جـامعة صنـعــاء
نيابة رئاسة الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي
كليـــة الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

المبادئ العامة للنظام السياسي الاسلامي
في ضـــوء ســــورة الـنـســـاء

رســـالــة ماجستـير

مقدمة من الطالب / محمد حزام صالح الخياطي

إشراف

أ.د عبد الحق القاضي
أ.د محمد الشجاع

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

الجمهورية اليمنية
جـــامعة صنعـــاء
الدراسات العليا والبحث العلمي
إدارة الدراسات العليا

رقـم القـرار : 106
تاريخ القـرار : ٢٠٠٩/٦/١٠ م
مكـان المناقشة : قاعة البردوني

قرار لجنة المناقشة والحكم رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٩م

إنه في يوم الاربعاء ١٤٣٠/٦/١٧هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/١٠م ، أجتمعت لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير المقدمة من الطالب / محمد حزام صالح الخياطي المسجل بكلية الاداب قسم الدراسات الاسلامية والمشكلة بقرار مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في محضر إجتماعه (٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣م بتشكيل لجنة المناقشة والحكم من الأساتذة :-

1	د. عبدالحق عبدالدائم القاضي	المشرف الرئيسي	جامعة صنعاء	رئيسا
2	د. محمود الأطرش	الممتحن الخارجي	جامعة الحديدة	عضوا
3	د. صالح يحيى صواب	الممتحن الداخلي	جامعة صنعاء	عضوا

عن رسالته الموسومة بـ (المبادئ العامة للنظام السياسي الإسلامي في ضوء سورة النساء)

* وقد قام الطالب بعرض موضوع رسالته بشكل ...ممتاز...

ثم ناقشت اللجنة الطالب ، وبناءً على ماتقدم فإن اللجنة توصي بالآتي :-

يُمنح الطالب / محمد حزام صالح الخياطي درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

تخصص ...تفسير...

توقيعات أعضاء لجنة المناقشة والحكم على القرار :-

الإســم	الصفــة	التوقيــع
د. عبدالحق عبدالدائم القاضي	المشرف الرئيسي	
د. محمود الأطرش	الممتحن الخارجي	
د. صالح يحيى صواب	الممتحن الداخلي	

مدير عام الدراسات العليا

نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

* تشـير الى أن الدرجة تمنح بدون تقدير ، مع العلم بأن عرض الطالب لموضوع رسالته كان ... لا يعتبر تقدير

ص.ب : ١٢٠٨١ صنعاء - تلفون : ٢١٤٧٨٩-١-(٩٦٧ +) فاكس : ٢١٠٠٧٢-١-(٩٦٧ +)
البريد الإلكتروني : ygssr@yemen.net.ye

شكر وتقدير

بعد أن انتهيت بحمد الله تعالى من كتابة هذه الرسالة لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور / عبدالحق القاضي لتكرمه مشكوراً بالإشراف عليها ، حيث أولاني بالرعاية والاهتمام منذ بداية الكتابة حتى انتهيت ، ولم يبخل عليّ بالتوجيهات والنصائح التي كانت لي كمصباح أضاء لي طريق سيري في البحث ، وقد استفدت من تلك التوجيهات والنصائح الكبيرة بحمد الله ، فجزاه الله عني خير الجزاء وجعل ذلك في ميزان حسناته .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور / محمد عبدالواحد الشجاع المشرف المشارك على الرسالة ، والذي استفدت منه أيضاً من خلال توجيهاته ونصائحه وملاحظاته ، ولم يبخل عليّ بشيء فجزاه الله عني خير الجزاء ، ومهما قلت من كلمات الشكر والتقدير للمشرفين الكريمين فلن أستطيع أن أوفيهما حقهما ، فأسأل من الله أن يجزل لهما الثواب .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور / عبدالوهاب الديلمي الذي كان له الفضل في توجيهي لهذا البحث ، وكذا فضيلة الدكتور / صالح صواب ، كما أتقدم بالشكر والتقدير لقسم الدراسات الإسلامية ممثلاً برئيس القسم الدكتور / أحمد الماخذي .

كما أتقدم بالشكر لعمادة الكلية ولنائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ، وكل العاملين فيها لما قدموه من مساعدة أثناء الدراسة .

كما أتقدم بالشكر لرئيس الجامعة لرعايته وتشجيعه للدارسين .

والشكر والتقدير للقائمين على مكتبات الجامعة ، كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي مساعدة وإرشاد بكلمة أو نصيحة ساهمت في إخراج هذا البحث .

وفي الأخير أسأل الله العلي العظيم رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به ، وحسبي أني قد بذلت جهدي وغاية طاقتي في البحث والنقل ، والكمال لله سبحانه وتعالى ، فإن أصبت فمنه ، وإن أخطئت فمن نفسي والشيطان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير معلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .. وبعد :
يعتبر ما جاء في الكتاب والسنة من أحكام ومبادئ دستورية ، وقيم سياسية عليا ، واجبة الاتباع في الدولة الإسلامية ، وهي ذات أثر كبير في صياغة التصور الإسلامي للدولة ووظيفتها ، وخصائص نظام الحكم فيها .

وتعتبر هذه المبادئ الدستورية بمثابة حقوق الله في المجال السياسي[١] ، ذلك لأنه بقدر ما يعتبر حقاً للأمة المسلمة أن تطالب حكامها باحترام هذه المبادئ الدستورية أو القيم السياسية ، وبالنزول على حكمها في سياستهم للدولة ، بقدر ما يعتبر كذلك واجباً على هذه الأمة كمجموع ، وعلى كل فرد مستطيع كفرد أن يتمسك بهذه المبادئ وأن يطلب التمسك بها والاحتكام إليها[٢] .

وإذا كانت هذه القيم هي واجبات وحقوق لله تعالى في المجال السياسي ، فإنه لزاماً على فقهاء الشريعة وخبراء القانون أن يبينوا تلك المبادئ والقيم والحقوق والواجبات حتى تصبح سلوكاً عاماً لأي نظام يتصدى للشأن العام .

وإذا كنا لا نجد بين علماء الشريعة اتفاقاً على حصر هذه المبادئ ، فإن السبب في ذلك لا يرجع إلى خلاف حول تلك المبادئ ذاتها ، أي حول ما إذا كان الإسلام قد جاء بها أم لا ، وإنما يرجع الخلاف حول ما يبدوا منها متصلاً أو غير متصل بالشؤون الدستورية أو نظام الحكم[٣] .

إن المطلوب اليوم بناء رؤية ثقافية قادرة على النقد والتقويم والمراجعة والمقارنة والمقاربة ، لتعيد تشكيل ذهنيتنا الجمعية ، وتعيد الاعتبار للقيم والمبادئ والمعايير الحاكمة ، وما لم نعيد بناء رؤيتنا الثقافية القادرة على وضع الأصول الثقافية السليمة لمسيرة الأمة

---

(١) في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية صـ١١ فريد عبدالخالق ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٩٩٨م.

(٢) في النظام السياسي للدولة الإسلامية صـ١٤٧ د. محمد سليم العوا ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٩٨٩م.

(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام صـ٢٤٠ د. عبدالحميد متولي ـ الإسكندرية ـ ط١ ـ ١٩٥٦م .

فسوف تستمر رحلة الضياع ، لأن الثقافة هي المناخ والرحم الذي تتخلق فيه وتنمو القابليات والطاقات ، وهي القادرة على توظيف الاختصاصات وبناء الخبرات ، والحيلولة دون الاختراقات والفوضى الفكرية في التعامل مع القيم والتراث والواقع ، إن الثقافة التي نريد هي التي تحقق نقلة ذهنية من حالة الحماس إلى إدراك أهمية الاختصاص ، ومن تقدير جدوى عطاء الخطباء إلى إدراك دور الخبراء ، من الاقتصار على فقه الحُكمُ التشريعي إلى إبصار أبعاد الخطاب في المجال السياسي والتربوي والاجتماعي(1) .

وإذا كان التشريع الإسلامي له قصب السبق في التأكيد على المبادئ والقيم التي يجب أن تحكم الحياة فإننا اليوم بحاجة إلى إعادة قراءة تلك المبادئ وتجسيدها بعد ذلك واقعاً معاشاً ، يضبط إيقاع الحركة للمجتمع ، ويحقق التوازن بين حاجاته .. وواجباته .. وحقوقه .. والتزاماته .

وإنني ومن خلال تقديم هذه الدراسة للمبادئ السياسية للنظام الإسلامي من خلال أهم سور التشريع في القرآن الكريم (النساء) ، والتي حوت كثيراً من المبادئ والحقوق والحريات العامة والتشريعات الخاصة بنظام الحُكم ، لا أزعم أني قد أحطت الموضوع من جميع جوانبه ، ولكني أحاول قدر الاستطاعة أن أُسهم بشيء في هذا المجال الرحب.

وحسبي أني ألفت النظر إلى تلك المبادئ لتأخذ حقها مزيداً من الاهتمام والنظر .

والله أسأل أن يوفقنا إلى صواب القول والعمل ، إنه سميع مجيب ..

والحمد لله رب العالمين !!!

(1) وثيقة المدينة المضمون والدلالة صـ ١٢ - ١٣ أحمد قائد الشعيبي ــ سلسلة كتاب الأمة ــ العدد (١١٠) ــ إصدار مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ قطر ــ ذو القعدة ١٤٢٦هـ ــ اغسطس٢٠٠٦م ، (من مقدمة الدكتور عمر عبيد حسنة) .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

١- إن البحث في صفحات الكتاب العزيز عن حكم التشريعات ، قيام بجزء من الواجب الذي افترضه الله على المسلم ، قال تعالى : (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) (النساء : ٨٢) ، وقال : (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) (محمد : ٢٤)، واختياري للموضوع قيام بجزء من هذا الواجب .

٢- يعتبر الموضوع من الأهمية بمكان كونه يتعلق بأشرف العلوم وأجلها ، (القرآن الكريم) ، وبيان ما جاء فيه من حِكم وتشريعات ، ومقاصد أرادها الشارع الحكيم هي من أفضل الأعمال وأزكاها .

٣- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية بتقديم دراسة علمية حول مبادئ النظام السياسي الإسلامي ، وحقوقه وحرياته العامة ، من خلال المصدر الأول للتشريع (القرآن الكريم) ، وإبراز تلك التشريعات والقوانين والمبادئ ، نظراً لعدم أخذها حقها من الاهتمام والبحث والدراسة ، نتيجة لانبهار العالم بنظريات الفكر السياسي الغربي .

٤- محاولة إظهار تميز النظام الإسلامي وسبقه في هذا المجال ، وتقديم هذه المبادئ في قالب عصري جديد جامعاً بين الأصالة والمعاصرة ، خاصة بعد تهاوي النظم السياسية التي عشعشت لفترة من الزمن .. والتي تبين عورها وعدم مقدرتها على تلبية حاجات الإنسان ، ودفعت الأمة الثمن غالياً من وحدتها وهيبتها وقيمها ، فتاهت في ظلمات الضياع ، وعاش نظامها السياسي بلا هوية ، فاقداً لتوازنه ، غارقاً في الوهم الكبير والسقوط المخزي .

٥- لا تزال الدراسات والأبحاث المتصلة بالنظام السياسي الإسلامي ومبادئه يحيطها الغموض نظراً للخلط الحاصل بين قواعد الإسلام المتعلقة بسياسة الدولة وتنظيمها وسلطاتها ، وبين التجارب التي مرت بالدولة الإسلامية على امتداد تاريخها، فكان لزاماً على المفكرين والباحثين بيان ذلك الغموض والفصل بين مبادئ الإسلام المتعلقة بنظامه السياسي باعتبارها قواعد قانونية ملزمة ، وبين تجارب الحكم التي قد تقترب من روح النظام أو تبتعد عند الممارسة والتطبيق .

٦- ومن دوافع البحث في هذا الموضوع الحاجة الملحة للدفع بالمبادئ والقيم الإسلامية المتعلقة بنظامه السياسي إلى واقع الحياة لتصبح ثقافة عامة ، رجاء أن ينقشع الظلام

الضارب أطنابه في فكر بعض الذين وصفوا النظام السياسي الإسلامي بالنظام المستبد المطلق ، وأن الإسلام ما جاء بنظام سياسي أصلاً .

منهج البحث

يمكن تلخيص منهجي في البحث فيما يأتي :

- اعتمدت على المنهج النظري التحليلي ، حيث قمت بدراسة السورة وتصنيف آياتها حسب موضوعات البحث ، وذكر أقوال أئمة التفسير وفقهاء الشريعة وعلماء القانون ، وترجيح ما يسعفني إليه الدليل في المسائل التي ورد فيها أكثر من قول .
- الاستشهاد بالآيات القرآنية مشيراً إلى اسم السورة ورقمها في صلب الموضوع .
- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث معتمداً على أمهات كتب الحديث المعتمدة ، مع الحكم على الأحاديث التي لم ترد في الصحيحين أو أحدهما ما أمكن.
- قمت بعزو أقوال وآراء العلماء إلى مصادرها الأصلية وبيان ذلك بهوامش البحث أينما ورد الاستشهاد بها .
- ترجمة للأعلام الواردة في البحث بصورة موجزة معتمداً على كتب التراجم .
- ترجمة للأماكن الواردة في البحث بصورة مختصرة معتمداً على كتب المعاجم .
- أوضحت معاني الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح معتمداً على كتب اللغة .
- أشرت إلى المصادر التي رجعت إليها في هامش الصفحة كما ، قمت بإيراد فهرس بالمصادر والمراجع في نهاية البحث .
- ذكرت في خاتمة البحث النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث .
- ذكرت فهارس عامة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار ، وفهرس للأعلام والأماكن والبلدان ، وفهرس لموضوعات البحث مرتبة بطريقة علمية منهجية .

الصعوبات

تكمن أهم الصعوبات التي واجهتها أثناء البحث في الآتي :

١- صعوبة الحصول على مراجع البحث وخاصة كتب السياسة لعدم توفرها في المكتبات العامة أو في دور النشر اليمنية .

٢- عدم وجود مكتبات عامة مفتوحة في غير أوقات الدوام الرسمي مما يصعب عملية البحث .

٣- صعوبة الدخول إلى المكتبات نفسها بسبب النظام القائم فيها واحتوائها على كتب تقادم عليها الزمن مما يصعب البحث من خلالها .

المبادئ العامة في النظام السياسي الإسلامي في ضوء سورة النساء

يتكون البحث من مقدمة وأربعة فصول ، الفصل الأول : التعريف بسورة النساء والواقع السياسي وقت نزولها ، والفصل الثاني : النظام السياسي الإسلامي مصادره وخصائصه ، والفصل الثالث : المبادئ العامة للنظام الإسلامي في ضوء السورة ، والفصل الرابع : الحقوق السياسية والحريات العامة في النظام الإسلامي في ضوء السورة .

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة فصول على النحو الآتي :

المقدمة وتناولت فيها :

- أسباب اختيار الموضوع وأهميته.
- منهج البحث .
- الصعوبات .

الفصل الأول

التعريف بسورة النساء ، والواقع السياسي وقت نزولها ، ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بالسورة ؛ وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : وقت نزول السورة وأثره .

المطلب الثاني : تسمية السورة .

المطلب الثالث: علاقة اسم السورة بالمبادئ السياسية :

المطلب الرابع : سبب نزول السورة .

المطلب الخامس : هدف السورة العام .

المبحث الثاني : المحاور التي تضمنتها السورة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تنظيم شؤون الأسرة والمجتمع المسلم .

المطلب الثاني : جوانب تفوق المجتمع المسلم .

المطلب الثالث : المبادئ العامة والحقوق السياسية والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي من خلال السورة .

المطلب الرابع : فضح النفاق و بيان أخلاق المنافقين وتعاملاتهم .

المطلب الخامس : بيان التصور الصحيح للجهاد في سبيل الله والأسس التي قام عليها .

المبحث الثالث : التعريف بالواقع السياسي العام وقت نزول السورة ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الواقع السياسي العام في المدينة المنورة .

المطلب الثاني : الواقع السياسي العام في مكة .
المطلب الثالث : الواقع السياسي العام في الجزيرة العربية .
المطلب الرابع : الواقع السياسي العام خارج الجزيرة العربية .

الفصل الثاني

النظام السياسي الإسلامي مصادره وخصائصه ، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف السياسة ، والنصوص الواردة فيها : وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف السياسة:
المطلب الثاني : تعريف النظام السياسي الإسلامي :
المطلب الثالث : النصوص الواردة في السياسة :

المبحث الثاني : مصادر النظام السياسي الإسلامي: وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : المصدر الأول: الكتاب .
المطلب الثاني : المصدر الثاني : السنة .
المطلب الثالث : المصدر الثالث : الإجماع .
المطلب الرابع : مصادر أخرى .

المبحث الثالث : خصائص النظام السياسي الإسلامي : وفيه ثمانية مطالب :
المطلب الأول : الخاصية الأولى :الربانية :
المطلب الثاني : الخاصية الثانية :الشمول :
المطلب الثالث : الخاصية الثالثة : الواقعية :
المطلب الرابع : الخاصية الرابعة : أنه نظام أخلاقي :
المطلب الخامس : الخاصية الخامسة : مراعاة المصالح .
المطلب السادس : الخاصية السادسة : يلبي حاجات الفرد والمجتمع :
المطلب السابع : الخاصية السابعة : تحديد المسئولية وترتيب الجزاء:
المطلب الثامن : الخاصية الثامنة : في النظام الإسلامي (الغاية لا تبرر الوسيلة) :

المبحث الرابع : غايات النظام السياسي الإسلامي : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : رعاية المصالح أهم مقاصد النظام الإسلامي :

المطلب الثاني : نظام الحكم أبرز وسيلة لتحقيق غايات النظام الإسلامي ومقاصده :

الفصل الثالث

المبادئ العامة للنظام السياسي الإسلامي في ضوء السورة ، ويتضمن عشرة مباحث

المبحث الأول : مبدأ الحاكمية : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحاكمية :

المطلب الثاني : المراد بالحاكمية في النظام الإسلامي :

المطلب الثالث : الحاكمية من خلال السورة :

المبحث الثاني : الحرية : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحرية :

المطلب الثاني : أصل الحرية في النظام الإسلامي :

المبحث الثالث : مبدأ العدل . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العدل والعدالة :

المطلب الثاني : العدل في التصور الإسلامي (دليله وحكمه) :

المطلب الثالث : أقسام العدل :

المطلب الرابع : النهي عن الظلم بكل صوره :

المبحث الرابع : مبدأ المساواة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المساواة :

المطلب الثاني : المساواة في التصور الإسلامي :

المطلب الثالث : من صور المساواة في النظام الإسلامي :

المبحث الخامس : مبدأ الشورى : وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الشورى :

المطلب الثاني : الشورى في الكتاب والسنة :

المطلب الثالث : أهمية الشورى في حياة الأمة :
المطلب الرابع : حكم الشورى :
المطلب الخامس : فوائد الشورى وثمارها :
المطلب السادس : (أولو الأمر) و (أهل الحل والعقد) و (أهل الشورى) :
المطلب السابع : الشورى والإجماع والأكثرية :
المطلب الثامن : تشكيل هيئة الشورى :
المطلب التاسع : شروط أعضاء هيئة الشورى :
المطلب العاشر : الأمور الخاضعة للشورى :

المبحث السادس : **الشعب مالك السلطة ومصدرها ، وفيه ثلاثة مطالب** :
المطلب الأول : مفهوم المبدأ في التصور الإسلامي :
المطلب الثاني : السيادة للشرع والسلطة للأمة :
المطلب الثالث : مقتضيات سلطة الأمة :

المبحث السابع : **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي** : وفيه مطلبان :
المطلب الأول : مفهوم (مبدأ الفصل بين السلطات) في النظام الإسلامي :
المطلب الثاني : آلية الفصل في تنازع السلطات في النظام الإسلامي :

المبحث الثامن : **الدستوركأساس لنظام الحكم** : وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : أساس الدستور في النظام الإسلامي :
المطلب الثاني : وثيقة المدينة (كسابقة دستورية) :
المطلب الثالث: مصادر الدستور في النظام الإسلامي :
المطلب الرابع : الحاجة إلى وجود دستور إسلامي :
المطلب الخامس : ما يجب أن يتضمنه الدستور الإسلامي :

المبحث التاسع : مبدأ الحوار ، وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الحوار :
المطلب الثاني : الحوار سنة المرسلين :
المطلب الثالث : أهمية الحوار :
المطلب الرابع : منهجية الحوار :
المطلب الخامس : الحوار مع الآخر وضوابطه :

المبحث العاشر : العلاقات الدولية في النظام السياسي الإسلامي : وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : حكم إقامة العلاقات الدولية في التصور الإسلامي :
المطلب الثاني : أصول الرؤية الإسلامية للعالم والعلاقة مع الآخر :
المطلب الثالث : منظومة القيم الإسلامية في العلاقات الدولية :

الفصل الرابع

الحقوق السياسية والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي في ضوء السورة ، ويتضمن سبعة مباحث

المبحث الأول : الحقوق والحريات العامة في التصور الإسلامي : وفيه مطلبان :
المطلب الأول : تعريف الحق والحرية :
المطلب الثاني : أقسام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي :

المبحث الثاني : أساس نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي وخصائصه : وفيه مطلبان:
المطلب الأول : أساس نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي :
المطلب الثاني : خصائص نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي :

المبحث الثالث : استعمال الحق ، وضوابط منع التعسف فيه : وفيه مطلبان :
المطلب الأول : التعسف في استعمال الحق : معناه وحكمه :
المطلب الثاني : ضوابط منع التعسف في استعمال الحق :

المبحث الرابع : الحقوق والحريات التقليدية في النظام الإسلامي من خلال السورة : وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : الحريات الشخصية :
المطلب الثاني : الحريات الفكرية :
المطلب الثالث : الحريات الاقتصادية :
المطلب الرابع : حريات التجمع وحق تكوين الهيئات :

المبحث الخامس : الحقوق والحريات الاجتماعية في النظام الإسلامي : وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : حق تكوين الأسرة :

المطلب الثاني : حق العمل :

المطلب الثالث : حق التكافل الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) :

المطلب الرابع : حق الهجرة (اللجوء) :

المطلب الخامس : حق التقاضي :

المطلب السادس : حق الجوار :

المبحث السادس : **حقوق المرأة في النظام الإسلامي من خلال السورة** : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحقوق والحريات العامة للمرأة من خلال السورة :

المطلب الثاني : الحقوق الخاصة بالمرأة :

المطلب الثالث : واجبات المرأة من خلال السورة :

المبحث السابع : **الحقوق والحريات لغير المسلمين (الأقليات) في النظام الإسلامي مـــن خـــلال السورة** : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحديد مدلول غير المسلمين أو (الأقليات) :

المطلب الثاني : ضمانات حقوق غير المسلمين في النظام الإسلامي :

المطلب الثالث : الحقوق السياسية لغير المسلمين في النظام الإسلامي من خلال السورة:

الخاتمة :

النتائج والتوصيات والمقترحات :

فهرس المراجع والمصادر:

الفهارس العامة :

١- فهرس الآيات .

٢- فهرس الأحاديث والآثار .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس الأماكن والبلدان .

٥- فهرس القبائل والأقوام .

٦- فهرس الموضوعات .

الفصل الأول

التعريف بسورة النساء ، والواقع السياسي وقت نزولها ، ويتضمن ثلاثة مباحث

المبحث الأول : التعريف بالسورة :

المبحث الثاني : المحاور التي تضمنتها السورة :

المبحث الثالث : التعريف بالواقع السياسي العام وقت نزول السورة :

المبحث الأول : التعريف بالسورة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : وقت نزول السورة وأثره .

المطلب الثاني : تسمية السورة .

المطلب الثالث: علاقة اسم السورة بالمبادئ السياسية :

المطلب الرابع : سبب نزول السورة .

المطلب الخامس : هدف السورة العام .

المطلب الأول : وقت نزول السورة وأثره :

عدد آياتها (١٧٦) آية [١].

وهي مدنية إلا آية واحدة نزلت بمكة [٢] عام الفتح في عثمان بن طلحة[٣] وهي قوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء٥٨] قال القرطبي[٤] :(وقد قال بعض الناس إن قوله تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ) حيث وقع إنما هو مكي ، فيشبه أن يكون صدر السورة مكياً وما نزل بعد الهجرة فإنما هو مدني ، وقيل السورة مكية ،

---

(١) اختلف في عدد آيات السورة ، فقد ذكر أبو عمرو الداني : أن عدد آيات السورة (١٧٦) عند الكوفيين ، و (١٧٥) عند المدنيين والمكيين والبصريين ، و (١٧٧) عند الشاميين . ينظر: البيان في عد أي القرآن ج١ صـ١٤٦ أبو عمرو الداني ت ٤٤٤هـ ــ طبع مركز المخطوطات والتراث ــ الكويت ــ ط١ ــ ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م ــ تحقيق : غانم قدوري الحمد .

(٢) مكة بيت الله الحرام ، وفي اشتقاقها أقوال : قيل سميت مكة لأنها تمك الجبارين ، أي تذهب نخوتهم ، ويقال : أنها سميت مكة لازدحام الناس بها من قولهم : قد أمتكَ الفصيل أمهُ ، إذا مصه مصاً شديداً ، وسميت (بكة) لازدحام الناس بها ، ويقال مكة اسم المدينة ، وبكة اسم البيت ، وقيل : بكة الكعبة والمسجد ، ومكة ذو طوى ، وهو بطن الوادي الذي ذكره الله في سورة الفتح ولها أسماء غير ذلك : مكة ، بكة ، وأم رُحم ، وأمُ القرى ، ومعاد البيت العتيق ، لأنه عتق من الجبابرة ، والحرم ، والبلد الأمين ، وقد سماها الله : ـــ أم القرى ، البلد الأمين . ينظر : معجم البلدان ج٥ صـ١٨١ ــ ياقوت الحموي ت٦٢٦ هـ ــ دار الفكر ــ بيروت ــ دار صادر ــ ط١ ــ د . ت.

(٣) عثمان ابن طلحة ابن أبي طلحة ابن عثمان ابن عبدالدار العبدري صحابي شهير ، حاجب البيت وأحد المهاجرين هاجر قبل الفتح أقره النبي صلى الله عليه وسلم على الحجابة عام الفتح استشهد بأجنادين من أرض الشام وقيل توفي بمكة سنة٤٢هـ . ينظر: تقريب التهذيب ج١صـ٣٨٥ ــ أحمد ابن أحمد علي ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢ هـ ــ دار الرشيد ــ سوريا ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ط١ تحقيق محمد عوامه ، و : سير أعلام النبلاء ج٣ صـ ١٠ ــ تأليف محمد ابن أحمد الذهبي ت٧٤٨ هـ ــ مؤسسة الرسالة بيروت ط٩ــ ١٤١٣هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ــ ومحمد نعيم ، و: تهذيب الكمال ج١٩ صـ٣٩٦ يوسف أبي الحجاج المزي ت٧٤٢هـ ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ــ ط١ تحقيق : بشار عواد معروف .

(٤) أبو عبدالله محمد ابن أحمد ابن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أمام متقف متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على كثرة إطلاعه وأشهرها : كتاب الجامع لأحكام القرآن وهو كتاب في التفسير عظيم توفي٦٧١هـ (بمنية) خصيب من صعيد مصر . ينظر: الوافي بالوفيات ج٢ صـ٨٧ صلاح الدين الصفدي ت ٧٦٤هـ ــ دار إحياء التراث ــ بيروت ــ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م تحقيق أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى .

والصحيح الأول ، فإن في صحيح البخاري[1] عن عائشة[2] : أنها قالت: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] " تعني قد بنى بها "، ولا خلاف بين العلماء في أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى بعائشة بالمدنية [4] ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية ولاشك فيها). [5]

---

(١) محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة أبو عبدالله الجعفي البخاري ولد سنة ١٩٤هـ جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث طلب العلم صغيرا وظهر نبوغه منذ صغره ، رحل إلى مكة والمدينة والعراق والشام ومصر في طلب العلم ، اشتهر بالحفظ والذكاء وسعة العلم ، واختتر في ذلك فاعترف له بالفضل ، كما اشتهر بالصلاح والورع ، له مصنفات عديدة وأهمها : الصحيح ، صنفه في ست عشرة سنة ، وهو أصح كتب الحديث ، امتحن وأخرج من بلده بسبب خلافه مع أميرها ، ورحل إلى سمرقند ، ووافته المنية هناك سنة ٢٥٦هـ، ودفن بقرية (خرتنك) من أعمال بخارى . ينظر : سير أعلام النبلاء ج١٢ صـ ٣٩١ . وتقريب التهذيب ج١ صـ ٤٦٨ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ـ دار الرشيد ـ سوريا ١٤٠٦ـ ط١ ـ ١٩٨٦ .

(٢) هي: أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة في شوال قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وهي بنت ست سنين ، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين ، وبقيت عنده تسع سنين حتى توفي عنها صلى الله عليه وسلم ـ ولم يتزوج بكراً غيرها. ـ كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم عبدالله ، كانت من أفقه النساء ،جاء في فضلها كما في الصحيحين عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام ، قلت : وعليه السلام ورحمة الله " . صحيح البخاري ج٣ ص١١٧٧ حديث رقم ٣٠٤٥ ، وصحيح مسلم ج٤ ص١٨٩٥ حديث رقم ٢٤٤٧ . توفيت ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع رضي الله عنها .

ينظر: صفة الصفوة ج٢ صـ ١٥ أبو الفرج عبدالرحمن ابن علي ابن الجوزي ت٥٩٧هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٩ـ١٩٧٩م ـ ط٢ ـ تحقيق: محمود فاخوري ، د. محمد رواس قلعة ، والكاشف ج٢ صـ٥١٣ محمد ابن أحمد الذهبي الدمشقي ت٧٤٨ هـ ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو ـ جدة ـ ١٤١٣-١٩٩٢م ـ ط١ـ تحقيق محمد عوامة ، وسير أعلام النبلاء ج٢ صـ١٣٥ محمد ابن أحمد الذهبي .

(٣) صحيح البخاري ج٤ صـ١٩١٠ ـ حديث رقم (٤٧٠٧) محمد ابن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ ـ دار بن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ط٣ ـ ١٩٨٧م تحيق د. مصطفى ديب البغا .

(٤) المدينة : يثرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل سميت بذلك لأن أول من سكنها عند التفرق يثرب بن قانية ، ولما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها سماها طيبة وطابة كراهية للتثريب وهو : التعيير والتعييب ، وسميت مدينة الرسول لنزوله بها .

ورد ذكرها في القرآن الكريم بـ" المدينة " بسورة التوبة الآية (١٢٠) وسميت بأسماء كثير : المدينة ، طيبة ، يثرب ، العاصمة ، والمختارة ، والمقدسة ، دار الهجرة ، مدينة الرسول ، بيت الرسول ، وقد حرمها الرسول صلى الله عليه وسلم كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة . ينظر : ما استعجم من البلدان ج٤ صـ١٣٨٩ ـ عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي ت٤٨٧هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ ـ ط٣ ـ تحقيق مصطفى السقا ،. و: معجم البلدان ج٥ صـ٤٣٠ ياقوت بن عبدالله الحموي . ، ومعالم تاريخ العرب قبل الاسلام ج١ صـ١٣٧ د. أحمد أمين سليم ـ مكتب كريدية إخوان ـ بيروت .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ١ محمد ابن أحمد القرطبي ت ٧٦٤هـ ـ دار الشعب ـ القاهرة ـ د ـ ت.

والمتتبع لأحكام السورة يجدها مدنية ، لأن القرآن المدني عني بالتشريع وتفصيل الأحكام ، والمكي عني ببناء الإيمان وترسيخ التوحيد ونبذ الشرك [١].

وقد بين العلماء أن القول المعتمد والمشهور في اعتبار المكي والمدني أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وإن نزل بغير مكة ، وما نزل بعد الهجرة فهو مدني وإن نزل بغير المدينة . [٢]

وقال الطاهر ابن عاشور في التحرير والتنوير[٣] :

واتفق العلماء على أن سورة النساء نزلت بعد البقرة فيتعين أن يكون نزولها متأخراً عن الهجرة بمدة طويلة ، والجمهور قالوا : نزلت بعد آل عمران ، ومعلوم أن آل عمران نزلت في خلال سنة ثلاث أي بعد غزوة أحد[٤] ، فيتعين أن تكون سورة النساء نزلت بعدها ، ولأن في سورة النساء من تفاصيل الأحكام ما شأنه أن يكون بعد استقرار المسلمين بالمدينة وانتظام أحوالهم وأمنهم من أعدائهم ، وفيها آية التيمم ، والتيمم شرع يوم غزاة المريسيع [٥] سنة خمس ، وقيل : سنة ست ، فمعظم ما في سورة النساء شرائع تفصيلية في معظم نواحي حياة المسلمين

---

(١) ينظر : تفسير المنار ج٤ صـ٣٣١ محمد رشيد رضا ـ ت ١٣٥٤هـ ـ طبعة دار المنار ـ مصر ـ ١٣٦٧هـ.

(٢) ينظر : مناهل العرفان ج١ صـ١٣٧ محمد عبد العظيم الزرقاني ت١٣٦٧هـ ـ دار الفكر ـ لبنان ـ ط١ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ، والبرهان في علوم القرآن ج١ صـ١٨٧ محمد الزركشي ت٧٩٤هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، والإتقان في علوم القرآن ج١ صـ ٣٥ جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط١ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ـ تحقيق سعيد المندوب .

(٣) هو: محمد الطاهر ابن عاشور ولد سنة ١٢٩٦هـ بتونس من بلاد المغرب في بيت علم ووجاهة ، وترجع أصوله إلى بلاد الأندلس ، كان يتمتع بذكاء وفطنة ، درس بجامع الزيتونة ثم أصبح مدرسا فيه ثم شيخا له، نبغ في كثير من العلوم في التفسير والحديث والفقه وعلوم اللغة ، حتى أصبح علما من الأعلام في زمانه، له إسهامات كثيرة في التربية والإصلاح ، ومن أبرز مؤلفاته تفسير التحرير والتنوير ، وفي الفقه مقاصد الشريعة الإسلامية ، توفي سنة ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م . ينظر : ترجمته كاملة في : محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره للدكتور: بلقاسم الغالي : ـ دار ابن حزم ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

(٤) أحد : بالضم وهو اسم الجبل التي سميت الغزوة باسمه ، ويق شمال المدينة المنورة ، ويبعد عن المسجد النبوي خمسة أكيال (كيلوا متر) ونصف الكيل . ينظر : السيرة النبوية الصحيحة ج٢ صـ ٣٧٨ د. أكرم ضياء العمري ـ مكتبة العلوم والحكمة ـ المدينة المنورة ـ ط٦ ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

(٥) المريسيع : اسم ماء لبني المصطلق من خزاعة من ناحية قديد إلى الشام ، بين مكة والمدينة، وبين قديد و مكة (١٢٠) كيلاً ، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن خزاعة تتأهب لحربه ، فسار إليهم وقاتلهم وسبى نسائهم ، وكان في السبي جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت في هذه الغزوة حادثة الإفك . ينظر : معجم البلدان ج٥ صـ ١١٨ ياقوت ابن عبدالله الحموي . وينظر : البداية والنهاية ج٤ صـ١٥٦ أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ ـ مكتبة المعارف – بيروت ـ د. ت ، والسيرة النبوية الصحيحة ج٢ صـ ٤٠٤ د. أكرم ضياء العمري .

الاجتماعية من نظم الأموال والمعاشرة والحكم وغير ذلك ، فالذي يظهر أن نزول سورة النساء كان في حدود سنة سبع وطالت مدة نزولها.."[1].

وقد رجح ما ذهب إليه ابن عاشور الأستاذ سيد قطب[2] في ظلال القرآن حيث يقول : " والمنتظر ـ على كل حال ـ أن يكون نزول آيات هذه السورة قد امتد من بعد غزوة أحد في السنة الثالثة الهجرية ، إلى ما بعد السنة الثامنة ، حين نزلت مقدمة سورة الممتحنة [3]".

وكان لطول فترة نزول السورة ـ الممتدة من بعد غزوة أحد إلى ما بعد السنة الثامنة للهجرة ـ ولاستقرار أوضاع المسلمين في المدينة أثر في اتساع رقعة التشريع ، وكانت السورة هي الإطار لهذه التشريعات المتصلة بالمبادئ والحقوق والحريات ووضع أسس التعامل مع غير المسلمين ، فلا غرو أن تكون السورة من أكبر سور التشريع في القرآن الكريم .

---

(١) التحرير والتنوير ج٤ صـ٢١١-٢١٢ الطاهر ابن عاشور ت ١٣٩٣هـ ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس ـ ١٨٨٤م .

(٢) هو: سيد قطب ابن إبراهيم مفكر وأديب مصري ، ولد سنة ١٣٢٤هـ ـ ١٩٠٦م بقرية (موشا) في أسيوط ، تخرج من مدرسة دار العلوم بالقاهرة بتفوق عام ١٩٣٤م ، وابتعث للدراسة في أمريكا العام ١٩٤٨م ، ثم عاد إلى مصر ١٩٥١م ، والتحق بجماعة الإخوان المسلمين في العام ١٩٥٣ ، ثم أدخل السجن وحكم عليه بالإعدام وأعدم في العام ١٩٦٧م ، له الكثير من المؤلفات أبرزها : في ظلال القرآن ، التصوير الفني في القرآن ، والعدالة الاجتماعية في الإسلام ، ومعالم في الطريق .. ينظر: الأعلام ج٣ ص١٤٨ خير الدين الزركلي ت١٣٩٦هـ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١٥ ـ ٢٠٠٢م

(٣) في ظلال القرآن ـ ج١ صـ٥٥٤ سيد قطب ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ط١٦ ـ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، (وذكر صاحب الإتقان نقلاً عن البيهقي أن سورة النساء نزلت بعد الممتحنة) . ينظر: الإتقان في علوم القرآن ج١ صـ ٣٨ جلال الدين السيوطي .

المطلب الثاني : تسمية السورة :

لعل من المناسبة في إطلاق اسم النساء على هذه السورة لما احتوته من ذكر أحكام النساء ، وفي ذلك تكريم للمرأة وتنويه لحفظ حقها ورعاية شؤونها .

فالإسلام جاء لتحرير الإنسان ــ كل الإنسان ــ دون تمييز بسبب جنس أو لون أو نسب ، فالكل عند الله سواء خلقهم من نفس واحدة لا يتفاضلون إلا بالتقوى ، وبمقدار القرب والبعد عن الله سبحانه وتعالى .

"وقد نزل القرآن في مجتمع يضع المرأة موضعاً غير كريم ويعاملها بالعسف والجور ، في كل أدوار حياتها , يحرمها الميراث أو يحبسها ، ويورثها للرجل كما يورثه المتاع !!"(١) .

ولهذا جاء التصور الإسلامي الصحيح للإنسان والكون والحياة ، موافقاً للفطرة ، ويضع حداً للتصورات الجاهلية المترسبة التي تضع من شأن المرأة وتحتقرها ، فكأن هذه اللفتة والإشارة التكريمية للمرأة بأن تطلق على اسم سورة من القرآن الكريم .

هذه السورة التي هي من أعظم سور التشريع حيث بينت الحقوق وقررت الأحكام ونظمت شؤون الأسرة والمجتمع المسلم وعلاقتهما بغيرهما من المكونات البشرية الأخرى .. فهي سورة الرحمة والعدل ــ وبخاصة مع الضعفاء ــ ، فبعد أن حددت سورة البقرة مسؤولية المسلمين عن الأرض وعرضت منهج الاستخلاف ، جاءت سورة آل عمران لتدعو إلى الثبات على المنهج القويم وعلى المسؤولية الملقاة على عاتق المؤمنين ، وكما أن مقصود سورة آل عمران الهداية إلى التوحيد ، جاءت سورة النساء لتجمع الناس على هذا المقصود(٢).

وإذا كان هذا هو شأن هذه السورة الكريمة فقد استحقت المرأة أن تتوج السورة باسمها لتنوه على مكانتها ، وتدافع عن حقوقها .،، وفي هذا إبطال دعوى القائلين بأن الإسلام هضم المرأة حقها ، واضطهدها ، فإنه لم توجد شريعة كرمت المرأة كما كرمها الإسلام وشريعته ، ذلك أنها شريعة الحكيم الخبير .

(ومن اللطائف في تسمية هذه السورة بـــ النساء لأن ما نزل من أحكام النساء فيها أكثر مما نزل في غيرها ..).(٣) .

---

(١) في ظلال القرآن : ج١ صـــ٥٥٨ سيد قطب .

(٢) ينظر : نظم الدر في تناسب الآيات والسور ج٢ ص٢٠٤ برهان الدين البقاعي ت ٨٨٥ هـــ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٤١٥ هـــ ــ ١٩٩٥م .

(٣) ينظر : تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ج٥ صـــ٥ محمد جمال القاسمي ت ١٩١٤م ــ دار الفكر ــ بيروت ــ د. ت .

المطلب الثالث : علاقة اسم السورة بالمبادئ السياسية :

ومما يجدر الإشارة إليه والتأمل فيه : أن مناسبة تسمية السورة بـــ النساء وتضمنها المبادئ السياسية التي تحكم نظام الحكم وعلاقة ذلك باسم السورة ، فإنه يشير إلى أن المرأة وبما جبلها الله عليه من الصفات والعواطف تحتاج إلى الصبر ، والرفق في التعامل ، ومراعاة مشاعرها وعواطفها ، كما وردت الإشارة إلى ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " يا أنجشة[1] رويدك سوقك بالقوارير "[2] فقد بينت السورة ذلك في أكثر من موضع من وجوب التلطف مع المرأة والصبر عليها ، وسياستها بالرفق واللين . قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [النساء ١٩] . وقال : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) [النساء٣٤] . وقال : (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء١٢٨] .

وكذلك هي (السياسة) التي تدل على التعقل والتبصر والصبر والنظر في مآلات الأمور ، وعدم الاستعجال في الحكم على الأمور ، أو في اتخاذ القرارات ، وأن قضايا الحكم والسياسة تحتاج إلى رفق وحكمة في التعامل ، ووضع الشيء موضعه .

(١) أنجشة : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حبشي حسن الصوت يكنى أبا مارية ، كان يحدوا بالنساء. ينظر: الثقات ج٣ صـــ١٥ محمد ابن حبان البستي ت٣٥٤ ــ دار الفكـــر ــ ط١ ــ ١٣٩٥ ــ ١٩٧٥ــــ تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، و : الإصابة في تمييز الصحابة ج١ صـــ١١٩ أحمد ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢ هـــ ــ دار الجيل ــ بيروت ــ ١٤١٢ ــ ١٩٩٢م ــ تحقيق :علي محمد البجاوي ــ و: الاستيعاب ج١ صـــ١٤٠ ــ يوسف ابن عبدالله ابن عبدالبر ت٤٦٣ هـــ ــ دار الجيل ــ بيروت ــ ط ١ ــ ١٤١٢هـــ ــ تحقيق علي محمد البجاوي .

(٢) صحيح البخاري ــ ج٥ صـــ٢٢٧٨ ــ حديث رقم (٥٧٩٧) ــ عن أنس ابن مالك . باب ما يجـــوز مـــن الشعر والرجز والحداء وما يكره منه .

المطلب الرابع : سبب نزول السورة :

تمهيد :

نورد في هذا المطلب بعض الآيات التي ورد فيها أسباب نزول بروايات صحيحة ، تجنباً للتطويل ، وإلا فالسورة فيها آيات كثيرة ورد فيها سبب نزول و ذكرها أهل التفسير في كتبهم ولسنا بصدد ذكر تفسير جميع الآيات في السورة ، وإنما الإشارة إلى بعض هذه الآيات وأسباب نزولها لنتضح عناية الله سبحانه وتعالى ــ المُشرّع ــ بخلقه ورحمته لهم ، وبيان عظمة هذا الكتاب العزيز وما احتواه من تشريع أحكام فيها صلاح الدنيا والآخرة وبخاصة ما تضمنته السورة ــ التي نحن بصددها ــ من مبادئ حاكمة للنظام السياسي الإسلامي ، الذي يعتبر القرآن الكريم مصدره الأول .

ومن خلال الإشارة إلى أسباب النزول ، يتضح لنا أيضاً مواكبة التشريع الإسلامي لمراحل تطور المجتمع ، ومراعاة ظروفه وأحواله ، واستيعابه لتلك الظروف والأحوال المتغيرة في حياته ، فالسنة المطهرة بينت وفصلت تلك الأحكام القرآنية ، والتشريعات الربانية المجملة في القرآن .

وإن كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1] فإن لمعرفة أسباب النزول فوائد أهمها : معرفة الحكمة في التشريع ، ورحمة المُشرّع سبحانه ، وتيسيره على عباده .

بعض الآيات التي ورد فيها سبب نزول :

١- في قوله تعالى :(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً) [النساء٢] ، عن سعيد ابن جبير[2]: أن رجلاً من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عمه فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت : (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ...) يعني الأوصياء[3] .

٢- وفي قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ

---

(١) ينظر: نظم الدر في تناسب الآيات والسور ــ ج٢ صـ٢٠٤ برهان الدين إبراهيم البقاعي.

(٢) سعيد ابن جبير ابن هاشم مولى بني الحارث من بني أسد ابن خزيمة ، تابعي ثقة روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ، من جهابذة العلماء والأعلام ، كان ابن عباس إذا أتاه أهل العراق يستفتونه قال : أليس فيكم ابن الدهماء يعني سعيداً : قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٢ ، وقيل ٩٤ وهو ابن تسع وأربعين سنة . ينظر: طبقات الحفاظ ج١ صـ٣٨ و: سير أعلام النبلاء ج٤ صـ٣٢١ و: معرفة الثقات ج١ صـ٣٩٥ أبو الحسن أحمد ابن عبد الله الكوفي ــ ت٢٦١ هـ ــ مكتبة الدار ــ المدينة المنورة ط١ ــ ١٩٨٥ ــ تحقيق عبدالعليم البشري.

(٣) فتح القدير ج١ صـ٤٢٣ محمد ابن علي الشوكاني ت(١٢٥٠ هـ) ــ دار الفكر ــ بيروت.

تَعُولُواْ)[النساء٣] . روى البخاري ومسلم[1]عن عائشة رضي الله عنها : أنها نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير قسط في صداقها... فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن) [2].

٣- قوله تعالى: (وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً) [النساء٦] ، عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى :(وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ ...) أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف[3] .

٤- قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء١١] .

عن جابر[4]رضي الله عنه قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر[5] في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا أعقل ، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليَّ

---

(١) مسلم : هو مسلم ابن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ، ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه ، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر ، صنف الصحيح وهو بعد البخاري في الرتبة ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ومات سنة٢٦١هـ وله ٥٧ سنة . ينظر: تقريب التهذيب ج١ صـ٥٢٩ ابن حجر . و: البداية والنهاية ج١ صـ٣٣٦ إسماعيل ابن عمر ابن كثير .

(٢) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦٦٨ حديث رقم (٤٢٩٧) ـ باب تفسير سورة النساء. وأخرجه مسلم في صحيحه ج٤ صـ٢٣١٤ حديث رقم ٣٠١٨ ـ كتاب التفسير . مسلم ابن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ ـ دار إحياء التراث ـ بيروت ط١ ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

(٣) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦٦٩ ـ حديث رقم (٤٢٢٩) باب تفسير سورة النساء باب: (ومن كان غنياً ...) ، وصحيح مسلم ج٤ صـ٢٣١٥، حديث رقم (٣٠١٩) .

(٤) جابر ابن عبدالله ابن عمرو ابن حرام الأنصاري ثم السلمي صحابي ابن صحابي ، شهد العقبة مع أبيه ، كنيته : أبو عبدالله شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمساً وعشرين مرة . كان يخضب بالحمرة ، عمي في آخر عمره ، ومات بالمدينة سنة ٧٣- وقيل ٧٧هـ وهو ابن أربع وتسعين سنة ـ تقريب التهذيب ج١ صـ١٣٦ و: تهذيب التهذيب ج٢ صـ٣٧ أحمد ابن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني ت٨٥٢ هـ ـ دار الفكر - بيروت ـ الطبعة: الأولى - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، و الثقات ج٣ صـ٥١ محمد ابن حبان .

(٥) أبو بكر الصديق : واسمه عبدالله ابن أبي قحافة عثمان ابن عامر ابن عمرو ابن كعب ابن سعد ابن تيم ابن مرة ، القرشي التيمي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في (مرة) ، وقيل اسمه (عتيق) والصحيح (عبدالله) أول من أسلم من الرجال ، أجمعت الأمة على تسميته بالصديق لأنه بادر إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ولازم الصدق ، كان رفيقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة ، وهو ثاني اثنين في الغار ، كان أعلم قريش بأنسابها ، له من الفضائل ما لا يحصى فهوأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أمره الرسول أن يصلي بالناس في مرضه صلى الله عليه وسلم ، بايعه المسلمون خليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي رضي الله عنه في المدينة في ٢٢ جمادي الآخر من سنة ١٣هـ وله ثلاث وستون سنة . ينظر: تاريخ الخلفاء ج١ صـ٢٧ عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط١ (١٣٧١) ١٩٥٢م تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، ومعرفة الثقات ج٢ صـ٣٨٧ ، وتذكرة الحفاظ ج١ صـ٥ ـ أبو عبدالله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ . د. ت .

فأفقت فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ ...)[١] .

٥- قوله تعالى: (لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [النساء ١٩] . جاء في سبب نزولها ما رواه ابن عباس[٢] رضي الله عنهما قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤُهُ أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها ، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك[٣] .

٦- قوله تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً) [النساء٤٣] ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالاً ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء لم يجدوا ماءً فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله ، يعني آية التيمم[٤] .

٧- قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء٥٩]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى: (أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) نزلت : في عبدالله ابن حذافة ابن قيس ابن عدي[٥] إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية[٦].

٨- قوله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء٦٥] . جاء في بيان سبب نزولها أن

---

(١) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦٦٩ . حديث رقم (٤٣٠١) ، و صحيح مسلم ج٣صـ١٢٣٥.حديث رقم (١٦١٦).

(٢) ابن عباس : عبدالله ابن عباس ابن عبدالمطلب ، الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقال له الحبر والبحر وترجمان القرآن لكثرة علمه ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعن جمع كبير من الصحابة ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم والفقه والتأويل ، مات رسول الله وهو ابن ١٣ سنة وقيل ١٠ ، وقيل ١٥ سنة مات سنة ٦٨هـ بالطائف . وهو ابن إحدى أو اثنين وسبعين . ينظر: تهذيب التهذيب ج٥ صـ٢٤٢ و: تهذيب الكمال ج١٥ صـ١٦٠.

(٣) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦٧٠ . حديث رقم (٤٣٠٣)

(٤) المرجع السابق : ج٤ صـ١٦٧٤ ، حديث رقم (٤٣٠٧) .

(٥) أبو حذافة عبدالله بن حذافة ابن قيس عدي القرشي السهمي ، من قدماء المهاجرين هاجر إلى الحبشة وكان رسولاً لرسول الله إلى كسرى ، أسرته الروم في خلافة عمر ابن الخطاب . وله قصة مشهورة مع قائد جيش الروم ثم أطلقه مع ثمانين من الأسرى ، مات بمصر في خلافة عثمان ابن عفان رضي الله عنه . ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢ صـ١٦. و تقريب التهذيب ج١ صـ٣٠٠، وتهذيب الكمال ج٤ صـ٤١٤.

(٦) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦٧٤ حديث رقم (٤٣٠٨) .

الزبير[1] خاصم رجلاً من الأنصار في شريج[2] من الحرة [3] فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله أن كان ابن عمتك ، فتلون وجهه صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوعى النبي صلى الله عليه وسلم حقه في صريح الحكم ، حين أحفظهُ الأنصاري كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك[4].

٩- قوله تعالى: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً) [النساء٨٨] ، عن زيد ابن ثابت[5] رضي الله عنه قال : رجع ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحُد وكان الناس فيهم فرقتين ، فريق يقول : اقتلهم ، وفريق يقول : لا . فنزلت (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ...)[6] .

١٠- قوله تعالى : (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء٩٤] ، عن ابن عباس قال : كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون

---

(١) الزبير ابن العوام ابن خويلد ابن أسد ابن عبدالعزى ، أبو عبدالله ، القرشي الأسدي وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، شهد بدراً وما بعدها ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاحب السيف المقدام ، فداه النبي صلى الله عليه وسلم (بأبيه وأمه) يوم الخندق ، قتل سنة ست وثلاثين بعدما انصرف من وقعة الجمل ، وهو ابن سبع أو ست وستين سنة ، ودفن بالبصرة . ينظر: تقريب التهذيب ج١ صـ٢١٤ ، و تهذيب التهذيب ج٣ صـ ٢٧٤ ، و سير أعلام النبلاء ج١ صـ٤١ .

(٢) الشِراج : مجاري الماء من الحِرار إلى السهل ، واحدها شَرجٌ . ينظر : تهذيب اللغة ج١٠ صـ٢٨٤ محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١ ـ ٢٠٠١م ـ تحقيق : محمد عوض مرعب .

(٣) الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، وجمعها حِرار بالكسر.ينظر : مختار الصحاح ج١ صـ ٥٥ .

(٤) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦٧٤ . حديث رقم (٢٥٦٠) ، ج٤ صـ ١٦٧٤ حديث رقم (٤٣٠٩) .

(٥) زيد ابن ثابت ابن الضحاك ابن زيد ابن لوذان ابن عمرو ابن النجار الأنصاري ، يكنى أبا سعيد ، وقيل يكنى أبا عبدالرحمن ، قدم الرسول المدينة وعمره يومئذ أحدى عشرة سنة ، رده النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لصغره ، أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن ، وكان أحد فقهاء الصحابة عالم بالفرائض ، جمع القرآن في عهد أبي بكر ، ثم في عهد عثمان رضي الله عنه ، مات سنة ٤٥ وقيل ٤٨هـ وقيل ٥١هـ . ينظر: تقريب التهذيب ج١ صـ٢٢٢ ، والاستيعاب ج٢ صـ٥٣٨ . وتهذيب التهذيب ج٣ صـ٣٤٤ .

(٦) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦٧٦ ، حديث رقم (٤٣١٣) .

فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غُنيمته فأنزل الله في ذلك إلى قوله: (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) تلك الغُنيمة(١) .

١١- قوله تعالى :(لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ) [النساء٩٥] ، عن زيد ابن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: (لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ) فجاءه ابن أم مكتوم(٢) وهو يُملُّها عليَّ قال يا رسول الله : والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى ، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفَخِذَهُ على فَخِذي فثَقُلت عليَّ حتى خِفتُ أن تُرضَّ فَخِذي ثمَّ سُرِّي عنه فأنزل الله (غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ ..)(٣) .

١٢- قوله تعالى :(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً) [النساء١٢٧] . عن عائشة رضي الله عنها في سبب نزول الآية قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذق(٤) فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيَعضلها فنزلت هذه الآية(٥).

١٣- قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء١٢٨] ، عن عائشة رضي الله عنها أنها

---

(١) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦٧٧ حديث رقم (٤٣١٥) . وصحيح مسلم ج٤ صـ٢٣١٩ حديث رقم(٣٠٢٥) .

(٢) ابن أم مكتوم : هو عبدالله وقيل عمرو ابن زائدة أو ابن قيس ، القرشي العامري الأعمى الصحابي المشهور ، قديم الاسلام ، ومؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ، مات في خلافة عمر ابن الخطاب بالمدينة . ينظر: تقريب التهذيب ج١ صـ٤٢١ ، والثقات ج٣ صـ٢١٤ ، وسير أعلام النبلاء ج١ صـ ٣٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦٧٧ . حديث رقم(٤٣١٦) .

(٤) العذق : كل غصن له شعب ، والعَذق بالفتح : النخلة ، والعِذق بالكسر : العرجون من النخل ، والعنقود من العنب ، وجمعه أعذق ، وأعذاق ، وعذوق . ينظر : لسان العرب ج١٠ صـ ٢٣٩ محمد ابن مكرم ابن منظور ت(٧١١)هـ ــ دار صادر (بيروت) ــ ط١.

(٥) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦٧٩، حديث رقم(٤٣٢٤) وصحيح مسلم ج٤ صـ٢٣١٥ . حديث رقم(٣٠١٨) .

نزلت : في الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل) [١] .

١٤- في قوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) [النساء١٠٥] . جاء في تفسير القرطبي أنها نزلت في بني أبيرق وكانوا ثلاثة أخوة سرقوا أدراعاً وطعاماً (لرفاعة ابن زيد)[٢] في الليل فشكاهم رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرموا بالسرقة رجلاً يقال له: (لُبيد ابن سهل)[٣] ــ كان يهودياً وقيل أسلم ــ فأنزل الله هذه الآية[٤] .

---

(١) صحيح البخاري ج٢ صـ٨٦٥ ، حديث رقم(٢٣١٨) وصحيح مسلم ج ٤ صـ٢٣١٦ حديث رقم (٣٠٢١).

(٢) رفاعة ابن زيد ابن عامر من سواد ابن كعب ، ابن الخزرج ابن أوس الأنصاري الظفري ، كان شيخاً قديماً في الجاهلية ، نزل في قصته مع بني أبيرق قوله تعالى : (ولا تكن للخائنين خصيما...) وهو الذي سُرق عليه سلاحه وطعامه . ينظر : الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ٣٨٦ القرطبي . والإصابة في تمييز الصحابة ج٢ صـ٤٩٠ ،. والاستيعاب ج٢ صـ٥٠٠ ابن عبد البر .

(٣) لبيد ابن سهل ابن الحارث ابن عروة ابن رزاح ابن ظَفر الأنصاري ، وقيل كان من حلفاء الأنصار، جاء ذكره في التفسير عند قوله تعالى :(ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً) ــ وقيل أنه كان من اليهود ، وقيل أنه أسلم ، رماه ابن أبيرق بالدرع التي سرقها ورماها في داره ثم رمى لبيداً بسرقتها . ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ٣٧٦ القرطبي ، والاستيعاب ج٣ صـ١٣٣٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة ج٥ صـ٦٨٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ٣٨٦ القرطبي . وأخرج القصة : محمد ابن عيسى الترمذي ت٢٧٩ هـ ــ في السنن ج٥ صـ٢٤٦ حديث رقم (٣٠٣٦) ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ تحقيق ــ أحمد محمد شاكر وآخرين . وقال الألباني الحديث : حسن . ينظر : صحيح الترمذي ج٣ صـ٢٢٦ حديث رقم(٣٠٣٦) محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ ــ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ ط١ ــ ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .

المطلب الخامس : هدف السورة العام :

يقول سيد قطب : " لكل سورة من سور القرآن الكريم شخصيتها الخاصة ، وملامحها المميزة ، ومحورها الذي تشد إليه موضوعاتها جميعاً ... ومن مقتضيات الشخصية الخاصة أن تتجمع الموضوعات في كل سورة وتتناسق حول محورها في نظام خاص بها ، تبرز فيه ملامحها ، وتتميز به شخصيتها ، كالكائن الحي المميز السمات والملامح ، وهو مع هذه واحد من جنسه على العموم !.

ويقول : ونحن نرى في هذه السورة ونكاد نحس أنها كائن حي ، يستهدف غرضاً معيناً ويجهد له ويتوخى تحقيقه بشتى الوسائل ... والفقرات والآيات والكلمات في السورة ، هي الوسائل التي تبلغ بها ما تريد .

إن السورة تعمل بجد وجهد في تطهير المجتمع من رواسب الجاهلين ، وبيان ملامح المجتمع المسلم وجلاء شخصيته الخاصة .

كما تعمل السورة على استثارة المجتمع للدفاع عن كينونته المميزة ، وذلك ببيان طبيعة المنهج الذي منه انبثقت هذه الكينونة المميزة ، والتعريف بأعدائه الراصدين له من حوله ـــ من المشركين وأهل الكتاب وبخاصة اليهود وأعدائه المتميعين فيه من ضعاف الإيمان والمنافقين ، وكشف وسائلهم وحيلهم ومكايدهم ، وبيان فساد تصوراتهم ، ومناهجهم ، وطرائقهم ، مع وضع الأنظمة والتشريعات التي تنظم هذا كله وتحدده ، وتصبه في قالب تنفيذي منضبط .

إن هذه السورة جاءت لتعلي من شأن الإنسان ، كمخلوق كرمه الله وتعاملت معه ككائن له تكوينه الخاص تتغير ظروف تكوينه ونشأته بتطور حياته ، فجاءت النصوص القرآنية تواجه حياته بظروفها المتغيرة وأطوارها المتجددة ، وأن تلتقط الإنسان والمجموعة الإنسانية من مهاوي الردى إلى القمة السامقة ، ومع ملاحظة أن النصوص القرآنية جاءت لتعمل في كل جيل وفي كل بيئة ، فإن هذه النصوص التي جاءت لتواجه أحوالاً بعينها هي ذاتها التي تواجه الإنسانية في أي طور من أطوارها "... [1].

فحين نزلت السورة وجدت مجتمعاً جاهلياً تؤكل فيه حقوق الأيتام ـــ وبخاصة اليتيمات في حجور الأولياء والأهل والأوصياء ـــ وفيها الإسراف والطمع ، وإضرار النساء ، وأكل الميراث ، ووجدت مجتمعاً يضع المرأة موضعاً غير كريم ، مجتمعاً يتعامل بالربا وتغتصب فيه الحقوق ، وتجحد فيه الأمانات ، ويقل فيه العدل ، فلا يناله إلا الأقوياء ، كما واجهت مجتمعاً أشد ما فيه استعباد الإنسان واستغلاله وهدر حريته وكرامته ..

---

(١) في ظلال القرآن ج١ صـــ٤٥٤ – ٤٦١ سيد قطب (بتصرف) .

فجاءت آيات هذه السورة الكريمة تقرر الحقوق وتعيدها إلى أصحابها ، وتنتصر للمرأة وتنتزع لها حقها المسلوب .

وتقف إلى جوار الضعفاء من الأيتام المستضعفين ، وتنظم حياة المجتمع المسلم الداخلية وعلاقته بغيره من المكونات البشرية الأخرى ، وتضع كل ذلك في نظام محكم لا يعتريه نقص ولا خلل.

المبحث الثاني : المحاور التي تضمنتها السورة ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تنظيم شؤون الأسرة والمجتمع المسلم .

المطلب الثاني : جوانب تفوق المجتمع المسلم .

المطلب الثالث : المبادئ العامة والحقوق السياسية والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي من خلال السورة .

المطلب الرابع : فضح النفاق و بيان أخلاق المنافقين وتعاملاتهم .

المطلب الخامس : بيان التصور الصحيح للجهاد في سبيل الله والأسس التي قام عليها .

تمهيد :

حوت هذه السورة الكريمة على جملة من الأغراض والأحكام والتشريعات والعلاقات التي تنظم حياة الناس ، وتصوغها في قالب تشريعي واضح المعالم ، محدد الأركان ، فكانت فاتحتها مناسبة للتذكير بنعم الله بخلقه لخلقه ووجوب شكره ومراعاة حق الأقربين ، واليتامى والمستضعفين ، والرفق بالمرأة والحفاظ على حقها ، وكذلك حفظ حق المال والعدل في القسمة والميراث المستحق ، وأحكام المعاملات بين جماعة المسلمين في الأموال والدماء(١) ، وتأصيل قضايا الحكم الشرعي بين المسلمين في الحقوق والدفاع عن المعتدى عليه والأمر بإقامة العدل ، وتولية الأمين ، والقيام بأمر الله ، والقسط في الفعل والقول ، والتحذير من الهوى والأمر بالبر والمواساة .

كما تضمنت فضح النفاق وكشف حيل المنافقين وخداعهم ، وزيف ضلالهم ، والتحذير من اتباعهم والركون إليهم ..

وفي السورة كذلك بيان لحدود العلاقة مع أهل الكتاب والمشركين ، وبيان طرق التعامل معهم في المنهج الإسلامي صاحب التصور الصحيح لهذه العلاقة وحدودها .

وفيها بيان للتصور الصحيح للجهاد في سبيل الله دون غلو ولا تفريط(٢) .

المطلب الأول : تنظيم حياة الأسرة والمجتمع المسلم(٣) :

تستهل السورة بالحديث عن أصل الإنسان وعلاقته بربه ودعوته إلى تقواه قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء١] .

ثم تأتي الآيات تباعا تقرر هذا المبدأ في الحفاظ على حق الرحم وحق المرأة والأيتام في الميراث ، ومنع أكل مال الغير بغير حق .

١- ففي حماية اليتامى نجد الآيات تحذر من المساس بأموالهم وحقوقهم : (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً) [النساء٢] . إلى قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [النساء١٠].

---

(١) التحرير والتنوير ج٤ صـ٢١٣ – ٢١٤ الطاهر ابن عاشور .

(٢) التفسير المنير (في العقيدة والشريعة والمنهج) د. وهبه الزحيلي ج٣ صـ٢١٩ ـ دار الفكر ـ بيروت.

(٣) ورد هذا التقسيم في تفاسير عدة وأهمها : في ظلال القرآن ج١ صـ٥٥٧ـ ٥٧٠ سيد قطب ، وتفسير التحرير والتنوير ج٤ ضـ٢١٣ـ ٢١٤ الطاهر ابن عاشور ، وتفسير المنار ج٤ صـ٣٣١ محمد رشيد رضا .

٢- وفي حماية الإناث ــ (يتيمات صغيرات ، أو نساء مستضعفات) ــ في حقهن في الميراث والكسب ، وفي حقهن الشخصي يقول الله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) [النساء٣] . الآية .. ويقول: (لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) [النساء٧]ويقول: (لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [النساء ١٩]ويقول: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ..) [النساء١٢٧].

٣- وفي تنظيم الأسرة وإقامتها على الأسس الثابتة المتسقة مع الفطرة الإلهية ، والحفاظ عليها من أي تأثيرات يمكن أن تعصف باستقرارها وكيانها ، تأتي التوجيهات الربانية لتبين المنهج الذي يجب أن تقوم عليه الأسرة والتشريعات الضابطة لهذه العلاقة المقدسة بين الزوج والزوجة ..

فجاء في الآيات بيان المحرمات من النكاح ، قال تعالى: (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً) [النساء٢٢] ، (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ..) [النساء٢٣] ، وفي ضبط العلاقة الزوجيه داخل الكيان الأسري قوله: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) [النساء٣٤] وقوله: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء١٢٨] .

٤- وفي تنظيم علاقات الميراث ، وحق الجميع فيه دون هضم لأحد ، أو إغفال نصيب فرد ممن يستحق الميراث باعتباره مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة لتسود الرحمة والمحبة .

قال تعالى :(لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) [النساء٧] ، وقال : (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء١١] .

وقال : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ) [النساء١٧٦] ، وقال: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً) [النساء٣٣] .

٥- كما دعت إلى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بصورة عامة كما في قوله: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [النساء٨] .

٦- وفي حماية المجتمع من الفاحشة ، وتوفير أسباب الوقاية ، والحفاظ على المجتمع من أن يقع في مهاوي الرذيلة ويسقط في مستنقع الجريمة المدمرة لحياته واستقراره ، تأتي التوجيهات والتشريعات الربانية الداعية إلى الإحصان ، والتخلص من بؤر الفساد والجريمة .. يقول الله تعالى : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) [النساء١٥] ويقول: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [النساء٢٥].

٧- وفي تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم : نجد الآيات الكريمة تدعو إلى الحفاظ على حق الغير من نفس أو مال أو عرض ، ، وتحذر من المساس بشيء منها وتتوعد بالعقاب الشديد لمن انتهك تلك الحقوق وتعدى على حق غيره أو حريته وسواءً كان هذا الغير قريباً ، أو بعيداً ، مسلماً أو غير مسلم ، وتحث على إحسان المعاملة للغير ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء٢٩] . وقال : (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) [النساء٣٦] وقال : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [النساء٥٨] وقال : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ...) [النساء٩٢] و قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء١٣٥].

المطلب الثاني : جوانب تَفَوّق المجتمع المسلم :

عرضت السورة في سياقها جوانب تميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات ، يشير الباحث هنا إلى بعض هذه الجوانب التي أشارت إليها الآيات في ثنايا السورة :

١- يقوم المجتمع المسلم على العبودية لله وحده وعلى التحرر من كل عبوديته لغير الله ، فهو لا يخضع لبعودية البشر مهما كانت تلك الصورة من العبودية ، فالإنسان في التصور الإسلامي مخلوق مكرم حرّ لا يخضع لغير الله تعالى ، متحرر من كل مظاهر العبودية لغير الله سواء كان بشراً أو مالاً أو جاهاً أو هوىً : قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ) [النساء١] ، وقال: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) [النساء٤٨] وقال : (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً) [النساء١١٦].

فهو مجتمع رباني موصول بالله في كل ظرف وزمن قال تعالى : (وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ) [النساء١٠٢] ، مجتمع يسوده الصدق في التوجه والسلوك ، مبرأ من النفاق والرياء ، والتطلع إلى غير الله عز وجل ، فهو مجتمع تقوم أركانه على صِحة التوجه وصدق القصد في حياته كلها ، فلا مجال للخداع والغش والتحايل ، فالسريرة عنده قبل العلانية في علاقته بالله وبخلقه .

يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً) [النساء١٤٤ـ١٤٥].

وقال : (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً) [النساء٨٨].

٢- الأخلاق هي عنوان المجتمع : فهو مجتمع يقوم على العدل والأمانة ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، ومنع الفاحشة ، ورعاية الحقوق واحترام المرأة والحفاظ على حقها ، وحماية حقوق المستضعفين ، ومنع السفاح ، والظلم ، وعدم الفخر والاحتيال والحسد والقتل ، كما يقوم على التكافل والتعاون والتناصح والتسامح والنخوة والإنصاف حتى مع الغير ، يقول الله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) [النساء١٠٥] ، وهو مجتمع يقوم على العزة وعدم الخنوع ورفض الاستضعاف والقبول بالدّنية في الدين ، فهو مجتمع يُؤثِرُ

الحق والدين على حب الوطن والأهل والنفس فيموت في سبيل الدفاع عن دينه ومعتقده ويجاهد في سبيل الله ولا يخاف في الله لومة لائم .

٣- ومما يتميز به المجتمع المسلم : أن له منهجاً ونظاماً ومبادئ يحتكم إليها ويسير عليها ويدور حولها ، وله قائداً يطيعه هو : الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو مجتمع منظم في شؤونه الخاصة والعامة يحتكم إلى قانون الله وشرعه ، قال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء٦٥] . ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء٥٩]. (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) [النساء١٠٥].

المطلب الثالث : المبادئ العامة والحقوق السياسية والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي من خلال السورة : فيه فرعان :

الفرع الأول : المبادئ العامة التي أكدت عليه السورة :

الفرع الثاني : الحقوق السياسية والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي من خلال السورة :

تمهيد :

لقد تضمنت السورة الكريمة أسس النظام السياسي الإسلامي ومبادئه العامة ، والتي جاءت لتحكم نظام الحياة وإيقاعها المضطرب ، ولتصوب المسار ، وتهدي الحيارى والموهومين بمبادئ الشرق والغرب ، وتنير الدرب لمن أراد تلمس الحق والهدى .

ويمكن تلخيص هذه المبادئ التي تناولتها السورة في هذه الأسطر القليلة ، وسوف يكون للباحث – إن شاء الله – وقفة مطولة مع هذه المبادئ في ثنايا الفصل الثالث والرابع من هذا البحث .

الفرع الأول : المبادئ العامة التي أكدت عليه السورة :

١- مبدأ الحرية : استهلت السورة بتقريره ، فأعلنت أن الإنسان خلقه الله حراً مكرماً ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء١] .

فجاء الربط في الآية بين قضية خلق الله للإنسان ووجوب تقواه ، لبيان أن خضوع الإنسان لا يكون إلا لله وحده ، فهو حرٌ في اختياره ، وتوجهه .

ولكن هذه الحرية المكفولة للإنسان منضبطة ، تراعي حدود الفطرة ، والعقل الصحيح السليم ، لا تتعدى حرية الآخرين بحال .

٢- العدل : فالعدل أساس الملك[١]، وبه قوام العالمين ، وعليه صلاح الدنيا والآخرة[٢] ، وبه تحفظ الحقوق وتصان الحريات ، وبه يسود الإخاء ، وتعم الرحمة ، وبدونه يكون خراب المجتمعات وهلاك الأمم ، قال تعالى : (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ) [يونس١٣] .

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج١ صـ٥١ أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ – مكتبة المدني – جدة – تحقيق: محمد جميل غازي.

(٢) السياسة الشرعية صـ١٧٠ احمد ابن تيمية – ت ٧٢٨ هـ – مكتبة دار البيان – دمشق ١٩٨٥م – تحقيق : بشير محمد عيون .

فجاءت التوجيهات الإلهية في هذه السورة لتأكد على هذا المبدأ العظيم ، قال تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء٥٨] . وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) [النساء١٣٥].

- كما أن السورة أكدت على حرمة الظلم وحذرت منه ، وأعظم الظلم الشرك بالله ، قال تعالى : (وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) [النساء٤٨] وقال: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً) [النساء٦٤] وقال:-(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً) [النساء١٦٨] وقال: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً) [النساء٤٠].

٣- مبدأ المساواة : صُدِّرت السورة بالتأكيد على هذا المبدأ العظيم ببيان أن أصل البشرية واحد ، وأنه لا فرق بين أحد وآخر إلا بالتقوى كما قال الله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء١] . كما أن التشريعات التي تضمنتها الشريعة الإسلامية من خلال السورة لم تفرق بين المكلفين بسبب الجنس إلا ما خص الله كل واحد منهما في التكليف .

فأمر الله الناس بعبادته ، قال تعالى : (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً) [النساء٣٦] وأمرهم بطاعته وطاعة رسوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ) [النساء٥٩] وأمرهم بأداء الأمانات فقال: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء٥٨].

٤- التأكيد على أن الشعب هو مالك السلطة ومصدرها ، وهذا المبدئ من المبادئ التي قررها النظام الإسلامي ، إذ لا استبداد ولا مصادرة لحق الناس فالفرد في النظام الإسلامي له الحق في الاختيار ، والمحاسبة لمن يتولى أمره ، قال تعالى :(وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء٥٩]. وقال :(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء٥٨].

٥- جاءت الإشارة في السورة إلى ضرورة وجود نظام يحكم الحياة ، قال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء٦٥] . وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء٥٩]. ، وهو ما أصطلح عليه في النظام الحديث بالدستور . وسيأتي بيان ذلك في موضعه في الفصل الثالث إن شاء الله .

٦- وفي السورة بيان لضرورة اتباع مبدأ الحوار مع المخالف كمبدأ أصيل من مبادئ النظام الإسلامي ، فالدعوة بالحسنى والحكمة والموعظة الحسنة أهم ما يميز هذه الدعوة وبها تكسب القلوب ، وتجمع شتات النفوس ، قال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ) [النساء١٧١] . وقال : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً) [النساء ٦١] . وقوله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً) [النساء١٧٠] . وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً) [النساء١٧٤].

الفرع الثاني : الحقوق السياسية والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي من خلال السورة :

لقد جاءت التوجيهات الربانية من خلال السورة الكريمة لتقرر الحقوق الواجبة للفرد والحريات التي يجب أن يتمتع بها في ظل نظام الحكم الإسلامي ، وأهم هذه الحقوق والحريات :

١- أكدت السورة على ضمان حق الحياة للنفس البشرية ، قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء٢٩] . وقال: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً) [النساء٩٢] . وقال: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [النساء٩٣] وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً) [النساء٩٤] .

٢- أكدت السورة على : حق المواطنة للجميع دون تمييز طالما التزم الجميع بالنظام الضابط للحياة ، فجعلت للإنسان الحق في التمتع بالحقوق الإنسانية العامة وجعلت الآيات هذا الحق الواجب لمن كان بأرض المسلمين وعاش بها وإن اختلفت ديانته ، قال الله : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء١] ..

٣- كما أكدت السورة : على ضمان حق الحماية والأمن ، فقد نصت آيات كثيرة على ضمان الأمن على النفس ، فقال تعالى :(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء٢٩] . وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً) [النساء٩٤] .

وضمان الأمن على المال ، قال تعالى: (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً) [النساء٢] وقال تعالى : (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ

تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ) [النساء٦] . وقال: (لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) [النساء٧] وقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [النساء١٠] وقال: (يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ) [النساء١١] . وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [النساء٢٩] .

٤- وأكدت السورة : على ضمان حق الرعاية ، والتكافل الاجتماعي ، وخاصة الفئات الضعيفة في المجتمع كالأيتام والنساء والفقراء والمساكين ، قال تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [النساء٥] . وقال: (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [النساء٨] وقال: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً) [النساء١٢٧]وقال: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً[1] فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) [النساء٢٠] .

٥- وأكدت السورة على : ضمان حق العمل والكسب والملكية لجميع الفئات والأفراد ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [النساء٢٩] ، وقال: (لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) [النساء٧] .

٦- وأكدت السورة كذلك على : ضمان حق الدفاع عن الحق والجهر برفع الظلم عن المظلوم ، قال تعالى :(لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً) [النساء١٤٨] .

---

(١) القنطار : اختلف في تفسيره فقيل : هو ملءُ مَسْكِ ثور ذهباً ، وقيل : ألفٌ ومئتا أوقية ذهباً ، وقيل : سبعون ألف مثقال ، وقيل : مئة رطل ذهباً ، وقيل معناه الشيئ الكثير ، ونقل ابن حجر في الفتح : عن ابن عطية ترجيح القول الأخير . ينظر: فتح الباري ج١١ صـ ٢٥٩ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ تحقيق : محب الدين الخطيب.، ونيل الأوطار ج٦ صـ ٣١٤ محمد ابن علي الشوكاني ت(١٢٥٥) هـ ــ دار الجيل ــ بيروت ــ ١٩٧٣م .

٧- وأكدت السورة على ضمان الحريات العامة للجميع ، فحرية الرأي ، والفكر ، والعقيدة ، والكسب ، والحركة والتنقل جميعها مكفولة في النظام السياسي الإسلامي لجميع أفراد الشعب دون استثناء – بما في ذلك غير المسلمين – وفق ضوابط حددتها الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز الانتقاص منها أو مصادرتها .

فجاء في السورة ما يدل على ضمان هذه الحريات ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ) [النساء١] . فالانسان مخلوق حر لا يحق لأحد أن يصادر حريته أو ينتقصها .

وفي ضمان حرية الرأي ، يقول الله تعالى :(فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) [النساء٨٨] أي فريقين ورأيين(١) .

وفي حرية الفكر والعقيدة وممارسة الشعائر التعبدية ، يقول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً) [النساء١٥٠] .

ففي الآيات إنكار لكفرهم مع السماح لهم بممارسة ذلك ، فلقد عاش اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المشركين في المدينة دون أن يكرهوا على الإسلام التزاماً بالأمر الإلهي ، في قوله تعالى :(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة٢٥٦] ، أو يمنعوا من ممارسة عقيدتهم أو العيش مع المسلمين ومشاركتهم في الأسواق والطرقات والماء والمرعى وغير ذلك من وسائل العيش المشترك .

وفي حرية العمل ، قال تعالى : (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء٢٩] .

٨- وفي السورة تأكيد على احترام حقوق غير المسلمين واحترام حرياتهم والأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق التي أبرمت معهم وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه الحقوق التي هي مشتركة في الأصل للجنس البشري .

وأما ما فيه خصوصية لكل طرف منهما ، فلذلك تفصيله في مواضعه من هذا البحث.

ففي ضمان حقوق غير المسلمين ، يقول تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) [النساء١٠٥] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ج١ صـ٥٣٣ أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ – دار الفكر – بيروت ١٤١هـ ، و الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ٣٠٦ القرطبي [illegible]

[illegible] ٢٧ [illegible]

[illegible]

ففي الآية أمر بالحكم بالحق بين الناس ــ وهو يشمل المسلم وغير المسلم ــ ، وبالرجوع إلى سبب النزول[1] يتضح حفاظ النظام الإسلامي على حقوق غير المسلمين والدفاع عنها فقد نزلت الآية في الدفاع عن رجل يهودي أُتهم بالسرقة كذباً .

وفي الوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة مع غير المسلمين ، يقول الله تعالى : (إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) [النساء٩٠].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٥ صــ٢٦٤ محمد ابن جرير الطبري ت٣١٠ ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٥هــ ، وتفسير القرآن العظيم ج١ صــ٥٥١ ابن كثير .

المطلب الرابع : فضح النفاق وبيان أخلاق المنافقين وتعاملاتهم : فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بيان صفات المنافقين :

الفرع الثاني : بيان طريقة التعامل مع المنافقين :

الفرع الثالث : الدعوة إلى التوبة والرجوع إلى الحق :

لما كانت هذه السورة من أعظم سور التشريع ، فكان من المناسب ذكر المنافقين ، لأن التشريع الإسلامي ــ ممثلاً بنظامه السياسي أي : (نظام الحكم) ــ عليه أن يتعامل مع جميع فئات المجتمع من مؤمنين ، ومنافقين ، ومشركين ، إذ لا يخلو في الغالب مجتمع إسلامي من هذه الفئات ــ وخاصة ظاهرة النفاق ــ لأن النفاق ظاهرة لا يمكن أن تختفي في عصر من العصور ، إذ يمكن أن يتراجع دورها ويقل خطرها وتأثيرها كلما زادت قوة الدولة المسلمة ويتعاظم الدور كلما ضعفت الدولة ونظامها السياسي ، فكان من كمال التشريع أن يضع تصوراً كاملاً للتعامل مع هذه الفئات جميعاً .

الفرع الأول : بيان صفات المنافقين :

لقد جاء في السورة بيان بعض صفات المنافقين كالتحاكم إلى غير دين الله ، قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) [النساء٦٠] ، وقال: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً) [النساء٦١] ، ثم تتابع الآيات تفضح المنافقين وتفضح تصرفاتهم وموالاتهم للكافرين وتآمرهم على المسلمين ، بعد أن بين شركهم وترددهم في الإيمان وانتقالهم إلى صف الكافرين ، حتى حكم الله عليهم بعدم المغفرة والهداية ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً ۝ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ۝ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً ۝ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُواْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ۝ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ۝ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَـؤُلاء وَلاَ إِلَى هَـؤُلاء وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً) [النساء١٣٧ــ ١٣٨ــ١٣٩ ــ١٤١ــ١٤٢ــ ١٤٣] .

فالآيات الكريمة بينت صفاتهم وفضحت عوراتهم ، فعلاقتهم بالله غير سليمة بسبب شركهم ، وتكاسلهم عن الصلاة والعبادة والذكر ، وعلاقتهم مع المؤمنين تآمرٌ عليهم وموالاة للكافرين ، وخداع وغش في العلاقة ، وتحاكم إلى غير شرع الله ، واستكبار وصدود عن الحق ، واستنكاف عن الاعتراف بالذنب وطلب المغفرة ، قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً) [النساء٦٤] ، بل تمنوا الكفر للمؤمنين كما هو حالهم (وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء) [النساء٨٩].

الفرع الثاني : بيان طريقة التعامل مع المنافقين :

ومع أن المنافقين اتصفوا بالصفات غير السوية ، والتعامل السيئ مع المؤمنين فقد بين الله للمسلمين كيفية التعامل معهم ، مع التنويه على الوفاء بحقوقهم العامة وترك نياتهم إلى الله سبحانه وتعالى يحاسبهم ويجازيهم .

ففي الآيات بيان لطرق التعامل مع حالة النفاق ، قال تعالى: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً) [النساء٨٨] ، وقال :(فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً) [النساء٨٩] حتى يصدق إيمانهم ويمتحن إسلامهم .. (فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتَّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً) [النساء٨٩] .

فرابطة الإسلام أقوى من رابطة الدم والنسب ، والقبيلة والوطن .

وهذا التعامل مع المنافقين في خارج المدينة ، أما منافقي المدينة فقد اتبعت معهم سياسة أخرى[1] فقال الله :(إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ) [النساء٩٠].

وهم الذين آثروا عدم المواجهة ومهادنة المسلمين وعدم التعرض لهم فهؤلاء لهم حكم آخر .

الفرع الثالث : الدعوة إلى التوبة والرجوع إلى الحق :

وبعد بيان حال المنافقين وما هم عليه من رزايا الصفات ، لم يغلق الله سبحانه وتعالى في وجوههم التوبة والرجوع ، فقد دعاهم إلى الاستغفار والرجوع ، وإصلاح الاعوجاج ، فيكونوا مع صالحي المؤمنين ، وقد فعل ذلك بعضهم واستمر آخرون على ما هم عليه ،

(١) في ظلال القرآن ج٢ صـ٧٣٢ سيد قطب .

قال تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً) [النساء١٤٥ــ١٤٦].

المطلب الخامس : بيان التصور الصحيح للجهاد في سبيل الله والأسس التي قام عليها : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : بيان أن للجهاد وقت مناسب وظروف يجب أن تكتمل جوانبها :

الفرع الثاني : بيان غاية الجهاد وهدفه :

الفرع الثالث : بيان أن الجهاد طاعة وعبادة :

الجهاد في سبيل الله ركن عظيم من أركان الإسلام ، وقمته العالية ، بل هو (ذروة سنامه) ــ كما جاء في الحديث (١)ــ ، فكان لا بد من تفصيل بعض ما يتعلق به من أحكام في هذه السورة .

فالجهاد كوسيلة من وسائل الدفاع عن الإسلام ، له ضوابطه ، وشروطه وأحكامه الخاصة ، إذ الأمر فيه لا يخضع للعاطفة أو ردة الفعل .

فكما أن الإسلام بطبيعته لا يرضى بالخنوع والخضوع وإيثار السلامة ، فهو لا يندفع دون تبصر أو تعقل ، أو إدراك لطبيعة الأمور ومآلاتها.

ولقد جاءت الآيات في ثنايا السورة توضح التصور الصحيح للجهاد في سبيل الله والأسس التي قام عليها ، لتضع حداً لدعاة الاستسلام من جهة ، ودعاة التهور والاندفاع غير المنضبط من جهة أخرى .

فإعلان الحرب واتخاذ قرار السلم يحتاج إلى دولة وقيادة آمنة ونظام يسير عليه ولي الأمر ويلتزم به الأتباع ، ومن الأسس التي وضعتها السورة للجهاد في سبيل الله :

الفرع الأول : بيان أن للجهاد وقت مناسب وظروف يجب أن تكتمل جوانبها :

يقول الله تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ) [النساء٧٧].

(١) ولفظه: (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ..) أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٣ ص١١٤ حديث رقم (١١٢٢) ــ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ــ الرياض ــ ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٥م . وقال الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٢٠ صــ٥٥ ــ حديث رقم (٥٥) ــ سليمان ابن أحمد الطبراني ت٣٦٠هــ ــ مكتبة الزهراء ــ الموصل ــ ط٢ ــ ١٤٠٤هــ- ١٩٩٣م ــ تحقيق حمدي السلفي ، وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى ج٩ صــ٢٠ ــ حديث رقم (١٧٥٩٥) أحمد ابن الحسين البيهقي ت٤٥٨هــ ــ مكتبة الدار ــ المدينة المنورة ط١ ١٤١٠هــ - ١٩٨٩م ــ تحقيق د. محمد ضياء الأعظمي .

ففي مكة لم يفرض الجهاد لعدم اكتمال الإعداد ، وجاهزية الصف لم تكن على أتم الاستعداد ، والظروف لم تنضج بعد ، فلما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأصبحت للمسلمين دولة ، وجيش ، وأصبحت القيادة في مأمن ، فُرضَ الجهاد بعد اكتمال عناصره .

الفرع الثاني: بيان غاية الجهاد وهدفه :

أ- فغايته : أنه قتال في سبيل الله :

مفهوم الجهاد في الإسلام ليس لإزهاق الأرواح ، وسفك الدماء ، والانتقام من العدو ، وإلحاق الأذى به لمجرد الأذى ، بل فريضة مقدسة ، لها غاياتها العظيمة ، وأهدافها المشروعة

ويبين المولى عز وجل من خلال السورة هذه الغاية وتلك الأهداف المنشودة من وراء الجهاد ، في قوله : (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) [النساء٧٤] ويقول : (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً) [النساء٧٥] ، ويقول: (الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ) [النساء٧٦] . فهو إذن قتال في سبيل الله ، ولأجله وبأمره كان ، ولإعلاء كلمته فُرض ، فهو لم يكن للغنيمة أو السيطرة ، وليس للمجد الشخصي أو القومي[1] أو لمجد طبقة ، أو دولة ، إنما يقاتل في سبيل الله يقصد إعلاء كلمة الله ، وتمكين منهجه في الحياة.

ب – ومن أهدافه : الدفاع عن المستضعفين :

ومن الغايات العظيمة للجهاد في سبيل الله الدفاع عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، من المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد والأذى والظلم ، قال تعالى : (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً) [النساء٧٥] .

فالإسلام لا يرضى لأتباعه المهانة ، والتعرض للفتنة ، فحق الأخوة والإيمان يقتضي النصرة ، والدفاع عنهم وهو ما قررته الآيات الكريمة .

الفرع الثالث : بيان أن الجهاد طاعة وعبادة :

ومن الأسس التي قام عليها الجهاد ، والتصور الصحيح له ، أنه طاعة وعبادة ، وليس نزوة عاطفية أو حماسة وحمية قومية ، بل عبادة شرعية ، وفريضة دينية . يقول الله سبحانه وتعالى: (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيُقْتَلْ أَو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) [النساء٧٤] ويقول (فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ

(١) في ظلال القرآن ج٢ صـ٧٠٧ . سيد قطب .

الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً) [النساء٧٦] ، ويقول بعد ذكر آيات الجهاد : (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً) [النساء٨٠].

وبهذا البيان تكتمل حقيقة التصور الصحيح للجهاد والقتال في سبيل الله ، وعلى الجميع إدراك ذلك حتى لا يقع المحذور ، بالإفراط أو التفريط .

المبحث الثالث : التعريف بالواقع السياسي العام وقت نزول السورة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الواقع السياسي العام في المدينة المنورة .

المطلب الثاني : الواقع السياسي العام في مكة .

المطلب الثالث : الواقع السياسي العام في الجزيرة العربية .

المطلب الرابع : الواقع السياسي العام خارج الجزيرة العربية .

تمهيد :

لقد عاشت البشرية قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم في ظلام الجاهلية في القرنين السادس والسابع الميلاديين ، إذ سادت الوثنيات والخرافات والعصبيات والقبليات والطبقيات[1] والمفاسد الاجتماعية والسياسية ، وحرفت معظم الأفكار الصحيحة سواء التي جاء بها أنبياء الله المرسلون أو الحكماء الذين استقامت فطرهم على الحق .

وقد عبر الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه الحقيقة في قوله : (إن الله نظر إلى سكان العالم فمقتهم ، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب)[2] ، والناظر إلى حياة العرب السياسية يجد الفرقة والشتات هي عنوان العرب وتميزهم مما جعلهم طمعاً للأمم القوية في زمانهم ، فلم يكن في بلاد العرب نوع من الحكومات[3] المعروفة الآن ، ولم يكن لهم قضاء يحتكمون إليه ، أو جيش منظم يدرأ عنهم الأخطار الخارجية ، ولم يكن هناك نظام يحاسب المعتدي وينتصر للمظلوم ، وإنما كان الثأر هو المسيطر في مثل هذه الظروف والأحوال ، ولم يكن هناك قانون يحكم علاقات الناس ، ويرتب شؤون حياتهم إنما كانت تغلب عليهم حياة البداوة ، وعدم الاستقرار ، إلا من بعض الاستثناءات المتمثلة في وجود بعض التجمعات السكانية الأقرب إلى المدنية وحياة الاستقرار.

وقد كان النظام السائد في بلاد العرب هو نظام القبيلة ، وكان لهذه القبائل رؤساء تَسُودُهم القبيلة ، وكانت القبيلة تمثل حكومة مصغرة ، أساس كيانها السياسي الوحدة العصبية ، والمنافع المتبادلة في حماية الأرض ، وكانت درجة رؤساء القبائل في قومهم كدرجة الملوك ، وكان له من الحكم والاستبداد بالرأي ما لدكتاتور قوي ، وكان للسادة والرؤساء حقوق خاصة ، يتميزون بها عن سائر الناس[4] .

وسنعرض في هذا المبحث طرفاً من أحوال العرب السياسية في فترة ما بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو وقت بدء نزول سورة النساء كما تقدم[5] .

(١) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ـ دراسة تحليلية ج١ صـ٥٧ د. مهدي رزق الله ـ مركز الملك فيصل للدراسات ـ الرياض ط١ ـ ١٩٩٢م .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ ص٢١٩٨ ـ حديث رقم (٢٨٦٥) وينظر : شرح النووي على مسلم ج١٧ ص١٩٧ يحيى ابن شرف النووي ت٦٧٦هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط٢ ـ ١٣٩٢هـ.
(٣) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج ١ صـ٥١-٥٢ د. حسن إبراهيم حسن ـ مكتبة النهضة ـ القاهرة ـ مصر ـ ط ٨ ـ ١٩٧٤م .
(٤) الرحيق المختوم صـ٢٦ ـ المبارك فوري ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ١٩٩٨م .
(٥) ينظر المبحث الأول : نزول السورة صـ .

المطلب الأول : الواقع السياسي العام في المدينة المنورة :

كانت يثرب (المدينة المنورة) هي مكان هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين من أهل مكة وغيرها ، وكان بالمدينة قبيلتان عربيتان ، هما : (الأوس ، والخزرج) [١] ، ويرجع أصلهما إلى قبائل اليمن التي هاجرت بعد تهدم سد مأرب[٢] ، وبسبب تردي الأحوال الاقتصادية والسياسية بسبب التدخلات الخارجية[٣] في شؤون اليمن[٤] .

ولقد أقام الأوس والخزرج في المدينة بجانب اليهود ، ووقعت حروب كثيرة بين القبيلتين ، وكان لليهود دور كبير في إذكاء هذه الحرب وإيقاد نارها ، وكانت آخر الحروب التي وقعت بين الأوس والخزرج هي الحرب المعروفة باسم: (يوم بعاث) ، وقد حدثت قبل الهجرة بخمس سنوات[٥] .

وبعد الهجرة أصبح يطلق على أهل المدينة من المسلمين (الأنصار) ، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في القرآن الكريم : (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) [التوبة١٠٠] .

وقد كان لمجيء النبي صلى الله عليه وسلم إنقاذ لسكان المدينة من أن تأكلهم الحرب وتذهب ريحهم .

---

(١) الأوس : هم أبناء أوس ابن حارثه ابن ثعلبة ابن عامر الذي ينتهي نسبة إلى يعرب ابن قحطان ، ويرى بعض الباحثين أن الأوس : هي اختصار لجملة (أوس مناة) والأوس هو جد الأوس ، أما (مناة) فهي من أصنام الجاهلية وينقسم الأوس إلى عدة بطون : عوف ، وجشم ، ومرة ، وامرؤ القيس .. وغيرهم ، وترى بعض المصادر أنهم قد هاجروا من اليمن إلى يثرب بعد تهدم سد مأرب ، والخزرج : هم أخوة الأوس ابن حارثة وهم عدة بطون من أشهرها بنو النجار ، والحارث ، وجثم ، وعوف ، وكعب . ينظر : معالم تاريخ العرب قبل الإسلام صـ١٤٠ د. أحمد أمين سليم .

(٢) مارب : اسم مكان من الإرب وهي الحاجة ، وهي بلاد الأزد من اليمن ، وقيل مأرب: اسم قصر لهم ، وقيل اسم لكل ملك يلي سبأ ، و مأرب تقع بين حضرموت وصنعاء ، وبينها وبين صنعاء أربعة أيام ، وكان بها سد عظيم بناه سبأ ابن يشجب ابن يعرب ، وقصة خرابه معروفه بسبب سيل العرم أتى عليه فخربه ، وقد جاء ذكره في القرآن بسورة سبأ آية (١٥) ، فتفرقوا بعدها في البلدان . ينظر : معجم البلدان ج٥ ص٣٨ الحموي .

(٣) معالم تاريخ العرب قبل الإسلام ـ صـ١٤١ . د . أحمد أمين .

(٤) اليمن : نسبة إلى قحطان ابن يمن ابن قيدار وقيل أن قحطان من ولد إسماعيل ، واليمن بالتحريك وسميت كذلك لتيامنهم حين تفرقت العرب لأنها أيمن الأرض من الكعبة ، وحدودها بين نجران وعمان إلى بحر العرب . ينظر: تاريخ ابن خلدون ج٢ صـ٥٢ ، ومعجم البلدان ج٥ ص٤٤٧ الحموي .

(٥) معالم تاريخ العرب قبل الإسلام ـ صـ١٤٣ د. أحمد أمين سليم .

الوضع السياسي في المدينة بعد الهجرة :

كان لهجرة النبي صلى الله عليه وسلم الأثر الكبير في تحول مجرى الأحداث ــ بل مجرى التاريخ ــ حيث توفرت للمسلمين عوامل بناء الدولة ومقوماتها بعد أن كانوا غير قادرين على الأمن على أنفسهم في مكة ، فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم فور وصوله إلى المدينة بتشييد أركان الدولة الإسلامية وبناء نظامها بعد توفر عوامل قيامها ، ونشأت في المدينة أول حكومة نظامية (1).

وتميز الوضع السياسي في المدينة في هذه المرحلة وما بعدها بميزات لم تتوافر لغيرها من الأماكن والتجمعات نجملها فيما يلي :

١- القيادة الراشدة ، وتمثل ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم .

٢- عقيدة مقدسة كمرجعية للحكم .

٣- وطن له موقع جغرافي هام وفر حرية الحركة والانتشار .

٤- مجتمع متماسك .

٥- نظام تسير عليه الدولة .

٦- جيش منظم ، تجلى ذلك في (غزوة بدر(2) وما بعدها) .

٧- القدرة على إدارة العلاقة مع الكيانات الأخرى تمثل ذلك في: (عقد الأحلاف ، والصلح ، والمعاهدات...) .

ترتيب أوضاع الدولة داخلياً :

لقد انعكس انتظام أمر المدينة بعد تكون الدولة التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم ــ بالاستقرار للوضع الداخلي رغم اختلاف مكونات المجتمع بين : مسلمين ــ ومشركين ــ ويهود ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نظم العلاقة بين تلك المكونات وذلك من خلال وضع دستور ينظم الحياة في المدينة ، شاع بها روح التعايش بين مكوناتها المختلفة ، وحدد فيها مرجعية الحكم ، وأساس المواطنة في الدولة ــ عكس بذلك روح التسامح الديني ــ ، ورعاية الحقوق وتأكيد حرمتها ، وجاءت بمفهوم جديد للمساواة لا يعني المثلية وإنما يعني أن تحكم العلاقات بين الناس كافة قواعد عامة ، تساوي بينهم من حيث هم بشر ، وإن اختلفت عقائدهم وتعتبر

---

(1) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج ١ صـــ٨٥ د. حسن إبراهيم حسن .

(2) بدر : موضع ماء مشهور بين مكه والمدينة أسفل الوادي ، بينة وبين ساحل البحر ليلة ، وقعت فيهـــا أول مواجهة بين المسلمين والكفار من قريش . ينظر: معجم البلدان ج١ صـــ٣٥٨، معجـــم مــا اســتعجم ج١ صـــ٢٣١ .

(الوثيقة)[١] أكبر شاهد على أن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم تكونت من تنظيم اجتماعي متناسق من جميع جهاته وأطرافه ، يختلف كلياً عن الأنظمة التي كانت سائدة في ذلك العصر ، ولا يقل تنظيماً عن الأنظمة القائمة في الدول الحديثة ، إن لم يتفوق عليها في مجالات عديدة بسبقه وحسن تنظيمه ودقته[٢] .

وأصبحت دولة الإسلام في المدينة من أقوى الكيانات في جزيرة العرب ، تنظيماً وترتيباً ، قادرة على الصمود والمقاومة لكل أنواع التحديات الداخلية والخارجية .

وقد خاضت دولة الإسلام في المدينة مواجهات عديدة مع المشركين انتهت بعقد صلح الحديبية[٣] مع أكبر قوة في الجزيرة كانت تهدد وباستمرار وجود دولة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثم فتح مكة سنة ٨هـ[٤] ، وبذلك انتهت أكبر المواجهات بين الدولة الإسلامية وأكبر القوى العربية المتمثلة في مكة سيدة العرب .

واستطاعت دولة الإسلام الانتشار والتوسع بعد ذلك إلى خارج حدود الجزيرة العربية [٥] بعد أن علمت العرب أن لا طاقة لهم بحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عداؤه فدخلوا في دين الله أفواجا[٦].

كما استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء على التمرد اليهودي داخل المدينة وخارجها وانتهت المواجهة مع الكيانات اليهودية بإجلائهم من المدينة وإخضاعهم بعد فتح خيبر[٧]

---

(١) ينظر : نص الوثيقة في مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة صـ٥٩-٦٢ محمد حميد الله ـ دار النفائس ـ بيروت ـ لبنان ط ٥ ـ ١٩٨٥م.

(٢) وثيقة المدينة المضمون والدلالة صـ٢١٠ أحمد الشعيبي.

(٣) الحديبية : اسم بئر تقع على بعد اثنين وعشرين كيلومتر غربي مكة ، وتعرف اليوم بالشميس ، وبها حدائق الحديبية ووقع بها الصلح بين الرسول صلى الله عليه وسلم ومشركي مكة في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة ينظر : السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية /صـ٤٨١ د. مهدي رزق الله أحمد . ، والسيرة النبوية الصحيحة ج٢ صـ٤٣٤ د. أكرم ضياء العمري .

(٤) السيرة النبوية ج٥ صـ٤٢ ابن هشام ـ دار الجيل ـ بيروت ط١ ـ ١٤١١هـ ـ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد .

(٥) الجزيرة العربية : سميت بلاد العرب بالجزيرة لإحاطة الأنهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها فالفرات والخليج العربي من الشرق ، وحدها من الجنوب المحيط الهندي ، وحدها من الغرب البحر الأحمر (القلزم) ، وأما حدها من الشمال فيمتد من نهر الفرات حتى سواحل الشام إلى أن تتصل بمياه النيل ، وهناك من الجغرافيين من يعتبرها (شبه جزيرة) لأن الماء تحيط بها من ثلاث جهات فقط ، وهي خمسة أقسام عند المؤرخين : تهامة ، والحجاز ، واليمن ، ونجد ، والعروض . ينظر : معجم البلدان ج٢ صـ١٣٧ الحموي ، ومعالم تاريخ العرب قبل الإسلام صـ٣ ـ ٩ د. أحمد أمين سليم .

(٦) المرجع السابق: ج٥ صـ٤٢ وما بعدها .

(٧) خيبر : تقع شمال المدينة وتبعد عنها حوالي (١٦٥) كيلاً ، بها حصون سبعة ومزارع ونخيل وقد فتحها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٧هـ وصالح أهلها على زراعة الأرض بعد حقن دمائهم ، لكنهم نقضوا

وخارجها وهكذا انتهى دور اليهود العسكري والاقتصادي ، وتفرغ المسلمون بعد ذلك لإخضاع قبائل العرب المشركة وتوحيد الجزيرة العربية تحت راية الإسلام[1].

العهد فأجلاهم عمر ابن الخطاب إلى الشام . ينظر : السيرة النبوية ج٤ صـ٢٩٧ ابن هشام . ومعجم البلدان ج٢ صـ٤١ ياقوت الحموي : والسيرة النبوية الصحيحة ج١ صـ٣١٨ د. أكرم ضياء العمري.

(١) السيرة النبوية الصحيحة ــ ج١ صـ٣٣٢ د. أكرم ضياء العمري .

المطلب الثاني : الواقع السياسي في مكة : وفيه فرعان :

الفرع الأول : نبذة تاريخية

الفرع الثاني : الواقع السياسي في مكة بعد الهجرة

الفرع الأول : نبذة تاريخية :

تقع مكة في بطن واد ، وتشرف عليها الجبال من كل النواحي ، وتعرف المنطقة المنخفضة من الوادي بالبطحاء ويقع بها البيت العتيق ، وتحيط بها دور قريش[١] .

ونظراً لهذا الموقع الهام (توسط بلاد العرب) ، ووجود البيت الحرام ، ــ الذي تعظمه العرب ــ اكتسبت قريش مكانة عظيمة ، وكان لها الريادة على ما جاورها من القبائل ، فاستطاعت مد جسور العلاقات التجارية إلى اليمن والشام[٢] بما سمي رحلة الشتاء إلى اليمن والصيف إلى الشام والتي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ، وكان للتجارة أثر في علاقة قريش بغيرها ، حيث إن التجارة تقتضي علما بالسياسة العامة [٣].

كما ساعد النزاع بين الفرس[٤] والروم [٥]على ازدهار طرق التجارة البحرية .

---

(١) قريش : قيل إنهم سموا بذلك من التقريش والاكتساب ، وتقرشوا : أي تجمعوا وقد كانوا متفرقين في غير الحرم فجمعهم قصي ابن كلاب ، وقيل أنهم سموا بذلك لأنهم كانوا يفتشون الحجاج من ذي الخلة فيسدون خلته ، والقرش التفتيش ، وقيل أن قريش هي دابة في البحر من أقوى دوابه ، فشبهوا بها . ينظر : لسان العرب ج٦ : صـ٣٣٤ محمد ابن مكرم ابن منظور ، والجامع لأحكام القرآن ج٢٠ صـ٢٠٣ القرطبي .

(٢) الشأم ، والشام ، والشآم ، ثلاث لغات ، سميت الشام ، بسام ابن نوح عليه السلام ، وذلك لأنه أول من نزلها وفيها الأرض المقدسة التي ذكرها الله ، وفيها بعث الله أنبياء كثر ، وحدها من الفرات إلى العريش في مصر . جاء في فضلها أحاديث كثيرة ، وفتحت الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتمتاز برغد عيشها ، وصحة أبدان أهلها ، وطيب هوائها وثمرها . ينظر : معجم البلدان ــ ج٣ صـ٣١٥ الحموي .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج ١ صـ٥٥ د. حسن إبراهيم حسن .

(٤) الفرس : نسبة إلى بلاد فارس ، اسم البلد وهي : ولاية واسعة وإقليم فسيح ، كانت قبل الإسلام تقع مابين نهر بلخ إلى أذربيجان إلى منقطع أرمينية الفارسية إلى الفرات إلى عمان ، قيل سميت : بفارس ابن علم ابن سام ابن نوح عليه السلام ، وقيل غير ذلك ، وكانت فيها أقاليم كثيرة ، وقلاع حصينة ومدن عامرة ، وقد فتحت في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه . ينظر: معجم البلدان ج٤ صـ٢٢٦ الحموي .

(٥) نسبة إلى الروم ، وهو : جيل معروف من بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم واختلف في أصلهم قيل : إنهم من ولد روم ابن سماحيق ابن العيص ابن إسحاق ، ويقال سميت الروم بـ روم ابن بزنطي ، وسموا بني الأصفر لشقرتهم ، وكانت بلادهم واسعة ممتدة بلغت أربعة عشر عملاً ، ويرجع دخول الروم في النصرانية إلى أحد ملوكهم (قسطنطين) ابن قسطس ، وكان أبوه أحد ملوك الروم وتزوج أمه (هيلانه) في بعض أسفاره وكانت نصرانية ، فلما مات أبوه واستقل هو في الملك ، جمع دعاة النصرانية ووحد مذاهبهم في عقيدة التثليث أو الأقانيم الثلاثة . ينظر: البداية والنهاية ج٢ صـ٧٣ ابن كثير . و: معجم البلدان ج٣ صـ٩٨ الحموي .

وقد حدث نزاع بين أهل مكة حول السيادة على البيت وزعامة مكة ، إلى أن جمع أمرهم قصي بن كلاب[١] واستولى على مقاليد الأمور بمكة ، وذلك في النصف الأول من القرن الخامس الميلادي[٢] ، وقام بتنظيم الأمور الداخلية لمكة ، وكانت له جميع الوظائف والواجبات وهي : الحجابة[٣] ، والسقاية[٤] والرفادة[٥] ، واللواء[٦] ، والندوة [٧]، واتخذ لنفسه داراً سميت بـ(دار الندوة) فيها كانت قريش تتشاور في أمور السلم والحرب وفيها تجري عقود الزواج والمعاملات ، ثم عَهَدَ (قصي) بهذه الوظائف إلى ابنه الأكبر عبد الدار ، ثم بعد وفاته تنازع عليها أبناء عبد الدار وأبناء عبد شمس وعبد مناف ، ثم اصطلح الفريقان على أن تكون الرفادة والسقاية لبني عبد مناف ، وأن تكون الحجابة واللواء والندوة في بني عبد الدار ، وقسمت الرئاسات التي نالها بنو عبد مناف بين هاشم وأخيه عبد شمس ، فكانت السقاية والرفادة لهاشم ، والقيادة لعبد شمس ، وهكذا توارثوا تلك الوظائف جيلا بعد جيل .

أما بنو عبد الدار فقد توارثوا الحجابة واللواء والرئاسة لدار الندوة ، وقد أبقى الرسول صلى الله عليه وسلم الحجابة بأيديهم عندما فتح مكة ، وهي فيهم إلى اليوم [٨].

الفرع الثاني : الواقع السياسي في مكة بعد الهجرة :

لم يكن في مكة ملك ولا أمير يتم اختياره ، ولكن كانت لقريش مناصب ووظائف توارثوها واستمرت فيهم إلى البعثة وما بعدها إلى فتح مكة ، ووزعوها فيما بينهم وكونوا بها شبه دويلة ، وكانت لها من الدوائر والتشكيلات الحكومية ما يشبه في عصرنا دوائر البرلمان ونحوها ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١- الأيسار : أي تولية قداح الأصنام للإستقسام ، وكان ذلك في بني جمح .

---

(١) هو: قصي ابن كلاب ابن مرة ، واسمه زيد وقيل مجمعا لجمعه قريش ، وسمي قصي لان أمه تزوجت رجلا من الشام ثم احتملته معها لصغره فسمي قصيا لبعده عن دار قومه ، وهو الذي جمع قريش بعد أن كانوا متفرقين في الجبال والشعاب ، وتولى أمر البيت والأمر بمكة ، وكان رجلاً مطاعاً في قومه ، فكان أمره في قومه في حياته وبعد موته كالدين المتبع . ينظر : المنتظم ج٢ ص٢١٩ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٣٥٨هـ .

(٢) السيرة النبوية الصحيحة ج١ صـ٧٧-٧٩ د. أكرم ضياء العمري

(٣) الحجابة : وهي حجابة الكعبة ، وفتحها وخدمتها وصيانتها .

(٤) السقاية هي: أنهم كانوا يملئون للحجاج حياض من الماء مع شيء من التمر والزبيب فيشرب الناس منها إذا وردوا مكة .

(٥) الرفادة : وهو طعام كان يصنع للحجاج ضيافة .

(٦) اللواء : عقد لواء الحرب وكانت تقصد في دار الندوة .

(٧) الندوة : المكان الذي اتخذه قصي للتشاور وغير ذلك .

(٨) السيرة النبوية ج١ صـ٢٦٢-٢٢٩ ابن هشام . والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية صـ٦٢-٦٣ د. مهدي رزق الله .

٢- تحجير الأموال : أي نظم القربات والنذور التي تهدى إلى الأصنام وكان ذلك في بني سهم .

٣- الشورى : وكانت في بني أسد .

٤- الأشناق : أي نظم الديات والغرامات ، وكان ذلك في بني تميم .

٥- العقاب : أي (حمل اللواء القومي) ، وكان ذلك في بني أمية .

٦- القبة : أي (نظم العسكر ، وقيادة الخيل) وكانت في بني مخزوم .

٧- السفارة : وكانت في بني عدي .

٨- الندوة : للتشاور في سائر الأمور (كإعلان الحرب أو السلم وغيرها) وكانت في بني عبد الدار[1] .

ويلاحظ من خلال توزيع هذه الوظائف والأعمال أنها شملت معظم شؤون الحياة ، الدينية والمالية ، والشورى ، والعقوبات ، والمرافعات وهو ما يسمى اليوم :(نظام القضاء) ، وتنظيم الأمور العسكرية وهو ما يسمى في عرف الدول الحديثة :(وزارة الدفاع) ، والسفارة ، وهو ما يعرف اليوم بوزارة الخارجية والعلاقات الدولية والندوة : الذي هو أشبه بالبرلمان اليوم .

مما يدلل على أن أهل مكة انتظمت فيهم الحياة العامة وإلى حد كبير ، أفضل من سائر العرب باستثناء التغيير الذي حدث في يثرب (المدينة المنورة) ، تمثل في إقامة الدولة الإسلامية .

ولعل هذا التنظيم الحاصل في مكة أثر في استقرار العيش بها وتكونت بها حياة أشبه بالمدينة تختلف عن حياة البدو والأعراب التي كانت سائدة في القبائل العربية الأخرى .

ولكن الملاحظ من خلال تتبع أحوال مكة بعد وفاة (قصي بن كلاب) إلى فتح مكة في العام ٨هـ أنه لم تكن هناك زعامة سياسية واحدة كالملك أو الرئيس يجمع الناس عليه وإنما كانت هناك زعامات متعددة من كل القبائل والبطون المكونة للمجتمع المكي.

وكان لهذه الزعامات الأثر الكبير في تحريض الناس على الدعوة الإسلامية وإخراج النبي صلى الله عليه وسلم من بلده ومسقط رأسه ، ثم حشد الجيش لمقاتلته في بدر ، وكان (أبو جهل)[2] هو صاحب القسط الأكبر في ذلك ولكنه سقط مع عدد كبير من الزعامات في أول

---

(١) ينظر : الرحيق المختوم صـ٢٦-٢٥ المبارك فوري ، وتاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج ١ صـ٤٣-٤٤ د. حسن إبراهيم حسن .

(٢) أبو جهل : وأسمه عمرو ابن هشام ابن المغيرة من بني مخزوم ، كان يكنى في الجاهلية أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جهل ، كان من أشد الناس عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل يوم بدر كافراً ، قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فرعون هذه الأمة) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج٩ صـ ٨٢ حديث رقم (٨٤٦٩) سليمان ابن أحمد ابن أيوب أبو القاسم الطبراني. ينظر : تهذيب الأسماء ج٢ صـ٤٩٢ محي الدين ابن شرف النووي ت٦٧٦هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط١ ـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، وسيرة ابن هشام صـ٣ صـ٢٦٧.

مواجهة مع الجيش الإسلامي ، وبذلك ضعفت قوة قريش ، وآلت الزعامة إلى قيادات أقل نفوذاً وسطوة في مكة ، مما ساهم في تقليل حدة المواجهة مع الدولة الإسلامية بالمدينة ، وكان على رأس هذه الزعامات : أبو سفيان بن حرب[1] ، والذي انتهى به المطاف إلى الدخول في الإسلام عام الفتح ، بعد جولات من الصراع مع المسلمين .

وبالفتح انتقلت مكة إلى حاضرة الإسلام ، تحت حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ونظامه الرباني والذي لم تعرف البشرية قيادة ولا نظاماً مثله .

---

(١) أبو سفيان : صخر ابن حرب ابن أمية ابن عبد شمس ابن عبد مناف ابن قصي القرشي الأموي المكي ، كان من تجار قريش وأشرافها ، من دهاة العرب وأهل الرأي ، آلت إليه زعامة قريش بعد وقعت بدر ، كان حمو النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم يوم فتح مكة وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية ، ففقئت عينه يوم الطائف وشهد اليرموك ، كان من المؤلفة قلوبهم ثم حسن إسلامه ، ونزل المدينة وتوفي بها سنة إحدى وثلاثين ، وقيل أربع وثلاثين هجرية ، وهو ابن (ثمان وثمانين) سنة . ينظر : سير أعلام النبلاء ج٢ ص ١٠٥ الذهبي ، والإصابة في تمييز الصحابة ج٣ صـ١٢١ ابن حجر العسقلاني ، والاستيعاب ج٤ ص١٦٨٠ ابن عبد البر .

المطلب الثالث : الواقع السياسي العام في الجزيرة العربية[1] : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الواقع السياسي العام في اليمن

الفرع الثاني : الواقع السياسي في الحيرة

الفرع الثالث : الواقع السياسي بالشام

الفرع الرابع : الواقع السياسي في الطائف

تقدم ذكر الواقع السياسي العام في كلٍ من المدينة ومكة وهي جزء رئيس في جزيرة العرب ، وإنما أفردناهما لأهميتها الجغرافية والسياسية ، فقد لعبت تطورات الأوضاع فيهما خلال فترة الهجرة وما بعدها دوراً كبيراً في تغيير الأوضاع السياسية والاجتماعية في جزيرة العرب قاطبة بل امتد التأثير إلى خارج الجزيرة العربية .

وسنكتفي هنا بذكر أهم الممالك والبلدان في الجزيرة العربية التي كانت ذات شأن يذكر في قوامها وتأثيرها في المحيط العربي في ذلك الوقت :

الفرع الأول : الواقع السياسي العام في اليمن :

يمكن إيجاز الحديث عن الوضع السياسي لليمن حينما ظهرت الدعوة الإسلامية ، أن اليمن كانت تتنازعها قوى عاتية تتصارع فيما بينها ، وصار أمر اليمن مقسماً إلى (مخاليف)[2] على كل مخلاف (قَيْل)[3] من الأقيال وكان يطلق عليهم في بعضها (ملك) وأصبح النظام السياسي لليمن مشتتاً ففي : صنعاء[4] وعدن[5] يسيطر الفرس ، الذي دخلوا اليمن حوالي أواخر سنة ٥٧٥م [6]

---

(١) قسم المؤرخون الجزيرة العربية خمسة أقسام هي : تهامة ، والحجاز ، واليمن ، ونجد ، والعروض . ينظر: معجم البلدان ج٢ صـ ١٣٧ الحموي ، ومعالم تاريخ العرب قبل الإسلام صـ ٣-٩ د. أحمد أمين سليم .

(٢) مخاليف : جمع مخلاف وهي عند أهل اليمن كالأجناد لأهل الشام والكور لأهل العراق والرساتيق لأهل الجبال ، والطساسيج لأهل الأهواز . ينظر: لسان العرب ج٩ صـ٨٤ ابن منظور .

(٣) قيل : جمعه أقيال ، وأقوال وهم ملوك اليمن ، وأحدهم (قيل) يكون ملكاً على قومه ومخلافه ، وهو الملك النافذ القول والأمر ، ينظر: لسان العرب ج١١ صـ٥٧٦ .

(٤) صنعاء : بفتح الصاد وإسكان النون وبالمد ، وكانت تسمى آزال بفتح الهمزة والزاي وآخرها لام ، وهي قاعدة اليمن ومدينته العظمى وهي من عجائب الدنيا . ينظر : تهذيب الأسماء ج٣ صـ١٧٢ . وينظر: تاج العروس ج٢٧ صـ٤٤٤ محمد مرتضى الحسيني الزبيري ت١٢٠٥هـ ـ دار الهداية ـ د . ت ، معجم البلدان ج٣ صـ٤٢٦ الحموي .

(٥) عدن : هي بفتح العين والدال المهملتين : مدينة معروفة باليمن يقال فيها (عدن أبين) ويقال أنها نسبة إلى : أبين ابن زهير ابن أيمن ابن الهميع ابن حمير ابن سبأ ، وسميت كذلك : لأن تبعاً كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وهي مدينة مشهورة على ساحل البحر من ناحية اليمن ، بينها وبين صنعاء (٦٨) ميلاً. ينظر: معجم ما استعجم ج٤ صـ٨٩ . وتهذيب الأسماء ج٣ صـ٢٣٦ ، ومعجم البلدان ج٤ صـ٨٩ الحموي.

(٦) اليمن في صدر الإسلام صـ٢٤ د. عبدالرحمن عبدالواحد الشجاع ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا ـ د.ت.

للقضاء على الأحباش الذين دخلوا إلى اليمن نصرة لنصارى نجران[1] ، حيث كانت نجران ، مركز النفوذ الرومي ، وكانت مستعمرة للرومان في وسط الجزيرة العربية[2] .

ويمكن تلخيص الواقع السياسي لليمن حين ظهور الدعوة الإسلامية أنه كانت تتوزعه ثلاث قوى رئيسة :

أ- الفرس ويسيطرون على صنعاء وعدن ، مركز النفوذ والتجارة .

ب- القبائل : ولها انتشار في معظم أجزاء اليمن ، ولكنها كانت متفرقة ومتناحرة مما ساهم في إضعافها .

ج- النفوذ الرومي : ويتمثل في سيطرتهم على نجران .

ويتضح من خلال دراسة تاريخ اليمن أنها لا تختلف عن سائر القبائل العربية في شبه الجزيرة العربية ، فكان أبرز ما فيها هو التمزق السياسي والنزاع القبلي الحاد .

وقد كانت ظاهرة كثرة الوفود اليمنية التي توافدت على المدينة المنورة فيما بعد دليلاً على هذه الحالة .

وإلى جانب ذلك كان هناك النفوذ الفارسي والرومي اللذان ساعدا على تخلخل المجتمع ، وفوق هذا التمزق السياسي والاجتماعي ، جراء الحرب والنزاع ، كان هناك قلق روحي عصيب يتمثل في حياتهم الدينية السائدة حينذاك .

فقد جاء الإسلام واليمن تجتاحها كثير من المعتقدات : ففيها الوثنية واليهودية والنصرانية وبقية دين إبراهيم ، والمجوسية[3].

وقد سمع أهل اليمن بالرسالة المحمدية في أول عهدها ، وذلك نتيجة الاتصال بين اليمن ومكة عبر الأسواق التجارية ومواسم الحج ، ورحلة الشتاء التي كانت إلى اليمن[4] ، كما أن خروج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأسواق ، والحجاج في مواسم الحج أدى إلى وصول خبر

---

(١) نَجْران : بالفتح ثم السكون وهي من مخاليف اليمن من ناحية مكة ، قالوا سميت بنجران ابن زيدان من سبأ ، لأنه كان أول من عمرها ونزلها ، وقد دخل أهلها في النصرانية منذ زمن طويل ، وحدثت حادثة أصحاب الأخدود التي ذكرها الله سبحانه تعالى في سورة البروج على يد ذو نواس الذي كان يهودياً ، وقد فتحت نجران في السنة العاشرة للهجرة صلحاً وهي الآن تقع في نطاق المملكة العربية السعودية . ينظر : معجم البلدان ج٥ صـ٢٦٩ ، وأطلس دول العالم الإسلامي صـ ٥٩ د. شوقي أبو خليل ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط٢ ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

(٢) اليمن في صدر الإسلام صـ٥٧ د. عبدالرحمن الشجاع .

(٣) المجوسية : ظهرت في عهد رجل كان اسمه (زردشت) اخترع الدين من ذات نفسه وصحب رجلاً يقال له بشتاسب ، وكان من ملوك الفرس فحمل الناس عليها وقهرهم على الدخول في دينه. والمجوسية هي : عبادة النار وتعظيمها . ينظر: البداية والنهاية ج٢ صـ٤٢ ، والمنتظم في تاريخ الأمم ج١ صـ٤١٢ عبدالرحمن ابن علي الجوزي أبو الفرج .

(٤) تاريخ اليمن في صدر الإسلام صـ٥٧-٥٩ د. عبدالرحمن عبدالواحد الشجاع .

الرسالة إلى أهل اليمن ، وأسلم بعض منهم ولكنهم كانوا أفراد معدودين في قبائل متفرقة ، لم يكن لهم تأثير كبير في قبائلهم فمنهم من بقى على ما هو عليه حتى ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من هاجر فور سماعه خبر الهجرة إلى المدينة .

ولقد كان فتح الحديبية في نهاية السنة السادسة للهجرة الفرصة السانحة لدعوة أهل اليمن وغيرهم ، وقد راسل النبي صلى الله عليه وسلم أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام لإدراكه أهمية البعد الجغرافي والسياسي لليمن ، فأسلم (باذان) [1] الفارسي عامل صنعاء ، وتتابع إسلام القبائل بعد ذلك إلى عام الوفود في السنة التاسعة والعاشرة للهجرة[2] .

ويمكن تلخيص الوضع السياسي لليمن بعد الهجرة إلى ثلاث مراحل[3] :

المرحلة الأولى : تبدأ بالهجرة وتنتهي في العام التاسع الهجري حيث كانت القبائل ترسل وفودها وتصبح بإسلامها جزءً من الدولة الإسلامية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرص على تحديد كريم كل قوم وشريفهم ليوليه عليهم ، وإن لم يكن بالضرورة ذلك الشريف هو زعيم القبيلة قبل الإسلام .

وفي هذه المرحلة تم تعيين (باذان الفارسي) أميراً على جميع مخاليف اليمن[4] ولكن هذه الإمارة كانت رمزية نظراً لعدم سيطرة باذان على جميع مخاليف اليمن ، بل كانت سلطته الحقيقة تتمركز في صنعاء وعدن وبعض المناطق الأخرى .

المرحلة الثانية : امتدت حتى حجة الوداع ، وفي هذه المرحلة قسم الرسول صلى الله عليه وسلم اليمن إلى مخلافين كبيرين أحدهما : (أعلى) ويشمل : المناطق الجبلية الممتدة من (نجران) شمالاً وحتى (عدن) .

---

(١) باذان : آخره نون ويقال ميم ، فارسي من الأبناء الذين بعثهم كسرى إلى اليمن ، وكان ملك اليمن في زمانه أسلم بعد أن هلك كسرى وسبب إسلامه (أن كسرى بعث إلى باذان ــ بعد أن راسله الرسول صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام ــ يأمره أن يأتيه برأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث باذان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بكتاب كسرى ، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد وعدني أن يقتل كسرى في يوم كذا شهر كذا، فلما أتى باذان الكتاب توقف لينظر ، وقال : إن كان نبياً فسيكون ما قال . فقتل كسرى في اليوم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم وبعث بإسلامه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستعمله على اليمن ، وهو أول من أسلم من ملوك العجم ، وأول من أُمّر في الإسلام وقد ذكره البارودي وغيره في الصحابة ، مات بصنعاء قبل دخول الأسود العنسي الكذاب إليها . ينظر : الإصابة في تميز الصحابة ج١ صـ٣٣٧ والسيرة النبوية ج١ ص١٩١-١٩٢ ابن هشام ، و صحيح السيرة صـ٤٩٢ إبراهيم العلي ــ دار النفائس ــ عمان ــ الأردن ــ ط٣ ــ ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

(٢) الرحيق المختوم صـ٤١٣ـ٤١٧ المبارك فوري ، والسيرة النبوية الصحيحة ج٢ صـ٥٤١ د. أكرم ضياء العمري .

(٣) تاريخ اليمن في صدر الإسلام صـ٢٣٠ د. عبدالرحمن عبدالواحد الشجاع .

(٤) الإصابة في تميز الصحابة ج٦ صـ٣٣٨ ابن حجر .

وآخر : (أسفل) ويشمل المناطق الساحلية ، و تم تعيين: (معاذ بن جبل الأنصاري(١) ، وأبا موسى الأشعري اليمني(٢)) ، على المخلافين .

المرحلة الثالثة : وهي بعد (حجة الوداع) ، وكان أبرز معالم هذه المرحلة هو دقة التحديد ، فقد جعل القبائل وحدات اجتماعية عليهم زعمائهم ، ثم كلف رجالاً لجمع الصدقات وتصريفها في مصاريفها ، وقد كانت اليمن عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : أربعة مخاليف على كل مخلاف أمير(٣) .

الفرع الثاني : الواقع السياسي في الحيرة (٤) :

حكمت الفرس العراق (٥)وما جاورها ثم تفرق شملهم بعد ذلك نتيجة حروبهم مع الرومان إلى أن جمع أردشير الفارسي (٦) شمل الفرس منذ سنة ٢٢٦م ، وسيطر على العرب المقيمين في تخوم مملكته .

---

(١) معاذ ابن جبل ابن عمرو ابن أوس ، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي والإمام المقدم في علم الحلال والحرام شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد بدراً وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، وأمَّره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ويكرمه ، وكذلك خليفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر ، وكانت وفاته بالطاعون في خلافة عمر سنة سبع عشرة ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ج٦ صـ١٣٧ .

(٢) أبو موسى الأشعري : واسمه عبدالله ابن قيس ابن سليم ابن حضار ابن حرب ، الإمام الكبير وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم ، من أوائل من أسلم ، قيل أسلم بمكة ، ثم هاجر إلى الحبشة ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر سنة ٧ هـ كان من أجمل الناس صوتاً ، استغفر له النبي صلى الله عليه وسلم ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن مع معاذ ابن جبل ، وتولى لعمر ابن الخطب إمارة البصرة والكوفة ، ومات سنة اثنين وأربعين للهجرة في الكوفة . ينظر: سير أعلام النبلاء ج٢ صـ٣٨٢ .

(٣) ينظر : اليمن في صدر الإسلام صـ٢٣٢ د . عبدالرحمن عبدالواحد الشجاع .

(٤) الحيرة : مدينة بقرب الكوفة على بعد ثلاثة أميال منها ، وهي مدينة النعمان ، قيل في تسميتها أقوال كثيرة . ينظر: معجم البلدان ج٢ صـ٣٢٨ ، وتهذيب الأسماء ج٣ صـ٨٢ ، و مختار الصحاح ج١ صـ٦٩.

(٥) العراق : هي مياه لبني سعد ابن مالك وهي بلاد ، سميت بذلك من عراق القربة وهي: الخرز المثنى الذي في أسفلها ، أي أنها أسفل العرب ، وقيل سميت عراقا : لأنها سفلت عن نجد ودنت من البحر ، وحدّها ما سفل عن نجد ، وقيل الطور والجزيرة والعبر، وهي أعدل الأرض هواء وأصحها مزاجا وماء ، وأخصبها أرضا ، وبها نهران عظيمان : دجلة والفرات . فتحت في عهد الخليفتين: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . ينظر: معجم البلدان ج٤ ص٩٣ ، والكامل في التاريخ ج٢ ص٢٦٣ أبو الحسن الشيباني ـ ت ٦٣٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط٢ـ ١٤١٥هـ تحقيق: عبد الله القاضي.

(٦) وهو أردشير ابن بابك ابن ساسان . ينظر : تاريخ بن خلدون ج٢ صـ٢٠٢ عبدالرحمن ابن محمد الحضرمي ت٨٠٨ هـ ـ دار القلم ببيروت ـ ط٥ ١٩٨٤م.

وكان أشد ملوك العرب بالحيرة ، النعمان ابن المنذر[1] وكانت وقعة (ذي قار)[2] من الوقائع المشهورة التي جرت بين العرب والفرس ، وانتصر فيها العرب ، وكان ذلك أيام ولادة النبي صلى الله عله وسلم ، وولى الفرس بعد ذلك على الحيرة حاكماً فارسياً ، ثم عاد الملك إلى آل لخم عام ٦٣٢م[3] .

وكانت أول معرفة لهم بالإسلام حين التقى الرسول صلى الله عليه وسلم مع وفد بني شيبان في مكة قبل الهجرة ، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل وقد دار حوار بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان مما قالوا له: (... إن أحببت أن نؤويك وننصرك مما يلي مياه العرب دونَ ما يلي أنهار كسرى فعلنا ، فإنا إنما نزلنا على عهد أخذه علينا كسرى أن لا نحدث حدثاً ولا نؤوي محدثاً...) إلى آخر مما دار في الحوار ، وكان رد رسول الله صلى الله عله وسلم (.. ما أسأتم الرد إذ أفصحتم بالصدق ، وإن دين الله عز وجل لن ينصره إلا من أحاط به من جميع جوانبه ، أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قليلاً حتى يورثكم الله أرضهم وأموالهم[4]).

وبقي الحال على ما هو عليه ، من سيطرة الفرس على العرب في الحيرة ، حتى جاء الفتح الإسلامي وأنهى المسلمون سيطرة الفرس على الحيرة وغيرها وأصبحت حاضرة الإسلام ومنبع علومها ، وحضارتها .

الفرع الثالث : الواقع السياسي بالشام :

كانت بلاد الشام ترضخ تحت الحكم الروماني عند بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت قبيلة الغساسنة[5] هي التي تتزعم العرب في الشام وذلك باختيار من النظام الروماني ، وتعاقب الملك

---

(١) النعمان ابن المنذر ابن النعمان ابن عمرو ابن عدي ابن ربيعة ابن نصر قيل من ولد عدنان وقيل من حمير ، من أقوى ملوك العرب في الحيرة ، غضب عليه كسرى فحبسه حتى مات . ينظر : البدايه والنهايــة ج٢ ص١٩٩ ابن كثير ، والمنتظم ج٢ ص٣٣٣ ابن الجوزي .

(٢) تاريخ الطبري ج١ صـ٤٧٢ أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ت٣١٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ د. ت.

(٣) فقه السيرة النبوية صـ٥٤ منير الغضبان ـ مطابع جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٩هـ .

(٤) ذكر صاحب الفتح : (أن الحديث مروي عن الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنه) ينظر : فتح الباري ج٧ صـ٢٢٠ ابن حجر العسقلاني ، والسيرة الحلبية ج٢ صـ١٥٧ علي ابن برهان الحلبي ت١٠٤٤ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٠ هـ ، و صحيح السيرة النبوية صـ ١٤٢ إبراهيم العلي.

(٥) الغساسنة : يرجع أصلهم إلى سبأ ، من اليمن ، من ولد لخم ابن عدي من عمرو ابن سبأ ، حيث تفرقوا في البلاد ، فنزل آل جفنة ابن عمرو ابن عامر الشام ، وملكهم الروم على العرب في الشام . ينظر : البداية والنهاية ج٢ صـ١٦١ .

فيهم حتى الفتح الإسلامي ، وكانت قاعدتهم دومة الجندل[1] ، وكان آخر ملوكهم (جبلة ابن الأيهم) [2]في خلافة عمر ابن الخطاب[3] رضي الله عنه ، بعد وقعة اليرموك[4] سنة ١٣هـ.

ويصدق في واقع الشام السياسي ما يصدق على بقية الكيانات العربية ، إذ لا يوجد نظام إداري أو ترتيب معين ينظم شؤون الحكم ، إنما كان السائد هو الملك المتوارث بين القبائل التي كانت لها السيطرة على مناطقها ، وكانت النزاعات والفرقة هي السمة السائدة في جزيرة العرب في تلك الفترة من الزمن إلى دخول العرب في الإسلام ، وتفيئهم في ظلال حكمه الرشيد ، ولم تكن بلاد الشام استثناءً في هذا الشأن .

الفرع الرابع : الواقع السياسي في الطائف[5] :

كانت الطائف تعتبر من أهم البلدان نتيجة لموقعها الهام القريب من مكة ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يدرك ذلك ، فلما اشتد به الأذى من قومه خرج إلى الطائف لعله يجد ناصراً ، أو

---

(١) دومة الجندل : بضم الدال وفتحها وهي : بأرض الشام وهي أرض نخل وزرع ، وعليها سور ولها حصن مشهور يسمى (عادي) ، وسميت كذلك لأنها مبنية من الجندل (وهي الحجارة) . ينظر: تهذيب الأسماء ج٣ صـ١٠٣ . ومعجم البلدان ج٢ صـ٤٨٧ .

(٢) جبلة ابن الأيهم : أبو المنذر ملك آل جفنة بالشام ، أسلم وأهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية ، فلما كان زمن عمر ارتد عن الإسلام ولحق بالروم ، وقصته مشهورة ،(حيث داسه رجل فزاري على طرف ثوبه وهو يطوف بالبيت فغضب جبلة فلكم الفزاري ، فشكاه إلى عمر رضي الله عنه فطلب عمر منه القصاص ، فغضب وارتحل ..) ثم ندم على ردته . ينظر: سير أعلام النبلاء ج٣ صـ٥٣٢ ، والبداية والنهاية ج٨ صـ٦٣-٦٤ ابن كثير .

(٣) عمر ابن الخطاب : عمر ابن الخطاب ابن نفيل ابن عبدالعزى ، أبو حفص ، أمير المؤمنين القرشي العدوي ، الفاروق أسلم في السنة السادسة من البعثة ، وله سبع وعشرون سنة ، كان من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، وهو أحد السابقين الأولين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وأحد كبار علماء الصحابة وزهادهم ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها ، له فضائل جمة ، وأعمال عظيمة ، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقام بها خير قيام ونصح للمسلمين عامة ، وكانت في عهده الفتوح العظيمة للشام والعراق ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين حين طعنة أبو لؤلؤة المجوسي ، وولي الخلافة عشر سنين ونصف . ينظر: تاريخ الخلفاء ج١ صـ١٠٨ عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، وتقريب التهذيب ج١ صـ٤١٢ .

(٤) اليرموك : موضع بالشام ، وقعت فيه معركة عظيمة بين جند المسلمين والروم وهُزم فيها الروم ، كانت في سنة ثلاثة عشرة للهجرة ، ودار فيها قتال عنيف ، منَّ الله على المؤمنين بالنصر العظيم ، فلم تقم للروم بعدها قائمة . ينظر: البداية والنهاية ج٧ صـ٦-٧ ابن كثير .

(٥) الطائف : هو وادي وج ، وهي بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً وورد في سبب تسميتها بالطائف قصص كثيرة ومنها أنها سميت كذلك بسبب وجود حائط عليها وقيل غير ذلك . ينظر: معجم البلدان ج٤ صـ١٢ ، ومعجم ما استعجم ج٣ صـ٨٨٦ .

مجيباً (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمس من ثقيف[١] النصرة والمنعة بهم من قومه ...)[٢] ، وكان يحكم الطائف حينذاك ثلاثة أخوة (أبناء عمرو ابن عوف ابن ثقيف)[٣] ، فلم يجيبوه ، بل أساءوا الرد والمعاملة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فحرضوا صبيانهم وسفهاءهم فرجموه حتى أدموه ، فخرج منها قافلاً إلى مكة[٤].

واستمر حال الطائف على ما هو عليه من الكفر حتى دخلت في الإسلام بعد فتح مكة ، ولم يختلف الواقع السياسي للطائف عما جاورها ، فكانت تحت سيطرة ملوك القبائل الذين يحكمونها ، وليس هناك ما يمكن ذكره من وجود نظام حكم يميزها عن غيرها من أحياء العرب ، فكانت حالة عامة في أحياء العرب ، فالسمة الغالبة هي التفرق ، والحروب ، وسيادة شريعة الغاب ، فلا نظام ، ولا قانون ولا أي شئ يمكن اعتباره من أمور الإدارة والحكم .

---

(١) ثقيف : هي من قيس وقيل هي من هوازن واسمه (قسي) إبن منبه ابن بكر ابن هوازن ، يقال أنهم من بقايا ثمود ، ومواطنهم بالطائف . ينظر: لسان العرب ج٩ صـ٢٠ ، وتاريخ ابن خلدون ج٢ صـ٣٧٠ .

(٢) ينظر: السيرة النبوية ج٢ صـ٢٦٦ ابن هشام .

(٣) وهم :(عبد ياليل ومسعود وحبيب بني عمرو ابن عمير ابن عوف ابن عقدة ابن غيرة ابن ثقيف) . ينظر: البداية والنهاية ج٣ صـ١٣٥ ابن كثير .

(٤) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية صـ٢٣١-٢٣٢ د. مهدي رزق الله .

المطلب الرابع : الواقع السياسي خارج الجزيرة العربية : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحالة السياسية للدولة الرومانية

الفرع الثاني : الحالة السياسية في مصر

الفرع الثالث : الحالة السياسية للدولة الفارسية

الفرع الأول : الحالة السياسية للدولة الرومانية :

كانت الإمبراطورية الرومانية في زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهجرته ، تعاني من الفساد والانحلال ، وتسلط الملوك وفسادهم الإداري ، فقد سعى الأباطرة في تأمين أشخاصهم والمحافظة على سلطانهم ، وأصبحوا أداة في إفساد النظام ، فتراخت قوة الحكومة العسكرية وتفككت في نهاية الأمر نتيجة للنظم المتحيزة [١] .

وقد دخلت الإمبراطورية الرومانية في صراع مرير مع إمبراطورية الفرس وقد كان لهذا الصراع انعكاسات خطيرة على المنطقة حيث أصبح العالم منقسماً بين هذين المعسكرين ، وقد ظهر هذا الفساد وامتدت آثاره لتصيب اليمن والحجاز والشام وسائر بلاد الأرض بلا استثناء ، فأصبح الفساد أممي لا ينجو منه بدو ولا حضر ، ومن تجليات هذا الفساد ، حادثة الفيل ، حين مولد الرسول صلى الله عليه وسلم [٢]، واحتلال اليمن من قبل الفرس ، فكان ذلك أحد مظاهر هذا الفساد الكبير ، يضاف إلى حالة الفساد السياسي والاقتصادي الذي استشرى في المنطقة [٣] ، ولقد أضافت هذه الصراعات الحضارية عبأ آخر على العرب فزادتهم فرقة إلى فرقتهم وشتاتاً إلى شتاتهم ، فلم يعد لهم وزن في ميزان القوى فتقاذفتهم الرياح في كل جانب ، حتى جاء الإسلام فأصبح للعرب شأناً عظيماً ، فأخذوا ما بأيدي الفرس والروم ، وساسوا الدنيا بمنهج الله وشرعته .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أمر المواجهة بين الفرس والروم التي حدثت قبل الهجرة في سورة الروم ، قال تعالى : (الم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ

---

(١) أصول الفكر السياسي في القرآن المكي صـ١٦٩ د. التيجاني عبدالقادر حامد ــ دار البشر للنشر والتوزيع ــ الأردن ــ عمان ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

(٢) ذكر ذلك الحاكم عن ابن عباس . ينظر: المستدرك على الصحيحين ج٢ صـ٦٥٨ حديث رقم (٤١٨١) محمد ابن عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ط١ ــ ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م تحقيق مصطفى عطا ، والسيرة النبوية ج١ صـ٢٩٤ ابن هشام ، والسيرة النبوية الصحيحة ج١ صـ٩٧ د. أكرم ضياء العمري .

(٣) أصول الفكر السياسي في القرآن المكي صـ١٦٥ د. التيجاني عبدالقادر حامد .

سَيَغْلِبُونَ)[الروم١ــ٢ــ٣] ، وكان ذلك في عهد هرقل[١] الذي افتتح عهده ــ بعد توليه أمر الروم ــ بغزو بلاد كسرى ، فبعث كسرى عساكر من مملكته فهزموا هرقل ثم حدثت مواجهة أخرى بين الفرس والروم وانهزم الفرس ، ووافق ذلك بعد غزوة بدر بأشهر[٢] .

وقد جاء في كتب السيرة ، إن الهجرة كانت على عهد قيصر ابن مورق .

وفي آخر سنة ست من الهجرة كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتابه من المدينة يدعوه إلى الإسلام[٣] .

وفي السنة الثامنة من الهجرة[٤] بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشه إلى الشام في غزوة مؤتة[٥] ، ثم كانت غزوة تبوك[٦] في السنة التاسعة للهجرة[٧] ، ثم فتحت بعد ذلك بلاد الشام في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وانتهى حكم الروم لبلاد الشام ، ثم تواصل الفتح وسقطت الإمبراطورية الرومانية على يد المسلمين .

---

(١) هرقل : أحد ملوك الروم ، وهو الذي كتب له النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ملكه خمساً وعشرين سنة ، وفي عهده فتحت الشام . ينظر : الكامل في التاريخ ج١ ــ صـ٢٥٧ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ج٢ صـ٢١٤ .

(٣) تاريخ ابن خلدون ج٢ صـ٢٦٦ .

(٤) البداية والنهاية ج٤ صـ١٨٠ . ابن كثير .

(٥) مؤته : بالضم ثم واو مهموزة ساكنة ، وهي قرية من قرى البلقاء في حدود الشام ، وقيل : من مشارف الشام ، وهي التي وقع فيها القتال بين المسلمين والرومان في السنة الثامنة للهجرة . ينظر : معجم البلدان ج٥ صـ٢٢٠ .

(٦) تبوك بالفتح ثم الضم ، موضع بين وادي القرى والشام ، وهو حصن به عين ونخل وحائط ويقال أن أصحاب الأيكة كانوا فيها ، وتبعد عن المدينة ٧٧٨ كيلاً . ينظر : معجم البلدان ج٢ صـ١٤ ، والسيرة النبوية الصحيحة ج٢ صـ٥٢٢ د. أكرم ضياء العمري .

(٧) السيرة النبوية ج٥ صـ١٩٥ ابن هشام .

الفرع الثاني : الحالة السياسية في مصر [1] :

غلب الروم على (مصر) وأبقوا (القبط)[2] في ملكهم وصرفوهم في الولاية بمصر ، وقد جاء الإسلام وعلى رأس القبط (المقوقس) [3]، فأرسل إليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقارب الإسلام وأهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم هديته المعروفة[4] .

وقد ساد الاضطهاد البيني والاستبداد السياسي والبؤس والفقر ، ولم ينقذ المصريين من هذا الحال إلا المسلمون حين فتحت مصر في عهد الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وعاملهم المسلمون معاملة حسنة ، وأحسنوا إليهم ، كغيرهم من البلدان التي فتحها المسلمون ، التزاماً وتنفيذاً لوصية النبي صلى الله عليه وسلم بالقبط التي جاء فيها : (إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط ، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمةً ورحماً أو قال ذمةً وصهراً [5]..) [6] ، ولقد نعمت مصر بحكم الإسلام بعد ما عانت من ويلات التسلط الروماني واستبدادهم[7] .

---

(١) مصر : بفتح أوله وثانيه ، وقد تكسر ، وسميت (مصر) نسبة إلى مصر ابن مصرايم بن حام ابن نوح عليه السلام وقد تنازع عليها الروم والفرس واستقرت في أيدي الروم بعد ذلك إلى أن جاء الإسلام وفتحت في عهد عمر ابن الخطاب . ينظر : معجم البلدان ج٥ صـ١٤٣ .

(٢) يقال أن القبط من ولد قبط ابن لايقَ ابن مصر ، ويقال أن نسبهم إلى حام ، وهم من أقدم الأمم نزلوا مصراً وسكنوا بها إلى أن جاء الإسلام ولا يزالون حتى اليوم . ينظر : تاريخ ابن خلدون ج٢ صـ٨ .
والقبط : بالكسر ثم السكون بلاد القبط بالديار المصرية سميت بالجيل الذي سكن مصر . ينظر: معجم البلدان ج٤ صـ٣٠٦ .

(٣) اسمه : جريج ابن مينا ، بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم برسالة مع حاطب ابن أبي بلتعة ، فأكرمه وأحسن وفادته ، وبعث للنبي صلى الله عليه وسلم بهدية (جاريتان — إحداهما مارية أم إبراهيم ، وبغلة ، وغلام) ولكنه لم يسلم . ينظر : البداية والنهاية ج٤ ص٢٧٢ ابن كثير .

(٤) تاريخ ابن خلدون ج٢ صـ٨٧ .

(٥) الذمة :هي الحرمة والحق ، والرحم : لكون هاجر أم اسماعيل منهم ، وأما الصهر : فلكون مارية أم ابراهيم منهم . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦ صـ٩٧ .

(٦) صحيح مسلم ج٤ ص ١٩٧٠ حديث رقم (٢٥٤٣) .

(٧) السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية صـ٩٤ . د. مهدي رزق الله .

الفرع الثالث : الحالة السياسية للدولة الفارسية:

استطاع (ابن خلدون)[1] أن يقدم لنا لوحة تفصيلية عن الفساد الذي ساد الإمبراطورية الفارسية إبان عهد الإمبراطور (أبرويز)[2] الذي كانت البعثة المحمدية في عهده وصلت رسالة الإسلام مع رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نفس الإمبراطور الذي غلب الروم والذي تناولته سورة الروم ، ولما طال ملك (أبرَوِيز) بطر وأشر وخسر الناس أموالهم وولي عليهم الظلمة وضيق عليهم المعاش وبغض عليهم ملكه ، وجمع من المال ما لم يجمعه أحد وكان له إثنا عشر ألف امرأة ، وبنى بيوت النيران ، ثم بلغ من عتوه واستخفافه بالناس أن أمر بقتل المقيدين وكانوا ستاً وثلاثين ألفاً فنقم عليه أهل دولته[3] . ودخلت الدولة في صراعات عديدة مع الدولة الرومانية ، مما ساهم في إضعافها .

وقد سادت بعد ذلك الفوضى السياسية في الإمبراطورية ، فكلما اعتلى عرش المُلك ملكاً قتل ، فلم يستقر لهم ملك ، فضعفت المملكة وتغلب الأعداء على الأطراف من كُل جانب فزحف إليها العرب المسلمون[4] ودانت بالإسلام .

---

(١) ابن خلدون : هو ولي الدين عبدالرحمن ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي المالكي ، ويصل نسبه إلى وائل ابن حجر رضي الله عنه (من أقيال اليمن معروف وله صحبه) ، ولد (بتونس) ــ من أعمال المغرب ــ في غرة رمضان سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة ، تنقل في بلاد المغرب والشام ومصر ، وولي القضاء ، وتصدر للإقراء في الجامع الأزهر مدة ، كان رجلاً فصيحاً عظيم القدر أصيل المجد وقور المجلس ، كثير الحفظ ، صحيح التصور ، له من المؤلفات الكثيرة في اللغة والتاريخ والعبر ، وفنون العلوم ، توفي في يوم الأربعاء لأربع بقين من رمضان سنة ٨٠٨هـ ودفن بمصر خارج باب النصر . ينظر : تاريخ ابن خلدون ج٧ صـ٥٠٣ . و ينظر : البدر الطالع ج١ صـ٣٣٨ محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ــ دار المعرفة ــ بيروت .

(٢) (أبرويز) : ابن هرمز ابن أنوشروان ابن قباز ، وهو الذي غُلبت الروم في عهده ، وهو الذي راسله النبي صلى الله عليه وسلم ومزق كتاب رسول الله فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتل ، وكان الذي قتله إبنه ، وولوا بعده أبناً له وذلك في السنة التاسعة للهجرة . ينظر : البداية والنهاية ج٢ صـ١٨٠ ابن كثير .

(٣) تاريخ الطبري ج١ صـ٤٦٩ .

(٤) تاريخ ابن خلدون ج٢ صـ٢١٤ .

الفصل الثاني

النظام السياسي الإسلامي مصادره وخصائصه ، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف السياسة ، والنصوص الواردة فيها :

المبحث الثاني : مصادر النظام السياسي الإسلامي :

المبحث الثالث : خصائص النظام السياسي الإسلامي :

المبحث الرابع : غايات النظام السياسي الإسلامي :

المبحث الأول : تعريف السياسة ، والنصوص الواردة فيها : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف السياسة:

- في اللغة .
- في الاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف النظام السياسي الإسلامي :

المطلب الثالث : النصوص الواردة في السياسة :

- في القرآن الكريم .
- في السنة .

المطلب الأول : تعريف السياسة :

أ- **في اللغة** : السياسة القيام على الشيء بما يُصلحه ، وسُسّت الرعية وسياسة بالكسر : أمرتها ونهيتها ، وسُوس الرجل : إذا مُلّك أمرهم ، والسّوس : الرياسة ، يقال ساسوهم سوساً ، وإذا رأسوه . قيل : سّوسوه ، وأساسوه ، والسياسة فعل السائس . يقال : هو يسوس الدواب : إذا قام عليها وراضها ، والوالي يسوس رعيته[(١)] . وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ...)[(٢)]

مدلول اللفظ : السياسة بهذا البيان في اللغة ، لا تنحصر فيما يتعلق بالنظام السياسي وأمور الدولة والحكم ، إنما هي القيام بالشيء ــ (بما يحمله اللفظ من الشمول والعموم) ــ بما يصلحه فيجلب له المنافع ، ويدفع عنه المضار ، ويتحدد لفظ السياسة بما يضاف إليه ، فإذا أضفنا السياسة إلى الرعية انصرف المعنى على القيام بشؤون الرعية من قبل حكامها بما يُصلح تلك الشؤون ، من ترتيب وتنظيم الأمور الإدارية والتنظيمية للدولة ، ووضع التشريعات والقوانين التي تيسر للناس حياتهم ، وتحقق مصالحهم وتجلب لهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، وتدفع الضرر عنهم ، فالعلم بالسياسة : هو علم بما يدفع المضرة عن الدنيا ويجلب منفعتها[(٣)] .

ب- **السياسة في اصطلاح علماء الإسلام :**

١- معنى السياسة عند ابن تيمية[(٤)] :

هي : الأحكام الشرعية المتعلقة بأداء الأمانات في الولايات والأموال ، والحكم بالعدل ، فذلك جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة[(٥)] .

---

(١) تاج العروس ج١٦ صـ١٥٧ . ولسان العرب ج٦ صـ١٠٨ (مادة سوس ــ ساس) .

(٢) صحيح البخاري ج٣ صـ١٢٧٣ ــ حديث رقم (٣٢٦٨) ، ورواه مسلم في صحيحه ــ ج٣ صـ١٤٧٢ حديث رقم (١٨٤٢) .

(٣) مجموع الفتاوى ج١٤ صـ٤٩٣ أحمد عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ ــ مكتبة ابن تيمية ط٢ ــ تحقيق عبدالرحمن النجدي .

(٤) ابن تيمية : الشيخ العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام ، علم الزهاد ، نادرة العصر : تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبدالحليم ابن الإمام مجد الدين عبدالسلام الحراني ، أحد الأعلام ، ولد في ربيع أول سنة إحدى وستين وست مائة ، برع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام ، سارت بتصانيفه الركبان ، وقد امتحن وأوذي مرات وحبس بقلعة مصر والقاهرة والإسكندرية ، وبقلعة دمشق مرتين وبها توفي في ٢٠ من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبع مائة وشيعه خلق كثير . ينظر : تذكرة الحفاظ ج٤ ــ صـ١٤٩٦ أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي .

(٥) مجموع الفتاوى ج٢٨ صـ٢٤٦ أحمد عبدالحليم ابن تيمية .

٢- معنى السياسة عند ابن عقيل[١] :

السياسة : هي القيام بالعدل ، والحزم في الأمر ، وهي كل فعلٍ يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينزل بها وحي[٢] .

٣- معنى السياسة عند الماوردي[٣] :

هي : النهوض بسياسة الملة ، وحقوق الأمة ، وتقليد الأمناء النصحاء ، وحفظ الأموال وتصفح الأحوال[٤] .

ويقول كذلك : السياسة العادلة : القيام بحث الرعية ، واستعمال العدل والنصفة معهم ، وحملهم على موجب الشرع والقيام بمصالحهم[٥] .

٤- معنى السياسة عند ابن خلدون :

هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأُخروية والدنيوية الراجعة إليها[٦] .

---

(١) ابن عقيل : الإمام العلامة البحر شيخ الحنابلة ، أبو الوفاء علي ابن عقيل ابن محمد ابن عقيل البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربع مئة ، سُمع من بعض المعتزلة ، لم يكن له في زمانه نظير على ما فيه من ابتداع ، له : كتاب الفنون أشهر مصنفاته ضمن فيه العجائب والطرائف ، توفي يوم الجمعة ثاني عشر جمادي الأولى سنة ثلاثة عشرة وخمس مئة وشيعه جمع لا يحصى . ينظر : سير أعلام النبلاء ج١٩ صـ٤٤٣ .

(٢) إعلام الموقعين ج٤ صـ٣٧٢ أبو عبدالله محمد ابن أبي بكر ـ ابن القيم ت٧٥١ هـ ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٣٣م ـ تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد .

(٣) الماوردي : هو أبو الحسن علي ابن محمد ابن حبيب الماوردي أقضى القضاة صدوق في نفسه لكنه أتهم بالاعتزال ، ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال ، كان رجلاً عظيم القدر ، أحد الأئمة له التصانيف الحسان في كل فن من العلم ، قدم بغداد ودرس وصنف ، وولي القضاء في بلاد كثيرة ، مات في ربيع أول سنة خمس وخمسين وأربع مائة وله ست وثمانون سنة . ينظر : لسان الميزان ج٤ صـ٢٦٠ ابن حجر ت ٨٥٢هـ ـ مؤسسة الأعلى للمطبوعات ـ بيروت طـ٣ ١٩٨٦م .

(٤) الأحكام السلطانية ج١ صـ١٦ علي ابن محمد الماوردي ت٤٥٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥م .

(٥) تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ج١ صـ١٦٨ علي ابن محمد الماوردي ت٤٥٥هـ ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ١٩٨١م ـ تحقيق محيي هلال السرحان ـ وحسن الساعاتي .

(٦) مقدمة ابن خلدون ج١ صـ١٩١ عبدالرحمن ابن محمد ابن خلدون الحضرمي ت٨٠٨ هـ ـ دار القلم ـ بيروت ـ طـ٥ ـ ١٩٨٤م .

٥- معنى السياسة عند الإمام محمد رشيد رضا[١] :

إقامة الحق والعدل والمساواة بين الناس بالقسط ، ونشر الفضائل ، وقمع الرذائل وإبطال ما أرهق البشر من استبداد وتنفيذ حكم الشرع ، وحفظ الدين ، ومصالح الدنيا[٢] .

٦- معنى السياسة عند العلامة الدكتور عبد الكريم زيدان :

هي التصرف في شؤون الأمة العامة على وجه المصلحة لها ، فإن كانت على مقتضى النظر الشرعي وقواعد الشريعة فهي السياسة الشرعية ، وإن لم تكن كذلك فهي السياسة العقلية الوضعية [٣].

ويمكن استخلاص تعريفاً للسياسة الشرعية فنقول أنها تعني : تدبير شؤون الدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصلحة لها وفق قواعد الشريعة وأصولها الكلية .

ج- تعريف السياسة في الاصطلاح الحديث :

وردت عدة تعريفات للسياسة في الاصطلاح المعاصر ، وفيها تخصيص لمدلول لفظ (السياسة) فصار يتعلق بحكم الدول ، وأنظمتها ، ومبادئ الحكم فيها ومن هذه التعريفات:

---

(١) محمد رشيد رضا : كان مولده في ٢٧ جمادي الأولى ، ١٢٨٢هـ ، ٢٣ سبتمبر ١٨٦٥م في قرية (القلمون) وهي قرية تقع على شاطئ البحر المتوسط من جبل لبنان ، وتبعد عن طرابلس الشام بنحو ثلاثة أميال ، تتلمذ على يد والده في القرية، ثم انتقل إلى طرابلس ودخل المدرسة الرشيدية الابتدائية التي كانت للدولة العثمانية ، ثم دخل المدرسة الوطنية (بطرابلس) ، تتلمذ على يد كثير من العلماء وأصبح يلقي الدروس في قريته وطرابلس ، ثم اتصل بالشيخ محمد عبده (حين نفي إلى بيروت) ، ثم هاجر إلى مصر بعد ذلك فنزل في الإسكندرية في ١٣١٥ هـ ـ ١٨٩٨م ، ثم توجه إلى القاهرة ، واتصل بعد ذلك بالإمام محمد عبده ، وأنشأ معه مجلة المنار التي اشتهرت بعد ذلك وصدر أول عدد فيها في (٢٢ من شوال ١٣١٥هـ ـ ١٨٩٨م) وكان الهدف منها مقاومة التغريب ومحاولة الإصلاح والتربية للأمة ورد الشبهات ، واشتغل الشيخ إلى جانب الصحافة بالتربية والتعليم والإصلاح الاجتماعي ، وألف الكثير من المؤلفات والرسائل في هذا الجانب ، ومن أهمها (تفسير المنار) الذي أكمل به ما بدأه شيخه ، تنقل بين العديد من البلدان وكانت له صلات كثيرة بالزعامات والمفكرين ، توفي يوم الخميس الموافق (٢٣ من جمادي الأولى ـ ١٣٥٤هـ ـ ٢٢ أغسطس ١٩٣٥م) أثناء عودته من توديع الأمير سعود ابن عبدالعزيز وكانت آخر عبارة قالها في تفسيره ـ (نساله تعالى أن يجعل لنا خير حظ منه بالموت على الإسلام) ، رحمه الله رحمة واسعة . ينظر : الأعلام ج٦ صـ١٢٦ خير الدين ابن محمود الزركلي .

(٢) الخلافة ج١ صـ٩ محمد رشيد رضا ـ ت ١٣٥٤هـ ـ دار الزهراء للإعلام العربي ـ مصر ـ القاهرة.

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين صـ٧٦ـ ٧٧ د. عبد الكريم زيدان ـ مكتبة القدس / بغداد ـ مؤسسة الرسالة / دمشق ـ ١٩٨٢م.

٩- أن السياسة : المعرفة بفن حكم الدول وإدارة علاقاتها الخارجية[١] .

١٠- وأنها : علم الدولة ، وتشمل دراسة نظام الدولة ، وقانونها الأساسي ، ونظام الحكم فيها ، ونظامها التشريعي ، كما تشمل دراسة النظام الداخلي للدولة والأساليب التي تستخدمها في التنظيمات الداخلية ، لإدارة شؤون البلاد أو الوصول إلى مقاعد الحكم[٢].

١١- وأنها : فن تربية الأفراد في حياة جماعية مشتركة ، أو هي : العناية بشؤون الجماعة[٣].

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف (للسياسة) في الاصطلاح المعاصر أن هناك اختلافاً كبيراً ، في تحديد المراد بالسياسة في العرف الحديث ، إلا أن هناك قدراً متيقناً متفقاً عليه لتحديد مدلول السياسة ألا وهو : أنها تتعلق بالسلطة في الدولة [٤] .

ويمكن أن نخلص من التعريفات السابقة للسياسة إلى أن هناك شمول وعموم في تعريف السياسة ، فالشمول يعني أنها : تربية الأفراد في حياة جماعية مشتركة ، والعناية بشؤون الأمة داخلياً ، وإدارة علاقتها خارجياً ، وإدارة نظام الحكم فيها وآلياته . أما الخصوص في تعريف السياسة فإنه ينصرف إلى إدارة الدولة ، والذي يعني أنها : علم الدولة وقانونها الأساسي ، ونظامها التشريعي ، وأساليب إدارتها ، وآليات الوصول إلى الحكم فيها .

---

(١) علم السياسة ص ١١ مارسيل بريلو ــ ترجمة محمد برجاوي ــ من منشورات عويدات ــ بيروت .

(٢) القاموس السياسي صــ٦٦١ أحمد عطية الله ــ دار النهضة العربية ــ مصر ــ طــ٣ ــ ١٩٦٨م .

(٣) النظم السياسية صــ٦٩- ٧٥ د . ثروة بدوي ــ دار النهضة العربية ــ مصر ــ ١٩٧٥م .

(٤) المرجع السابق : صــ٤ .

المطلب الثاني : تعريف النظام السياسي الإسلامي :

يعرف إما باعتبار ألفاظه أو باعتباره لقباً لطبيعة الحكم في الدولة .

أ- تعريف النظام : في اللغة :

جاء في لسان العرب: النظام : الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ، وجمعه (نُظُمْ) وهو في الأصل : مصدر . ، والانتظام : الاتساق . ، وتناظمت الصخور: تناسقت ، ومنه نظمت الشعر : أي قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض ، والنظيم : ما تناسق فقره على نسق واحد . وليس لأمرهم نظام : أي ليس لهم هدي ، وليس له نظام : أي لا تستقيم طريقته[1] .

وفي تاج العروس : النظام : النهج والأسلوب أو الوضع والترتيب ، والنُظم : التأليف وضم الشيء إلى آخر . وهو: السيرة والهدي والعادة[2] .

ويتبين مما تقدم أن لفظ (النظام) يُطلق لغة على الأشياء المضموم بعضها إلى بعض ، كما يطلق على الشيء الجامع لتلك الأشياء ، على أن يُراعى ذلك الضم : الترابط والتناسق ، والاستقامة التي لا يصحبها عوج . ، فالنظام في اللغة : يطلق على كل شيء يُراعى فيه الترتيب والانسجام والارتباط[3] .

ب- تعريف النظام السياسي في الاصطلاح :

هو : مجموعة من القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها ، تبين نظام الحكم ووسائل إسناد السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها ، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها والدور الذي تقوم به كل منها[4] .

أو : النظام الذي يحدد العلاقة بين الأفراد وسلطة الحكم ، فيبين كيفية ممارسة السلطة ووظيفتها وأهدافها ومركز الفرد فيها وضماناته وحقوقه وواجباته ، ويبين المبادئ العامة التي تقوم عليها السلطة[5] .

---

(١) لسان العرب ج١٢ صـ٥٧٩ (مادة نظم) ابن منظور .
(٢) تاج العروس ج٣٣ صـ٤٩٧ الزبيدي .
(٣) نظام الحكم في الإسلام صـ٧ عبدالحميد الأنصاري ـ دار قطري ابن الفجاءة ـ الدوحة ـ قطر ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
(٤) النظم السياسية صـ١١ د. ثروت بدوي .
(٥) نظام الحكم في الإسلام صـ٦ عبدالحميد الأنصاري .

ج- المقصود بالنظام السياسي الإسلامي :

ينبغي أن ندرك أن اقتباس المصطلحات السياسية كما استعملت في الغرب واستخدامها في عرض أصول الحكم الإسلامي ومبادئه ، يؤدي إلى الغموض والالتباس ، لأن نظام الحكم الإسلامي يقوم على عقيدة تناقض الفكرة التي تقوم عليها تلك المصطلحات ، ولذلك فإن الدولة التي تأخذ بنظام الحكم الإسلامي ، لابد وأن يكون أساسها العقيدة الإسلامية [(١)]، وإذا كان الأمر كذلك فما هو النظام السياسي الإسلامي ، وما هي طبيعته وأصوله وأحكامه .

فيجب أن ندرك أن هناك فرقا بين نظام الحكم وشكل الحكم ، إذ إن إهمال هذا الفرق من شأنه أن يؤدي إلى التناقض والتخبط ، فشكل الحكم يعني : القواعد والأسس التي تحدد من يتولى الحكم ، فهو يهتم بأمر الفئة الحاكمة ، أما نظام الحكم فهو مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد كيفية الحكم ومكانة كل من الهيئة الحاكمة والمحكومة ، أي القواعد التي تحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وفقاً لفكرة رئيسة ومبادئ معينة[(٢)] .

فالمبادئ العامة (نظام الحكم) ثابتة ، أما الأشكال أو الصور التطبيقية للحكم فتتغير بتغير الأحوال والظروف .

فالتمييز بين مبادئ الحكم وأشكال الحكم ــ بين المضمون والشكل ــ وبين الثابت والمتغير ، أمر ضروري ، إذ إن عدم التفرقة هذه أوقعت الكثيرين في لبس كبير[(٣)] .

وبناء على ما تقدم فيمكن تعريف النظام السياسي الإسلامي : بأنه :

القواعد الأساسية التي تحدد علاقة الحاكم بالمحكومين في المجتمع الإسلامي ، وواجب كل منهما قبل الآخر ، وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام كلية [(٤)] .

أو هو: المبادئ العامة المتعلقة بتنظيم السلطة ، المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . [(٥)]

---

(١) الدولة والسلطة في الإسلام صــ٢١٤ د. صابر طعيمة ــ مكتبة مــدبولي ــ القــاهرة ــ مــصر ط١ ــ ٢٠٠٥م .

(٢) المرجع السابق صــ٢١٤ .

(٣) نظام الحكم في الإسلام صــ٨ عبدالحميد الأنصاري .

(٤) الدولة والسلطة في الإسلام صــ٢١٤ د . صابر طعيمة .

(٥) نظام الحكم في الإسلام صــ٩ عبدالحميد الأنصاري .

المطلب الثالث : النصوص الواردة في السياسة :

في هذا المطلب نشير إلى بعض المبادئ التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ، والتي تعتبر أساس النظام السياسي الإسلامي ، وإن لم ترد بلغة السياسة وإنما ذكرت مفردات هي أساس ركن السياسة وجماعها :

أ- في القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء٥٨] وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء٥٩]. قال : ابن تيمية : هذه آية الأمراء .. وقال : قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت الثانية : في الرعية ، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك .

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، فهذه جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة ..[1] .

٢- قوله تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران١٠٤] .

ولما كانت السياسة هي اشتغال بأمر المسلمين ، وفعل ما يصلح أحوالهم ويدفع الضرر عنهم ، فإنها من أعظم المعروف الذي يجب أن يقوم به المسلم .

ب- في السنة :

جاء في ذكر السياسة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ...)[2] .

---

(١) السياسة الشرعية صـ٦-٧ أحمد ابن تيمية ت٧٢٨هـ - مكتبة دار البيان - دمشق ١٤٠٥ - ١٩٨٥م - تحقيق بشير محمد عيون .

(٢) سبق تخريجه صـ٥٨ .

المبحث الثاني : مصادر النظام السياسي الإسلامي: وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : المصدر الأول: الكتاب .

المطلب الثاني : المصدر الثاني : السنة .

المطلب الثالث : المصدر الثالث : الإجماع .

المطلب الرابع : مصادر أخرى .

تمهيد :

كان العصر الأول من تاريخ الإسلام ، أي : ــ (مُنذ قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الله حتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى) وهو ما يسمى بعصر (النبوة) أو (الوحي) ــ هو الفترة المثالية التي تحققت فيها المثل العليا للإسلام بأكمل معانيها ، وانقضى هذا العهد بوحدة المنهج والتطبيق الصالح للقدوة والقياس .

ولم يعد هناك شك في أن النظام الذي أقامه النبي صلى الله عليه وسلم ، من وجهة النظر العلمية وقياسه بمقاييس السياسة العصرية في أن يوصف بأنه (سياسي) بكل ما تعنيه الكلمة من معنى ، كما لا يمنع هذا الوصف في وصفه بأنه (ديني) ، إذا كانت وجهة الاعتبار هي النظر إلى أهدافه ودوافعه ، والأساس المعنوي الذي يرتكز عليه ، وذلك لأن حقيقة الإسلام شاملة تجمع بين شؤون الحياة المادية والروحية[1] ، ولما كان لكل نظام سياسي مصادر وأسس يستند إليها ، فإن النظام السياسي الإسلامي له مصادره وله تصوره الخاص ، و لزاما على أتباعه إبراز هذا التصور ، والاعتزاز به وبمصدره ، قال تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) (فصلت : ٣٣) ، ولا عجب أن يطلب الله سبحانه وتعالى هذا الإعلان في القرآن ، لأنه نوع من الاعتزاز بالمبدأ ، وهو أمر لازم لتربية الأمم التي تقوم على نظام فكري[2] . ولا عجب أيضاً أن أمر الله رسوله الكريم بهذا الإعلان فقال : (قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (الأنعام : ١٦٢) .

ولقد استطاع الاستعمار الغربي الذي حكم ديار المسلمين ، أن يغرس في عقول بعض المسلمين فكرة غريبة خبيثة ، مؤداها : أن الإسلام دين لا دولة ، فهو يهتم بالجانب الروحي وحسب ، ولا علاقة له بشؤون الحياة ، وإنما ذلك للعقل الإنساني وحده وفقاً لتجاربه وظروفه المتطورة ... ، ونجح كذلك في خلق فئات من المسلمين تؤمن أن الدين لا مكان له في توجيه الدولة وتنظيمها ، وأن الدين شيء والسياسة شيء آخر .

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية صـ٢٦ د. محمد ضياء الدين الريس ــ مطابع المختار الإسلامي ــ القاهرة ــ ط٧ ــ ١٩٧٦م .

(٢) الحل الإسلامي صـ١١٥ د. يوسف القرضاوي ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ط١٤ ــ ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

وكان أبرز مثل عملي لذلك هو ما يُعْرف بـ :(النظام العلماني)[1] ، الذي ساد أوطاننا في كثير من نواحي الحياة فكان لا بد من بيان تفرد النظام الإسلامي في مصادره ومرجعياته ، وتصوره لنظام الحكم ، والدولة .

وإذا تأملنا مصادر النظام السياسي الإسلامي ، وجدنا أنها بمجموعها تقدم مجموعة من القواعد الدستورية التي تنظم شؤون الحكم ، فالقرآن الكريم والسنة النبوية ـ (المصدران الأصليان) ـ يقدمان تلك القواعد الدستورية التي يجب أن تكون هي مرجعية النظام وأساسه ، كما نجد في المصادر التبعية الأخرى قواعد دستورية متعلقة بمبادئ وقواعد النظام السياسي[2].

فالتشريع في الإسلام لا يتم بالهوى ، وإنما تؤسس أحكامه على هذه المصادر ، ويشيد بناؤه عليها . وسنتحدث في هذا المبحث عن مصادر النظام السياسي الإسلامي بشيء من الإيجاز .

المطلب الأول : المصدر الأول : القرآن الكريم :

وهو : كتاب الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ـ المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً متواتراً بلا شبهة [3] .

وإن من فضل الله تعالى على المسلمين أنهم وحدهم الذين يملكون المصدر الوحيد ، الذي يتضمن كلمات الله تعالى الأخيرة للبشر ، سالمة من كل تحريف أو تزييف أو زيادة أو نقصان[4].

ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع وأنه حجة على الناس أجمعين [5] .

---

(١) العلمانية : هي فصل الدين عن الدولة ، أو عن الحياة ، وهو مبدأ نشأ في أوربا كردة فعل على تسلط الكنيسة ومحاربتها للعلم والعلماء. ينظر: تعريف العلمانية وأسبابها في كتاب : العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة ص٢٤ ، ص١٥٤ د. سفر الحوالي ـ مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث ـ ط١ ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م .

(٢) النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية صـ٤٤ د. منير حميد البياتي ـ دار التيسير ـ عمان الأردن ـ ط٢ ـ ١٩٩٤م .

(٣) مناهل العرفان في علوم القرآن ج١ صـ ١٥ محمد عبدالعظيم الزرقاني . و ينظر : الوجيز في أصول الفقه صـ١٥٢ د. عبدالكريم زيدان ـ الدار الإسلامي ـ عمان ـ الأردن ـ ط ٥ ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

(٤) مدخل لدراسة الشريعة صـ ٣٥ د. يوسف القرضاوي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

(٥) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية صـ ١٥٥ د. عبدالكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١٦ ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

وهو أغنى من أن يُعرَّف ، والأحكام الواردة فيه ، دستورية كانت أو غيرها ، تمتاز بالكمال والسمو، ولها من القدسية والهيبة والاحترام ما يضمن لها الإلزام وحسن الالتزام.

والقرآن الكريم يمتاز بميزات لا تتوفر في غيره من المصادر ومن هذه الميزات والخصائص :

١- الإعجاز : فقد تميز القرآن الكريم دون الكتب السماوية الأخرى بأنه المعجزة الكبرى والآية العظمى لمحمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: (قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً) [الإسراء٨٨] .

وقد عجز العرب عن الإتيان بمثله وهم أرباب الفصاحة والبلاغة ، وإذا ثبت عجز العرب فغيرهم أعجز . فهو مُعجز في لفظه وأحكامه وتشريعاته المنبثقة عنه .

٢- الخلود والحفظ :

القرآن الكريم كتاب الله الخالد الباقي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهو خاتم الكتب وآخرها ، وقد تضمن ما أراده الله تعالى أن يكون من تشريع للبشرية بعد اكتمال نضجها ، قال تعالى :(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر٩] ، فهو محفوظ بحفظ الله ، ليكون مرجعاً ومصدراً لنظام الحياة البشرية جميعاً .

٣- الشمول :

الشمول هي صفة الإسلام (كتاباً وسنة) ، وإذا كان القرآن الكريم :(تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ) (النحل : ٨٩) كما وصفه الله تعالى ، فكان من الطبيعي أن نجد فيه آيات كريمة تتعلق بنظام الحكم ومبادئه الدستورية ، وإن كنا لا نجدها بمصطلحات العصر الحديث ، فإن العبرة بالقصد لا بالأسماء .

ففي القرآن الكريم آيات تحدثت عن : الحكم ، والإدارة ، والملك ، والسلطان والولاية ، والسيادة ، والقضاء ، والحرب والسلم والمعاهدة ، وحقوق الأفراد وحرياتهم ، وحقوق الحاكم ، وحقوق غير المسلمين (الأقليات الدينية) .

ونجد فيه آيات تحدثت عن مبادئ الحكم كالحرية ، والشورى ، وتولية الأصلح ، وحق العدل ، والمساواة ، وحق الأمن والكسب[1] ، وغيرها من المبادئ والحقوق التي تبين تميز هذا المصدر عن بقية المصادر .

---

(١) وسيأتي ذكر هذه الآيات حسب موضوعات في البحث .

المطلب الثاني : المصدر الثاني :السنة النبوية :

تعريف السنة في اللغة : السيرة ، والطريقة المعتادة المحافظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها(١).

وفي الاصطلاح : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ، وهي أعم من الحديث(٢) .

وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ونظامه ، وهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن الكريم ، فالقرآن بمثابة (الدستور) الذي يتضمن الأصول والقواعد الإلهية الأساسية ، والسنة هي المنهج النبوي المفصل لما أُجمل في هذا الدستور ، ويخصص ما عممه ، ويقيد ما أطلقه ، ويضع له الصور التطبيقية من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته الجامعة(٣) .

كما تتضمن السنة المطهرة مبادئ دستورية شرعها الله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم بماله من صفة النبوة والتبليغ ، وفيها تطبيقات وسوابق دستورية هامة قام بها النبي صلى الله عليه وسلم بصفته الحاكم الأعلى للبلد(٤) .

٦٩١٧٢٠

وتعتبر (وثيقة) المدينة بمثابة الدستور الذي أقيم عليه أساس الدولة ونظامها السياسي بعد الهجرة في المدينة المنورة . توحد له الجميع وخضع له الكل ، وتناول بعضاً من الشؤون الدستورية ، ونص على مبادئ الحكم ونظام الدولة السياسي .

وفي نصوص السنة النبوية تتردد كلمات : (البيعة ، والإمارة ، والراعي ، والرعية ، والسلم ، والحرب ، والمعاهدة والشورى ، أهل الذمة " الأقليات ") وغيرها من المصطلحات التي لها علاقة بالنظام السياسي الإسلامي .

فلولا السنة لما عرف الناس كثيراً من أحكام الإسلام وتنظيماته وتشريعاته ، فهي المجال الأوسع في التشريع والاستنباط للأحكام .

والسنة النبوية الصحيحة ، حجة ، يجب التسليم لها والعمل بما فيها ، فقد جاء في القرآن الكريم الأمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم وطاعته قال تعالى : (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) [النور٥٤] . وقوله : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء٦٥] .

---

(١) مختار الصحاح ج١ صـ١٣٣ محمد ابن أبي بكر ابن عبدالقادر الرازي ت٧٢١هـ ـ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ـ تحقيق : محمود خاطر ، و ينظر : الوجيز في أصول الفقه صـ١٦١ د. زيدان .

(٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر ج١ صـ٤٠ طاهر الجزائري الدمشقي ت١٣٥٢هـ ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ط١ ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ـ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، و ينظر : الوجيز في أصول الفقه صـ١٦١ د. زيدان .

(٣) مدخل الدراسة الشريعة صـ ٤٤ القرضاوي .

(٤) النظام السياسي الإسلامي صـ٥٢ د. منير البياتي .

وقد جاء في السنة ما يبين أن هناك أحكاماً تضمنتها السنة إما مفصلة لما جاء في القرآن أو زائدة عنه .

ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :(ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرموه : ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ...)[(١)]، وفي هذا الحديث بيان لمن اعتقد أو زعم أن القرآن الكريم هو وحده الذي يجب الأخذ منه ، وأنه يغني عن السنة ، وهذا الزعم مخالف للأدلة الشرعية ، ومخالف كذلك لإجماع الأمة بكل طوائفها ومذاهبها ، في مختلف عصورها[(٢)] .

(١) سنن أبي داوود ج٤ صـ٢٠٠ ـ حديث رقم (٤٦٠٤) أبو داوود السجتاني ت٢٧٥هـ ـ دار الفكر ـ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .، و سنن ابن ماجه ج١ صـ٦ حديث رقم (١٢) محمد ابن يزيد أبو عبدالله القزويني ت٢٧٥هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ د . ت ، وصححه الألباني في : صحيح سنن ابن ماجه ج١ صـ٢١ ـ حديث رقم(١٢) محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .

(٢) مدخل لدراسة الشريعة صـ٤٦ القرضاوي .

المطلب الثالث : المصدر الثالث : الإجماع :

تعريفه : في اللغة : العزم والتصميم على الشيء ، ومن معانيه الاتفاق [١].

وفي الاصطلاح : هو اتفاق المجتهدين من الأمّة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم)[٢] .

وجمهور الأصوليين على أن اتفاق المجتهدين يجب أن يشملهم جميعاً ، وأن مخالفة الواحد أو الاثنين تضر بالإجماع فلا ينعقد معها ، وذهب بعضهم إلى أن مخالفة الواحد والاثنين لا تضر فينعقد معها الإجماع[٣] .

واشترط الأصوليون في تعريفهم للإجماع أن يكون هذا الإجماع من (المجتهدين) ، وأن يكون في حكم شرعي) بأن يتعلق بمسألة تخص العقيدة أو العبادة أو المعاملات ، والمعاملات تشمل كل ما يتعلق بالأحكام الحياتية كالبيع والشراء والنكاح والإمامة والسياسة والقانون[٤] وغيرها .

وبهذا الاعتبار الذي حدده العلماء فإن الإجماع يعتبر مصدراً للأحكام الدستورية والقانونية[٥] .

الإجماع قديماً مصدراً للنظام السياسي :

١- الإجماع على وجوب الإمامة : فقد أجمع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على وجوب الإمامة ، يقول المؤرخ ابن خلدون : (إن نصب الإمام واجب قد عُرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا عند وفاته إلى بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصرٍ من بعد ذلك ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام)[٦] .

---

(١) ينظر : لسان العرب ج٨ صـ٥٧ ابن منظور .

(٢) التلخيص في أصول الفقه أبو المعاليّ عبد الملك الجويني ت٤٧٨هـ ـ دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، والوجيز في أصول الفقه صـ١٧٩ ـ د. زيدان . وتعريفات مشابهة في : الإحكام ج١ صـ٢٥٥ على ابن محمد الآمدي ت٦٣١هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ط١ ـ ١٤٠٤هـ ـ تحقيق د. الجميلي .

(٣) الوجيز في أصول الفقه صـ١٥٢ .د . زيدان .

(٤) القانون : كلمة يونانية الأصل ، وانتقلت إلى الفارسية وتعني (كانون) بمعنى أصل كل شيء وقياسه، ثم عربت عن الفارسية بمعنى الأصل، ودرج استخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسير عليه، أو المنهج الذي يسير بحسبه، أو النظام الذي على أساسه تنتظم مفردات الشيء . ينظر: لسان العرب ج١٣ صـ٣٤٩-٣٥٠ ابن منظور ، المدخل لدراسة القانون ج١ صـ١٥ د. أحمد سلامة ـ مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة ـ ١٩٦٣م ، والوجيز في نظرية القانون صـ٤ محمد كمال عبد العزيز ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ١٩٦٢م.

(٥) النظام السياسي الإسلامي ـ صـ٦١ د. منير البياتي .

(٦) مقدمة ابن خلدون ج١ صـ١٩١ .

٢- الإجماع على البيعة كوسيلة لإسناد السلطة ـ عدا الشيعة[١] ـ : فقد أجمعوا على إسناد السلطة إلى الإمام بالبيعة من قبل أهل الحل والعقد ، كما حصل في بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه [٢].

هل يمكن وقوع الإجماع في العصر الحديث واعتباره مصدراً للنظام السياسي :

مسألة وقوع الإجماع في العصر الحديث في مسائل نظام الحكم أو القانون الدستوري ، اختلف فيها العلماء إلى رأيين :

الرأي الأول : يقول بإمكان وقوع هذا الإجماع واعتباره مصدراً للتشريع في قضايا الحكم والقانون الدستوري والنظام السياسي وحجتهم :

- أنه إذا كان الإجماع قد وقع في مختلف المعاملات (أي في مختلف فروع القانون الإسلامي) ، بما في ذلك القانون الدستوري وجب أن يعد الإجماع من مصادر الدستور في العصر الحديث أيضاً [٣] .

---

(١) الشيعة: من شاع الخبر أي : ذاع . وشيعة الرجل : أنصاره . وتشيع الرجل : إذا ادعى دعوى الشيعة ينظر: مختار الصحاح ج١ صـ ١٤٨ .

والشيعة : من الفرق الإسلامية ، سموا بذلك لأنهم شيعوا علياً ابن أبي طالب رضي الله عنه وقدموه على سائر الصحابة وهم ثلاث طوائف : (الغالية، والرافضة ، الزيدية) ، وقيل خمس طوائف : (الغالية ، والزيدية ، الكيسانية ، الإمامية ، والإسماعيلية) ، فالغالية : هم الذين غلوا في علي رضي الله عنه وقالوا فيه قولا عظيما ، وهم خمس عشرة فرقة ،. الرافضة : وسموا بذلك لرفضهم خلافة أبي بكر وعمر ، وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على خلافة علي ، وهم اربع وعشرون فرقة ، الزيدية : وسموا بذلك نسبة الى زيد ابن علي ابن الحسين ابن علي وكان يقول بأفضلية علي رضي الله عنه على أبي بكر وعمر ولكنه يتولاهما ، وأنكر على من طعن فيهما وسماهم الروافض وهم ست فرق ، والكيسانية : نسبة إلى كيسان مولى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وهم فرق عديدة . والإمامية : وهم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصاً ظاهراً ، وهم فرق عديدة بلغت أكثر من سبعين فرقة . والإسماعيلية: نسبة لإسماعيل ابن جعفر الصادق ، وسموا أيضا بالباطنية ، والقرامطة ، والملحدة وغيرها . ينظر: الملل والنحل ج١ صـ ١٤٦ـ ١٩٨ محمد عبدالكريم الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ ـ تحقيق : محمد سيد كيلاني ، ومقالات الإسلاميين ج١ صـ ٥ ـ ٧٠ علي بن إسماعيل الأشعري ت٣٢٤ هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة: الثالثة ـ بيروت ـ تحقيق : هلموت ريتر

(٢) النظريات السياسية الإسلامية صـ٢١٢ د. محمد ضياء الريس ، والحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٢٢٢ راشد الغنوشي ـ مركز دراسات الوحدة العربية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٩٩٣م .

(٣) النظام السياسي الإسلامي صـ٦٤ د. منير البياتي

- كما أن هناك وسيلة لحدوث هذا الإجماع تتمثل في إنشاء مجمع فقهي أو (مجمع للتشريع الإسلامي) يضم علماء الفقه والقانون الإسلامي ، فإذا ما اتفقت آراء أعضاء المجمع الفقهي على حكم كان مجمعاً عليه ووجب العمل بموجبه(١) .

الرأي الثاني : ويرى بعض علماء الفقه والقانون الإسلامي أنه (لا مكان للإجماع في العصر الحديث وبخاصة ما هو بصدد الأحكام التشريعة الدستورية)(٢)

وحجة أصحاب هذا الرأي :

- أن الاجتهاد لا يكون إلا في الأمور (الدينية) ومن البين أن الأحكام الدستورية لا تعد من الأمور الدينية .
- وأن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من إمكان إنشاء (مجمع فقهي) يتطلب أن يتكون هذا المجمع من جميع المجتهدين في الأمة الإسلامية سواء كانوا في بلاد إسلامية أو غيرها ، ولا سبيل لحصرهم جميعاً ، وبخاصة عند اختلاف مذاهبهم وطوائفهم ، وتعصب البعض منهم ، كما أن الأنظمة الحاكمة اليوم لا تسمح أو تقبل أن يشترك أحد من غير أبنائها في مهمة وضع التشريعات الدستورية الخاصة بها(٣) .
- وقد أجيب على اعتراضات أصحاب الفريق الثاني القائلين بعدم إمكانية وقوع الإجماع في الوقت الحاضرة بعدة ردود نجملها فيما يأتي :
- أن القول بأن الاجتهاد لا يكون إلا (في الأمور الدينية) فالجواب : أن القضايا الدستورية والقانونية هي فرع أحكام المعاملات ، وأن الأحكام الدستورية هي من أهم الأمور الدينية لتعلقها بأهم مصالح المواطنين .

وأن القيد الموضوع : في (الدينية) يخرج ما لا يصح أن يكون موضوعاً للإجماع كالإجماع على حكم مسألة لغوية أو فلكية أو هندسية أو نحوها .

- وأما القول بعدم إمكان إنشاء (مجمع فقهي) لتعذر قيام ذلك بسبب التباعد بين الأقطار الإسلامية ، واختلاف المذاهب والطوائف ونزعة التعصب عند بعضها) ، فإنه بالإمكان حدوث ذلك ، وإذا تعذر الإجماع فإنه يمكن الوصول إلى رأي الأغلبية ، ويكون هو الراجح ويستأنس به في التشريعات الدستورية كما أنه قد حدث اتفاق في المذاهب الأربعة على أحكام فقهية رغم تباعد الأزمنة والأمكنة ، فمن الممكن أن يتفق أعضاء المجمع الفقهي أيضاً على أحكام دستورية .

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية صـ١٦٧ د . زيدان .
(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام صـ٢١١ د.عبدالحميد متولي .
(٣) المرجع السابق صـ٢٢١ .

- والاحتجاج بأن لا تسمح الدول بأن يُشَرِّع لها ، فقد رد هذا الاعتراض : بالقول : أن الحدود التي بين الدول إنما-هي مصطنعة وضعها الاستعمار ، وأن الأصل هو في وحدة الأمة الإسلامية بوحدة عقيدتها وشريعتها ، ثم أن ما يجمع عليه أعضاء المجمع الفقهي من أحكام دستورية لن ينسب إلى أشخاصهم وإنما إلى الشريعة الإسلامية التي هي عقيدة الدول الإسلامية ، ومع ذلك فإن المجمع الفقهي يمكن أن يضع أحكاماً ومبادئ دستورية مجردة يمكن الاستفادة منها(١) .

ويرى الباحث : أن القول بعدم إمكانية حدوث الإجماع هو الأقرب للترجيح نظراً لاختلاف الأمة وتفرقها ، واختلاف مذاهبها وجماعاتها وعدم إمكانية جمع تلك المذاهب والجماعات في مجمع واحد ، كما أن سياسات الدول تلعب دوراً في بقاء الأمة على شتاتها وتفرقها .

كما أن اختلاف المشارب السياسية لأنظمة الحكم القائمة اليوم وتبعيتها لغير النظام الإسلامي في الأغلب يقلل من فرص نجاح فكرة (المجمع الفقهي) الذي يخول في النظر في مسائل الحكم والنظام السياسي والمبادئ الدستورية والقانونية ، لأن مرجعية هذه الأنظمة غير الإسلام ، باستثناء الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية في بعضها.

ويمكن لتغير الظروف والأحوال أن تعمل في صالح إمكانية حدوث الإجماع ،، والله أعلم .

(١) ينظر تفاصيل هذه الاعتراضات والردود عليها كما ذكرها : الدكتور منير البياتي في كتابه النظام السياسي الإسلامي صـ٦٥-٧١.

المطلب الرابع : مصادر أخرى :

يُعد الاجتهاد : المصدر الرابع للتشريع في النظام السياسي الإسلامي كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء واعتبره المصدر الرابع من مصادر الدستور في النظام الإسلامي وشريعته[١] وقد ذهب البعض إلى تسميته بـ" التشريع الدستوري الصادر من أولي الأمر" وعده مصدراً ثالثاً مستقلاً للتشريعات الدستورية بعد الكتاب والسُنّة[٢] .

والاجتهاد في اللغة : بذل الوسع [٣] والطاقة . ، وفي الاصطلاح : بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريقة الاستنباط . ، والمجتهد : من قامت فيه ملكة الاجتهاد ، أي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٤] .

وللاجتهاد شروط لابد من توافرها في المجتهد حتى يطلق عليه مجتهداً .

الحاجة للاجتهاد اليوم :

إذا كانت الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، فهي ولا شك صالحة لزماننا وعصرنا ، ولكن كيف يكون ذلك وقد تغيرت الظروف والأوضاع عن ذي قبل في جميع مناخي الحياة ، وهل نستطيع مواجهة متغيرات العصر بالفقه القديم ، وكيف يمكن أن نجعل الأحكام التي أستنبطت في عصور خلت صالحة للتطبيق في هذا العصر ؟!

والجواب : أن شريعتنا الخالدة قادرة على مواجهة التطور ومعالجة قضايا عصرنا وقيادة مركب الحياة من جديد على هدى من الله وبصيرة ، ولكن بشروط يجب توافرها وتحققها .؟ وأول هذه الشروط وأهمها هو فتح باب الاجتهاد من جديد للقادرين عليه ، والعودة إلى ما كان عليه سلف الأمة ، والتحرر من الالتزام المذهبي فيما يتعلق بالشريعة للمجتمع كله[٥] .

وليس معنى الاجتهاد الذي ننشده إهمال الفقه الموروث ، أو الانتقاص من قيمته وفائدته ، وإنما المقصود منه هو ، اختيار الأرجح من الأقوال التي تحقق مصالح الأمة في عصرنا ، والعودة إلى المنبع الصافي لاستقاء النصوص ومحاكمة المواقف في ضوء مقاصد الشريعة العامة ، والاجتهاد في المسائل الجديدة التي لم يعرفها الفقهاء في الماضي ، ولم يصدر في مثلها حكم لاستنباط حكم مناسب لها من الأدلة الشرعية .

---

(١) النظام السياسي الإسلامي صـ٧١ د. منير البياتي .
(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام صـ٢٠٦ د. عبدالحميد متولي .
(٣) مختار الصحاح ج١ صـ٤٨ . الرازي .
(٤) الوجيز في أصول الفقه صـ٤٠١-٤٠٢ د. زيدان .
(٥) شريعة الإسلام صـ١٠٦ د. يوسف القرضاوي ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ط٣ ــ ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

ومما يدخل في باب الاجتهاد ، القياس ، والمصالح المرسلة ، ويعتبران مصدران من مصادر النظام السياسي في الإسلام .

فالقياس: هو ضرب من الاجتهاد الذي يمكن أن تستنبط من خلاله الأحكام الدستورية .

ومن ذلك : ما ذكره ابن خلدون في مقدمته من قياس أهل القوة والشوكة ممن يصلحون للإمارة قياساً على قريش لوجود العلة المشتركة وهي : القوة والشوكة ، فيجوز أن يكون الأمير من غير قريش على أن يكون من أهل القوة والشوكة ، يقول ابن خلدون : (ونحن إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي في الإمام على أساس الحديث : (الأئمة من قريش) [(١)] فقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصْلة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في المشهور وإن كانت تلك الوصلة موجودة لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت ، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب ، وإذا سبرنا وقسنا لم نجدها إلا في اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن إليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة فيها ، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لمدفع التنازع ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة علمنا إنما هو من الكفاية فرددناه إليه وطردنا العلة المستقلة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية واشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبة قوية غالبة على من معها لعصرها يستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية ..) [(٢)] وهذا إعمال واضح للقياس في حكم مسألة شرعية دستورية [(٣)].

المصالح المرسلة :

وهذا المصدر يتسع للأحداث الجديدة ، والوقائع الطارئة ، ويجعل النظام مرناً ، مستوعباً لجميع المتغيرات ، وقد أخذ الفقهاء بهذا المصدر واستنبطوا الأحكام منه فكان منهم المقل ومنهم المكثر ومنهم بين بين[(٤)]. وفي هذا بيان على جواز الاجتهاد لإيجاد الحكم المناسب لتحقيق المصلحة

---

(١) رواه أحمد في سنده ج٣ صـــ١٢٩ حديث رقم (١٢٣٢٩) قال الشيخ المحقق الأرناؤوط : حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا الإسناد ضعيف . ينظر: مسند أحمد بن حنبل ت٢٤١ هـ ـ مؤسسة قرطبة ـ مصر ، وقال صاحب الفتح : رجاله رجال الصحيح . ينظر: فتح الباري ج١٣صـ١١٤ ابن حجر العسقلاني .

(٢) مقدمة ابن خلدون ج١ ص١٩٥- ١٩٦ .

(٣) النظام السياسي الإسلامي صـــ٧٢ د. منير البياتي .

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٧٠ . د . زيدان .

الناس ، وهو فعل الصحابة الكرام ومن بعدهم ، والشريعة الإسلامية زاخرة بالأمثلة والسوابق في هذا الباب مما لا يمكن حصره واستيعابه في هذا البحث .

ومن الأمثلة على اعتبار المصلحة المرسلة من مصادر التشريع الدستوري ما نقله ابن القيم[١] عن العلامة ابن عقيل في تعريف السياسة : أنها ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي . ثم قال: فإن أردت بقولك لا سياسة إلا ما وافق الشرع أي : لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطبق به الشرع فغلط ، وتغليط للصحابه فقد جرى من الخلفاء الراشدين ...، مالا يجحده عالم بالسِّير ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة[٢].

وفي هذا القول بيان لا لبس فيه ، في اعتبار المصلحة المرسلة مصدراً للنظام السياسي في الإسلام .

وهناك مصادر أخرى عدها العلماء من مصادر التشريع في النظام الإسلامي يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه وأصوله والدراسات الخاصة بالتشريع الإسلامي وتطوره .

---

(١) محمد ابن أبي بكر ابن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين المشهور بابن القيم ، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء مولده في دمشق، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى، وأطلق بعد موت ابن تيمية، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيماً ، وألف تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، وتهذيب مدارج السالكين ، وإغاثة اللهفان ، وعدة الصابرين ، وزاد المعاد . وتوفي بدمشق سنة ٧٥١هـ . ينظر: الوافي بالوفيات ج٢ صـ ١٩٥ ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج٥ صـ ١٣٧ الحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ دائرة المعارف ـ حيدر أباد ـ الهند ـ ١٩٧٢م ـ ط٢ ـ تحقيق محمد عبدالمعيد خان ، والأعلام ج٦ صـ ٥٦ الزركلي .

(٢) إعلام الموقعين ج٤ صـ٣٧٢ ابن القيم .

المبحث الثالث : خصائص النظام السياسي الإسلامي : وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : الخاصية الأولى :الربانية :

المطلب الثاني : الخاصية الثانية :الشمول :

المطلب الثالث : الخاصية الثالثة : الواقعية :

المطلب الرابع : الخاصية الرابعة : أنه نظام أخلاقي :

المطلب الخامس : الخاصية الخامسة : مراعاة المصالح .

المطلب السادس : الخاصية السادسة : يلبي حاجات الفرد والمجتمع :

المطلب السابع : الخاصية السابعة : تحديد المسئولية وترتيب الجزاء:

المطلب الثامن : الخاصية الثامنة : في النظام الإسلامي (الغاية لا تبرر الوسيلة) :

تمهيد :

من الأمور المسلم بها لدى علماء الشريعة والقانون ، أن لكل نظام من الأنظمة ـ سواء كان نظاماً ربانياً ، أو كان نظاماً وضعياً ـ لا بد له من ميزات يعرف بها وخصائص تبين حقيقته وطبيعته .

وكان لا بد عند الحديث عن النظام السياسي الإسلامي ومبادئه من التطرق إلى بعض خصائصه التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة ، كون أساسه الفكري هو الإسلام وعقيدته الربانية التي شرعها رب البشر سبحانه وتعالى ، فلا شك أن لها ميزات لم تتوفر في أي نظام آخر .

ففي النظام الإسلامي تتوحد الغاية للفرد والدولة ، فهدف الفرد هو هدف الجماعة ، وهو تنفيذ شريعة الله ـ التي هي القانون الإسلامي ـ ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في السعادة الأخروية .

وبهذا ابتعد النظام الإسلامي عن الإفراط في حقوق الأفراد على حساب الجماعة ، أو التفريط في حقوقهم لحسابها .

ذلك أن حقوق الأفراد إذا طغت على حساب سلطة الدولة والجماعة حصلت الفوضى ، وسلطة الدولة إذا طغت على حقوق الأفراد فذلك هو الاستبداد[1] . فكان لا بد من حكم ضابط بالعدل والقسط ، يراعي مصالح الجميع في كل الأحوال والظروف ، وتلك هي خاصية النظام الإسلامي وشريعته .

المطلب الأول : الخاصية الأولى : الربانية : وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الربانية

الفرع الثاني : ما يترتب على ربانية النظام الإسلامي

الفرع الأول : تعريف الربانية : مصدر منصوب إلى (الرب) بزيادة الألف والنون ، ومعناه : الانتساب إلى الرب . أي الله سبحانه وتعالى ، ويطلق على الإنسان أنه (رباني) إذا كان وثيق الصلة بالله عالماً بدينه وكتابه ، معلماً له . ، وقيل الرباني : العالم بدين الرب القوي المتمسك بطاعة الله[2]. ، وفي القرآن الكريم قوله تعالى : (وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ) [آل عمران٧٩] .

ويقصد بالربانية : أن أحكام الشريعة الإسلامية وأنظمتها ومبادئها ليست من وضع بشر يحكمه القصور والعجز ، والتأثر بمؤثرات المكان والزمان والثقافة ، ومؤثرات الوراثة والمزاج

---

(١) النظام السياسي الإسلامي صـ١١٠ د. منير البياتي .

(٢) الخصائص العامة للإسلام صـ٧ د. يوسف القرضاوي . وينظر: فتح القدير ج١ صـ٣٥٥ في تفسير قوله تعالى (ولكن كونوا ربانين) سورة آل عمران آية (٧٩) .

والهوى ، وإنما شارعها صاحب الخلق والأمر في هذا الكون[1] ، قال تعالى :(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك١٤] ويقول : (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) [الأعراف٥٤].

فالإسلام بهذه الخصيصة يختلف اختلافاً جوهرياً عن جميع الشرائع الوضعية ، لأن مصدرها الإنسان ، أما الإسلام فمصدره رب الإنسان ، فهذا هو الفرق الجوهري بين الإسلام وغيره .

الفرع الثاني : ما يترتب على ربانية النظام الإسلامي :

١- كمالهُ وخلوه من النقص : ويترتب على كون النظام الإسلامي مصدره هو الله سبحانه وتعالى كماله وخلوه من صفات النقص والجهل والهوى والظلم ، وذلك أنّ صفات الشارع تظهر في ما شرع .

٢- أن يظفر بقدر كبير من الهَيْبة والاحترام في قلوب المؤمنين :

ولما كان النظام الإسلامي يستمد قوته من الله سبحانه وتعالى ، فإن عوامل تطبيقه ، وعدم الخروج عليه أوفر ، لاعتقاد المسلم أنه يقوم بطاعة الله في تطبيقه لنظامه وما شرعه من أحكام وقوانين ، وأن يفعل ذلك مختاراً ، وفي ذلك ضمانة عظيمة على حسن التطبيق والالتزام .

وهذا لا يتوفر في الأنظمة والشرائع الأخرى ، إذ ليس لها سلطان على نفوس الناس ولا تقوم على أساس من الدين والعقيدة .

٣- العصمة من التناقض والاختلاف :

ومن المزايا والآثار لربانية النظام الإسلامي العصمة من التناقض والاختلاف الذي تعاني منه المناهج والأنظمة البشرية الوضعية .

فتغير الأحوال ، وتطور الحياة ، وتعاقب الأجيال ، يؤدي إلى التناقض ، ذلك أن الإنسان (بقصور عقله البشري) لا يستطيع إدراك ما سيحدث من متغيرات ، فيغلب على تصوراته التي ينطلق منها عند وضع التشريعات والقوانين النظرة السطحية والآنية ، فما يعتقده صائباً اليوم قد لا يعتبر كذلك غداً وهكذا .

٤ – التحرر من عبودية الإنسان للإنسان :

ومن مزايا وثمرات الربانية ، تحرر الإنسان من الخضوع ، والعُبودية للإنسان ، فحين يبتعد الإنسان عن التصور الصحيح لحقيقة العبودية ، وأحقية التشريع ، فإنه يقع في

---

(١) الإسلام شريعة الزمان والمكان صـــ ٥ د. عبدالله ناصح علوان ـــ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ـــ صـــ١ د. ت.

عبادة البشر باتباعه لما يحله ويحرمه ولاة أمره أو أدعياء الدين ، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى : (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ) [التوبة٣١] .

ولما كانت دعوة الإسلام دعوة تحرير شامل للإنسان من العبودية لغير الله ، فقد جاء النداء في القرآن لأهل الكتاب : أن يتحرروا من العبودية لغير الله ، وأن يفردوه وحده بالعبادة والخضوع ، وذلك في قوله تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران٦٤] . وبهذه الآية كان يختم النبي صلى الله عليه وسلم رسائله إلى الملوك والأمراء من النصارى[1] .

(١) السيرة الحلبية ج٣ص٢٨٧ ، ٢٩٦ علي ابن برهان الدين الحلبي .

المطلب الثاني : الخاصية الثانية : الشمول : وفيه فرعان :

الفرع الأول : المقصود بشمول النظام الإسلامي

الفرع الثاني : من صور الشمول في الأحكام التشريعية في النظام السياسي الإسلامي

الفرع الأول : المقصود بشمول النظام الإسلامي : أنه نظام يستوعب الحياة بجميع شؤونها ، والإنسان بكل أطواره وتكويناته وأجناسه ، والزمن بكل عصوره وأجياله .. وهذا الشمول تام بكل معاني الشمول وما تحمله من دلالات ومعان .

فالنظام الإسلامي لا يمكن مقارنته بغيره من حيث شموله واستيعابه لكل جوانب الحياة ، ذلك أن الذي شرعه هو الله العالم الحكيم بأحوال خلقه وما يصلح لهم .

قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك١٤] ، وقال : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) [النحل٨٩] .

فشرع الله لعباده نظاماً كاملاً للإيمان ، والعقيدة ، والأخلاق ، والعبادات ، والمعاملات بكل فروعها وأقسامها . قال تعالى :(مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) [الأنعام٣٨] .

(والقاعدة الجامعة في شمول نظام الإسلام أنه لا يمكن أن توجد قضية تخص الفرد أو الجماعة أو الدولة أو المجتمع الدولي ، إلا وللتشريع الإسلامي حكم فيها ، نصاً أو اجتهاداً ، لأن الشرع له حكم في كل مسألة في الحياة ، ولا يمكن أن تخرج من ذلك مسألة واحدة على الإطلاق ، فلا نجد لها حكماً ينظمها في التشريع الإسلامي) (١) .

الفرع الثاني : من صور الشمول في الأحكام التشريعية في النظام السياسي الإسلامي :

١- أحكام تتعلق بنظام الحكم وقواعده ، واختيار الرئيس ، وشكل الحكومة ، وعلاقة أفرادها ، وحقوقهم وهو ما يسمى (بالقانون الدستوري) .

٢- أحكام تتعلق بتحديد علاقة الفرد بالدولة ، من جهة الأفعال ـ وهو ما يسمى (القانون الجزائي ـ وقانون العقوبات) .

٣- أحكام تتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول (في السلم ـ والحرب ـ والمعاهدات) ، وهذا ما يسمى (بالقانون الدولي العام) .

---

(١) النظم الإسلامية صـ٩ د. منير البياتي ـ دار وائل للنشر ـ عمان الأردن ـ ط١ ٢٠٠٦م .

٤- أحكام تتعلق بمعاملات الأجانب غير المسلمين عند دخولهم إلى إقليم الدولة الإسلامية ، والحقوق التي يتمتعون بها والتكاليف التي يلتزمون بها ، وهذه الأحكام تدخل في ما يسمى اليوم (بالقانون الدولي الخاص) .

٥- أحكام تتعلق بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها ، وتدبير الشؤون الاقتصادية ، والاستثمار وهي تدخل في القانون (المالي) وفروعه .

٦- أحكام تتعلق بالأسرة ، من نكاح وطلاق ، وإرث ونفقة ، وتسمى في الاصطلاح الحديث : أحكام الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية .

٧- أحكام تتعلق بحقوق التقاضي ، والترافع ، وأصول الحكم والشهادة ، والبينات ، وهو ما يسمى اليوم بقانون (المرافعات) [1].

ومن خلال هذا يظهر شمول النظام الإسلامي لجميع شؤون الحياة بجوانبها المختلفة ، (الجماعية والفردية ، العامة والخاصة) ، وهذا يدعو إلى إعمال النظر والتأمل لاستنباط الأحكام التي تحقق مصالح الناس وتحل مشاكلهم انطلاقاً من عظمة التشريع وشموله ، مع الاعتزاز به وبنظامه الرشيد .

فالاجتهاد و النظر الدائم لاستنباط الأحكام ــ مع الثقة بالمنهج والنظام الرباني ــ هما شرطا النهوض بالأمة لاستعادة دورها الحضاري في قيادة البشرية وأستاذية العالم .

(١) أصول الدعوة ص ٥٣ــ ٥٤ د. عبد الكريم زيدان ــ مؤسسة الرسالة ــ دمشق ــ ط٣ ــ ١٩٧٥م .

المطلب الثالث : الخاصية الثالثة : الواقعية : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المقصود بالواقعية

الفرع الثاني : بين المثالية والواقعية

الفرع الثالث : أمثلة على واقعية التشريع في النظام الإسلامي

الفرع الرابع : النزول عن المثالية المنشودة إلى حكم الواقع الموجود

الفرع الأول : المقصود بالواقعية : مراعاة الكون من حيث هو حقيقة واقعة ، ووجود إله للكون خلقه فقدره تقديراً ، ومراعاة واقع الحياة من حيث أنها مرحلة فيها الخير والشر تنتهي بالموت وتمهد لحياة أخرى ، ومراعاة واقع الإنسان من حيث هو مخلوق مزدوج الطباع ، فهو نفحة من روح الله في غلاف من طين ، فهو خليط من عنصر سماوي وآخر أرضي .. ومن حيث هو ذكر أو أنثى ، ومن حيث هو عضو في مجتمع لا يستطيع العيش وحده ، ولا يفنى تماماً في المجتمع[1] .

وليس المقصود بالواقعية ما عناه بعض الفلاسفة الغربيين من الماديين ، أو الوضعيين ، من إنكار كل ما وراء الحس ، وما وراء العالم المشهود الملموس وما بعد الطبيعة ، واعتبار (الواقع) هو الأشياء المحسوسة .

فهذا المفهوم للواقعية ، مرفوض قطعاً ، لمصادمته الوحي والفطرة والعقل السليم .

ولا يقصد بالواقعية : قبول الواقع كما هو ، على علاته ، والاستسلام له على ما فيه من انحدار وهبوط دون محاولة الارتقاء وبذل الجهد في تنقيته وترقيته .

والنظام الإسلامي من خلال تشريعاته لم يُغفل طبيعة الإنسان وتفاوت الناس في مدى بلوغ المستوى الرفيع الذي يرسمه لهم ، فجعل حداً أدنى من الكمال لا يجوز الهبوط عنه ، فحد له الحدود ، ونهى عن المحرمات ، التي جعلت على قدر طاقة أقل الناس استعداداً لفعل الخير ، وابتعاداً عن الشر ، ومن ثم يستطيع كل فرد الوفاء به ، ولا يُعذر في التخلف عنه ، وأوجب الواجبات أو ما يسمى بالفرائض ، وأوجب الالتزام بها وشرع عقوبات على تركها ، ووضعت الشريعة ، حداً أو مستوىً آخر أرفع منه وأوسع ، ورغبت الناس فيه ، دون إلزام وإكراه ، وهذا المستوى العالي يشمل المندوبات التي ترغب الشريعة في فعلها ، والمكروهات التي رغبت الشريعة في تركها[2] . والمتأمل في مختلف فروع النظام الإسلامي ، العبادية ، والأخلاقية ،

---

(١) ينظر : الخصائص العامة للإسلام صــ١٤٤ القرضاوي .

(٢) أصول الدعوة صــ٧٤ د . زيدان .

والمعاملات ــ المتعلقة بنظام الحكم والمعاملات المالية ، والقضائية ــ يجد أنها تتسم بالواقعية والتوازن [1].

الفرع الثاني : بين المثالية والواقعية :

مما يمتاز به النظام الإسلامي أنه يجمع بين أمرين : فهو يهدف إلى المثالية ، ولكنه في ذات الوقت يراعي الواقع الإنساني ، وعلى هذا النسق جرت جميع تشريعات الإسلام في جميع شؤون الحياة .

فالمثالية : تهدف إلى الوصول بالفرد والجماعة ، إلى الصورة المثلى في جميع مناحي الحياة ، وذلك بوضع الأحكام والقوانين والتشريعات الموصلة إلى ذلك ، وإيجاد الضمانات الحقيقة المحققة لها .

فالنظام الإسلامي رغم التعقيد الذي يشوب الحياة والتناقض الحاصل فيها استطاع الوصول إلى الصورة المثلى لحياة الفرد والمجتمع ، في حين عجزت جميع النظريات والفلسفات الأخرى الوصول إلى ذلك ، بل تضاربت الأفكار وحارت العقول ، ولم تستطع تحقيق ذلك الهدف والغاية ، (فالإسلام هو الوسط أو الفطرة أو المثالية الواقعية ، أو الواقعية المثالية) [2].

والسبب يرجع إلى أن النظام الإسلامي واضعه هو الله سبحانه وتعالى العليم الخبير ، قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [الملك١٤] .

وهدف المثالية في النظام الإسلامي : هو الوصول بالفرد والمجتمع إلى أعلى درجات ممكنة من الكمال البشري ، عن طريق توضيح الطريق الموصلة إلى هذا المستوى من الكمال والارتقاء .

وتتميز المثالية في النظام الإسلامي : بأنها معتدلة التكاليف ، ممكنة التطبيق ، بعيدة عن الخيال ، تدخل ضمن الاستطاعة الإنسانية ، والقدرة البشرية .

و(**الواقعية**) : ويجمع النظام الإسلامي بين أمر آخر هو الواقعية ، وذلك بوضع حد أدنى قد يهبط إليه الإنسان مقبول شرعاً ، فيقع منه ترك بعض الواجبات ، وفعل بعض المحرمات نتيجة لما يعتريه من ضعف بشري .

فهو يحافظ على الفرد من الهبوط إلى أسفل الدرك ، فيصبح في المستوى الحيواني ، ومن ناحية أخرى يحاول الارتقاء به إلى مدارج الكمال والسمو الروحي والنفسي والأخلاقي .

---

(١) ينظر : الخصائص العامة للإسلام صـ١٤٤ القرضاوي ، وأصول الدعوة صـ٧٤ د . زيدان ، وفي ظلال القرآن ج١ صـ ٥٧٩ – ٥٨١ ، ج٢ صـ ٧٦٩ سيد قطب .

(٢) ينظر : في ظلال القرآن ج٢ صـ ٧٦٩ سيد قطب .

ومن ثمار هذه (الواقعية) : أنها تجْعَل الفرد والجماعة في المجتمع المسلم في حالة ارتقاء دائمة ، صاعدة إلى الصورة المثلى للحياة ، يتعذر أن يوجد لها نظير في أنظمة البشر بوجه عام [1].

الفرع الثالث : أمثلة على واقعية التشريع في النظام الإسلامي :

- التدرج في التشريع :

ومن تيسير الإسلام على الناس ، أنه راعى سنة التدرج فيما يشرعه لهم ، إيجاباً أو تحريماً ، فتشريع معظم الأحكام كان بعد الهجرة ، أي : بعد ثلاث عشر سنة من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث أخذت التربية مداها ، وأصبحت قابلية النفوس لتلقي الأحكام عالية ، حين ذلك فرضت الفرائض ، وحدت الحدود ، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (إنما نزل أول ما نزل منه (أي القرآن) سُورةٌ من المفصل فيها ذكرُ الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندعُ الخمر أبداً ، ولو نزل لا تزنوا لقالوا : لاندعُ الزنا أبداً ...)[2] .

وهذه السنة الإلهية في مراعاة التدرج ، ينبغي أن تتبع في سياسة الناس ، عند تطبيق نظام الإسلام في الحياة ، فلا بد من سلوك نهج الرسول صلى الله عليه وسلم عند حمل الناس على تطبيق النظام الإسلامي وتشريعاته إذ لابد من التهيئة الفكرية ، والنفسية ، للمجتمع .

- التيسير ورفع الحرج :

التيسير : هو روح يسري في جسم الشريعة كلها ، وهو مبني على رعاية ضعف الإنسان وكثرة أعبائه ، وتعدد انشغالاته ، وضغط الحياة .. والشارع سبحانه وتعالى رحيم بعباده ، لا يريد لهم عنتاً ولا رهقاً ، إنما يريد لهم السعادة وصلاح الحال والمآل في المعاش والمعاد .

ولأن هذا الدين لم يأت لفئة من البَشَر ، أو طائفة أو أمة ، وإنما هو للناس كافة ، قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [سبأ٢٨] . ففي الناس الضعيف والقوي ، الشاب والشيخ ، والمشغول والمتفرغ .

فراعت الشريعة أحوال هؤلاء جميعاً ، فشرعت الرخص ، ورفع الحرج في الأحكام سواء كانت العبادية كالصلاة والصيام والحج ونحوها ، أو في جانب المعاملات ، وعلاقات الناس بعضهم ببعض .

---

(١) ينظر : الخصائص العامة للإسلام صـ١٤٤ القرضاوي . وفي ظلال القرآن ج٢ صـ ٧٦٩ سيد قطب .
(٢) صحيح البخاري ج٤ صـ١٩١٠ حديث رقم (٤٧٠٧) .

فشُرِع القصر في الصلاة للمسافر ، والتيمم لمن لم يجد الماء أو لم يقدر على استخدامه ، وشرع الفطر في رمضان للمسافر أو المريض ، وشرع الزواج بالإماء لمن عجز عن الزواج بالحرائر ، وشرع العفو في القتل لمن طابت به نفسه ، وهذا الباب واسع لا مجال لحصره ، ولكن حسبنا من أن غاية التشريع في النظام الإسلامي هو اليسر ، ورفع الحرج ، قال تعالى : (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة١٨٥] ، وقال : (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج٧٨] .

الفرع الرابع : النزول عن المثالية المنشودة إلى حكم الواقع الموجود :

ومن دلائل الواقعية في النظام الإسلامي أنه مع حرصه على الوصول إلى المثل العليا ، والوجه الأكمل في تطبيق أحكامه إلا أنه لا يغفل الواقع والتعامل معه كما هو ، ولكن ليس باستسلام وخضوع ، وإنما بالدعوة إلى العمل لمعالجة الخلل والوصول إلى الصورة المثلى في التطبيق للأحكام ..

ومن ذلك : وضع العلماء قاعدة في التعامل مع الضرر فقالوا : الضرر يزال [١]، ولكن قيدوها بقاعدة أخرى : الضرر لا يزال بالضرر [٢]..

ويدخل في ذلك : تغيير المنكر ، فإن كان تغييره يؤدي إلى منكر أكبر وجب تركه [٣].

وأنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود .. ويجوز تولية من لم يتوفر فيه شروط القضاء إذا لم يوجد غيره ، وأنه لو غلب على بلدٍ أهل الفسق أخذ بشهادة الأمثل منهم ، حتى لا تضيع الحقوق .

يقول شيخ الإسلام ابن تيميه : (فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ، قُدّم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضرراً فيها ، فيقدم في إمارة الحرب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور ، على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" [٤] ، فإن لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين ، إذا لم يَسُدَّ مسده)[٥] .

---

(١) شرح القواعد الفقهية ج١ ص١٧٩ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا ــ دار القلم – دمشق / سوريا ــ ط٢ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .

(٢) القواعد ج١ ص٨٠ ابن رجب الحنبلي٨٩٥هـ ــ مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة ــ ط٢ – ١٩٩٩م.

(٣) إحياء علوم الدين ج٢ ص٣٤٣ أبو حامد محمد ابن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هــ دار المعرفة – بيروت ــ د. ت.

(٤) صحيح البخاري ج٣ صـ١١١٤ ــ حديث رقم (٢٨٩٧) " باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر " ، وصحيح مسلم ج١ صـ١٠٥ حديث رقم (١١١) ــ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .

(٥) السياسة الشرعية صـ٢٠ – ٢٢ احمد ابن تيمية .

ويقول ابن القيم : (وإذا لم يجد السلطان من يوليه ، إلا قاضياً عارياً عن شروط القضاء ، لم يعطل البلد عن قاض ووُلِّيَ الأمثل فالأمثل) ، ثم يضيف : (ونظير هذا : لو كان الفسقُ هو الغالب على أهل البلد ، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادتهم له ، لتعطلت الحقوق وضاعت ، ... فيقُبل شهادة الأمثل فالأمثل) [1] ونظير هذا : لو شهد بعض النساء على بعض بحقٍ في بدن أو مال ، أو عرض ، وهن منفردات بحيث لا رجل معهن ، كالحمامات والأعراس ، قُبل شهادة الأمثل فالأمثل منهنّ قطعاً [2]، ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم ويعطل إقامة دينه في مثل هذه الصور أبداً ، بل نبه الله على قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة نزلت ، ولم ينس شيئاً البتة ولا نسخ هذا الحكم كتاب ولا سنة ، ولا اجتمعت الأمة على خلافه ، ولا يليق بالشريعة سواه ، فإن الشريعة شُرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان [3] .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ج١ ص٢٥٦ ابن القيم شمس الدين محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت٧٥١ هـ ــ مطبعة المدني – القاهرة ــ تحقيق: د. محمد جميل غازي.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج٢ ص٢٦ ــ برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن فرحون اليعمري ت٧٩٩ هـ ــ دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ بيروت ــ ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، تحقيق : خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي.

(٣) الخصائص العامة للإسلام صـ١٧١ القرضاوي .

المطلب الرابع : الخاصية الرابعة : نظام أخلاقي : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف الخُلق

الفرع الثاني : المكانة العظيمة للأخلاق في النظام الإسلامي

الفرع الثالث : الأخلاق أساس نظامه السياسي

الفرع الرابع : أمثلة على ارتباط النظام الإسلامي بالأخلاق

الفرع الأول : تعريف الخُلق :

الخُلق في اللغة : الطَبعُ والسَجية [١].

وفي اصطلاح العلماء : الخُلق : عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية [٢] .

وتعرف أيضاً : بأنها مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح ، ومن ثم يقدم عليه أو يُحجم عنه [٣] .

الفرع الثاني : المكانة العظيمة للأخلاق في النظام الإسلامي :

- تعليل الرسالة بتقويم الأخلاق ، وإشاعة مكارم الأخلاق ، فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق) [٤] .
- تعريف البِر بأنه حسن الخلق ، ففي الحديث أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن (البر) ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البِر حسن الخلق) [٥] .

---

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة ج٢ ـ صـ٢١٤ مادة (خلق) أبي الحسين أحمد ابن فارس لهن زكريا ت(٣٩٥)هـ ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ ـ ١٩٩٩م ـ تحقيق عبدالسلام هارون .

(٢) ينظر : إحياء علوم الدين ج٣ ـ صـ٥٣ أبو حامد محمد الغزالي .

(٣) أصول الدعوة صـ٧٩ د.عبدالكريم زيدان .

(٤) الأدب المفرد ج١ صـ ١٠٤ حديث رقم (٢٧٣) محمد ابن إسماعيل البخاري ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ ط٣ـ ١٤٠٩ – ١٩٨٩ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، و سنن البيهقي الكبرى ـ ج١٠ صـ١٩١ ـ حديث رقم (٢٠٥٧١) أحمد ابن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ ـ مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ـ ١٩٩٤م تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، وقد أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ج ١ صـ ١١٢ حديث رقم (٤٥) ـ وقال هو حديث (صحيح) .

(٥) صحيح مسلم ج٤ ـ صـ١٩٨٠ حديث رقم (٢٥٥٣) .

• أن المؤمنين يتفاوتون في إيمانهم بالخلق الحسن ، فقد جاء في الحديث : (قيل يا رسول الله أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : (أحسنهم خلقاً)[1] ، وفي لفظ (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً)[2] .

• أفضل ما مدح الله به رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم بالخلق العظيم ، قال تعالى : (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ) [القلم٤].

والأدلة في هذا الباب واسعة ولكن نكتفي بهذا القدر للتدليل على مكانة الأخلاق في نظام الإسلام العظيم .

الفرع الثالث : الأخلاق أساس نظامه السياسي :

دائرة الأخلاق في النظام السياسي واسعة فهي تشمل جميع أفعال الإنسان الخاصة ، والعامة ، سواء كان فرداً ، أو جماعة أو دولة ، فلا يخرج من دائرة التعامل شيء دون أن يراعى معاني الأخلاق ، مما لا نجد له نظيراً في أي نظام أو شريعة أخرى .

وفي النظام السياسي الإسلامي تتربع الأخلاق مكانةً عظيمةً ، فهي التي تحكم الفعل السياسي أياً كان ، تشريعاً ، أو تنفيذاً ، فإيقاع السياسة مضبوط بضابط الأخلاق .

فليست السياسة فن الخداع أو لا مكان للأخلاق في العلاقات الدولية كما يقال ، فهذا كله مرفوض في النظام الإسلامي .

فسياسته تقوم على الأخلاق الفاضلة والصدق في التعامل مع الجميع ، فالوفاء بالعهد ، وتحريم الغدر والخيانة واحترام الحقوق والحريات ، كلها من أخلاق الإسلام التي أوجب الالتزام بها ، بل ورتب العقوبات على عدم التزامها .. وهذا كله مقرر في الكتاب والسنة المطهرة ، وأقوال الفقهاء وعلى ذلك فحيثما ولينا النظر في تشريعات الإسلام وجدنا الأخلاق تحكم كل العلاقات وتهيمن على كافة التصرفات ، وتسري في كيان تشريعات الإسلام كلها ، سواء في تشريعات العقود ، أو الأسرة والقضاء ، أو المتعلقة بمعاملة غير المسلمين (الذميين ــ المستأمنين) أو في الجريمة والعقوبة ، أو الجهاد أو الحكم ، أو العلاقات التي تحكم الدولة الإسلامية بالمجتمع الدولي فكل هذه الميادين يقيم الإسلام أنظمته فيها وتشريعاته على أساس الأخلاق والخصال الحميدة .

---

(١) السلسلة الصحيحة ، ج٣ صـ٣٧٢ حديث رقم (١٣٨٤) محمد ناصر الدين الألباني .(وقال الألباني ، هذه الجملة من الحديث صحيحة) .

(٢) السلسلة الصحيحة ج١ صـ٥٧٣ حديث رقم (٢٨٤) الألباني . وقال الحديث : صحيح .

الفرع الرابع : أمثلة على ارتباط النظام الإسلامي بالأخلاق :

١- عدم التمييز بين الناس على أساس عرق أو لون أو دم ، أو نسب أو جنس أو انتماء ، فالناس جميعاً سواسية أمام القانون ، قال تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ) [النساء١] ، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (وايمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ...)[١] ولقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من عير أخاه بأمه فقال له (يا ابن السوداء) فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية)[٢] فاعتبر الإسلام أن انتقاص الناس بسبب جنسهم أو لونهم ليس من حكم الإسلام أو نظامه ، بل هو من أخلاق الجاهلية التي يجب على المسلم تركها والابتعاد عنها .

٢- بناء المجتمع على أساس من الطهر والنقاء ، فحرم الإسلام نكاح زوجة الأب ، والأمهات والبنات والأخوات وسائر المحرمات من النسب أو المصاهرة ، ليحافظ على نظافة المجتمع وطهارته ، لأن في نقاء المجتمع قوته ووحدته وانسجام أفراده بعكس المجتمعات التي لم تراع هذا الأمر فعاشت في تمزق وضياع وتهتك لنسيج المجتمع وانتشار الرذيلة .

قال تعالى : (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً) [النساء٢٢] الآيات .. إلى قوله تعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ) [النساء٢٤].

وقد بين الله سبحانه وتعالى حكمة التحريم فقال: (يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً) [النساء ٢٦ ـ٢٧].

٣- إنصاف الضعيف ، كالمرأة واليتيم ومراعاة حقوقهما ، وتحريم التعدي عليها ، قال تعالى: (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً) [النساء١٢٩].

---

(١) صحيح البخاري ج٣ صـ١٢٨٢ حديث رقم (٣٢٨٨) ، وصحيح مسلم ج٣ صـ١٣١٥ حديث رقم (١٦٨٨) .

(٢) صحيح البخاري ج١ صـ٢٠ ـ حديث رقم (٣٠) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وهو الذي عير بلالاً رضي الله عنه بأمه .

وقال: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا) [النساء٣] ،
وقال: (وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً) [النساء٤] .
وقال :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) [النساء١٩] .
وقال: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء اللاَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ ..) [النساء١٢٧].
وقال في حق اليتيم: (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) [النساء٢] ، وقال: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً) [النساء١٠] .

٤- رفض التعصب للأقربين ، وعدم جواز مجاراة الأقارب في الظلم ، فأوجب الإنصاف والعدل على النفس والوالدين والأقربين ، .. فإذا كان الإسلام قد أوجب طاعة الوالدين والإحسان للأقربين ، لكنه بالمقابل يرفض المحاباة أو التعصب لهم إن كان الحق في غير جهتهم ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء١٣٥].

٥- التعامل بالحسنى مع المخالف ، واحترام معتقده ودينه فنهى المسلم عن سب دين الآخر ، أو حرمانه من ممارسة شعائره وفق ضوابط محددة تحترم المجتمع المسلم ومعتقده قال تعالى (وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ) [الأنعام١٠٨] . فالنظام الإسلامي لا يعتبر مخالفة الدين مدعاة لعدم احترام الآخر ، فقد تعايش الجميع في ظل الإسلام دون ظلم أو تمييز أو أي نوع من أنواع سوء المعاملة .

قال تعالى: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة٢٥٦] وقال : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) [النساء٣٦] . فالأمر بالإحسان إلى الوالدين وإن كانوا على غير الإسلام وكذا ذوي القربى أو الجار ، وقد جاء عن بعض المفسرين أن الجار الجنب المراد به غير المسلم (اليهودي والنصراني)(١) .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ص٥ صـــ١٧٩ القرطبي ، و فتح القدير ج١ صـــ٤٦٤ للشوكاني.

المطلب الخامس : الخاصية الخامسة : مراعاة المصالح :

يتميز النظام الإسلامي في جميع جوانبه بأنه يرتبط بتحقيق المصالح للناس ، ويراعى ذلك في جميع تشريعاته ، ذلك أن الهدف منه : هو تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد ، فشرع لهم ما يصلح أحوالهم ويدفع الضرر عنهم ، والمصلحة في نظر الشرع هي : جلب المنفعة ودفع المضرة ، أي: المفسدة [1] .

والمصالح المعتبره هي التي اعتبرها الشارع وشرع لها الأحكام الموصلة إليها ، والمصالح المرسلة هي التي لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها ، والملغاة هي التي أهدرها الشارع ولم يعتد بها [2] .

وفي هذا يقول العلماء : (إن الشريعة كلها مصالح ، إما درء مفاسد ، أو جلب المصالح)[3]

ويقول ابن تيمية : (ومعلوم أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)[4] .

ويقول ابن القيم : إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمْ ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها)[5].

ويقول الشاطبي[6]: (واستقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد)[7].

ارتباط التشريع في النظام الإسلامي بتحقيق المصلحة :

أولاً: تعليل الرسالة وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم على تحقيق المصلحة للعباد ، قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء١٠٧] ، وفي هذا بيان أن هدف الرسالة

---

(١) المستصفى ج١ صـ١٧٤ أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ط١ ــ تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي .

(٢) الوجيز في أصول الفقه صـ٢٣٦-٢٣٧ د زيدان .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ صـ٧ العز ابن عبد السلام ت٦٦٠هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

(٤) منهاج السنة النبوية ج١ / صـ٥٥١ ابن تيمية ت ٧٢٨هـ ــ مؤسسة قرطبة (١٤٠٦هـ) ط١ ــ١٤٠٦هـ ــ تحقيق د. محمد رشاد سالم .

(٥) إعلام الموقعين ج٣ صـ٣ ابن القيم .

(٦) هو: إبراهيم ابن موسى ابن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، له العديد من المؤلفات ، أبرزها :الموافقات ، والاعتصام في أصول الفقه وله في النحو ، وفي الأدب ، وفي الفقه ، توفي سنة ٧٩٠ هـ . ينظر : فهرس الفهارس ج١صـ١٩١ــ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ــ دار العربي الإسلامي – بيروت ــ لبنان ــ ط٢ ــ ١٤٠٢هـ١٩٨٢م ــ تحقيق: د. إحسان عباس . والأعلام ج١ صـ٧٥ الزركلي .

(٧) الموافقات ج٢ صـ٦ إبراهيم ابن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي ت(٧٩٠هـ) ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ تحقيق عبدالله دراز .

هو تحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، فالرحمة بيان جامع لكل ما يجلب الخير والمنفعة للناس ويدفع الضرر عنهم .

ثانياً : تعليل نصوص الأحكام في القرآن الكريم والسنة النبوية ، بجلب المصالح ودرء المفاسد .

فقد جاء ما يبين أن الغرض من فرض الأحكام (عبادات ، ومعاملات) ليس التعسير على الناس بل هو تحقيق المصلحة قال تعالى: (مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [المائدة٦].

- ففي العبادات : شرع الله سبحانه وتعالى العبادات لتزكية الأنفس وتطهيرها ، فالصلاة من غاياتها تطهير النفوس من الأخلاق السيئة لبناء مجتمع نظيف قال تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) [العنكبوت ٤٥] ، فالفحشاء والمنكر كلها تمس المجتمع وأمنه واستقراره .

والصدقة كذلك قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة١٠٣] ، فالزكاة تحافظ على المجتمع من أن يحدث فيه الحقد والحسد ، بسبب الفروق الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء وهذا يخل بناء المجتمع ، فإذا أعطي الفقير حقه من الزكاة سكنت نفسه .

والصيام كذلك ، فقد جاء في الحديث : (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[1].

والحج الغاية منه صقل النفوس وتربيتها على الاحتمال والصبر ، وتعويدها على الأخلاق الحسنة ، لتكف عن الإساءة للآخرين ، قال تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة١٩٧] وهكذا سائر العبادات ، ظهر اعتبار المصلحة فيها بشكل ليس معه شك في أن النظام الإسلامي راعى المصلحة الإنسانية.

- وفي المعاملات : يدور التشريع الإسلامي مع المصلحة فأين ما وجدت المصلحة فثم شرع الله [2].

- وفي العقوبات : بين الشارع أن القصد من إيجاب حكم القصاص في القتل العمد هو تحقيق مصلحة الحياة ، قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [البقرة١٧٩] .

---

(١) صحيح البخاري ج٢ صـ٦٧٣ حديث رقم (١٨٠٤) ، ج٥ صـ٢٢٥١ حديث رقم (٥٧١٠) .

(٢) الطرق الحكمية ج١ ص١٩ ابن القيم .

- وفي النص الخاص بإعداد القوة ، تحقيق مصلحة إرهاب العدو حماية للمسلمين من عدوان أعدائهم ، قال تعالى: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [الأنفال٦٠].
- وفي الحض على الزواج بين أن الغرض منه تحقيق مصلحة غض البصر ، وتحصين الفرج ، ومنع الفتنة ، قال صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[1] وقال : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[2] .

ثالثاً : الترخيص لوقف العمل بالحكم الأصلي والعمل بحكم آخر إذا صار المكلف غير قادر على العمل بالحكم الأصلي أو هو في وضع لا تتحقق له المصلحة بالحكم الأصلي ، مرعاة للمصحلة ، ودفعاً للمفسدة .

ومن ذلك :

- رخصة الإفطار في نهار رمضان للمسافر ، والمريض ، والحامل ، والمرضع ، وإباحة شرب الخمر (عند الضرورة) حفاظاً على مصلحة الحياة ودفعاً للهلاك .
- رخصة أكل الميتة ، وإباحة شرب الخمر (للضرورة) حفاظاً على الحياة..
- رخصة نظر الطبيب إلى ما لا يحل له من المرأة إذا لم توجد طبيبة ، حفاظاً على مصلحة الحياة ودفعاً للأذى والضرر عن المرأة .

وغيرها من الرخص الكثيرة المتصلة بالنظام الإسلامي في جوانب العبادات والمعاملات المختلفة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج٢ ـ صـ٦٧٣ ـ حديث رقم (١٨٠٦) بلفظ (من استطاع الباءة فليتزوج ...) ومسلم في صحيحه ج٢ صـ١٠٢٩ حديث رقم (١٤٠٠) والترمذي في سننه ج٣ صـ٣٩٢ حديث رقم (١٠٨١) .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ج٧ صـ١٣١ ـ حديث رقم (٧٠٧٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن ج٣ صـ٣٩٥ حديث رقم (١٠٨٤) ورقم (١٠٨٥) وقال حديث حسن غريب ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ صـ١٧٩ حديث رقم (٢٦٩٥) وقال هذا حديث صحيح وإسناد ، وقال الألباني في صحيح الترمذي : الحديث (حسن) . ينظر: صحيح الترمذي ج١ صـ٥٥١ حديث رقم (١٠٨٤) محمد ناصر الدين الألباني . ، والسلسلة الصحيحة ج٣ صـ ٢٠ حديث رقم (١٠٢٢) الألباني .

المطلب السادس : الخاصية السادسة : ومن خصائص النظام الإسلامي أنه يلبي حاجات الفرد والمجتمع :

ومن أهم خصائص وسمات النظام السياسي الإسلامي التي يمتاز بها عن غيره من الأنظمة أنه يوازن بين تلبية حاجات الفرد وحاجة المجتمع ، فلا يطغى حق الفرد على حق الجماعة ، والعكس فهو يحفظ لكل منهما حقاً وافراً دون بخس أو انتقاص .

فجميع التشريعات التي انبثقت عن النظام الإسلامي راعت هذا المطلب في جميع مجالات التشريع إذ إن الهدف منها هو تحقيق مصالح الفرد والمجتمع ولم تأت على حساب أحدهما وإنما أعطت الفرد كل الحقوق والواجبات المكفولة له وحفظت للمجتمع حقوقه كذلك ، ويمكن إيجاز ذلك في ما يأتي :

١- كفالة النظام الإسلامي للفرد حق الحياة ، وجعل ذلك من أقدس المقدسات ، يحرم المساس بها (من غير وجه حق) ، وسنت القوانين والتشريعات التي تحفظ هذا الحق ، وتردع كل من تسول له نفسه المساس به ، قال تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء٢٩] . وقال (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [النساء٩٣] . وقال : (مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) [المائدة٣٢] .. وفرض عقوبات على من تعدى على هذا الحق ، فأوجب القصاص ، قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [البقرة١٧٩] . وقال : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) [المائدة٤٥] ، بل بلغ الأمر أن التشريعات الإسلامية منعت كل التصرفات التي قد تفضي إلى إزهاق الأرواح ، فمنعت أن يشير الإنسان إلى أخيه بحديدة ونحوها ، فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان أخيه لأبيه وأمه)[1] ، وغير ذلك من الأمور الاحترازية التي جعلها النظام الإسلامي سياجاً مانعاً من الوصول إلى إزهاق نفس بريئة .

ولكن بالمقابل وبنفس الدرجة من القوة التشريعية والقانونية ، حمى المجتمع من المساس بأمنه أو إقلاق السكينة العامة ، فحرَّم البغي ، وسن حد الحرابة لمن يخرج على مجتمعة وينتهك حرمته بأي سلوك يؤدي إلى الأذى والفساد ، قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) [الأعراف٣٣] .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ صـ٢٠٢٠ حديث رقم (٢٦١٦) .

وقال : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة٣٣] ، كما فرض القصاص للحد من التعدي على النفوس والحفاظ على حياة المجتمع وردعاً لمن تزين له نفسه تعكير صفوه ، قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [البقرة١٧٩] .

٢- كفالة حرية الفرد ، وأن له الحق في التمتع بحريته التي وهبها الله سبحانه وتعالى للخلق مُنذ فطرتهم ولا يجوز لأيٍ كان أن ينتقص منها أو يصادرها ظلماً وبدون وجه حق تحت أي ظرف من الظروف ، وقد حفل النظام الإسلامي بجملة من التشريعات التي تحمي حق الحرية ، وتصونه كحق مكتسب وليس مِنحة من أحد .

ومن هذه التشريعات حرمت بيع الحر ، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (قال : قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجلٌ أعطى بي ثم غدر ورجلٌ باع حُرًّاً فأكل ثمنه ..)[1] .

كما رغب الشارع في عتق الرقاب في الكفارات وغيرها وكل ذلك يدل على اعتناء النظام الإسلامي بالحرية الكاملة للأفراد .

كما ضمنت التشريعات في النظام الإسلامي للأفراد حق ممارسة العبادة ، وحرية الفكر ، والعمل والانتقال وغيرها ...

ولكن في مقابل تلك الحرية المكفولة للفرد ، وضعت ضوابط في النظام الإسلامي تمنع تعدي الفرد على حرمة المجتمع بحجة ممارسة الحرية ، إذ إن الحرية ليست مطلقة كل الإطلاق ، فحرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية (المجتمع) .

٣- ومن الحاجات التي لباها النظام الإسلامي للفرد : إشباع الغريزة والشهوة ، فالفرد بفطرته مجبول على الشهوة ، وكان لا بد من تلبيتها فشرع له حق الزواج وفق نظام محدد ورباط مقدس سماه الله سبحانه وتعالى (الميثاق الغليظ) ، وقد رغب الإسلام في الزواج وحظ عليه ، ونهى عن الرهبانية[2] ، أو الاختصاء .

فالزواج سنة من سنن الله عز وجل التي بها يُشبع الفرد شهوته ويسكن نار الرغبة الجامحة التي لو تركت لوقعت في الرذيلة .. ويعتبر نظام الزواج في الإسلام من أهم

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج٢ صـ٧٧٦ حديث رقم(٢١١٤).

(٢) الرهبانية : مصدرة الرهبة ، وجمعها الرهبان ، وأصل الرهبانية من الرهبة (الخوف) ثم صارت اسماً لما فضُل عن المقدار وأفرط فيه، والرهبانية منسوبة إلى الرُهبنة فهي كالاختصاء . ينظر: لسان العرب ج١ صـ٤٣٧ ، وتاج العروس ج٢ صـ٥٤٠ .

الأنظمة التي وضعت لها التشريعات والقوانين المنظمة لهذه العلاقة ، لأنها تؤثر في بناء المجتمع تأثيراً عميقاً .

وكما حفظ النظام الإسلامي حق الفرد في التمتع ، وإفراغ شهوته ، لكنه بالمقابل وضع التشريعات الكفيلة لعدم التعدي على أعراض الآخرين ، حماية للمجتمع من السقوط في مستنقع الفاحشة.. ، فحرم الزنا ، وكل دواعي الفتنة كالتبرج ، والنظر المحرم ، وكل ما من شأنه أن يفضي إلى الحرام ، وهذا من أعظم الميزات التي تميز بها النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة التي لم تراع ذلك فسقطت في مهاوي الرذيلة والفجور .

المطلب السابع :الخاصية السابعة : تحديد المسئولية وترتيب الجزاء :

النظام الإسلامي في تشريعاته وأحكامه حدد المسؤولية ، سواء كانت فردية أو جماعية ، فلم يترك للناس الاجتهاد في تحديد المسئوليات حتى لا يقع الخلط ، أو التنصل من تحمل المسئولية وإلقاء اللائمة على الآخرين ، فحدد مسئوليات الفرد ، كفرد ، وحدد مسؤوليات الجماعة ، كما بين المسؤوليات المشتركة ، وفق ضوابط وأسس محددة ليس فيها للاجتهاد أو التخمين مكان ، ومن هذه الأسس والضوابط :

- أن الفرد عليه واجبات يجب أن يقوم بها ، كالفرائض الواجبة عليه كفرد ، وأن عليه أن يجتنب المحرمات المنهي عنها ، وأنه مسئول عن سعيه ، كما قال سبحانه و تعالى: (أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ۞ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ۞ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى ۞) [النجم ٣٨،٣٩ ، ٤٠ ، ٤١].

كما أوجب عليه أن يقوم على نفسه بما يصلح حالها ويحفظ حياتها ، فأمره بالسعي لطلب الرزق قال تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك١٥] .
كما فرض عليه أن يتعلم ما لا يسعه جهله ، كالفرائض الواجبة والحقوق الأكيدة ، ففي الحديث : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[١] .

- أما مسئولية الفرد في إطار المجموع (كالأسرة) فقد أوجب عليه أن يرعاها بحسن الرعاية وأن يقوم عليها خير قيام ، ففي الحديث : (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيّته ، والمرأة راعية وهي مسئول عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[٢] .

فرب الأسرة عليه واجب النفقة قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء : ٣٤] ، والتربية والرعاية والحماية ، لأسرته وأهل بيته والعدل والإنصاف قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) [النساء : ٣] وغيرها من الواجبات والمسئوليات الواجبة على الرجل.
أما المرأة فقد أوجب عليها القيام بحق زوجها والطاعة بالمعروف قال تعالى : (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) [النساء : ٣٤] ، والوفاء بحقه ، وأنها

---

(١) سنن ابن ماجه ج١ صـ٨١ ـ حديث رقم (٢٢٣) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ج١ صـ٩٢ ـ حديث رقم(١٨٤ـ٢٢٣) محمد ناصر الدين الألباني .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ج١ صـ٣٠٤ حديث رقم (٨٥٣) عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم في صحيحه ج٣ صـ١٤٥٩ ـ حديث رقم (١٨٢٩).

مسئولة عن البيت وشؤونه ، فتَرْبية الأبناء وحضانتهم واجب على المرأة كأم ، مقابل إعفائها من المسئوليات الأخرى التي اختص بها الرجل كالنفقة ، أو القيام بأمر الأسرة والبيت .

- كما حدد النظام الإسلامي مسئولية الفرد إذا كان راعياً متقلداً لمسئولية عامة صغرت أم كبرت ، فأوجب عليه القيام بحقها وأدائها على الوجه المطلوب ، وإلا اعتبر خائناً للأمانة ومضيعاً لها ، فأمر بالعدل ، والمساواة ، والنصح للرعية ، والرفق بهم ، والدفاع عنهم ، وحرم غشهم ، ونحو ذلك من الأمور الواجبة لأي مسئولية أو ولاية.
- أما المسئولية على المجتمع فهي واضحة في النظام الإسلامي ، فأوجب على المجتمع القيام بالفرائض والواجبات ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء١٣٥] وقال : (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج٤١].

وقال تعالى : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة٢] ، كما أنه حمل المجتمع مسئولية إصلاح نفسه وتقويم اعوجاجه ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنصيحة ، ومحاربة المنكرات ، وردع الخارجين على نظامه وأحكامه الشرعية .

ترتيب الجزاء :

فكما أن النظام الإسلامي حدد المسئولية ــ سواء كانت فردية أو جماعية ــ فقد حدد الجزاء ، فأحكام الإسلام ليست نصائح وإرشادات خالية من الثواب والعقاب ، وإذا كان الأصل في الجزاءات والعقوبات في الإسلام أنها في الآخرة لا في الدنيا ، لكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح مؤثر وضامن لحقوق الناس كل ذلك دعا إلى أن يكون الجزاء الأخروي (جزاءً دنيوياً) أي مع العقاب الأخروي عقاب توقعه الدولة في الدنيا على المخالف لأحكام الإسلام[1] .

والجزاء في الإسلام نطاقه واسع وشامل لجميع شؤون الحياة ، في العقيدة ، والأخلاق ، والعبادة ، والمعاملة فكل مخالفة لهذه الأمور لها جزاؤها في الآخرة وقد يكون لها جزاء في الدنيا أيضاً . فشرعت (العقوبات ــ والحدود ــ والتعزيرات) ، وهكذا تنزجر النفس عن مخالفة النظام والقانون الإسلامي ، إما بدافع الحياء من الله ، أو بدافع الخوف من العقاب الأخروي أو الدنيوي

(١) ينظر: أصول الدعوة صـ٦٩ د. عبدالكريم زيدان .

المطلب الثامن :الخاصية الثامنة : في النظام الإسلامي (الغاية لا تبرر الوسيلة) :

ميزة أخرى وخاصية ينفرد بها النظام الإسلامي عن ما سواه من الأنظمة ، أن الغاية فيه لا تبرر الوسيلة ، إذ إن الأهداف والغايات المشروعة يجب أن يُسعى إليها بالوسائل المشروعة . فليس للخداع أو الغش مجال في تعاملاته ، فكل الخطوات التي يخطوها يجب أن يحكمها الشرع والقانون الإسلامي .

ومن الأمثلة على ذلك :

النهي عن مضارة المرأة من أجل أخذ مالها ، بالوراثة أو الخلع ، لأن في ذلك ظلم ، واكتساب للمال بطريق غير مشروعة ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ) [النساء١٩] .

المبحث الرابع : غايات النظام السياسي الإسلامي : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : رعاية المصالح أهم مقاصد النظام الإسلامي :

المطلب الثاني : نظام الحكم أبرز وسيلة لتحقيق غايات النظام الإسلامي ومقاصده :

تمهيد :

يبرز هنا تساؤل مفاده ، هل للنظام الإسلامي مقاصد وغايات وأهداف لما شرعه من أحكام ؟! أم أن أحكامه تعبدية ، تأمر وتنهي ، وتُحلِّل وتُحرِّم دون أن تقصد إلى شيء ، من وراء أمرها ونهيها ، ومنعها وإباحتها !!..

والجواب أن : (الجمهرة العظمى من علماء الأمة من السلف والخلف ، متفقون على أن أحكام الشريعة ــ في جملتها ــ مُعلَّلة ، وأن لها مقاصد في كل ما شرعته ، وأن هذه المقاصد والعلل والحكم معقولة ومفهومة في الجملة ، بل معقولة ومفهومة تفصيلاً ، إلا في بعض الأحكام التعبدية المحضة والتي كان من الحكمة المعقولة أيضاً : ألاَّ يُعرف تفصيل ما وراءها من أسرار ، ولم يشذ عن هذا الاتجاه إلا فئات قليلة من المتكلمين أو الفقهاء اكتسحهم التيار العام الذي يقول بتعليل الأحكام ..) (١) .

فللنظام الإسلامي ــ كما هو في سائر الأنظمة الأخرى ــ حِكَمٌ ومقاصد وأهداف وغايات يسعى لتحقيقها على مستوى الفرد أو الجماعة ، إذ إن العبرة من أي نظام هو خدمة الناس وتحقيق مصالحهم بل إن الغاية من الرسالات هي تحقيق هذه المصالح قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء١٠٧] ، وقال : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد٢٥] .

فالنظام الإسلامي ومناهجه تتضمن سعادة الإنسان في الدارين ، بضمان مصالحه المشروعة في الدنيا ، والأخرى ، وذلك بتطبيق شرائع الإسلام وأنظمته وعدم الخروج عليها ، قال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۞ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً) (النساء : ٢٦ ، ٢٧) ، ولكن ما هي الوسائل لتحقيق المصالح التي جاء النظام الإسلامي لتحقيقها ؟.

(١) مدخل لدراسة الشريعة صـ٥٣ القرضاوي .

المطلب الأول : رعاية المصالح أهم مقاصد النظام الإسلامي :

لقد أكد المحققون من علماء الأمة : أن الشريعة إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في المعاش ، والمعاد أو في العاجل والآجل(١) .

وهذه المصالح إما ضرورية : لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تستقر مصالح الدنيا ، وفي الآخرة الخسران المحقق .

وقد أجمل العلماء تلك الضروريات في خمسة أمور وهي : (حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة)(٢) ، وقد أضاف بعضهم عنصراً سادساً إلى هذه الخمسة وهو: (حفظ العرض) ، وهو الكرامة والسمعة ، وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها(٣) . فقد جاء في الحديث الصحيح :(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)(٤) .

أو (حاجية) : وهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين ــ على الجملة ــ الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة (أي الضرورية) ، وهي كالرخص في العبادات ، والتمتع بالطيبات (٥) .

أو (التحسينات) : ومعناها : الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسة التي تأنفها العقول الراجحة ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)(٦) .

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين ج٣ صـ٣ ابن القيم ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١ صـ٧ العز ابن عبدالسلام ، والموافقات ج٢ صـ٦ الشاطبي ، ومنهاج السنة النبوية ج١ صـ٥٥١ ابن تيمية ، ومقاصد الشريعة الإسلامية صـ٢٧٨ الطاهر بن عاشور ــ دار النفائس ــ الأردن ط٢ ــ ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م ــ تحقيق: محمد الميساوي ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها علال الفاسي ــ دار الغرب الإسلامي ــ منشورات مؤسسة علال الفاسي ــ الرباط ــ ط٥ ــ ١٩٩٣م

(٢) الموافقات ج٢ صـ١٠ .

(٣) مدخل لدراسة الشريعة صـ٥٥ القرضاوي .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ صـ١٩٨٦ حديث رقم ٢٥٦٣ .

(٥) الموافقات ج٢ صـ١٠-١١ الشاطبي .

(٦) المرجع السابق :ج٢ صـ١١ الشاطبي .

المطلب الثاني : نظام الحكم هو أبرز وسيلة لتحقيق غايات النظام الإسلامي ومقاصده :

لما كان النظام (أي نظام) لا بد له من أداة ووسيلة يمكن بها تحقيق غاياته وأهدافه ، فإن النظام الإسلامي ليس بدعاً من ذلك فهو يحتاج إلى وسيلة تحقق أهدافه ومقاصده ، وإلا لم تتحقق الحكمة من وجوده أصلاً ، ولو كان الأمر توقف عند وضع ملامح النظام وتفصيل أحكامه دون وجود آلية لتنفيذه ، لكان مجرد نصائح وتوجيهات وإرشادات غير ملزمة ، ولتوقفت مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم عند حد البلاغ وحسب .

ولكن مقتضى الرحمة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في بيان الغاية من إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء١٠٧] تقتضي أكثر من مجرد البلاغ والبيان وتتعدى ذلك إلى وجود قوة وآلية تحقق المقصود والغاية من الرسالة ، وهذا ما كان عليه الحال في دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم حين أقام دولته في المدينة .

ولذا فإن وسيلة تحقيق الغاية الكبرى من النظام الإسلامي هي آلية الحكم أو الإمامة (الدولة)، لأنها الوسيلة الفعّالة في تحقيق الغايات والمقاصد منه ، لما للحاكم من سلطان يستطيع به تنفيذ ما يعجز عنه آحاد المسلمين فيختصر الطريق ويبلغ الأهداف ويحقق المقاصد ، ففي الأثر: (فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) [1].

مقاصد الحكم في النظام الإسلامي :

لما كان تحقيق مقاصد النظام الإسلامي يتوقف بدرجة أساسية على آلية الحكم ووجود السلطان ، فما هي إذا هذه المقاصد التي يجب على السلطان أن يحققها ؟!!

لقد تكلم العلماء والفقهاء كثيراً عن مقاصد النظام الإسلامي وشريعته ــ سواء في القديم أو الحديث ــ ، فبعضهم بين مقاصد الشريعة وأهدافها وحِكَمها ، والبعض جعل واجبات الخلافة والإمامة هي (مقاصد الحكم) التي يجب تحقيقها والتي هي مقاصد الإسلام وشريعته .

وأبرز هذه المصالح :

١- حراسة الدين [2]:

يقول ابن تيمية : (إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل ، وعليه جاهد الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون)[3] .

---

(١) (روي هذا الأثر موقوفاً على عثمان رضي الله عنه) . ينظر: الجد الحثيث ج١ صـ٦٠ أحمد ابن عبد الكريم الغزي العامري ت ١١٤٣هـ ــ دار الراية ــ الرياض ــ ط١ ــ ١٤١٢هـ ــ تحقيق : بكر عبد الله أبو زيد .

(٢) يقصد بالدين هنا بداهة الإسلام ، فهو الدين المطلوب حراسته .

(٣) مجموع الفتاوى ج٢٨ صـ٦١ أحمد بن تيمية .

ويقول ابن القيم :(وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1] .

وحراسة الدين تتجلى في مظهرين :

الأول : حفظ الدين ، ويعني ذلك إبقاء حقائقه ومعانيه ونشرها بين الناس كما بلغها الرسول صلى الله عليه وسلم وسار عليها الصحابة من بعده ، ونقلوها إلى الناس ، وهذا يمنع البدعة فيه والتغيير في نصوصه وقواعده وأصوله ومقاصده [2] ، قال تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً) [النساء : ١١٥]

الثاني : تنفيذ الدين أو الشرع ، بتطبيق أحكامه وأنظمته في جميع مجالاتها العبادية والأخلاقية والمعاملات ، سواء فيما يخص الفرد أو المجموع أو الدولة .

قال تعالى : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء : ٦٥] وقال : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) [النساء : ١٠٥]

٢- سياسة الدنيا بالدين :

والقول الجامع في سياسة الدنيا بالدين هو : إدارة شؤون الدولة والرعية على وجه يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة وفقاً لقواعد الشرعية ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم [3] .

ومن أوجه مقاصد السياسة التي يضطلع بها النظام السياسي الإسلامي ويلتزم بها الحاكم المسلم ما يأتي :

أ- إقامة العدل بين الناس :

فالعدل هو أول مظاهر سياسة الدنيا بالدين ، العدل الشامل الكامل ، بإعطاء كل ذي حق حقه ، وعدم الظلم في أي شأن من الشؤون ، ومن مستلزماته أداء الأمانة إلى أهلها ، وتولية الأكفاء في محل الولاية العامة ومراقبة الأداء وكيف تسير أحوال البلاد والعباد . قال تعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ج١ صـ٣٤٦ ـ ابن القيم.

(٢) أصول الدعوة صـ٢٣ د. عبدالكريم زيدان .

(٣) المرجع السابق صـ٢٢٣ .

بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)
[النساء : ٥٨]

فالعدل قيمة كاملة ، يجب الالتزام بها مع الله سبحانه وتعالى في عدم الإشراك به وعبادته حق العباده ، ومع النفس ، والغير من أهل وأرحام وغير ذلك ، وهذا العدل يشمل المسلم وغير المسلم ، فالعدل معناه أشمل من أن ينحصر في جانب من الجوانب .

ب-إشاعة الأمن والاستقرار :

إشاعة الأمن في دار الإسلام حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، والعيش في طمأنينة وسكينة هدف للنظام الإسلامي قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء : ٢٩] ، فلا يمكن تصور حياة بدون أمن واستقرار ، ومفهوم الأمن يشمل جميع نواحي الأمن (على الحياة ، والعرض والمال ، والأمن النفسي والمعيشي " الوظيفي "..) ، ويشمل هذا الأمن جميع رعايا الدولة الإسلامية على اختلاف مشاربهم وأعراقهم ودياناتهم..

فلا يمكن أن يكون هناك تعايش أو تنمية أو نهضة دون تحقق مطلب الأمن .. وقد جعل الإسلام لتحقيق هذا الأمر ، منظومة تشريعية كاملة ، تمثلت في النظام القضائي والجرائم والعقوبات (القانون الجنائي).

كما ضمن تحقيق (الأمن المعيشي) جملة من التشريعات المتمثلة في ضمان حق التملك والكسب المشروع وحق العمل ، وحق التكافل الاجتماعي .

ج- تحقيق الشهود الحضاري على الأمم :

ومن أبرز مقاصد النظام الإسلامي هو تحقيق الشهود الحضاري ، والارتقاء بأتباعه ، من خلال تعاليمه التي جاء بها والداعية إلى العلم والتميز ، ونبذ التقليد ، ومحاربة الجهل وبث روح المنافسة في التحصيل ، وتحقيق شروط النهوض والتنمية ، وربط كل ذلك بالعقيدة ، وجعل تحقيق هذا الشهود هو من صميم الدين والعقيدة ..

قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ)[البقرة١٤٣]
وقال : (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ) [المائدة٤٨] .

فالسير في الأرض ، والعمل وفق السنن ، والأخذ بأسباب التقدم ، واستثمار الخيرات وما أودعه الله في الأرض لخدمة الإنسانية ورفاهيتها ، هو مقصود النظام

الإسلامي ، قال تعالى : (قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) [يـونس١٠١]، وقال : (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك١٥] ، فالإسـلام يرفض أن يكون أبناءه أتباعاً أذلاء يستجدون غيرهم ، فهو يطلب منهم أن يعتـزوا بدينهم ويرفعوا به رأسهم ، لأن به نجاحهم وفلاحهم ورقيهم ، وبه سعادتهم و سعادة البشرية جميعاً .

الفصل الثالث

المبادئ العامة للنظام السياسي الإسلامي في ضوء السورة

، ويتضمن عشرة مباحث

المبحث الأول : مبدأ الحاكمية :

المبحث الثاني : الحرية :

المبحث الثالث : مبدأ العدل :

المبحث الرابع : مبدأ المساواة :

المبحث الخامس : مبدأ الشورى :

المبحث السادس : الشعب مالك السلطة ومصدرها :

المبحث السابع : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي :

المبحث الثامن : الدستور كأساس لنظام الحكم :

المبحث التاسع : مبدأ الحوار :

المبحث العاشر : العلاقات الدولية في النظام السياسي الإسلامي :

مقدمة :

النظام الإسلامي ، يمتاز عن غيره من الأنظمة كونه من عند الله سبحانه وتعالى وليس من عند البشر ، فلا يعتريه النقص ، ولا ينطوي على حيف ، فمصدره الله سبحانه وتعالى ، العالم بما يصلح أمر الإنسان في معاشه ومعاده ، فجميع أحكامه وأنظمته منسجمة مع الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها .

(... فالنظم الإسلامية التي سنها الإسلام لا تزال برونقها وصفائها ، أعدل من كل ما اهتدى إليه العقل البشري من نظم سواء كان ذلك في نظام الحكم أم المعاملات المالية ، أم في نظام الأسرة أم كان في الزواجر الاجتماعية)(١) .

وقد جاءت مبادئ الإسلام لتحقق سعادة البشرية ، وتدافع عن حقوقها ، وتدفع الظلم الذي وقع عليها بسبب الأنظمة الإنسانية القاصرة على اختلاف مسمياتها ومشاربها الفكرية والفلسفية ، وسنعرض إن شاء الله في هذا الفصل أهم المبادئ التي جاء بها النظام الإسلامي من خلال سورة النساء .

---

(١) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام صـ١٧ د. محمد أبو زهرة ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة ـ ط٢ ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

المبحث الأول : مبدأ الحاكمية : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحاكمية :

المطلب الثاني : المراد بالحاكمية في النظام الإسلامي :

المطلب الثالث : الحاكمية من خلال السورة :

المطلب الأول : تعريف الحاكمية :

- **في اللغة** : مشتقة من الحُكم ، وهو القضاء ، وأصله المنع . يقال حكمت عليه بكذا : إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك . وحكُمتُ بين القوم : إذا فصلت بينهم ، فأنا حاكم ، وحَكَمٌ . والجمع : حُكّام . ومادة الحُكماء ، من الاتقان ، يقال أحكمت الشيء إذا أتقنته ، فاستحكم وصار كذلك . ، وأحكمت : بمعنى منعت ورددت . ، ولهذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم[1] .
- **في الاصطلاح :**

في اصطلاح الفقهاء المتقدمين ، جاءت عدة تعريفات للحاكم ، والحكم ، ومن ذلك : قولهم :(لاحاكم سوى الله تعالى ، ولا حُكْم إلا ما حكم به ، وأنه لا حُكْم قبل ورود الشرع ..)[2] ، وفي المستصفى : (... وفي البحث عن الحاكم يتبين أن لا حُكْم إلا لله ، وأنه لا حكم للرسول ، ولا للسيد على العبد ، ولا لمخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك لله تعالى ووضعه ، لا حكم لغيره ..)[3]

وفي المصطلح الحديث يقصد بالحاكمية : أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى وحده[4] .

وتعني أن : حق التشريع للناس ابتداء ، والتلقي من الله وحده ــ فيما نص عليه ــ والرجوع إليه أيضاً فيما تختلف فيه العقول والآراء ، مما لم يرد فيه نص[5].

---

(١) لسان العرب ج١٢ صـ١٤١ ابن منظور . والمعجم الوسيط ج١ صـ ١٩٠ ، وأساس البلاغة ج١ صـ١٣٧-١٣٨ الزمخشري ت ٥٣٨ هـ ــ دار الفكر ــ ١٩٧٩م ، ومعجم مقاييس اللغة (مادة حكم) ج٢ ــ صـ٩١-٩٢ ابن فارس ت ٣٩٥هـ ــ دار الجيل ــ بيروت ــ ط٢ ــ ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م ــ تحقيق عبدالسلام هارون .

(٢) الإحكام ج١ صـ١١٩ علي ابن محمد الآمدي .

(٣) المستصفى ج١ صـ٨ أبو حامد الغزالي .

(٤) الوجيز في أصول الفقه صـ٦٩ (تعريف الحاكم) د. عبدالكريم زيدان.

(٥) في ظلال القرآن ج٢ صـ ٦٩١ سيد قطب .

المطلب الثاني : المراد بالحاكمية في النظام الإسلامي :

فكرة الحاكمية ، اختلفت الأفهام في تفسيرها ، وأدخل في مفهومها ما ليس منها ، حيث حمل على الفكرة دعاة التغريب وأعداء الإسلام ، وزعموا أن هذه الفكرة ، لا تلد غير دولة دينية كما كان سائداً فيما يُعرف بالحكم الآلهي المقدس أو ما يسمى (رجال الكهنوت) الذين يضفون على تصرفاتهم العصمة والقداسة[1] .

وقد تكلم عدد من العلماء المعاصرين عن هذا المبدأ وبينوا المراد منه ، وأكثر من نادى بهذا المبدأ في العصر الحديث (أبو الأعلى المودودي و سيد قطب رحمهما الله) وتعني الحاكمية عند هؤلاء العلماء :

١- الحاكمية عند أبي الأعلى المودودي :

(إن أصل الألوهية وجوهرها هو السلطة سواء كان يعتقدها الناس من حيث إن حكمها على هذا العالم حكم مهيمن على قوانين الطبيعة ، أو من حيث إن الإنسان في حياته الدنيا مطيع لأمرها وتابع لإرشادها ، وأن أمرها في حد ذاته واجب الطاعة والإذعان ... ويتبين أن القرآن يجعل (الربوبية) مترادفة مع الحاكمية ، وأن حقيقة الرب هي السلطة العليا ، والعبادة والعبودية عبارة عن طاعة هذه السلطة ، وامتثال أمرها والإذعان التام لها ، والنبي هو النائب والممثل عن هذا السلطان الأعلى ...)[2] .

٢- عند سيد قطب :

إن الحاكمية هي (.. التي تجعل التشريع ابتداء حقا لله ، لا يشاركه فيه سواه ، وعدم احتكام إلى الطاغوت[3] في كثير ولا قليل ، والرجوع إلى الله والرسول ، فيما لم يرد فيه نص من القضايا المستجدة ، والأحوال الطارئه حين تختلف فيه العقول) [4] . ويقول عند تفسير قوله تعالى :(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء٥٩] ، إن (الحاكمية) لله وحده في حياة البشر ، ما جل منها وما دق ، والله قد سن شريعة أودعها قرآنه ، وأرسل بها رسولاً يبينها للناس ، ولا ينطق عن الهوى ، فسننه صلى الله عليه وسلم من شريعة الله

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام صــ٦٢ ــ القرضاوي .

(٢) المصطلحات الأربعة أبو الأعلى المودودي ، نقلاً عن كتاب : التفسير السياسي للإسلام أبو الحسن الندوي صــ٦٤-٦٥ ــ دار آفاق الغد ــ القاهرة ــ مصر ــ ١٩٨٠م .

(٣) الطاغوت : جمعه طواغيت ، وهو : ما عبد من دون الله عز وجل ، وكل رأس في الظلال طاغوت ، وكل صارف عن الحق طاغوت . وقيل الطاغوت : الأصنام . وقيل : الكهنة . وقيل : مردة أهل الكتاب . ينظر : لسان العرب ج٨ صـ ٤٤٤ ، وتاج العروس ج٢٢ صـ ٥٤٠ .

(٤) في ظلال القرآن ج٢ صــ٦٩٦ . سيد قطب .

، والله واجب الطاعة ومن خصائص ألوهيته أن يسن شريعته ، فشريعته واجبة التنفيذ...)[1].

٣- الحاكمية عند القرضاوي :

إن الحاكمية المقصودة هي :(الحاكمية العليا ، والحاكمية التي قال بها المودودي وسيد قطب ، وجعلاها لله وحده ، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء ، يحكمون باسمه ، بل المقصود بها الحاكمية التشريعية فحسب ، أما سند السُلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة ، التي هي تختار حكامها ، وتحاسبهم ، وتراقبهم وتعزلهم ، والتفريق بين الأمرين مهم... لأن هناك من حمل كلام الإمامين على غير ما أرادا ، وليس ذلك من اعتقادهما .

والحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون لله وحده وليست لأحد من خلقه ، هي الحاكمية العليا و (الملطقة) التي لا يحدها ولا يقيدها شيء فهي من دلائل وحدانية الألوهية ، وهذه الحاكمية بهذا المعنى لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع غير مأذون به من الله ، وذلك مثل التشريع الديني المحض ، كالعبادات ، بالزيادة ، أو بالنقص أو التحريف ، أو التشريع في الحلال والحرام ، أو التشريع الذي يصادم النصوص العمرية الصحيحة ، كالقوانين التي تقر المنكرات ، أو تشيع الفواحش ، أو تعطل الفرائض ، أو تلغي العقوبات اللازمة ، أو تتعدى الحدود المغلوطة .

أما فيما عدا ذلك فمن حق المسلمين أن يشرعوا لأنفسهم ، وذلك في دائرة ما لا نص فيه وفق مقاصد الشريعة الكلية وقواعدها العامة ، وكلها تراعي جلب المصالح ، ودرء المفاسد ورعاية حاجات الناس أفراداً وجماعات ، مثل قوانين الملاحة والطيران ، والصحة والزراعة ، وغير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية وهو باب واسع ...)[2] .

ومن خلال ما سبق من أقوال العلماء في مبدأ (الحاكمية) يظهر أن المراد بها : الحق التشريعي ، والذي هو حق لله سبحانه وتعالى وحده ، لا يجوز لأحد أن يتنازعه فيه فذلك باب من أبواب الشرك ، قال تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) [الشورى٢١].

فالشريعة جاءت بأصول وكليات عامة لا يجوز الخروج عنها ، ومنها تستمد التشريعات والقوانين ، وإليها تحاكم .

---

(١) في ظلال القرآن ج٢ صـ٦٩٠ . سيد قطب .
(٢) من فقه الدولة في الإسلام صـ٦١-٦٥ د. القرضاوي .

وأما ماعدا ذلك مما يندرج تحت باب الاجتهاد ، أو يدخل في باب المصالح ، وتنظيم الحياة العامة فيما لا نص فيه وفق مقاصد الشريعة الكلية وقواعدها العامة ، فلا يدخل في مفهوم الحاكمية (العليا) ، وللناس فيه متسع وباب الاجتهاد مفتوح ، وفق ضوابطه التي قررها المحققون من علماء الشريعة .

وهذا هو ما يترجح للباحث في فهم مبدأ الحاكمية لموافقته مقاصد الشريع ، ومبادئها العامة.

المطلب الثالث : الحاكمية من خلال السورة :

- بينت السورة أهم خصائص الألوهية المتمثل في (الحاكمية) . ووضحت منهج المسلمين في الطاعة والاتباع والتلقي من الله وحده ، ووجوب التحاكم إلى الله وحده ، واتباع حكم رسوله وطاعته ، وربطت جميع التشريعات وفق هذا المنهج القويم ، قال تعالى :(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء٥٩].
- كما بينت أن علامة صدق الإيمان هو في التحاكم إلى الله ورسوله ، قال تعالى : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء٦٥] ، وقال : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) (النساء : ٥٩) ، وفيه دلالة على عدم جواز التحاكم إلى غير منهج الله ورسوله ، وأن جميع شؤون الحياة يجب أن تخضع لهذه المرجعية .

(فالقاعدة الأولى من قواعد النظام السياسي في الإسلام تقرر على المسلم أن يعتقد أن الحاكمية لله تعالى لا يشاركه فيها أحد ، ويجب على المسلم أن يتحاكم إلى شرع الله ، ويحرم عليه أن يتحاكم إلى غير شرعة الله سبحانه وتعالى) [1] .

- وبينت أن رفض التحاكم إلى الله وإلى ما أنزل دليل على النفاق ومناف لمقتضى الإيمان قال تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً) [النساء : ٦١] .

(إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان ، أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به ، وإلى من آمن به . فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل ، وبالرسول وما أنزل إليه . ثم دُعي إلى هذا الذي آمن به ، ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه ؛ كانت التلبية الكاملة هي البديهية الفطرية . فأما حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية ، ويكشف عن النفاق ، وينبيء عن كذب الزعم الذي زعمه من الإيمان)[2].

- كما بينت أن نتيجة عدم التحاكم إلى الله ورسوله هو التعرض للوقوع في المصيبة والنتائج الكارثية لهذا المسلك قال تعالى :(فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً) (النساء : ٦١ـ ٦٢) .

---

(١) النظام السياسي في الإسلام صـ٣٩ محمد أبو فارس ـ دار الفرقان ـ عمان ـ الأردن ـ ط٢ ـ ١٩٨٦م.

(٢) في ظلال القرآن ج٢ صـ٦٩٤ . سيد قطب .

(وهذه المصيبة قد تصيبهم بسبب انكشاف أمرهم في وسط الجماعة المسلمة ــ يومذاك ــ حيث يصبحون معرضين للنبذ والمقاطعة والازدراء في الوسط المسلم ... أو قد تصيبهم المصيبة من ظلم يقع بهم ؛ نتيجة التحاكم إلى غير نظام الله العادل ، ويعودون بالخيبة والندامة من الاحتكام إلى الطاغوت ؛ في قضية من قضاياهم) [1].

- كما بينت أن الضلال نتيجة حتمية للتحاكم إلى الطاغوت ــ كما هو حال البشرية التي استنكفت عن الإقرار بالحاكمية لله وحده ــ ، قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) [النساء٦٠].

(١) في ظلال القرآن ج٢ ص٦٩٤ ــ ٦٩٥ سيد قطب .

المبحث الثاني : الحرية : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحرية :

المطلب الثاني : أصل الحرية في النظام الإسلامي :

المطلب الأول : تعريف الحرية :

أ- في اللغة :

تستخدم العرب كلمة (الحرية) للدلالة على الانفكاك من العبودية ، وعلى الصفاء ، والنقاء ، والطيب ، والشرف ، ففي لسان العرب : حَرّرَهُ أعتقه ، العرب : أشرافهم ، وهو من حُرِّية قومه : أي من خالصهم ، وحُرُّ الفاكهة : والمُحَرَّر : الذي جعل من العبيد حراً .، والحُرُّ من الناس : أخيارهم وأفاضلهم ، وحُرِّية العرب: أشرافهم وخيارهم ، والحُرُّ : كل شيء فاخر من شِعْرٍ أو غيره .، وحُرُّ كل أرض : وسَطُها وأطْيَبُها ، والحُرُّ والحُرَّة : الطين الطيب .، وسحابة حُرَّة : كثيرة المطر[1] .

ب- في الاصطلاح :

تُعرَّف الحرية بأنها : رفع اليد عن الشيء من كل وجه[2].

وتعني : امتلاك الإنسان لإرادته والتصرف بها ، وصدور الأفعال عنها ، لا عن إرادة غريبة عنه في شتى مجالات حياته العقدية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها[3] .

وتعرف أيضاً بأنها : رخصة أو إباحة أو مكنة يعترف بها القانون للناس كافة دون أن تكون محلاً للاختصاص الحاجز[4] .

وتعرف أيضاً بأنها : الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره ، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال ، عن إرادة وروية ، دون إجبار أو إكراه ، أو قصر خارجي[5].

---

(١) لسان العرب ج٤ صـ١٨٢ . ، تاج العروس ج١٠ ـ صـ٥٧٣ .

(٢) التعاريف ج١ صـ١٦٣ محمد عبدالرؤوف المناوي ت١٠٣١هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ط١ ١٤١٠هـ تحقيق : د. محمد الداية .

(٣) حرية الرأي في الإسلام صـ٤٨ د. محمد عبدالفتاح الخطيب ، كتاب الأمة ـ العدد ١٢٢ ـ ذو القعدة ١٤٢٨هـ ـ ديسمبر ٢٠٠٧م ـ ط١ ـ قطر ـ الدوحة .

(٤) نظام الحكم في الإسلام صـ٧٣ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٥) حقوق الإنسان في الإسلام دراسة مقارنة صـ١٦٥ .د . الزحيلي .

ويمكن أن نستخلص تعريفاً للحرية ونقول بأنها : حق الفرد في امتلاك إرادته والتصرف بها ، وصدور الأفعال عن تلك الإرادة دون إجبار أو إكراه ، وفقاً لمبادئ الشريعة .

المطلب الثاني : أصل الحرية في النظام الإسلامي : وفيه فرعان :

الفرع الأول : النظام الإسلامي والرق

الفرع الثاني : ضابط الحرية في النظام الإسلامي

تمهيد :

لا توجد شرعة ، ولا نظام نظر لحرية الإنسان وأصّل لها كالإسلام ، إذ لا يخلو نظام من الأنظمة الوضعية من أشكال التمييز بين البشر ، على أساس جنس أو لون أو عقيدة ، ولم تقم حضارة الغرب إلا على أنقاض شعوب أخرى ، عن طريق الإبادة ، أو الاسترقاق .

أما النظام الإسلامي فإنه ينظر إلى حرية الإنسان باعتبارها حقاً مقدساً ، وأن الإنسان يولد حراً ، ويجب أن يعيش حراً ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء ١] . والإنسان في التصور الإسلامي مخلوق مكرم ، قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [الإسراء٧٠] .

والمسلم حين يعلن شهادة (لا إله إلا الله) فإنه بذلك يدخل أبواب الحرية من أوسع أبوابها ، ويتنسم عبقها وينعم بظلالها .

وبإعلان (لا إله إلا الله) يعلن المسلم التحرر من كل القيود التي تكبل الحرية ، سواء كانت هذه القيود من ذات الإنسان (كالهوى والشهوة) ، أو خارجية (كالإذعان للبشر ، أو عبودية المال ، أو الجاه والسلطة..) ، أو غيرها من القيود التي تحبس حرية الإنسان وتجعله أسيراً لتلك القيود.

إن الإنسان كلف بمهمة عظيمة ، وهي أن يكون خليفة الله في أرضه ، وعليه عمارتها . ولا يمكن أن يقوم الإنسان بهذه المهمة ، إذا قُيدت حريته ، أو تم مصادرتها ، فطاقات الإنسان لا تعمل إلا في جو من الحرية والتحرر من أي موانع تحجر عليه حريته التي هي حق فطري منحها له خالقه وموجده وليست حرية الإنسان منحة من أحد مهما بلغ شأنه .

لا سبيل للانفكاك والتحرر إلا بمنهج العبودية لله ــ منهج التكليف ــ الذي يجعل الحرية خُلقاً ذاتياً تتجلى آثاره في أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف ، إن الإنسان الجديد بصفة الحر ، هو المؤمن بالله ، والتكليف هو أساس الحرية وعلامتها [١] .

وفي دولة الرسول صلى الله عليه وسلم أمثلة كثيرة على انتقال هذا الأمر من حيزه النظري إلى واقع عملي معاش .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـــ٢١٥ علاّل الفاسي .

ومن تلك الصور ما جاء في سورة النساء حين اختلف الصحابة في أمر المنافقين حين رجعوا في غزوة أحد فقائل نقتلهم ، وقائل يقول هم مؤمنون فأنزل الله: (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) [النساء٨٨] ، أي رأيين وفريقين[١].

وفي ذلك دلالة على تمتع الصحابة بالحرية في إبداء رأيهم في مسألة عامة ، ولو لم يكن ذلك متاحاً لأنكر عليهم ذلك ، والإنكار في الآية ليس بسبب إبداء الرأي وإنما بسبب الاختلاف في مسألة لا ينبغي الاختلاف فيها ، وهي قضية المنافقين .

ومن عناية النظام الإسلامي بهذا الحق وحرصه على ترسيخه ، حرم الاسترقاق والاستعباد ، وكل ما من شأنه أن ينتقص من هذا الحق ، ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجلٌ أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ...) [٢].

وبذلك تتجلى عظمة النظام الإسلامي ، حيث كان له قصب السبق في إقرار مبدأ الحرية في أجمل صورها ، وأوسع معانيها ، وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الوضعية التي تاجرت بهذا المبدأ ولم تستطع أن تقدم للبشرية نظاماً متوازناً للحرية ، بل أوقعت الناس بين إفراط وتفريط .

الفرع الأول : النظام الإسلامي والرق :

الكلام عن الرق واسع وطويل ، ومعرفة كيف تعامل الإسلام مع هذه القضية أمر قد يطول بيانه ولكن يمكن إيجاز نظرة الإسلام لهذه القضية في نقاط مختصرة :

١- لقد أقر الإسلام الرق على أساس المعاملة بالمثل ، نظراً لانتشار الرق في بلاد العرب ، وكونه أصبح ثقافة وقضية اجتماعية متجذرة ، يصعب إلغاءها جملة واحدة ، ولكن الإسلام وضع معالجات لهذه المسألة للتخفيف منها وصولاً إلى القضاء على هذه الظاهرة[٣] .

٢- ومما تميز به الإسلام في تعامله مع الرق ، أنه اعتبر الإنسان (المسترق) إنساناً كاملاً ومن تلك الصور :

أ- أنه سماه أخاً لسيده وهي أول خطوة في احترام العبيد والأرقاء ، فقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت

---

(١) تفسير القرآن العظيم ج١ صـ٥٥١ ابن كثير ، والجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ٣٠٦ القرطبي .
(٢) سبق تخريجه صـ ٩٧ .
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام صـ١٦٨ د. الزحيلي .

أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)[١] .

ب-أمر بالإحسان إليه ومنع ضربه ، فقد جاء في الحديث :(من ضرب غلاماً له حداً لم يأته ، أو لطمه ، فكفارته أن يعتقه)[٢] .

ج- منع التلفظ ، بلفظ (عبدي) — أو أن يقول لسيده : (ربي) — لما في ذلك من الشعور بالدون ، ففي الحديث :(لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك ، وليقل سيدي مولاي ، ولا يقل أحدكم عبدي أمتي وليقل : فتاي وفتاتي وغلامي)[٣].

٣- فتح الإسلام الأبواب واسعة للعتق ، فشرع الكفارات المتضمنة عتق الرقاب ، ورغب في العتق ورتب على ذلك الأجور العظيمة ، قال تعالى (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ) [البلد ١١، ١٢، ١٣].

الفرع الثاني : ضابط الحرية في النظام الإسلامي :

كفل الإسلام حق الحرية ، وقرر أن الناس متساوون في هذا الحق ، ولكن هذه الحرية ليست مطلقة ، وإنما هي حرية متوازنة منضبطة ، تراعي بين حق الفرد وحق غيره ، وإلا لأدت إلى الفوضى والدمار والتناقض ، ولذلك فقد تم وضع ضوابط وقيود لها في النظام الإسلامي وأهم تلك القيود قيدان أساسيان :

الأول : أن تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين .

الثاني : أن تقيد هذه الحرية بالأنظمة والأحكام والقوانين العادلة ، التي ترعى المصالح العامة[٤].

وسوف نتطرق إلى الحديث عن مجالات الحرية في الفصل الرابع عند الحديث عن الحريات الفكرية .

---

(١) صحيح البخاري ج١ صـ٢٠ حديث رقم (٣٠) .
(٢) صحيح مسلم — ج٣ صـ١٢٧٩ — حديث رقم (١٦٥٧) .
(٣) صحيح البخاري ج٢ صـ٩٠١ — حديث (٢٤١٤) ، وصحيح مسلم ج٤ صـ١٧٦٤ حديث رقم (٢٢٤٩).
(٤) حقوق الإنسان في الإسلام صـ١٦٦ د. الزحيلي .

المطلب الأول : تعريف العدل والعدالة :

أ- العدل في اللغة :

العدلُ : الحكم بالحق ، يقالُ هو يقضي بالحق ويعدل . ، والعَدْلُ ، والعِدْلُ ، والعديلُ : سواء أي : النظير والمثِل . والعدلُ : ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور . ويقال عَدَلَ عن الطريق عُدُولاً : مال عنه وانحرف .، وعَدلْت فلاناً بفلان : إذا سويت بينهما . وتعديل الشيء : تقويمه . يقال عدَّلته تعديلاً فاعتدل : إذا قومته فاستقام . والعدلُ من الناس : المرضي قوله وحكمه ، والعدلُ : الإستقامة[1].

- **والعدالة في اللغة** : من عدل ، ورجل بين العدل والعدالة : وصف بالمصدر ومعناه ذو عدل [2]. والعدالة لفظ يقتضي المساواة [3] .

ب- العدل في الاصطلاح :

عرفه الجرجاني[4] : بقوله هو: (عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط) . وقال : (وقيل العدل مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال والاستقامة وهو الميل إلى الحق) . [5]

والعدالة في الاصطلاح : عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً[6] .

ومن خلال هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية ، لمفهوم العدل يتضح شمول العدل ، وأنه لا يقتصر على معنى محدد ، وإنما يشمل كثيراً من الممارسات ، على مستوى الفرد ، أو الجماعة أو الحاكم ، أو سائر المعاملات بين الناس .

---

(١) لسان العرب ج١١ صـ٤٣٠-٤٣٤ ابن منظور (مادة عَدَلَ) و تهذيب اللغة ج٢ صـ١٢٣ الأزهري . ومعجم مقاييس اللغة ج٤ صـ٢٤٧-٢٤٨ ابن فارس.

(٢) لسان العرب ج١١ صـ٤٣٠ .

(٣) تاج العروس ج٢٩ صـ٤٤٤ .

(٤) الجرجاني : هو على ابن محمد ابن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف ، مـن كبار علماء العربية ، ولد في (تاكو) سنة : ٧٤٠هـ ودرس في (شيراز) ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فر إلى سمرقند ، ثم عاد إلى (شيراز) بعد موت (تيمور) فأقام فيها إلى أن توفي سنة ٨١٦هـ ، له نحو خمسين مصنفاً ، وأشهرها : التعريفات ، وله في الفرائض ، وأصول الحديث والمنطق وغيرها . ينظر :بغية الوعاة ج٢ صـ ١٩٧ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ــ المكتبة العصرية ــ صيدا ــ لبنان ــ د. ت ــ تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم ، والأعلام ج٥ صـ٧. الزركلي .

(٥) التعريفات ج١ صـ١٩١-١٩٢ علي ابن محمد علي الجرجاني ت ٨١٦هـ ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ط١ ـ١٤٠٥هـ تحقيق : إبراهيم الأبياري .

(٦) المصدر السابق : ج١ صـ١٩١-١٩٢ .

المطلب الثاني : العدل في التصور الإسلامي (دليله وحكمه) : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الدليل على وجوب العدل

الفرع الثاني : حكم العدل

الفرع الثالث : مفهوم العدل عند علماء المسلمين

الغاية من النظام الإسلامي هو إقامة العدل ، وإرساء قواعده ، إذ إن الشريعة جاءت لتخرج الناس من ظلم الجاهلية إلى عدل الإسلام .

يقول ابن القيم : (ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كمالها ، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها)[1] .

وقد جاءت أنظمة الإسلام لتحوط الناس بالعدل وتحميهم من غائلة الظلم وتسلطه ، بل يكاد يكون الإسلام بعبارة موجزة (ثورة على الظلم والظالمين) .

الفرع الأول : الدليل على وجوب العدل :

في القرآن الكريم :

ورد الأمر بالعدل والتحذير من الظلم في القرآن الكريم في مواضع كثيرة مما يدلل على أهمية هذا المبدأ ، والذي باعتباره أساس استقامة الحياة وصلاح شأنها ، ومن هذه الأدلة :

١- يقول الله سبحانه وتعالى :(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [النساء٥٨].

يقول الإمام الطبري [2]: في تفسير هذه الآية بعد ذكر أقوال العلماء فيها (إن الله يأمركم يا معشر ولاة أمور المسلمين أن تؤدوا ما أئتمنتكم عليه رعيتكم من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم ، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له ، بعد أن تصير في أيديكم لا تظلموهم ، ولا تستأثروا بشيء منها ، ولا تضعوا شيئاً منها في غير موضعه ، ولا تأخذوها إلا ممن أذن لكم الله بأخذها منه ، ويأمركم إذا حكمتم

---

(١) الطرق الحكمية ج١ صـ٥ ابن القيم .

(٢) هو : الإمام محمد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير الطبري ، أصله من طبرستان ، كان مولده بآمل سنة ٢٢٤هـ ، أحد الأعلام ، ورأس المفسرين ، جمع كثيراً من العلوم فلم يشاركه أحد من عصره ، فقيهاً عالماً بالسنن ، وأحوال الصحابة ، وأخبار الناس ، كان شافعي المذهب ، ثم انفرد بمذهب مستقل ، لـه تـصانيف كثيرة في شتى العلوم منها : جامع البيان في تفسير القرآن ، مات سنة ٣١٠هـ . ينظر : طبقات المفسرين ج١ صـ ٩٧ السيوطي ، طبقات الشافعية ج١ صـ ١٠٠ ابن قاضي شهبة .

بين رعيتكم أن تحكموا بالعدل بينهم والإنصاف ، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه ، على لسان رسوله) [1] .

٢- ويقول الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء١٣٥] .

في الآية : دلالة واضحة على أنه ينبغي أن يلتزم الناس بالعدل وأن يتحروا ذلك ، وأن لا يكون للهوى مجال في أقوالهم وأفعالهم ، مع أنفسهم أو الأقربين .

وفي السنة :

جاءت السنة النبوية المطهرة ، لتؤكد على إشاعة العدل بين الناس ، وتحرم الظلم ، سواء كان على مستوى الأفراد ، أو مستوى الحاكم (الدولة) ، فقد جاء في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله بيان فضل الإمام العادل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . إمامٌ عادل ..)[2] .

وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم في المرتبة الأولى للسبعة ، وهذه دلالة واضحة على علو منزلة العدل ومن يحقق هذا المبدأ العظيم في النظام السياسي الإسلامي .

الفرع الثاني : حكم العدل :

لا شك في أن العدل من أوجب الواجبات التي أمر الله عباده بإقامتها ، ومن الأدلة على وجوبه : قوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء٥٨] . وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) [النساء١٣٥].

وقوله : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) [النحل٩٠] . وقوله : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد٢٥].

يقول صاحب التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) في تفسير قوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء٥٨] : (وأجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل) [3] .

(١) جامع البيان ج٥ صـ١٤٦ الطبري .
(٢) صحيح البخاري ج١ صـ٢٣٤ حديث رقم (٦٢٩) ، وصحيح مسلم ج٢ صـ ٧١٥ حديث رقم (١٠٣١) .
(٣) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ج١ صـ١١٢ فخر الدين محمد الرازي (٦٠٦)هـ ـ دار الكتاب العلمية ـ بيروت ـ ط١ـ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

الفرع الثالث : مفهوم العدل عند علماء المسلمين :

١- يقول : المؤرخ والحكيم ابن خلدون في مقدمته عن العدل ، بعد أن عقد فصلاً في المقدمة بعنوان : فصلٌ في أن الظلم مُؤْذِنٌ بخراب العمران :

(..اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرونه حينئذٍ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم – وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب ، والعمران ووفوره ، ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال ، فإذا قعد الناس عن المعاش – كسدت أسواق العمران وانتقصت الأموال ، وانتشر الناس في الآفاق .. في طلب الرزق .. فخف ساكن القطر وخلت دياره ، وخربت أمصاره ، وأختل باختلاله حال الدولة . ثم يوضح ابن خلدون مفهوم الظلم فيقول : ... ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك عن يد مالكه من غير عرض ولا سبب ، كما هو المشهور ، بل : الظلم أعم من ذلك وكل من أخذ ملك أحد أو عطيته في عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقاً لم يفرضه الشرع ، فقد ظلمه ، ... فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمنتهبون لها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران . ويقول : ومن أشد الظلمات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال أو تسخير الرعايا بغير حق وذلك أن الأعمال من قبيل المتمولات)[1] .

٢- ويقول : ابن القيم : (قد بين سبحانه بما شرع من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهو من الدين ، ليست مخالفة له)[2] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ج١ صـ٢٨٦-٢٨٨ .

(٢) الطرق الحكمية – ج١ صـ١٩– ابن القيم .

٣- يقول ابن فرحون اليعمري [١]: (ولذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأمر)[٢] .

٤- ويقول ابن تيمية : العدل أساس الملك[٣] ، وبه قوام العالمين ، وعليه صلاح الدنيا والآخرة[٤] .

---

(١) ابن فرحون : عبد الله ابن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي ، أبو محمد ، أصله من تونس ، وولد بها سنة ٧٦٩ هـ ونشأ فيها ، فقيه ، من العلماء بالحديث والفقه والتفسير وعلم العربية ، سكن المدينة واشتغل بالتدريس فيها أكثر من خمسين سنة ، لهو مؤلفات كثيرة منها : " الدر المخلص من التقصي والملخص " في الحديث، و " كشف المغطى في شرح مختصر الموطا " ، و " العدة " في إعراب عمدة الأحكام في الحديث ، توفي سنة ٧٩٦هـ . ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ج١ صـ ١٤٤ إبراهيم ابن علي ابن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي ت ٧٩٩ هـ ـ دار الكتب العلمية – بيروت ـ د . ت ، و الأعلام ج٤ ص١٢٦ الزركلي .

(٢) تبصرة الحكام ـ ج١ صـ١١ ابن فرحون اليعمري .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج١ صـ٥١ أحمد بن تيمية .

(٤) السياسة الشرعية ص١٧٠ احمد بن تيمية .

المطلب الثالث : أقسام العدل :

المتتبع لأحكام الشريعة يجد أنها توخت العدل في كل مجالاتها ، ابتداء من علاقة الإنسان بربه فحرمت عليه الظلم العظيم المتمثل بالإشراك بالله فقال تعالى :(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [لقمان١٣] وقوله تعالى : (وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً) [النساء٤٨] وقوله : (وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً) [النساء١١٦] .

وانتهاء بالمعاملات بشتى أنواعها : كالبيوع ، والمبادلات ، والزواج ، والطلاق ، الجنايات ، والسياسات ، والعلاقة بين الفرد والفرد ، والفرد والأسرة ، والفرد والمجتمع ، والفرد والحكومة ، وبين الدولة المسلمة وغيرها من الدول ، مسالمة كانت أو محاربة ، فالعدل مقصد أساسي لا يفرط فيه بحال من الأحوال [١] .

أقسام العدل :

ويمكن تقسيم العدل إلى ثلاثة أقسام رئيسة :

١) العدل القانوني ، والقضائي : وهو الذي يسوي بين الشريف والوضيع قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) (النساء : ١٣٥) ولنا في حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم ونظام دولته الذي أرساه أروع الأمثلة ، فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (... لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٢] فأي عدل يوازي هذا العدل .

٢) العدل الاجتماعي : وهو المتعلق بتوزيع الثروة ، بحيث لا تستأثر به فئة قليلة وتحرم منه الفئات الأخرى ، بل يجب أن يراعى حق الفئات الضعيفة ، في توزيع الخيرات وما أفاء الله به على الدولة من موارد مثل عوائد المعادن (كالنفط ــ والغاز ــ والذهب ..) وغيرها من الثروات . قال تعالى : (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ) [الحشر٧]. ويدخل في هذا : توزيع فرص التعليم ، والتوظيف ، والكسب ، وتولي المناصب والولايات وغيرها من شؤون الحياة المختلفة والتي يشترك الناس فيها في إطار الدولة الواحدة .

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة صـــ٧١ د. القرضاوي .

(٢) سبق تخريجه صـــ ٩١ .

٣) العدل في العلاقات الدولية :

وهو متعلق بتنظيم العلاقة بين الدولة الإسلامية ، وغيرها من الدول ، في السلم والحرب . فالإسلام يحث على رعاية العهود والمواثيق المبرمة قال تعالى: (إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) [النساء ٩٠] . ، ويؤكد على مبدأ العيش المشترك مع غيره من الأنظمة والدول مع احتفاظه بحقه في الدفاع عن نفسه ،

وعن أفراده بما يستطيعه من قوة ، قال تعالى : (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الأنفال آية ٧٢].

المطلب الرابع : النهي عن الظلم : وفيه فرعان :

الفرع الأول : الأدلة على تحريم الظلم في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني : النظام الإسلامي يُحَرِّضُ على رفض الظلم

يقول ابن القيم : السياسة نوعان : سياسة ظالمة فالشريعة تُحرمها ، وسياسة عادلة تُخْرِجُ الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها(١) .

ومعلوم أن الأمر بالعدل ، هو نهي عن الظلم بالضرورة ، إلا أن الله سبحانه وتعالى رحمة بعباده نبه إلى هذا الأمر ، فحرم الظلم ، وكره فيه ، وحذر منه ، وبين عاقبة الظالمين ، ومصير الأمم التي سلكت سبيل الظلم .

وقد ورد ذكر الظلم والتحذير منه في القرآن الكريم في مواضع متعددة ومن ذلك : نفي الله سبحانه وتعالى الهداية ، والمحبة للظالمين ، فإن الظالم معدم التوفيق قال تعالى : (وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [البقرة ٢٥٨] ، وقال : (وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) [آل عمران ٥٧]

كما توعد الله سبحانه وتعالى الظالمين بالهلاك قال تعالى : (فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ) [إبراهيم١٣].

الفرع الأول : الأدلة على تحريم الظلم في الشريعة الإسلامية :

جاء في الكتاب والسنة الأمر بالعدل والنهي عن الظلم بكل صوره قال تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء٥٨] إذ الأمر بالعدل في هو بالمقابل نهي عن الظلم ، سواء ظلم النفس أو ظلم الغير ، ولا يمكن قيام مجتمع صالح في أجواء الظلم والتظالم .

أ- النهي عن ظلم النفس :

قال تعالى : (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[الطلاق ١]، وقال : (فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ) [التوبة٣٦] .

فتحريم الظلم للنفس من مقاصد الشريعة التي لم تأت إلا لصلاح حال الناس ، واستقامة أمرهم لأن من ظلم نفسه كان لغيره أظلم(٢) .

ب-النهي عن ظلم الغير :

جاءت الشريعة لتحرر الإنسان من ظلم أخيه الإنسان ، ورفع مقام الإنسانية ، إلى مراتب تسمو عن واقع الظلم والتظالم ، فلا فلاح ولا نجاح لمجتمع يسوده الظلم والكراهية ، فالظلم مؤذن بخراب العمران وزوال الأمم .

---

(١) الطرق الحكمية ج١ صـــ٥ ابن القيم .

(٢) في الفقه السياسي الإسلامي صـــ٢٠٦ فريد عبد الخالق .

فجاءت نصوص القرآن والسنة تؤكد على حقوق الأخوة ، التي بها ينتهي الظلم وتزول آثاره .

وتحريم الظلم للغير لا يقتصر على كون هذا الغير مسلماً ، بل يشمل جميع الناس على اختلاف معتقداتهم ، بل لقد تعدى ذلك إلى تحريم ظلم الحيوان ، وفي تاريخنا ما لا يحصى من الوقائع التي تؤكد سمو النظام الإسلامي في تشريعاته ، وحفظه لكرامة الإنسان وحمايته حقوق الخلق .

وأصل تحريم الظلم للغير : القاعدة الشرعية الكلية التي وردت في حديث نبوي جامع وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)(١) وفي الحديث القدسي : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)(٢) ولفظ (عبادي) يشمل المسلم وغيره ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ...)(٣) .

وجاء في النهي عن ظلم غير المسلم ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)(٤)

وفي النهي عن ظلم الحيوان قول النبي صلى الله عليه وسلم : (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولمْ تدعها تأكل من خشاش الأرض)(٥) .

الفرع الثاني : النظام الإسلامي يُحَرِّضُ على رفض الظلم :

ولما كان من طبيعة النظام الإسلامي رفض الظلم أياً كان مصدره ، فقد أباح لمن وقع عليه ظلم أن يجهر بالشكوى لرفع الظلم الذي وقع عليه ، قال تعالى:(لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً) [النساء ١٤٨] . ففي الآية بيان واضح ودعوة

---

(١) سنن أبي داوود – ج٣ صـ٣١٥ حديث رقم (٣٦٣٥) ، ومسند أحمد ج١ صـ٣١٣ حديث رقم (٢٨٦٧) ، وسنن ابن ماجه ج٢ صـ٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤١) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج١ صـ٤٩٨ حديث رقم (٢٥٠) .

(٢) صحيح مسلم ج٤ صـ١٩٩٥ – حديث رقم (٢٥٧٧) . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ج١ صـ١٧٢ حديث رقم (٤٩٠) .

(٣) صحيح البخاري ٢ صـ٨٦٢ حديث رقم (٢٣١٠) . و صحيح مسلم ج٤ صـ١٩٩٦ حديث رقم (٢٥٨٠).

(٤) سنن أبي داوود ج٣ صـ١٧٠ حديث رقم (٣٠٥٢) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج١ صـ٨٠٧ حديث رقم (٤٤٥) .

(٥) صحيح البخاري ج٣ صـ١٢٠٥ حديث رقم (٣١٤٠) . و صحيح مسلم ج٤ صـ٢٠٢٣ حديث رقم (٢٦١٩) .

صريحة لمن وقع عليه ظلم أن يرفع صوته عالياً ، وأن يسعى إلى رفع هذا الظالم ، ولكن بطرق مشروعة لا تؤدي إلى ضرر أكبر من الضرر الواقع .

فالنظام الإسلامي يربي أفراده على عدم الخنوع والذل ، أو الرضى بالعيش في أجواء الامتهان والظلم ، ولذا أنكر الله سبحانه وتعالى على الذين لم يهاجروا بحجة أنهم مستضعفون ، ووصفهم بالظالمين لأنفسهم ، وتوعدهم بالنار والعذاب ، قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً) [النساء٩٧] .

المبحث الرابع : مبدأ المساواة . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المساواة :

المطلب الثاني : المساواة في التصور الإسلامي :

المطلب الثالث : من صور المساواة في النظام الإسلامي :

المطلب الأول : تعريف المساواة :

أ- المساواة في اللغة :

السَّواء : يقال ساوى الشيء الشيء : إذا عدله . وسويت بين الشيئين إذا عدلت بينهما . ويقال : فلان وفلان سواء أي : متساويان . وقوم سواء . لأنه مصدر لا يثنى ولا يجمع . وهم سواسية أي : أشباه . وسواء الشيء : وسطه لاستواء المسافة إليه من الأطراف . والسَّوية والسَّوَاء : العدل والنصفة . وسواء الشيء : وسطه . ويقال : مكان سواء أي : متوسط بين المكانين . واستوى الشيء : اعتدل [١].

ب- المساواة في الاصطلاح :

يقصد بها أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين ، أو اللغة أو المركز الاجتماعي ، في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأداؤها [٢] .

---

(١) لسان العرب ج١٤ صـ٤١٠-٤١٤ .

(٢) نظام الحكم في الإسلام صـ١٩ د. عبدالحميد الأنصاري ، نقلاً عن (مبدأ المساواة في الإسلام) د. فؤاد عبد المنعم صـ٢١ .

المطلب الثاني : المساواة في التصور الإسلامي : وفيه فرعان :

الفرع الأول : أصل المساواة في النظام الإسلامي

الفرع الثاني : مفهوم المساواة عند علماء الأصول

المساواة ركن من أركان النظام الإسلامي ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ العدل ، فقد قامت العلاقات الإنسانية في النظام الإسلامي على أساس العدالة والمساواة ، واعتبار الناس جميعاً سواء ، لا فرق بين حاكم ومحكوم ، ولا كبير ولا صغير ، ولا شريف ولا وضيع ، ولا تفاضل بينهم في الأحساب والأنساب[١] .

الفرع الأول : أصل المساواة في النظام الإسلامي :

أساس المساواة في الإسلام أنها تنبثق عن أصل هو (الإيمان بإله واحد) فجميع المخلوقات متساوية في أنها ترجع إلى خالق واحد ، ولها حقوق وعليها واجبات دون ثمة تمييز للعنصر ، أو اللون أو الوطن أو الثروة[٢] .

- ويرتكز هذا التصور في النظام الإسلامي على أساسين :

أ- **وحدة الأصل** : وقد جاءت الأدلة في القرآن والسنة لتبين ذلك :

١- **في القرآن الكريم** :

يقول الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء ١] . فالآية تؤكد أن الناس جميعاً من نسل واحد حتى الرسل لا يتميزون في ذلك قال تعالى : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ) [آل عمران٥٩] . ويقول الله : (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ) [الكهف١١٠] . وهكذا فإن الناس جميعاً خلقوا من ذكر وأنثى وينسلون من مصدر واحد فليس ثمة ما يبرر أن يدعي بعضهم السمو على بعض بانتسابه إلى جنس أعلى[٣] ، ولهذا فإن وحدة الإله ، ووحدة المنشأ تجعل الناس كلهم سواء [٤].

(ولو تذكر الناس هذه الحقيقة لتضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة ، التي نشأت في حياتهم متأخرة ، ففرقت بين أبناء النفس الواحدة ، ومزقت وشائج الرحم الواحدة ، وكلها ملابسات طارئة ، ما كان يجوز أن تطغى على مودة الرحم وحقها في الرعاية ، وصلة

---

(١) الدولة والسلطة في الإسلام صـ١٨٠ د. صابر طعيمة .

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام صـ٨٣ د. عبدالحميد متولي .

(٣) مبادئ نظام الحكم في الإسلام صـ٨٨ د. عبدالحميد متولي ، و ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام صـ٢٠-٢١ محمد أبو زهرة .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ٢٥٠ علاّل الفاسي .

النفس ، وحقها في المودة ، وحقها في التقوى ، ... واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري ، الذي ذاقت فيه البشرية ما ذاقت ، وما زالت تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة ، واستقرار هذه الحقيقة ، كان كفيلاً أيضاً باستبعاد الاستعباد الطبقي السائد في بعض المجتمعات ...)[1] .

كما جاءت الآيات تحدد أن ميزان التفاضل عند الله سبحانه وتعالى هو معيار (الصلاح والتقوى) قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات١٣].

٢- في السنة :

ولقد جاءت نصوص السنة المطهرة تؤكد على مفهوم المساواة الذي قرره القرآن الكريم ، كما أن سلوك النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع الناس من خلال نظام الدولة الإسلامية التي أنشأها بالمدينة ، عمقت هذا الفهم القويم لمعنى المساواة ومفهومها الشامل فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قوله : (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى)[2].

ولنتأمل في مدلولات هذا التحديد النبوي لمفهوم المساواة . فدلالة الوقت والزمن (أيام الحج) ، وفضل المكان وحرمته (الحرم) ، ومهابة القائل وحكمته (النبي صلى الله عليه وسلم) ، وعظمة الجمع ونوعيته (من جميع قبائل العرب) ـ فكل هذه الدلالات التي وافقت هذا البيان ، تؤكد على سمو مكانة هذا المبدأ في النظام الإسلامي ومدى أهميته .

ب- وحدة التكليف : (إلا ما خصه الدليل) :

أوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه موجهة إلى الناس كافة ، لا إلى أمة بعينها ، أو جنس بعينه ، دون النظر إلى الفروق الاجتماعية أو غيرها ، وقد جاءت الأدلة في القرآن والسنة تدل على وحدة التكليف إلا من بعض الخصوص لحكمة أرادها الشارع .

١- في القرآن الكريم :

في الدعوة إلى الإيمان جاء الخطاب موجهاً إلى الكافة دون تمييز قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً) النساء١٧٠.

---

(١) في ظلال القرآن ج١ صـ ٥٧٤ سيد قطب .

(٢) مسند أحمد ابن حنبل ج٥ صـ ٤١١ حديث رقم (٣٥٣٦) وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح . وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٦ صـ ٢٠٣ حديث رقم (٢٧٠٠) .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً)[النساء١٧٤].

وفي المساواة في الجزاء قال تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً) [النساء١٢٤].

وفي تحمل المسئولية : يقول تعالى : (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) [النجم٣٩].

وأمثال ذلك في القرآن كثير نكتفي بالإشارة إلى بعضها .

٢- في السنة :

كذلك السنة النبوية ــ (المصدر الثاني للتشريع) ــ لم تفرق أو تميز في الأمر أو النهي ، إلا(ما اقتضته ضرورة التخصيص) ، فالأمر في التشريع واحد . ومن ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :

(صلوا كما رأيتموني أصلي)[(١)] ، وقوله : (خذوا عني مناسككم)[(٢)]، وقوله : (لا تحاسدوا ولا تباغضوا...)[(٣)] .

وهكذا ، فإن الأمر والنهي في السنة لم يميز بين الناس على أساس الفوارق الشخصية أو الاجتماعية .

وقد جاء تطبيق هذا المبدأ في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم القانونية واضحاً من خلال وضع أول دستور يضع أسس المساواة في أجل صورها من خلال (وثيقة المدينة) ، حيث تضمنت مفهوماً جديداً للمساواة[(٤)] .

الفرع الثاني : مفهوم المساواة عند علماء الأصول :

يُعرف الحكم الشرعي عند الأصوليين : بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[(٥)].

والتعريف لا يستثني أحداً من الناس إنما الجميع داخلون في لفظ (المكلفين) .

---

(١) صحيح البخاري ج٥ صـ٢٢٣٨ ، حديث رقم (٥٦٦٢) ، و الأدب المفرد ج١ صـ٨٤ حديث رقم (٢١٣).

(٢) سنن الترمذي ج٣ صـ٢٣٤ حديث رقم ٨٨٦ ــ وقال حديث حسن صحيح . و صحيح الجامع الصغير للألباني ج٢٨ صـ٣٤٠ حديث رقم ١٣٨٤٠ ــ وقال : الحديث صحيح .

(٣) صحيح البخاري ج٥ صـ٢٢٥٣ حديث رقم (٥٧١٩) . و صحيح مسلم ج٤ صـ١٩٥٨ حديث رقم (٢٥٦٣) .

(٤) وثيقة المدينة المضمون والدلالة صـ١٤٩ أحمد الشعيبي .

(٥) الوجيز في أصول الفقه صـ٢٣ د. عبدالكريم زيدان .

- يقول الإمام الشاطبي:

(والشريعة بحسب المكلفين كلية عامة ، بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض .. ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة ، والدليل على ذلك واضح (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ) [سبأ٢٨]) [١] ، ويقول في موضع آخر : (كما أن الأحكام والتكليفات عامة في جميع المكلفين)[٢] .

- ويقول العلامة ابن حزم[٣]:

(... وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً ، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطاباً واحداً لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع .. ويقول : ومذهبنا هو أن نحمل الكلام على عمومه ، فإذا قام دليل على أنه أراد به الخصوص صرنا إليه .. ، وقد تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى النساء كما هو مبعوث إلى الرجال ، وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجه إلى الرجال إلا ما خصهنَّ أو خص الرجال منهن دليل ، وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهنَّ بشيء قد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع . ويقول : في مساواة الأحرار بالعبيد : إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى العبيد والأحرار مستوياً بإجماع جميع الأمة ففرض استواء العبيد مع الأحرار إلا ما فرق فيه النص..) [٤] .

ويخرج من وحدة التكليف (ما خصه الدليل) :

الأصل في النظام الإسلامي وتشريعه القانوني أن التكليف عام للجميع ، فالكل سواء لا فرق بين عموم المكلفين ، ولا يخرج فرد من أفراده إلا بنص ، وقد بين العلماء ذلك في كتب الفقه الإسلامي ، فقد استثنى (الشارع) سبحانه وتعالى بعض المكلفين من بعض التكاليف ، كوجوب الجهاد أو النفقة على المرأة ، كما خص بعض المكلفين بأحكام خاصة ، كتحريم الصدقة على

---

(١) الموافقات ج٢ صـ٢٤٤ الشاطبي .

(٢) المرجع السابق ج٢ صـ٢٤٩.

(٣) هو : أبو محمد علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الظاهري ، الإمام الحافظ العلامة ، الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي ، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ، كان إليه المنتهى في الحفظ والذكاء في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، زاهداً عن الرياسة التي كانت لأبيه ، كان له حض في علوم مختلفة : كالحديث والبلاغة والشعر والسير والأخبار ، وتولى الوزارة ثم أقبل على العلوم وتركها ، برع في المنطق ، له تأليف كثيرة ، أهمها : المحلى في الفقه ، والملل والنحل ، والإمامة والرياسة ، وغيرها من المصنفات في شتى العلوم بلغت ٤٠٠ مجلد ، توفي سنة ست وخمسين وأربع مئة في الأندلس . ينظر: الوافي بالوفيات ج٢٠ صـ٩٣. والأعلام ج٤ صـ٢٥٤ للزركلي .

(٤) الأحكام ج٣ صـ٣٣٧ ـ٣٤٢ ابن حزم .

بني هاشم وبني المطلب دون سائر العرب ، وكوجوب النفقة على الرجل دون المرأة ، وإيجاب نصف عقوبة الزنا (الجلد) على الأمة بخلاف الحرة ، وغيرها من الأحكام التي فصّلتها الشريعة ، وبينها القانون الإسلامي في هذا الإطار ، وبذلك يتجلى عدل الشارع وحكمته في التشريع.

المطلب الثالث : من صور المساواة في النظام الإسلامي : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المساواة أمام القانون

الفرع الثاني : المساواة أمام القضاء

الفرع الثالث : المساواة في تولي الوظائف العامة

الفرع الرابع : المساواة في النظام الإسلامي ليست مطلقة

الفرع الأول : المساواة أمام القانون :

والمقصود بها : أن يكون الأفراد جميعاً متساويين في المعاملة أمام القانون ، فلا امتيازات لفرد أو طبقة[١] .

ولقد كانت دعوة الإسلام للعدل دعوة للمساواة ، في قوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء٥٨]. وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) (النساء : ١٣٥) فجعل الناس جميعاً متساوين أمام الشريعة ، وتم تطبيق هذا المبدأ عملياً في الدولة الإسلامية ، ومن هذه التطبيقات :

١- حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في المرأة المخزومية (الشريفة في قومها) حين سرقت وأوجب عليها الحد ، ورد شفاعة أحد أصحابه فيها ، وقال : (أيها الناس ، إنما ضل من كان قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٢] .

٢- حكم عمر رضي الله عنه في جبلة ابن الأيهم الغساني[٣](من ملوك آل جفنة) وقصته : (أنه جاء للحج وبينما هو يطوف حول الكعبة فوطئ إزاره رجل من بني فزارة ، فانحل الإزار ، فضرب الفزاري على وجهه فهشمها ، فشكاه إلى عمر ، فأقر جبلة بفعلته ، فحكم عمر عليه أن يلطمه الفزاري ، فعظم ذلك عليه وقال : وكيف ذاك يا أمير المؤمنين وهو سوقه (من العامة) وأنا ملك ؟! قال عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما ،

---

(١) نظام الحكم في الإسلام صـ ٢٥ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٢) سبق تخريجه صـ ٩١ .

(٣) هو جبلة بن الأيهم من ملوك آل جفنة ، أسلم في زمن عمر ، وكتب إليه بذلك ثم وفد على عمر رضي الله عنه إلى المدينة ، فأحسن وفادته ، وفرح الناس بإسلامه ، حتى خرج أهل المدينة جميعهم لاستقباله ، وكان عليه من الحلل الكثيرة ، ثم حضر الموسم للحج ، ووطئ إزاره رجل من فزارة أثناء الطواف ، فلطمه ... القصة ، ثم حكم عليه عمر بالقصاص ففر وتنصر ولجأ إلى هرقل في القسطنطينية حتى مات سنة ٢٠هـ . ينظر : تاريخ ابن خلدون ج٢ صـ٣٣٧ . و الوافي بالوفيات ج١١ صـ٤٣ .

فلست تفضله بشيء إلا بالتقوى ، فلما استيقن جبلة مــن أن القــصاص كــائن هــرب وتنصر..) [١] ، ومن خلال القصة نجد أن عمر رضي الله عنه حرص على تطبيق هذا المبدأ ولو أدى الأمر إلى فقد كسب كبير ، ومصلحة للإسلام بفقد تأييد بعض القــوى ، فإن تحقيق المساواة أهم من بعض المكاسب ، التي يمكن أن تكون على حــساب هيبــة الدولة ومكانتها وسمعتها ، فإذا انعدمت المساواة أمام القانون كحق لجميع أفراد الدولة ، فلن يكون لهذه الدولة أو النظام أي قيمة أو احترام في نفوس المواطنين في هذه الدولة .

الفرع الثاني : المساواة أمام القضاء :

والمقصود بها : أن المواطنين في نظر القضاء ، متساوون ، وأن الجهة التي تفصل في نزاعهم جهة واحدة . أي : أن المحاكم التي تفصل في النزاع لا تختلف باختلاف مراكز الأشخاص المتقاضين أمامها ولا يمكن إقامة محاكم خاصة بطبقة اجتماعية معينة[٢] .

والنظام القضائي الإسلامي هو النظام الوحيد الذي لا يستثنى أحداً مهما كان شأنه من المثول أمامه ، حتى لو كان الخليفة[٣] ، فالناس جميعاً سواء أمام القضاء . فمن تعرض للظلم من قبل الحاكم ، أو اختلف معه في أمرٍ ما ، فلا حرج عليه ولا ريب من رفع الأمر إلى القضاء ليقول كلمته ، لأنه يجب على القاضي (التسوية بين الخصوم دون تمييز بين الشريف والمشروف[٤]) . وهذه ميزة أخرى تضاف إلى ميزات النظام الإسلامي ،

إذ إننا نلحظ اليوم فيا يسمى بالديمقراطيات الحديثة نشوء محاكم خاصة وبشروط خاصة (فالحاكم وأعضاء المجالس النيابية ورجال القضاء) لا تجوز محاكمتهم إلا بشروط خاصة ، وفي ظروف معينة . وهذه أمور تخل بمبدأ المساواة .

ومن التطبيقات العملية للمساواة أمام القضاء في الدولة الإسلامية :

١- النبي صلى الله عليه وسلم ــ على علو مكانته كمشرع ورئيس الدولة ــ يعرض على الناس نفسه للانتصاف إن كان قد ظلم أحدهم ، ــ وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ لكنه عدل الإسلام وإنصافه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو القدوة التشريعية والعملية للأمراء والحكام ، جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال : رأيت رسول الله

---

(١) تاريخ ابن خلدون ج٢ صـ٣٣٧ .
(٢) النظم السياسية صـ٤٤٠ د. ثروت بدوي ، ونظام الحكم في الإسلام صـ٢٧ د. عبدالحميد الأنصاري .
(٣) نظام الحكم في الإسلام صـ٢٧ د. عبدالحميد الأنصاري .
(٤) الأحكام السلطانية ج١ صـ٧٩ الماوردي .

صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه ، وأن أعطي القود من نفسي[١] .

ومن ذلك ما كان في يوم بدر حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوف أصحابه فضرب رجلا من أصحابه يقال له : سواد بن غزية[٢] وكان خارج الصف وقال : (استو يا سواد ، فقال يا رسول الله لقد أوجعتني ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : استقد)[٣] .

٢- وعمر رضي الله عنه يختصم مع أحد الصحابة ــ وهو الخليفة ــ على حائط فقال عمر رضي الله عنه بيني وبينك زيد ابن ثابت ، فأتياه فخرج زيد ، وحكم على عمر رضي الله عنه باليمين فحلف عمر رضي الله عنه[٤]) .

٣- ويختصم خليفة المسلمين علي ابن أبي طالب[٥]رضي الله عنه مع يهودي في درع ، فحكم شُريح القاضي[٦] لليهودي لعدم وجود البينة مع الخليفة و جلس مع اليهودي في مجلس واحد ، ولم يتضجر من هذا الحال ، ولم يغضب من الحكم[١].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج٩ صـ٤٦٨ ــ حديث رقم (١٨٠٤٠) عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ت ٢١١هـ ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ ط٢ ــ ١٤٠٣تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، وذكره الشافعي في الأم ج٦ صـ٥٠ محمد ابن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ط٢ ــ ١٣٩٣هـ.

(٢) هو: سواد ابن عمرو القاري الأنصاري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي طعنه النبي صلى الله عليه وسلم في بطنه ، بجريدة في غزوة بدر ثم قال له استقد . والقصة له وليست لسواد ابن غزية . وذكر صاحب الإصابة : أنها لسواد ابن غزية . ينظر : الإصابة ج٣ صـ٢١٨ ابن حجر. والاستيعاب ج٢ صـ٦٧٣ ابن عبد البر .

(٣) السيرة النبوية ج٣ صـ١٧٤ ابن هشام .

(٤) أخبار القضاة ج١ صـ١٠٩ محمد ابن خلف ابن حيان ت٣٠٦هـ ــ عالم الكتب ــ بيروت ــ د . ت .

(٥) علي ابن أبي طالب ابن هاشم ، ابن عم الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين إلى الإسلام ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كناه رسول الله أبا تراب ، كان فارساً لا يشق له غبار ، وفقيهاً من فقهاء الصحابة ، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم داعياً وقاضياً إلى اليمن ، هاجر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم ، شهد بدراً وغيرها ، واستخلفه الرسول على المدينة حين خرج إلى تبوك ، وقال عنه النبي صلى الله عليه وسلم :(أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي){ أخرجه مسلم في صحيحه ج٤ صـ١٨٧٠ حديث رقم ٢٤٠٤ }، له من المناقب العظيمة ، الخصال الحميدة ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٣٥هـ ، وقتل شهيداً في ليلة ٢٧ رمضان سنة ٤٠ هـ ودفن بالكوفة . وكانت مدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر . ينظر : الإصابة ج٤ صـ٥٦٩ ، وطبقات ابن سعد ج٦ صـ١٢ ، وتهذيب التهذيب ج٧ صـ٢٩٤.

(٦) شُريح القاضي هو: شُريح ابن الحارث ابن قيس ابن الجهم ابن معاوية ابن عامر ابن الرائش ، من كندة من هجر وحضرموت ، قدم إلى الكوفة يكنى أبا أمية ، كان شاعراً و قاضياً ، وهو تابعي ثقة ، قيل : أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلي ومعاوية ستين سنة إلى زمن الحجاج فاستعفى ، مات سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل غير ذلك وله مائة وعشرون سنة . ينظر : طبقات الحفاظ ج١ صـ٢٧ . وطبقات ابن سعد ج٦ صـ١٣١ . و سير أعلام النبلاء ج٤ صـ١٠١.

جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان [٢] في تقرير حق المساواة :

١- الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

٢- حق اللجوء للقضاء مكفول للجميع[٣].

الفرع الثالث : المساواة في تولي الوظائف العامة :

ويقصد بها : ألّا تُميز فئة من المواطنين على أخرى في تقلد الوظائف بشرط : (توفر ما يتطلبه القانون لتقلد الوظيفة من مؤهلات) ، ومن حيث المزايا والحقوق والواجبات والمرتبات المحددة لها[٤] . مع مراعاة طبيعة الوظيفة وملائمتها ، فتخصص بعض الوظائف للرجال كالعسكرية .. ، أو للنساء كالتمريض[٥] .

إن التصور الصحيح لمفهوم المساواة ، والتطبيق الصادق لها ، يقتضي أن المعيار في تولي الوظائف العامة هو : (القوة والأمانة) قال تعالى : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [القصص٢٦]. والحفظ والعلم قال تعالى :(قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) [يوسف : ٥٥]

ويعني ذلك : أن يوسد الأمر إلى أهله فإذا تساوت الشروط في المرشحين لتولي ولاية معينة ، وجب أن يحضى الجميع بنفس الفرَص لشغل هذا المكان ، فالكفاءة هي المعيار فيمن يتولى الوظيفة العامة ، قال تعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء٥٨].

وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ضياع الأمانة هو في أن يوسد الأمر إلى غير أهله (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يا رسول الله وما إضاعتها ؟! قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[٦] ، والساعة هنا هلاك الأمة وعموم بلواها ، بسبب المحاباة ، وعدم إتاحة الفرصة للجميع ، لتولي الوظائف مما يولد الشعور بالظلم ، فيدفع ذلك إلى الانتقام ، والفتنة ، وعدم النصح في الأعمال .

كما أن تولي غير الأكفاء للوظائف العامة يدفع إلى الفوضى بسبب غياب التدبير ، وحسن التصرف وإتقان الأعمال .. ، وكل ذلك مؤذن بخراب الدول وهلاك الشعوب .

---

(١) أخبار القضاة ج١ صـ٢٠٠ ابن حيان .

(٢) أعد هذا الإعلان من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي ويحتوي على (٢٥) مادة ، وقد نقلته من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام صـ٤٠٠ ــ ٤٠٨ د. محمد الزحيلي ــ دار الكلم الطيب ــ دار ابن كثير ــ دمشق ــ بيروت ــ ط٢ ــ ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

(٣) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام) صـ٤٠٧ د. محمد الزحيلي.

(٤) النظم السياسية صـ٤٤٠ د. ثروت بدوي .

(٥) نظام الحكم في الإسلام صـ٣٥ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٦) صحيح البخاري ج١ صـ٣٣ حديث رقم (٥٩) ، ج٥ صـ٢٣٨٢ حديث رقم (٦١٣١) باب رفع الأمانة.

إن نظرية المساواة التامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية منذ نزولها ، وتحققت في واقع الدولة الإسلامية التي أسسها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، وشملت جميع نواحي الحياة ، محكومة بالعدل والمساواة بين الرعية ، دون تمييز ، ويقود حركتها مفهوم أداء الأمانات في الولايات والأموال [1] .

الفرع الرابع : المساواة في النظام الإسلامي ليست مطلقة :

النظام الإسلامي الذي أتاح الفرصة لكل إنسان في أن ينال حقه دون تمييز يقر بالتفاوتات بين الناس ، فليسوا على درجة واحدة مّن القدرات والاستعدادات والكفاية والمؤهلات ، وهذه حقيقة ، بشرية وسنة فطرية ، راعاها الإسلام وتعامل مع الناس على أساسها وفي إطارها ، وذلك بالموازنة بين حق الناس في المساواة ووجود التفاوت والاختلاف . فليست المساواة مساواة حسابية مادية ، وإنما تخضع لهذه الموازنة ..

فمفهوم المساواة في التصور الإسلامي لا تعني المثلية وإنما تعني أن تحكم العلاقات بين الناس كافة قواعد عامة ، تساوي بينهم من حيث هم بشر وإن اختلفت عقائدهم أو أجناسهم[2] ، فالناس يتفاوتون ويتفاضلون في أمور كثيرة ومن ذلك :

- العلم : قال تعالى :(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ) [الزمر٩].
- والتقوى : قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات١٣] ، وقال : (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ) (السجدة : ١٨) وقال : (قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ) [المائدة١٠٠].
- وفي الرزق : قال تعالى : (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ) [النحل٧١].
- والقدرة على الكسب : قال تعالى : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ) [النساء٣٢].
- ومنها ما يتعلق بالطبيعة البشرية : قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء : ٣٤)

فالرجل يختلف عن المرأة من حيث تكوينه وقدراته ، وإمكاناته ، والمرأة تختلف عن الرجل بطبيعتها وقدراتها ، فالرجل يستطيع الكد ، والتحمل ، والصبر في ظروف صعبة وشاقة نظراً لطبيعة تكوينه ، فالجهاد مثلاً ، فرض على الرجل دون المرأة لمناسبته لطبيعته .

(١) في الفقه السياسي الإسلامي صـ٢٣٢ فريد عبدالخالق .
(٢) وثيقة المدينة المضمون والدلالة صـ٢١٠ أحمد قايد الشعيبي .

والمرأة : كائن لا يستطيع التحمل كالرجل ، فلم يفرض عليها الجهاد ، وإنما أوكلت إليها مهمة التربية ورعاية النشئ ، ولا يعني ذلك انتقاصاً من حقها ، وإنما هذا الدور الوظيفي هو مناسب لفطرتها ، إذ لا يمكن للرجل أن يقوم بهذه المهمة لأنها لا تناسب طبيعته .

وكما للمرأة الحق في أن تتولى وظائف عامة تناسب فطرتها وتكوينها ، فلا يمكن الاستغناء عن دورها في الحياة العامة .

والاستدلال بقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) [النساء٣٤] . على منع المرأة من هذا الحق ليس في محله ، فهذه القوامة لا تعني التفضيل بحال ، إذ أن المرأة قد تكون أفضل وأتقى لله سبحانه وتعالى من الرجل ، وإنما القوامة بسبب الدور الوظيفي للرجل المتمثل في الكسب ووجوب النفقة عليه دون المرأة . وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن حقوق المرأة في النظام الإسلامي في الفصل الرابع .

المبحث الخامس : مبدأ الشورى : وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الشورى :

المطلب الثاني : الشورى في الكتاب والسنة :

المطلب الثالث : أهمية الشّوّرى في حياة الأمة :

المطلب الرابع : حكم الشورى :

المطلب الخامس : فوائد الشورى وثمارها :

المطلب السادس : (أولو الأمر) و (أهل الحل والعقد) و (أهل الشورى) :

المطلب السابع : الشورى والإجماع والأكثرية :

المطلب الثامن : تشكيل هيئة الشورى :

المطلب التاسع : شروط أعضاء هيئة الشورى :

المطلب العاشر : الأمور الخاضعة للشورى :

المطلب الأول : مفهوم الشورى :

- **الشورى في اللغة :**

الشُورى : المشُورة ، والمُشَاورة : استخراج الرأي . يقال شاورته في الأمر : استشرته ، وطلبت منه المشوره .

وشَوْرَاً : من شار العسل يَشُورُه شَوْرَاً بالفتح ، ومُشَارَة (استخراجه من خلاياه) ، واشتَارَة الإبل : لبِسَت سِمناً وحُسْنَاً (لأنه يشار إليها بالأصابع) ، وأشَارَها : اختبرها وقلَّبَها.

والشُورَةُ : الحُسن والهيئة واللباس، وشُورَة حسنة : الجمال والحسن .

والشورى : عرض الشيء وإظهاره[1] .

ومن خلال المعاني اللغوية للشورى يتبين أنها تعني : الإظهار ، والاستخلاص ، والاختبار والتقليب . والشورى : تنطبق عليها هذه المعاني ، فهي اختبار للآراء وتقليبها ، واستخلاصها ، وظهور الحسن منها من غيره على ما في ذلك من صعوبة فهي كاستخراج العسل من خلاياه .

- **الشورى في الاصطلاح :**

- استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض[2] .
- الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده[3].
- وتُعَرَّف الشورى أيضاً في الاصطلاح المعاصر بأنها : (استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بالمصالح العامة)[4] .
- وتعني في المصطلح السياسي : حق الأمة في المشاركة السياسية في أمور الحكم وصنع القرار السياسي [5] .

ونلحظ أن هذه التعاريف جميعها متفقة على أن الشورى هي : مداولة الرأي ، للوصول إلى الرأي الأصوب ، لتحقيق مصلحة مترتبة على هذه الشورى .

---

(١) لسان العرب ج٤ صـ٤٣٤-٤٣٥ ابن منظور . و تاج العروس ج١٢ صـ٢٥٢-٢٥٤ الزبيدي .

(٢) المفردات في غريب القرآن ج١ صـ٢٧٠ الراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ تحقيق : محمد سيد كيلاني .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١ صـ٣٨٩ أبو بكر محمد ابن العربي ت٥٤٣هـ ـ دار الفكر ـ لبنان ـ تحقيق محمد عطا .

(٤) نظام الحكم في الإسلام صـ٤٥ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٥) في الفقه السياسي الإسلامي صـ٤١ فريد عبدالخالق .

المطلب الثاني : الشورى في الكتاب والسنة :

أ- في القرآن الكريم :

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء٥٩]..

وقال تعالى : (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء٨٣].

وقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) [آل عمران١٥٩].

وقال تعالى: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الشورى٣٨]، وقوله (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران١٠٤].

وقال تعالى: (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) [البقرة٢٣٣].

في الآيات بيان للأمة المسلمة على مختلف مستوياتها ، أن الشورى سلوك يجب أن تحكم حياتها في جميع الشؤون العامة والخاصة .

ففيها : أمر للراعي والرعية بالتزام الشورى حين التنازع والاختلاف (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) .

وفيها إنكار على الذين يتسرعون في إصدار الأحكام دون الرجوع إلى أهل الاختصاص والعلم ، (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ) .

وفيها تأكيد على أن تكون الشورى سلوكاً مجتمعياً عاماً ، (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ؛ (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ) .

وفي الحياة الزوجية والاجتماعية الخاصة ، يجب أن تكون الشورى هي الملاذ عند احتدام المشاكل (عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ) .

ب-في السنة :

- يتمثل ذلك في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يشاور أصحابه-، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه : (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم)(١) .

---

(١) سنن الترمذي ج٤ صـ٢١٣ حديث رقم (١٧١٤) وقال حديث حسن ، وقال الألباني في تخريجه للحديث : ضعيف . ينظر : ضعيف سنن الترمذي صـ ١٦٤ محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠م .، وقال الحافظ في الفتح رجاله ثقات إلا أنه منقطع . ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ صـ٣٤٠ ابن حجر .

وقد استشارهم في أمر الحرب[1] ، والصلح[2] ، بل وفي بعض شؤونه الخاصة كما في حادثة الإفك[3] .

(١) (شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في بدر ، وأحد والخندق وغيرها) . السيرة النبوية ج٣ صـ١٦٢ ، ج٤ صـ ٨ ابن هشام . ، والسيرة الحلبية ج٢ صـ٦٣١ الحلبي .

(٢) (استشار النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ في إبرام صلح مع عيينة بن حصن في غزوة الخندق) ـ السيرة النبوية ج٤ صـ١٨٠ ابن هشام .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ صـ٣٤٢ أحمد بن حجر العسقلاني .

المطلب الثالث : أهمية الشورى في حياة الأمة :

الشورى هي الأصل الذي يقوم عليه النظام الإسلامي ، فالشورى في الإسلام ليست حكماً فرعياً من أحكام الدين ، وإنما هي أصل من أصوله الثابتة ، ومقتضى من مقتضيات الاستخلاف ، وهي عَلَمٌ على دولة الإسلام وأمة الإسلام .

ومن ثم فإن الشورى هي العمود الفقري في سلطان الأمة ونهوضاً بأمانة الحكم القائم على المشاركة والتعاون والمسؤولية ، وهي مشاركة خولها الله سبحانه وتعالى لأمته في مستوى التشريع والتنفيذ في تأسيس الحكم والتشريع له والقوامة عليه والانتفاع بثماره[١] .

ولأهمية الشورى سمى الله سبحانه وتعالى في كتابه سورة باسم الشورى ، وجعلها بين فرضين (الصلاة ــ الزكاة) ومدح الله سبحانه وتعالى عباده بها فقال : (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الشورى٣٨] . ليدلل على عظيم شأنها ومكانتها ، " قال القرطبي في تفسيره نقلا عن ابن عطية[٢] : (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا ما لا خلاف فيه) [٣] .

وعلماء الشريعة وفقهاء القانون الدستوري ، يضعون الشورى كفريضة إسلامية ، ومبدأ دستوري أصيل على رأس المبادئ العامة والأصول الثابتة التي قررتها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية[٤] .

وأهميتها وضرورتها في حياة الفرد وشؤون الجماعة كبيرة ، فأهميتها للفرد أنها تيسر له تنمية قدراته ومواهبه والاستفادة من تجارب الآخرين ، وتوفر للجماعة تأليف القلوب وتطييب الخواطر واحترام المشاعر ، وتسهم في الوصول إلى وحدة الأمة ، وتقدمها ورقيها .

---

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ١٠٨-١٠٩ الغنوشي .

(٢) ابن عطية : هو عبدالله ابن حبيب أبو محمد المقرى المفسر الدمشقي ، كان يحفظ خمسين ألف بيت في الشعر للاستشهاد على معاني القرآن ، إمام مسجد الجابية بدمشق له كتاب في التفسير يسمى تفسير ابن عطيه مخطوط ، توفي في شوال سنة ٣٨٣هـ . ويميز عن ابن عطية الأندلسي (عبدالحق ابن غالب) المفسر أيضاً بأن يقال لهذا (المتقدم) ، وللأندلسي (المتأخر) . ينظر : طبقات المفسرين ج١ صـ٥٦ . و تاريخ دمشق ج٣١ صـ٣٠ ، والأعلام للزركلي ج٤ صـ١٠٣ .
وابن عطية الأندلسي هو: عبدالحق ابن غالب ابن عبد الرحمن ابن عطية المحاربي ، الغرناطي ، أبو محمد ولد سنة ٤٨١هـ ــ مفسر فقيه ، أندلسي ، من أهل غرناطة ، عارف بالأحكام والحديث ، ممن ولي القضاء . له: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، توفي بلورقة سنة ٥٤٢هـ وقيل ٥٤١هـ ، وقيل ٥٤٦هـ . ينظر: نفح الطيب ج٢ صـ٤٢٧ أحمد ابن محمد المقري ت ١٠٤١هـ ــ دار صادر ــ بيروت ــ ١٣٨٨هـ ــ تحقيق د. إحسان عباس . والأعلام ج٣ صـ٢٨٢ الزركلي .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٤ صـ٢٤٩.

(٤) نظام الحكم في الإسلام صـ٤٦ د. عبدالحميد الأنصاري .

والشورى هي الطريق لمعرفة الحلول المناسبة في الميادين المختلفة ، كما أنها الوسيلة الناجعة لتجنيب البلدان مخاطر الاستبداد واحتكار السلطة والقرار ، فهي ضمانة للاستقرار ووسيلة الحكم الآمن ، كما أنها تعتبر عاملاً من العوامل التي تبعث في الأمة روح الحيوية والإبداع ، والاستمرار في قوة وثبات في وجه المخططات الدولية الرامية إلى تفكيكها والقضاء عليها .

المطلب الرابع : حكم الشورى :

لما كانت الشورى في النظام الإسلامي من أهم دعائم الدولة وركيزة أساسية لنظام الحكم فيها ، وعنصراً هاماً من عناصر الوحدة ، وعلامة على سلامة الأمة وحيويتها ، ولتعلقها بمصالح العباد ، وأمورهم المصيرية في اختيار حكامها ونظام الحكم وإدارة العلاقات في السلم والحرب وإبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية .. وغيرها .

فقد اعتنى علماء الأمة وفقهائها قديماً وحديثاً بمناقشة حكمها بالنسبة للحاكم تلخص ذلك عن تكون رأيين وفريقين لكل منهما أدلته :

- **الأول** : يذهب إلى أن الشورى واجبة على الحاكم بل تكاد تجمع الأمة على ذلك[1] (وهي بذلك تكون ملزمة) ، وإلى هذا ذهب كثير من السلف والخلف [2].
- **الثاني** : يذهب إلى أن الشورى مندوبة للحاكم (وهي بذلك تكون غير ملزمة) وذهب إلى ذلك جماعة من العلماء [3].

أدلة القائلين بالوجوب :

١- قوله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) [آل عمران١٥٩].

قالوا بأن : هذا نص صريح في جوب المشاورة لأن الأمر للوجوب إذا لم تصرفه قرينة ، ولا قرينة صارفة هنا. كما أن سبب نزول الآية يؤكد الوجوب ، إذ إنها نزلت في أعقاب غزوة أحد وبعد مخالفة الرماة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ووقوع خسائر كبيرة في صفوف المسلمين ، فنزلت الآية تؤكد وجوب استمرار النبي صلى الله عليه وسلم في نهج الشورى[4] .

قال ابن تيمية : (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى أمر بها نبيه وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدى به من بعده ، ويستخرج منهم الرأي

---

(١) النظام السياسي في الإسلام صـ ٩٠ محمد أبو فارس .

(٢) ومنهم :ابن تيمية في :السياسة الشرعية صـ١٧٠ ، والطبري : في جامع البيان ج٤ صـ١٥٢ ، والقرطبي في :الجامع لأحكام القرآن ج٤ صـ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، والجصاص في: أحكام القرآن ج٢ صـ٣٣٠ ، ج٥ صـ٢٦٣ أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ ـ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ، و محمد رشيد رضا في : تفسير المنار ج٤ صـ٢٠٥ ، د. عبدالحميد الأنصاري في : نظام الحكام في الإسلام صـ٥٢ ، و د.محمد ضياء الريس في: النظريات السياسية الإسلامية صـ٣٣٢ ، و د. عبدالكريم زيدان في: أصول الدعوة ضـ٢١٧ ، ومحمد أبو فارس في : النظام السياسي في الإسلام صـ ٨٩ . وغيرهم .

(٣) الشافعي في : الأم ج٥ صـ ١٨ ، والرازي في : التفسير الكبير ج٩ صـ٥٥ ، وابن الجوزي في : زاد المسير ج١ صـ ٤٨٨ عبد الرحمن ابن علي الجوزي ت ٥٩٧هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٤٠٤ هـ .

(٤) أصول الدعوة صـ٢١٧ د. عبدالكريم زيدان .

فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك ، فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشورة)[1] .

وجاء في تفسير الطبري بصدد آية (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) [آل عمران-١٥٩]. (وقيل : إنما أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمته ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم ويستنوا بسنته ، ويحتذوا المثال الذي رأوه يفعله في حياته)[2].

وجاء في تفسير القرطبي :(قال ابن خويز منداد[3] : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون فيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكُتّاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد)[4] .

وجاء في تفسيره أيضًا نقلا عن ابن عطية : (والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، وهذا ما لا خلاف فيه)[5].

٢- ومما يدل على وجوب الشورى : وضعها بين فريضتي الصلاة والزكاة ، مما يدل على جلالة موقع المشورة ، ويدل على أننا مأمورون بها[6] وأنها واجب شرعي كحكم الصلاة والزكاة [7].

٣- ومما يؤكد وجوب المشاورة على رئيس الدولة أن النبي صلى الله عليه وسلم على جلالة قدرة ، وعظيم منزلته ، وأنه يوحى إليه ، كان كثيراً للمشاورة لأصحابه كما روي عن أبي هريرة : (لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله) [8] .

٤- ومما يدل على وجوب الشورى استشارة الخلفاء الراشدين ، واقتداؤهم بالنبي صلى الله عليه وسلم[1] .

---

(١) السياسة الشرعية صـــ١٧٢ ــ ابن تيمية .

(٢) جامع البيان ج٤ صـــ١٥٢ .

(٣) ابن خويز منداد ويقال : ابن خواز وهو : محمد ابن أحمد ابن عبد الله وقيل ابن علي ، يكنى أبا بكر وقيل : أبا عبد الله ، الفقيه المالكي البصري ، صنف كتباً كثيرة منها : كتاباً كبيراً في الخلاف ، وفي أصول الفقه ، وفي أحكام القرآن ، كان في أواخر المائة الرابعة . ينظر : لسان الميزان ج٥ صـــ ٢٩١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٤ صـــ٢٤٨ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج٤ صـــ٢٤٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ج٥ صـــ٢٦٣ .

(٧) النظام السياسي في الإسلام صـــ ٩٠ محمد أبو فارس .

(٨) سبق تخريجه صـــ ١٤٩ .

أدلة القائلين بالندب :

١- أن الأمر في قوله تعالى :(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) [آل عمران١٥٩]. للندب وليس للوجوب وقد نُقِلَ عن الشافعي[٢] ، أن الأمر في (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) ، نظير قوله صلى الله عليه وسلم : (البكر تُستأمر في نفسها)[٣] ، إنما أراد استطابة نفسها ، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها ، فأمر الله هنا بالشورى هو لتطييب نفوس الصحابة ، ومعرفة ما عندهم [٤].

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك المشاورة في مسائل منها صلح الحديبية ، وغيرها فلو كان الأمر للوجوب لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم[٥] .

٣- أن الخلفاء الراشدين لم يشاوروا في بعض المسائل ، فأبو بكر رضي الله عنه لم يشاور في حروب الردة[٦] .

المناقشة لأدلة القائلين بالندب :

١- استدلالهم بقوله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) ، واعتبار أن الأمر للندب وليس للوجوب قياساً على أن الأمر في الآية نظير قوله صلى الله عليه وسلم :(البكر تُستأمر في نفسها) ، (فهذا قياساً مع الفارق لأن الشورى أمر عام ، والمقيس عليه أمر خاص ، ثم إن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق)[٧] .

---

(١) نظام الحكام في الإسلام صـ٥٢ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٢) الشافعي : محمد ابن إدريس ، يكنى أبا عبدالله ، ولد بغزة بفلسطين سنة (١٥٠) هـ وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين ، طلب علوم اللغة والشعر في البادية ، والتحق بحلقة الإمام مالك بن أنس ، وتردد على الحجاز والعراق ومصر واستوطنها ، وتوفي بها ، روى عن مالك ، ومسلم وابن عيينه وابن عياض وغيرهم ، كانت له حافظة عظيمة ، فقد حفظ الموطأ في تسع ليال وقيل ثلاث ليال ، ثقة مأمون ، صاحب رأي وحكمة ، قال العلماء في فضله الكثير ، عاش أربعاً وخمسين سنة ، ومات في آخر رجب سنة أربع ومئتين . ينظر : طبقات الحفاظ ج١ صـ١٥٧ . و صفة الصفوة ج٢ صـ٢٤٨ ابن الجوزي .

(٣) صحيح البخاري ج٦ صـ٢٥٤٧ ـ حديث رقم (٦٥٤٧) ، وصحيح مسلم ج٢ صـ١٠٣٦ ـ حديث رقم (١٤١٩) ـ بلفظ (تستأذن) .

(٤) الأم ج٥ صـ ١٨ محمد ابن إدريس الشافعي ،. والتفسير الكبير ج٩ صـ٥٥ الرازي . ، وزاد المسير ج١ صـ٤٨٨ عبد الرحمن ابن علي الجوزي.

(٥) نظام الحكم في الإسلام صـ٥٣ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٦) النظام السياسي في الإسلام صـ٩٩ د. محمد أبو فارس .

(٧) نظام الحكم في الإسلام صـ٤٧ د. عبدالحميد الأنصاري .

وما ذكر من أن المشاورة لم تكن إلا تطييباً للنفوس ، لا ينافي الوجوب بل يؤكده ، (فمشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن لجهة التطييب بل للاستظهار بما عندهم والإفادة منهم ، ولو كان معلوماً عندهم أنه لم يكن معمولاً به فإن فيه إيحاشهم وإعلامهم بأن آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها فهذا تأويل ساقط لا معنى له) (١) .

٢- وأما استدلالهم بترك النبي صلى الله عليه وسلم الشورى في بعض الأمور كما فعل في صلح الحديبية ، إذ لو كانت واجبة لعملها النبي صلى الله عليه وسلم في كل الأمور . فالجواب : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاور أحداً في الحديبية ، والأمر أصبح وحياً ، ويدل عليه أنه لما اعترض عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على الصلح قال له النبي صلى الله عليه وسلم :(إني رسول الله ولستُ أعصيه وهو ناصري) (٢) (ففي قوله صلى الله عليه وسلم: (ولست أعصيه) دلالة على أنه أمر ووحي) (٣) .

أما استدلالهم ببعض ما صنعه الخلفاء من عدم الاستشارة كما في حرب الردة ، فقد بين الخليفة أبو بكر رضي الله عنه أن مسؤوليته كخليفة تحتم عليه الحفاظ على الشريعة وتنفيذ قوانينها ، وأن هذه ردة واضحة وإنكار للأداء ، وخروج على السلطة الشرعية ، وقد قصرت بعض الأفهام عن إدراك ذلك وخطورته ، فبين الخليفة أن الصلاة والزكاة سواء فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة(٤) .

والرأي الراجح في حكم الشورى :

ومن خلال استعراض أقوال الفريقين وأدلتهم يتيقن رجحان الرأي القائل : أن الشورى واجبة وملزمة وذلك لما يأتي :

١- قوة أدلتهم الصريحة من الكتاب والسنة وسلامتها من أي اعتراضات وجيهة .

٢- أن الشورى تفقد أهميتها وضرورتها إذا قلنا إنها مندوبة وإنها غير ملزمة فما الجدوى منها إذاً ؟! (٥) وما الفائدة في نظام لا يلتزم بها !!..

٣- أن القول بعدم وجوبها وإلزاميتها ، يفقد الأمة كفاءات كان بإمكانها الاستفادة منها .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ صـ٣٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ج٢ صـ٩٧٤ ـ حديث رقم (٢٥٨١) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

(٣) فتح الباري ج ٥ صـ٣٤٦ ابن حجر العسقلاني .

(٤) نظام الحكم في الإسلام صـ٥٥ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٥) نظام الحكم في الإسلام صـ٦٢ د. عبدالحميد الأنصاري ، والحكومة الإسلامية صـ١٣٨ أبو الأعلى المودودي ـ المختار الإسلامي ـ ط٢ ـ ترجمة وإعداد أحمد إدريس . د. ت .

٤- أن القول بعدم وجوبها يؤدي إلى الاستبداد والتفرد ، ومصادرة حقوق الأمة فتصبح خاضعة للأمزجة والأهواء ، وذلك يؤدي إلى فقدان الثقة بين الحاكم والمحكوم [١].

٥- أن الحاكم ليس له من القدرات والإمكانات العقلية ما يختلف بها عن غيره فإن مقدرته العقلية وهو في مركز الحكم لن تزيد ، وستظل حصيلة آراء الجماعة أكبر من حصيلة رأيه منفرداً [٢] ، ولا سيما في أن هناك قضايا كثيرة ومعقدة تحتاج إلى أهل اختصاص ، فلا يمكن للحاكم أن يتمتع بكل المؤهلات في شتى المجالات .

٦- إن الحكم بعدم الوجوب سيكون برداً وسلاماً على من يريد أن يستبد برأيه وحكمه فيكون هذا الاستبداد (مُقنّن) يستمد شرعيته من هذا الحكم وهذا القول .

٧- إننا اليوم أحوج ما نكون إلى تأكيد وجوب الشورى وإلزاميتها للحاكم ، كون الحاكم اليوم ليس مجتهداً ، كما كان الحال في ماضي الأمة ، فمن قال من العلماء بعدم وجوب الشورى في حق الحاكم كونه مجتهداً ، فلا يلزمه ذلك ما دام لديه القدرة على استنباط الرأي الصواب دون الرجوع إلى أهل الشورى وهذا ما لا يمكن تحققه اليوم فيمن يتولى أمر المسلمين .

---

(١) الحل الإسلامي فريضة وضرورة صـ٢٢٨ القرضاوي ، والنظام السياسي في الإسلام صـ٩٢ د. محمد أبو فارس .

(٢) نظام الحكم في الإسلام صـ٦٢ د. عبدالحميد الأنصاري .

المطلب الخامس : فوائد الشورى وثمارها :

للشورى فوائد جمة وثمار عدة يمكن إبراز أهمها فيما يأتي :

١- الشورى طريق إلى وحدة الأمة الإسلامية ، ووحدة المشاعر الجماعية ، من خلال عرض المشكلات العامة ، وتبادل الرأي والحوار للوصول إلى حلول لتلك المشكلات[١].

٢- الشورى خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات ، وبها تتحقق للأفراد ذاتيتهم وما أوتوا من مواهب وملكات ، فتتحقق للأمة الاستفادة الحقيقية من طاقات أبنائها ، وبخاصة في شؤون الحكم والسياسة[٢] .

٣- الشورى خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة ، وتدريبها على تحمل التبعات ، كما أنها تعود الأفراد على العطاء والشعور بالانتماء لوطنهم ، وتحمل مسؤولياتهم تجاهه [٣] .

٤- الشورى وسيلة هامة للقضاء على الاستبداد السياسي ، وهي أداة لترشيد الحكم وتصويبه ، فهي ضمانة لاستقرار الحكم ، وتجنيب الأمراء من مغبة الإضرار بالمصالح العامة[٤] .

٥- الشورى تدرب المستشار على المساهمة في الحكم والإدارة ، وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير البناء من خلال ممارسة الشورى[٥] .

٦- كما أن ممارسة الشورى في كل جوانب الحياة يُعد مدرسة عملية ، تستطيع من خلالها الأمة الوصول إلى بر النجاة وتحقيق الأمن ، والنصر كما تحقق ذلك للمسلمين الأوائل[٦] .

---

(١) المشاركة في أنظمة الحكم المعاصرة صـ٨٠ د. مشير المصري .

(٢) النظام السياسي في الإسلام صـ٨٦ د.أبو فارس .

(٣) النظام السياسي الإسلامي صـ١٨٤ د. منير البياتي .

(٤) نظام الحكم في الإسلام صـ٤٦ د.عبدالحميد الأنصاري وينظر : النظام السياسي الإسلامي صـ١٨٤ د. منير البياتي .

(٥) النظام السياسي في الإسلام صـ٨٦ د. أبو فارس .

(٦) المشاركة في أنظمة الحكم المعاصرة صـ٨١ د. مشير المصري .

المطلب السادس : (أولو الأمر) و(أهل الحل والعقد) و(أهل الشورى) : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مفهوم (أولو الأمر) في النظام الإسلامي

الفرع الثاني : (أهل الحل والعقد) في النظام الإسلامي

الفرع الثالث : أهل الشورى في النظام الإسلامي

تمهيد :

أوجب الإسلام على الحاكم المشاورة في الأمور العامة ــ كما سبق ــ ولكننا لا نجد في الكتاب والسنة التشريعية ذِكراً أو تحديداً لما يسمى بأهل الشورى ، أو أهل الحل والعقد ، فضلاً عن تحديد صيغة الشورى[١] .

بل نجد فيما جرى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء الراشدين من بعده ، ممارسات للشورى متعددة الصور تؤكد كلها مبدأ التزام الحاكم بمشاورة أهل الشورى ، وعدم انفراده بالأمر ، كما تدل على التزام الحاكم برأي أهل شوراه[٢] .

وبدأ مصطلح (أهل الحل والعقد) في الظهور في كتابات المفسرين والفقهاء بعد عصر الرسالة ، فكان الخلفاء يلجئون إلى الشورى ، وكان يتم اختيار أهل الحل والعقد بطريقة تلقائية ، عن طريق إفراز الواقع ، ومعرفة المجتمع لمنازل الناس من حيث مدى التفقه في الدين وأهلية الرأي وسابقة الفضل[٣] ، ولمن يكن هناك حاجة لاختيار (جماعة أهل الحل والعقد) عن طريق الانتخاب أو تعيين الخليفة لهم [٤].

الفرع الأول : مفهوم (أولو الأمر) في النظام الإسلامي:

إذا كان الكتاب والسنة (مصدرا التشريع الإسلامي) لم يرد فيهما ذكر لجماعة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى ، وإنما ورد ذكرهما في تراثنا الفقهي في مجال السياسة الشرعية واستنباط الأحكام الجزئية من أصولها الكلية لتحقيق مقصودها [٥] ، فإن أصل هذا (المصطلح) جاء في القرآن الكريم بمسمى (أولي الأمر) في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ

---

(١) في الفقه السياسي الإسلامي صـ٧٩ فريد عبدالخالق .

(٢) تفسير المنار ج٤ صـ١٤٧ . محمد رشيد رضا .

(٣) في الفقه السياسي الإسلامي صـ٨٠ فريد عبدالخالق .

(٤) المرجع السابق : صـ٨٠ .

(٥) (غير أنه حدث أن عمر رضي الله عنه عهد إلى ستة من كبار الصحابة وأصحاب السابقة باختيار الخليفة وذلك بعد إصابته ، ويبدوا أن هذا الأمر استثناء نظراً لخطورة الأمر) . ينظر : مجموع الفتاوى ج١١ صـ٥٦ ابن تيمية ، وتاريخ ابن خلدون ج٢ صـ ٥٨٦ .

الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء٥٩] ، وقوله: (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) [النساء٨٣] .

كما جاء في مسمى (أمة) في قوله تعالى (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران١٠٤] .

فيكون الفقه السياسي الإسلامي قد أوجد صيغة للشورى ، منذ نشأة الدولة الإسلامية ، مما يؤكد سبق النظام الإسلامي غيره من الأنظمة في العصر الحديث في هذا المجال ، غير أن الأمة لم تتقدم بعد خطوة التأسيس ، إذ عاد الأمر إلى ضعف واستبداد ، فتخلفت الحياة ، وتأخرت الأمة ، وفقدت كثيراً من ألقها وسموها .

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد مفهوم مصطلح (أولو الأمر) الذين تعنيهم الآيتان في سورة النساء ، المشار إليهما آنفاً إلى خمسة أقوال :

الأول : هم العلماء(١) .

والثاني : هم الأمراء (٢) .

والثالث : هم الأمراء والعلماء (٣).

والرابع : أنهم مجموع الأمة (٤).

والخامس : أنهم العلماء ووجوه الناس (من الأمراء ، ورؤساء الجند ، والقضاة ، وكبار التجار والزراع ، وأصحاب المصالح العامة ، وزعماء الأحزاب ، ونابغوا الكُتّاب ، والأطباء ، والمحامون) (٥).

ويلحظ هنا من تعريف علماء الأمة وفقهاء السياسة الشرعية أن الراجح في تعريف أولي الأمر أنهم : أهل السلطة (كالأمراء ، والقضاة ، ورؤساء الجند وغيرهم .. ممن يطلق عليهم في الوقت الحاضر "السلطة التنفيذية" ، وأهل الفكر من العلماء والفقهاء ، وأصحاب الرأي والكتاب وغيرهم) ..

---

(١) ذهب إلى ذلك : ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ، وجابر ابن عبد الله والحسن البصري ، ومجاهد في إحدى الروايتين وعطاء والضحاك وهي إحدى الروايتين عن أحمد . ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ صـ١٠ ابن القيم .

(٢) هب إلى ذلك : ابن عباس في إحدى الروايتين عنه ، وزيد ابن أسلم ، والسدي ، ومقاتل ، وأحمد في الرواية الثانية . ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ صـ١٠ ابن القيم .

(٣) وذهب إلى ذلك : الشاطبي في الموافقات ج٢ صـ٢٥٧ الشاطبي ، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ صـ١٠

(٤) ذهب إلى ذلك : الرازي في التفسير الكبير ج١٠ صـ ١١٦ .

(٥) ذهب إلى ذلك : يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ في منهاج الطالبين ج١ صـ١٣١ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ د. ت ، والشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار ج٥ صـ١٨٢-١٨٨.

الفرع الثاني : (أهل الحل والعقد) في النظام الإسلامي :

كما اختلف فقهاء الشريعة في تحديد مصطلح (أولو الأمر) اختلفوا أيضاً في تحديد مصطلح (أهل الحل والعقد) إلى أقوال :

الأول : هم أولو الأمر [١] .

والثاني : هم المجتهدون من أمة النبي صلى الله عليه وسلم [٢] .

والثالث : هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس [٣].

والرابع : أنهم أهل العلم الذين هم الجماعة [٤].

ومن خلال التعريفات السابقة لمصطلح (أهل الحل والعقد) يترجح أن الوصف الأقرب لهذا المصطلح هو أن المراد بهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس .

وبذلك يترجح للباحث أن (أولي الأمر) هم (أهل الحل والعقد) ، وهم أيضاً جزء من (أهل الشورى) لأن نطاق أهل الشورى بالمعنى العام أوسع ، فجمهور الأمة داخلون في أهل الشورى والله أعلم .

- (أهل الحل والعقد) وعلاقتهم بأهل الشورى :

هناك من العلماء من يرى أن أهل الشورى : هم جماعة الحل والعقد التي يتحدث عنها الفقهاء ، وتضطلع بمهام المجالس النيابية في العصر الراهن في حدود مبادئ الشريعة [٥].

وهناك من يرى أن هناك اختلافاً بيّن مدلول مصطلح (أهل الشورى) ، و(أهل الحل والعقد) فعبارة (أهل الشورى) عامة تشير إلى من يصلحون أن يطلب الحاكم رأيهم في أمر من الأمور ، ومن ثم كان طبيعياً أن تختلف صفاتهم وشروطهم باختلاف الأمر المطلوب منهم ، أما عبارة (أهل الحل والعقد) فتشير إلى عصر التأثير الاجتماعي الذي يتمتع به فريق من الناس ، بحيث يكون انحيازهم لشخص أو رأي أو قرار ، مدخلاً كافياً لرضا الناس به ودخولهم فيه وانصياعهم لحكمه .. فأهل الشورى إذن ليسوا جماعة مخصوصة ثابتة ، وليسوا نظاماً (إسلامياً) محدداً نبحث عنه اليوم في كتب الأقدمين لنهتدي إليه بحذافيره [٦].

---

(١) الرازي : في التفسير الكبير ج١٠ صـ ١١٦ .

(٢) فتح الباري ج١٣ صـ ٣٠٦ ابن حجر.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ صـ٧٧ النووي .

(٤) عمدة القارئ ج٢٥ صـ ٦٥ بدر الدين محمود ابن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ د. ت .

(٥) فتحي عثمان (أهل الحل والعقد) ـ مجلة العربي العدد ٢٦٠/ يوليو ١٩٨٠م .

(٦) ينظر :الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ١١٤ ، نقلاً عن الدكتور كمال أبو المجد مجلة العربي .

وهناك من يرى أن هناك اختلافاً وقدراً مشتركاً بين المصطلحين في المفهوم باعتبار الوظيفة التي تؤديها كل منهما ، فمصطلح أهل الحل والعقد يمكن أن يطلق عليه الهيئة السياسية ، ومصطلح أهل الشورى الذي يعرف عند علماء الشريعة بـ(المجتهدين) يمكن تسميته (الهيئة التشريعية) ، أما القدر المشترك بينهما فكلاهما ينطبق عليه وصف (أهل الحل والعقد) .

يقول الدكتور محمد ضياء الريس : (... في أبحاث الشرعية الإسلامية يوجد مكانان لهيئتين مختلفتين الأولى : " أهل الحل والعقد " : والأخرى: " المجتهدين "، و كل منهما تسمى : " أهل الحل والعقد " ، ويمكن أن تُسمى الأولى: " الهيئة السياسية " ، أو " الهيئة التشريعية ")[1] .

ويترجح للباحث أن (أهل الحل والعقد) الحل والعقد جزء من (أهل الشورى) ، لأن نطاق أهل الشورى بالمعنى العام أوسع ، فجمهور الأمة داخلون في أهل الشورى .

الفرع الثالث : أهل الشورى في النظام الإسلامي :

يرى الدكتور عبد الكريم زيدان : (أن السوابق الثابتة في السنة قد دلت على أن " أهل الشورى " تارة يكونون جمهور الأمة ، وطوراً يكونون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة ، وأحياناً يكون أهل الشورى المتبوعين في قومهم ، وأحياناً أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الرأي كما في أسرى بدر)[2] .

ويذهب الدكتور: عبدالحميد الأنصاري إلى أن للشورى ثلاث مستويات :

الأول : وهو أن (أهل الشورى) بالمعنى العام الواسع هم جمهور الأمة ، فكل مسلم بالغ عاقل من أهل الشورى وهذا ما نأخذه من قوله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) [آل عمران١٥٩] ، (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [الشورى٣٨] ، فالضمير هنا للجمع ، وهو ما يفيده أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم وهو يخاطب المؤمنين :(أشيروا عليَّ)[3] وهو ما يقتضيه عمل الخلفاء الراشدين ، في استشارتهم لجمهور الأمة المتعلم فيهم وغير المتعلم (الرجال والنساء) ، ودور جمهور الأمة في هذا المستوى مهم في اختيار الحكام وفي اختيار أعضاء مجلس الشورى وفي بعض الاستشارات العامة ، وذلك بالاشتراك في الاقتراع المباشر (الانتخابات) أو الاستفتاء العام .

والثاني : وهو المتعلق بأهل الشورى بالمعنى الاصطلاحي في الفقه السياسي الفقهي ، وهؤلاء هم أهل الحل والعقد ، زعماء الأمة ، وأهل المكانة فيها عرفوا بالخبرة في شؤونها والمعرفة بسياستها والذين نالوا رضا وثقة السواد الأعظم ، وهؤلاء يختارهم جمهور الأمة بناءً على

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية صـ٢٢٥ .

(٢) أصول الدعوة صـ٢٢٠ د. زيدان .

(٣) صحيح البخاري ج٤ صـ ١٧٨٠ حديث رقم (٤٤٧٩) ، عن عائشة رضي الله عنها في مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في حادثة الإفك . وذكره ابن هشام في السيرة في استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في بدر . ينظر:السيرة النبوية ج٣ صـ ١٦٢ .

شروط توفرت فيهم ، كالثقافة والأخلاق والسلوك الحسن ، ويقومون بترشيح من يصلح لحكم الأمة ، ويشتركون مع الحاكم في اتخاذ القرارات التشريعية المختلفة ، وهم الذين يطلق عليهم (مجلس الشورى أو البرلمان) .

والثالث : وهو المتعلق بأهل الاختصاص أو ما يمكن تسميته بالشورى (الفنية أوالخاصة) وتكون لأهل الاختصاص من العلماء أهل الخبرة ، في مختلف التخصصات ، ويعرض عليهم المسائل الفنية والعلمية في الأمور الاجتهادية مما يتعلق بالتشريع[1] .

ويترجح للباحث أن ما ذهب إليه الدكتور الأنصاري من توصيف وتحديد لمدلول أهل الشورى ، بالمستويات التي ذكرها هو الأقرب إلى الواقع ، والأكثر انسجاماً مع المتغيرات الاجتماعية والحياتية في هذا العصر ، كما أنها لا تخالف ما ذهب إليه فقهاء السياسة الشرعية قديماً ، أو ما كان معمولاً به في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم الأولى وما سار عليه خلفاؤه الراشدون . كما أن تحقيق ذلك ممكن وفق آلياتٍ منظمة كما هو معروف اليوم بالترشيح ، لغرفتين تشريعيتين (مجلس النواب " الأمة" ، مجلس الشورى " الشيوخ " أو " الأعيان ") .

وعلى ذلك فمفهوم (أهل الشورى) أو (أهل الحل والعقد) يجب أن يتسع مدلوله اليوم خاصة مع تغير طبيعة الحياة ، وتغير آليات الحكم ، مما يستدعي تطويراً لهذا المفهوم في إطار مصالح الشريعة ، ومبادئها العامة دون الوقوف كثيراً عند حدود اللفظ .

(١) ينظر : نظام الحكم في الإسلام صـ٧١ د. عبدالحميد الأنصاري .

المطلب السابع : الشورى والإجماع والأكثرية : وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإجماع وعلاقته بالشورى

الفرع الثاني : الشورى والأكثرية (الغالبية)

الفرع الأول : الإجماع وعلاقته بالشورى :

ومما له علاقة بمسألة الشورى ، قضية الإجماع ، ومسألة القلة والكثرة .

وقد تكلم علماء الأمة من الأصوليين وفقهاء الدين في هذا الأمر ، وخاضوا في جدل طويل في مسألة : وقوع الإجماع ، وهل يحد بزمن ، وممن ينعقد ؟... وكتب الفقه الإسلامي مليئة بهذا النوع من الجدل .

فإذا كان الإجماع يُعرف عند الأصوليين بأنه (اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) [١] ، فهل يمكن وقوعه ؟!

فقيل : يمكن وقوعه ، وقيل بعدم وقوعه[٢].

وهناك من رجح رأياً ثالثاً يقول : بإمكانية وقوعه في عهد الصحابة ، وعدم إمكانية وقوعه بعد هذا العصر لتعسر ذلك ، وهذا ما رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان في الكلام على الإجماع[٣] .

أما علاقة الإجماع بالشورى :

فيمكن القول إن الإجماع هو: عبارة عن اتفاق هيئة شورى يعقدها الخليفة ليتبين وجهة النظر في مسألة ما ، فإذا اتفقت كلها على حكم شرعي فقد وقع الإجماع ووجب اتباعه في العمل ، وإن جاز لمن لم يحضر من أهل الاجتهاد أن يبدي رأياً مخالفاً ، ولكن العمل يجب أن يقع من طرف المسلمين بما اتفقت عليه الهيئة[٤] .

فالإجماع هو نظام الإسلام للشورى فيما سُكت عنه أو اختلف فيه[٥] .

الفرع الثاني : الشورى والأكثرية (الغالبية) :

في العمل بالأكثرية رأيان [٦] :

الأول : يرى العمل بها فيما يتصل بالنظام السياسي .

---

(١) الوجيز في أصول الفقه صـ١٧٩ د. زيدان .

(٢) الإحكام للآمدي ج١ صـ٢٥٥ .

(٣) الوجيز أصول الفقه صـ١٨٩-١٩٢ د. زيدان .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ١٢١ علال الفاسي .

(٥) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ١١٣ الغنوشي .

(٦) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٤٣ القرضاوي ، ونظام الحكم في الإسلام صـ٦٣ د. عبدالحميد الأنصاري ، والنظريات السياسية الإسلامية صـ٣٦٨ د.محمد الريس ، وتفسير المنار ج٥ صـ١٩٠ ، وفي الفقه السياسي الإسلامي صـ١٠١ فريد عبدالخالق .

والثاني : يرى عدم العمل بها .

ودليل الرأي الأول :

١- أن الإجماع يعني في حقيقته رأي الأكثرية أو الغالبية[١] ، إذ إنه لا سبيل إلى الإجماع في صورته التي عرّفها به علماء الأصول بأنه : (اتفاق جميع المجتهدين) ، فيصار إلى رأي الأكثر أو الأغلب ، وهو الذي يسمى رأي الجمهور ، ولا معنى له إلا الأغلبية.

٢- ومن الأدلة التي ذهب إليها من رأى العمل برأي الأكثرية أو الغالبية ، قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: (لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما)[٢] .

٣- وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث نزل على رأي الأكثرية في غزوة أحد وخرج للقتال خارج المدينة ، إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتاً واحداً ــ وإن كان هو صوت النبي صلى الله عليه وسلم ــ ما دام ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبليغ عن الله تعالى[٣] .

٤- ومن الأدلة حديث النبي صلى الله عليه وسلم :(إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة)[٤] .

دليل أصحاب الرأي الثاني :

١- قالوا إن تحكيم رأي الأكثرية ، ينافي الحكم في الإسلام كون هذا المبدأ جاء من غير المسلمين من خلال الأنظمة السياسية الحديثة[٥] ، أو ما يُعرف بالنظام الديمقراطي[٦] .

٢- واستدلوا بأن نصوص القرآن تدل على أن الأكثرية في صف الباطل ومن ذلك قوله تعالى : (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ

---

(١) نظام الحكم في الإسلام صـ٦٣ د. عبدالحميد الأنصاري ، والنظريات السياسية الإسلامية صـ٣٦٨ د.محمد الريس .

(٢) مسند أحمد ابن حنبل ج٤ صـ٢٢٧ حديث رقم (١٨٠٢٣) عن شهر ابن حوشب ابن غنم الأشعري . وقال في التقريب صدوق كثير الإرسال والأوهام . ينظر : تقريب التهذيب ج١ صـ٢٦٩. وقال أحمد شاكر ثقة.

(٣) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٤٣ القرضاوي .

(٤) رواه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٣ صـ٣٢٠ (١٣٣١) . وقال : هو حديث حسن بمجموع طرقه .

(٥) نظام الحكم في الإسلام صـ٦٩ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٦) تعني كلمة الديمقراطية : سلطة الشعب ، وهي كلمة إغريقية الأصل وتعني أيضاً حكم الشعب نفسه بنفسه . ينظر : مذاهب فكرية معاصرة صـ١٧٨ محمد قطب ــ دار الشروق ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٤٠٣ـ١٩٨٣م .

هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ) [الأنعام١١٦]، وقوله : (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) [يوسف١٠٣] ، وقوله : (وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) [الأعراف ١٨٧]

٣- كما دلت الآيات أن الصلاح والخير في الأقلين عدداً ، كما في قوله تعالى : (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) [سبأ ١٣] ، وقوله : (إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ) [ص٢٤].

٤- ومن الأدلة : أن القطعيات لا يمكن أن تخضع للتصويت .

٥- وأن الأكثرية في الأغلب ليست حقيقية بل هي بالتزوير والغش كما يحصل في الانتخابات اليوم(١) .

مناقشة أدلة المانعين :

وقد رد على قول المانعين : أن نصوص القرآن تدل على أن الأكثرية في صف الباطل بأن الحديث عن العمل بالأكثرية في دولة إسلامية ومجتمع مسلم ، أكثره ممن يعلمون ويعقلون ويؤمنون ويشكرون ، وليس الحديث عن مجتمع من الجاحدين أو الضالين .

و أن هناك أموراً لا تدخل في التصويت ، وليس لأحد الحق في ذلك لأنها من الثوابت التي لا تقبل التغيير إلا إذا تغير المجتمع وأصبح غير مسلم وهذا لا يتصور حدوثه .

فالقطعيات في الشرع ، وأسس الدين ، وما علم منه بالضرورة لا تصويت عليها ، وإنما يكون التصويت في الأمور الاجتهادية ، التي تحتمل أكثر من رأي ومن شأن الناس الاختلاف فيها ــ كالترشيح لمنصب رئيس الدولة أو غيره ــ أو الأمور المتعلقة بتنظيم حياة الناس مما يدخل في باب (المصالح المرسلة) .

كما أن الحديث هنا عن الأغلبية الحقيقية وليست المفتعلة ، الذين يتم اختيارهم بالإرادة الحرة ، دون تزييف أو غش وخداع(٢) .

فما يدخل تحت هذا النطاق يمكن العمل بالأكثرية ، لأن منطق العقل والشرع والواقع يقول : لا بد من مرجح ، والمرجح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية ، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد في كثير من الحالات(٣) .

الترجيح :

---

(١) تفسير المنار ج٥ صـ١٩٠ . محمد رشيد رضا .

(٢) ينظر : تفسير المنار ج٥ صـ١٩٠ ، وفي الفقه السياسي الإسلامي صـ١٠١ فريد عبدالخالق .

(٣) من فقه الدولة في الإسلام صـ ١٤٢ القرضاوي ، و ينظر: تفسير المنار ج٥ صـ١٩١-١٩٢ محمد رشيد رضا .

ويبدو من خلال النظر في أدلة الفريقين ، أن ما ترجح للباحث هو قول القائلين بالعمل بمبدأ الأكثرية أو الأغلبية ، وذلك للاعتبارات الآتية :

١- قوة الأدلة وسلامتها من المعارضة الحقيقية .

٢- أن الأدلة التي ذهب إليها أصحاب الرأي القائل بعدم العمل بالأكثرية كونها جاءت مذمومة في القرآن الكريم ، هي عامة في الكافرين وأصحاب الانحراف ، ولا يمكن تطبيقها على مجتمع مسلم يعلم حدود الله وأحكامه .

٣- أن القول بعدم العمل برأي الأكثرية ، يفتح الباب أمام الاستبداد السياسي ، وهو أخطر ما أصاب الأمة مُنذ انحرفت عن النهج القويم وسنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم .

المطلب الثامن : تشكيل هيئة الشورى :

تمهيد :

لما كانت قضية الشورى ، من آكد الواجبات في النظام الإسلامي ، وأنها أحد أعمدة نظام الحكم فيه كان لزاماً البحث في آلية تشكل بها هيئة الشورى ، لأن اختيار هيئة الشورى تعتبر من أخطر المسائل في حياة الدول[1] ، لأنه يناط بها الفصل في السياسات العامة ، والنظر في المصالح الكبرى للأمة[2] ، كان لا بد من إيجاد صيغة معينة لاختيار هيئة الشورى ، إذ أن النظام الإسلامي منذ تأسيس الدولة أخذ أشكالاً متعددة في اختيار أهل الشورى ولم يتخذ نظاماً محدداً[3] بسبب قلة الحاجة إليه في مجتمع كالمدينة ، كما أن الأحداث قد أفرزت الكفاءات التي كان يناط بها أمر الشورى ، فلم يكن معرفة من يصلح للشورى متعسراً أو غير ممكن ، غير أن توسع الدولة ، وتغير الأحداث ، ودخول الأمة في نفق الملك العضوض ، ومن ثم دخلت في عصور الاستبداد السياسي ، وحدث الافتراق بين الشورى والحكم ، ثم ظهرت الدعوات إلى إعادة تنظيم (الشورى) والاستفادة من كل ما هو جديد في هذا الشأن مع الحفاظ على الخصوصية فقد انتهى إجماع المصلحين إلى تأكيد أصالة نظرية الحكم الإسلامي ، وأن خصوصيته ، لا تمنع تفاعله مع كل جديد أخذاً وعطاءً[4] ، ومن ذلك مسألة تشكيل هيئات الشورى ، عبر الانتخابات الحرة المباشرة والاستفادة من النظام البرلماني .

هل يجوز الأخذ بالنظام الديمقراطي (النيابي) :

إذا كان النظام الديمقراطي ــ بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية ــ يعني أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم ، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه أو نظام لا يقبلونه ، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ ، وحق عزله وتغييره إذا انحرف ، وقد أوجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية ، مثل الانتخاب والاستفتاء العام ، وترجيح حكم الأكثرية ، وتعدد الأحزاب السياسية ، وحق الأقلية في المعارضة [5]، ... الخ ، فهل الديمقراطية ــ في جوهرها الذي ذكر ــ تنافي الإسلام ؟

والواقع أن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صحيح الإسلام ، فهو ينكر أنْ يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه ولا يرضون عنه ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) منهاج الحكم في الإسلام صــ٩٠ محمد أسد .
(٢) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صــ١١٦ راشد الغنوشي .
(٣) أصول الدعوة صــ٢٢٥ د. زيدان .
(٤) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صــ١٢٤ . الغنوشي .
(٥) من فقه الدولة في الإسلام صــ١٣٢ القرضاوي .

(..ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : الرجل يؤم القوم وهم له كارهون...)[1] وإذا كان هذا من الصلاة فكيف في أمور الحياة السياسية العامة !! [2] .

فلا مفر إذاً من التسليم أن عملية تأسيس المجلس (النيابي) يجب أن يتمثل فيها معنى الشورى ، فلا يمكن معرفة رأي الأمة في المجتمعات المعاصرة بغير طريق الانتخاب العام ، إذ إنها الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تظهر عن طريقها مزايا المرشحين ويترك بعدها للشعب حق الاختيار ، (وطريقة الاختيار والتقسيم الانتخابي أمور لم تتعرض إليها الشريعة بل تركتها لقرار الأمة ، المهم أن يكون الانتخاب هو طريق ذلك المجلس) [3] .

---

(١) سنن ابن ماجه ج١ صـ٣١١ حديث رقم (٩٧٠) ، وقال الألباني : (هذه الجملة من الحديث صحيحة) ينظر : صحيح سنن ابن ماجه ج١ صـ٢٨٩ حديث رقم (٧٩٩ـ ٩٨٠).

(٢) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٣٢ ,القرضاوي ، والنظريات السياسية الإسلامية صـ٣٨٠ د . محمد الريس

(٣) منهاج الحكم في الإسلام صـ ٩٠ محمد أسد .

المطلب التاسع : شروط أعضاء هيئة الشورى :

لقد أولى العلماء وفقهاء السياسة الشرعية ، مسألة الشروط التي يجب توافرها فيمن يصلح أن يكون من أهل الحل والعقد ، أو أهل الشورى أهمية بالغة فوضعوا شروطاً وضوابط على أساسها يتم اختيارهم .

ونظراً لحدوث الاختلاف والخلط في المصطلحات المتعلقة ، بـ أهل الحل والعقد ، وأهل الشورى ، وأهل الرأي على نحو يترك انطباعاً لدى دارسيها أن هيئة الشورى في التصور الإسلامي هي جماعة مخصوصة لا تخرج عن علماء الشريعة ممن بلغوا درجة الاجتهاد ، فقد وقع الاختلاف في الشروط الواجبة توفرها لمن يكون في هذه الهيئة .

ونتيجة لتطور آليات التشريع وأنظمته التي تحدد عمل المجالس النيابية ، واختلاف قدرات الناس ، وتنوع حاجات المجتمع والدولة ، واختلاف التركيبة السكانية في المجتمعات ... كل ذلك ترك أثره في تحديد شروط أعضاء هيئة الشورى .

وقد ذكر العلماء وفقهاء التشريع الدستوري في النظام الإسلامي مجموعة من الشروط التي يجب توفرها فيمن يتولى هذه المسؤولية وأهمها :

١- الإسلام : وقد استمد هذا الشرط من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء٥٩] . وعلى هذا فقد اشترطوا الإسلام فيمن يكون في هذه المجالس ، ولا يحق لغير المسلم الدخول في هيئة الشورى الإسلامية ، وخالف البعض وأجازوا لغير المسلم أن ينال عضوية مجلس الشورى(١) .

وسنعرض إن شاء الله لهذه المسألة بشيء من التفصيل عند الحديث عن حقوق غير المسلمين في النظام الإسلامي في الفصل الرابع من هذا البحث .

٢- الذكورة (الرجولة) : مستدلين بقوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) [النساء٣٤] ، وحديث : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)(٢) .

وذهب إلى هذا الشرط جماعة من العلماء ، وخالفه آخرون ، ورأوا بأن للمرأة الحق في أن تكون عضواً في مجلس الشورى . (٣)

---

(١) ينظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامي صـ٧ وما بعدها د . يوسف القرضاوي ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط١ ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .، والحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ١٢٥ الغنوشي . ، والنظام السياسي في الإسلام صـ١١٧ د.محمد أبو فارس . وأحكام الذميين والمستأمنين ـ صـ٧١-٨٣ الدكتور عبدالكريم زيدان .

(٢) صحيح البخاري ج٤ صـ١٦١٠ حديث رقم (٤١٦٣).

(٣) وممن ذهب إلى المنع: الدكتور محمد أبو فارس ، وأبي الأعلى المودودي ، وآخرون ، وخالف آخرون هذا الشرط ورأوا بأن للمرأة الحق في أن تكون عضواً في مجلس الشورى .. ومن هؤلاء :الشيخ راشد الغنوشي ، والدكتور يوسف القرضاوي وآخرون . ينظر: النظام السياسي في الإسلام صـ١٢٠ د. محمد أبو فارس .

وسنعرض لهذه المسألة بشيء من التفصيل في الحديث عن حقوق المرأة في النظام السياسي الإسلامي في الفصل الرابع إن شاء الله .

٣- البلوغ والعقل : وهذان الشرطان بدهيان للمشاركة السياسية ، فضلاً عن القيادة . والدساتير جميعها تحدد السن القانونية التي يجب أن تتوفر فيمن يتقدم لعضوية المجالس التشريعية ، وهي بالتأكيد تستوعب هذين الشرطين(١) .

٤- العدالة : وهي الاستقامة ،"وليس لكمالها نهاية فإنه يعتبر منها القدر الممكن ، وهو : انزجاره عما يعتقده حراماً في دينه (٢) .

يقول ابن القيم :(والصواب المقطوع به ، أن العدالة تتبعض ، فيكون الرجل عدلاً في شيء فاسقاً في شيء ، والكافر "الكتابي أو الذمي " قد يكون عدلاً في دينه وبين قومه)(٣).

وهناك من يرى أن غير المسلم لا تجوز عضويته في مجلس الشورى نظراً لعدم توفر العدالة في حقه . ، و الخلاف قائم فيها بسبب الخلاف في الشرط الأول ابتداء وهو الإسلام ، فمن قال بعدم جواز عضوية غير المسلم بسبب مخالفة الدين رأى عدم جواز عضويته لسبب نقص عدالته ، ومن أجاز ذلك مع اختلاف الدين أجاز شرط العدالة وإن كانت ناقصة في حق غير المسلم(٤) .

٥- المواطنة (سُكنى دار الإسلام) : واستدلوا بآية : (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ) [الأنفال٧٢] .

وقد ذكر هذا الشرط العلامة أبو الأعلى المودودي مستدلاً بهذه الآية ، ووافقه في هذا الشرط الدكتور محمد أبو فارس(٥) ، وقد عارض هذا الرأي كثير من المفكرين الإسلاميين المعاصرين ومنهم الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذميين والمستأمنين ، والشيخ راشد الغنوشي(٦) .

، والحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ١٢٨ الغنوشي . ، ومن فقه الدولة في الإسلام صـ١٦١ د.القرضاوي ، وفي الفقه السياسي الإسلامي صـ١١٩ فريد عبدالخالق .

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ١٣٣ الغنوشي .

(٢) المبسوط ج١٦ صـ١١٣ أبو بكر شمس الدين السرخسي ت٤٨٣هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت .

(٣) الطرق الحكمية ج١ صـ٢٥٧ وصـ٢٦٣ . ابن القيم .

(٤) في الفقه السياسي الإسلامي صـ١٧٥ . فريد عبدالخالق .

(٥) النظام السياسي في الإسلام صـ١٢١-١٢٢ د. محمد أبو فارس .

(٦) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ١٣٥-١٣٦ الغنوشي ، وأحكام الذميين والمستأمنين صـ٦٤ د.زيدان .

٦- العلم : المفضي لا إلى الاجتهاد ضرورة ، وإنما إلى إدراك عموميات الإسلام ومبادئه ، أي ما علم من الدين بالضرورة ، كالحلال والحرام ، والقواعد الأساسية للإسلام[١] .

٧- أن ينال رضا الناس ، وأن يتمتع بالسمعة والسيرة الحسنة بين الناس ، وأن يكون مطاعاً مسموع الكلمة[٢] .

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ١٣٧ ، والنظام السياسي في الإسلام صـ١٢١ د. محمد أبو فارس .

(٢) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ١٣٨ الغنوشي .

المطلب العاشر : الأمور الخاضعة للشورى :

الأمور التي تكون فيها الشورى ، هي الأمور الاجتهادية التي لا وحي فيها ، أما الأمور التي نزل بها وحي وحسمها النص فهي خارجة عن الشورى ، إلا ما كان من المشاورة في فهم المراد من النص ، وأوجه تفسيره .

أما الثوابت ، التي تسمى القطعيات ، وأساسيات الدين ، وما علم من الدين بالضرورة فليس فيها شورى ولا تخضع للتصويت(١) .

يقول ابن تيمية : في قوله تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ) [آل عمران١٥٩] . (لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله أمر بها نبيه ، وقد قيل : إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدى به من بعده ، ويستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك) (٢) .

وقال الجصاص(٣) : في أحكام القرآن : (ولا بد أن تكون مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم فيما لا نص فيه ، إذ غير جائز أن يشاورهم في المنصوصات " القطعيات ")(٤) .

كما أن المشاورة لا تكون في كل شيء من شؤون الدولة حتى في صغائرها وجزئياتها ، فإن هذا غير ممكن ولا مطلوب ولا حاجة إليه ، ولا منفعة فيه ولا دليل عليه(٥) .

وعلى هذا فإن الأمور التي لا وحي فيها هي محل التشاور ، كإعلان الحرب ، وعقد المعاهدات(٦) ، وإسناد المناصب العليا الكبيرة في الدولة إلى من يقوم بحقها ، وكذا مختلف الشؤون الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية ، أو ما يتعلق برسم السياسات العامة للدولة ووضع الأهداف الرئيسة للنظام ، أو نحو ذلك مما لم تتناولها النصوص ، ولم يرد في القطع بها دليل .

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٤٢ القرضاوي ، النظام السياسي الإسلامي صـ١٨٥ د. البياتي .

(٢) السياسة الشرعية صـ١٧٢ ابن تيمية .

(٣) أحمد ابن علي الرازي أبو بكر الجصاص ولد سنة ٣٠٥هـ فاضل من أهل الري ، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، امتنع عن ولاية القضاء ، عُرف عنه الزهد والصيانة والورع ، وله من المصنفات : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوية ، وله في أصول الفقه ، توفي يوم الأحد ٧ ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ عن خمس وستين سنة . ينظر : طبقات الحنفية ج١ صـ٨٥ عبدالقادر ابن أبي الوفاء القرشي ـ ت٧٧٥ هـ ـ دار مير محمد كتب خانة ـ كراتشي ـ باكستان . ، والأعلام للزركلي ج١ صـ١٧١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٢ صـ٣٣٠ .

(٥) أصول الدعوة صـ٢١٩ د. زيدان .

(٦) النظام السياسي الإسلامي صـ١٨٦ د. البياتي ، وأصول الدعوة صـ٢١٩ د. زيدان .

المبحث السادس : الشعب مالك السلطة ومصدرها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم المبدأ في التصور الإسلامي :

المطلب الثاني : السيادة للشرع والسلطة للأمة :

المطلب الثالث : مقتضيات سلطة الأمة :

المطلب الأول : مفهوم المبدأ في التصور الإسلامي :

يقصد بالسلطة أو السلطان : الحكم ، ومباشرة التنفيذ للأحكام والقواعد التنظيمية[1]. والأمة هي صاحبة السلطة الأصلية في الدولة الإسلامية ، وهي المخاطبة أصلاً بتطبيق الشرع وتنفيذ القانون الإسلامية .

ويستدل على ذلك بآيات كثيرة من القرآن الكريم ، كما أن هناك أدلة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده ، ومن ذلك :

- في القرآن الكريم :

قوله تعالى :(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء٥٨] .

يقول الرازي[2] في تفسيره : أمر الله المؤمنين في هذه الآية بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء من باب المذاهب أو الديانات أو من باب الدنيا والمعاملات .[3]

والخطاب في الآية عام لجميع المؤمنين (وهذه هي تكاليف الجماعة المسلمة)[4] .

وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) [النساء٥٩] .

فقوله (منكم) أي : (من المؤمنين الذين يتحقق فيهم شرط الإيمان وحد الإسلام)[5] ، والخطاب هنا أيضاً عام إلى جماعة المسلمين كلها ، والمقصود بقوله (منكم) أي الذين تولونهم أنتم أمركم[6].

فالأمة هي صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين مظهر السيادة والسلطان[7]، ومن هذا القبيل جاءت آيات كثيرة فيها الخطاب للمؤمنين.

- وفي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته :

والدليل من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم على أن الأمة مصدر السلطة ، مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة في بدر وفي الخروج إلى غزوة أحد ، وكذلك في غنائم هوازن .. حيث

---

(١) السلطة والدولة في الإسلام صـ٢٣٠ د. صابر طعيمة .

(٢) الرازي هو : محمد ابن عمر ابن الحسن التميمي ، البكري أبو عبدالله ، فخر الدين الرازي ، أصله من طبرستان ، ومولده في الري سنة ٥٤٤هـ رحل إلى خوارزم وما وراء النهر ، إمام مفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، اشتغل بعلوم الكلام ، ثم ندم على ذلك له تصانيف عديدة منها : مفاتيح الغيب في التفسير ، والمحصول والمنتخب ، وله في الفلسفة ، والأصول وغيرها توفي في هراة سنة (٦٠٦هـ) . ينظر : طبقات الشافعية ج٢ صـ٦٦ أبو بكر ابن أحمد ابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٧ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ، والأعلام للزركلي ج٦ صـ٣١٣ .

(٣) التفسير الكبير ج١٠ صـ١١٢ .

(٤) في ظلال القرآن صـ٦٨٨ سيد قطب .

(٥) المرجع السابق صـ٦٩٠ .

(٦) الدولة والسلطة في الإسلام صـ٢٣٠ د. صابر طعيمة .

(٧) نظام الحكم في الإسلام صـ١٣١ د. الأنصاري .

إن النبي صلى الله عليه وسلم رد الأمر فيها إلى عامة المسلمين باعتبار أن لها حقاً في التقرير ، وهي من تتحمل النتائج فكان لابد من الرجوع إليها .

ومن الأدلة أيضاً أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخصوص ، منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[1] ، وحديث : (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع) [2] .

- **وفي سيرة الخلفاء :**

و الأدلة من سيرة الخلفاء الراشدين : بيعة الخلفاء الراشدين بيعة عامة من جمهور المسلمين .

ففي اجتماع السقيفة تقرر مبدأ هام وهو أن اختيار الحاكم يكون من الأمة ، ولم يثبت أحداً أنه معين أو مرشح من الرسول صلى الله عليه وسلم[3].

- **ومن المعقول :**

لما كانت الأمة بكثرتها لا تستطيع أن تقوم بالسلطة وتمارسها فكان لا بد من النيابة في تنفيذ الواجبات والقيام بممارسة شؤون الحكم ، ورعاية المصالح والحقوق .

وكان لا بد من اختيار من يمثل الأمة في القيام بهذه الواجبات ، فتنتخب الأمة وكيلاً عنها لممارسة السلطة ، وتختار كذلك من يراقب الحاكم ويشاركه في ممارسة سلطاتها.

وما دام ثبت لنا أنها نيابة ووكالة عن الأمة فمعنى ذلك ، أننا إذا أردنا أن نستعمل لغة القوانين الدستورية الحديثة ، من الوجهة السياسية العملية ، فهي (مصدر السلطات) ، وأن كل ما يصدر عن الإمام وهو رئيس الدولة ، من سلطات أو ولايات ، فمرجعه الأول إرادتها .

وهذه هي الإرادة التي تظهر حين تقرر أن تنشئ ، أو (توجب) العقد باختيار وتمنح حق التصرف في تلك الحقوق ، باختيار وهذا الذي توصل إليه الفقهاء وقرروه قبل قرون ، ولم يقل أقطاب الديمقراطية الحديثة أكثر منه[4] .

- **وإجماع الأمة :**

يقول الدكتور محمد ضياء الريس : (وقد أجمع مجتهدوا الفرق الإسلامية كلها ــ ما عدا الشيعة ــ على أن طريق الإمامة هو بالاختيار والاتفاق ، أي لا نص ، ولا تعيين ..)[5]

---

(١) أخرجه أبو داوود في السنن ج٣ صـ٣٦ حديث رقم (٢٦٠٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج١ صـ١٤٨ حديث رقم (٥٠٠) محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت / دمشق ــ ط٣ ــ ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ صـ ١٤٧٢ حديث رقم (١٨٤٤) .

(٣) نظام الحكم في الإسلام صـ١٢٩ د. الأنصاري .

(٤) النظريات السياسية الإسلامية صـ٢٢١ د. محمد ضياء الريس .

(٥) المرجع السابق صـ٢١٢ .

والإمامة عقد[1] ، كما ذكر علماء الفقه الإسلامي ، وهي من الحقوق العامة ، المشتركة بين الله تعالى وحقوق الآدميين[2] .

ومما سبق يتبين أن الأمة هي مصدر السلطة في النظام الإسلامي ، وهي صاحبة الحق الأصيل في اختيار من ينوبها في إدارة هذه السلطة ، فهي الطرف الرئيس في إبرام هذا العقد ، ولها الحق في خلع نائبها ووكيلها إذا رأت منه إخلالاً بشروط العقد

---

(١) مقدمة ابن خلدون ج١ صـ٢٠٩ .

(٢) الأحكام السلطانية ج١ صـ٩ الماوردي .

المطلب الثاني : السيادة للشرع والسلطة للأمة :

عندما يُراد تحديد علاقة الهيئة الحاكمة بالشعب ، يظهر تعبير (السيادة) كمصطلح قانوني وسياسي ، ويراد به في القوانين الدستورية : مايَستَنِد إليه الحكم ، أي المصدر الذي يَستَمِد منه القانون ، أو الحكم حق الامتثال لأمره ، والعمل بما يصدره من تشريع ويتخذه من تدابير[١] .

جاء في لسان العرب[٢] : سادهم سيادة ، وهو المسود الذي ساده غيره ، و(السيد الله) [٣] كما في الحديث والمعنى أنه المالك ، والأَسْوَد ، الأعلى .

ويتحدد معناه ومدلوله في النظام الإسلامي باعتبار مضمونه اللغوي من حيث كون السيادة تعني : السمو ، والعلو ، والمُلك ، والتعظيم .

وهذه المعاني لا تنصرف ولا تتوجه في النظام الإسلامي ومجتمعه إلا إلى الشرع وحده ، أي إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وما يستنبط منهما من أحكام[٤] .

أي أن (الشرع) هو الذي يتحكم في علاقة الأفراد ، وينظم إرادة الأمة وإدارتها ، فيخضع الحاكم والمحكوم في النظام الإسلامي له ، ومن هنا كانت السيادة أي (حق التشريع) له وحده . ، وقد عُرِف هذا الأمر بمبدأ (الحاكمية) [٥]، والذي يعني : حق التشريع ، والحاكمية بهذا المعنى لا تثبت إلا لله وحده .

والقرآن يقرر هذا المبدأ (حق التشريع) باعتباره حقاً لله وحده قال تعالى في سورة النساء : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء٦٥] . ويؤيدها في موضع آخر من القرآن قوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) [يوسف٤٠] ، والأدلة في هذا الشأن مستفيضة ، كلها تقرر سيادة الشرع ، ووجوب أن تتقيد الأمة بأحكام الشريعة .

(ولذلك فإن المصدر الحقيقي للسيادة في الدولة الإسلامية هو الشرع الإلهي ، كما وضُعت لنا في أحكام الشريعة ، وأما سلطة المجتمع الإسلامي فليست سوى سلطة بالوكالة حبلها بيد الله .. فإذا سارت وفق الشروط الشرعية فلها حق الطاعة ..) [٦] ، وهي بهذا المعنى وفي نطاق هذه

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ٢١٣ علاّل الفاسي.
(٢) لسان العرب ج٣ صـ٢٢٨ ، معجم مقاييس اللغة ج٣ صـ١١٤ .
(٣) أخرجه أبو داوود في السنن ج٤ صـ٢٥٤ حديث رقم (٤٨٠٦) ، وأخرجه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج١ صـ٦٨٩ ، حديث رقم (٣٧٠٠) .
(٤) الدولة والسلطة في الإسلام صـ٢٢٦ د. صابر طعيمة ، والنظم الإسلامية صـ٣٢٥ د. منير البياتي .
(٥) في ظلال القرآن ج٢ صـ٦٩٠ سيد قطب
(٦) منهاج الإسلام في الحكم صـ٨١ محمد أسد .

النيابة صاحبة السلطة والسيادة في الدولة ، وسيادتها مستمدة من سيادة الشريعة الشاملة للحاكم والمحكوم[١] .

وعلى هذا فليس لأحد في الأمة ــ بما في ذلك مجلس الشورى ــ المخول بالنظر في التشريعات وسن القوانين ــ أن يقترح قانوناً يخالف الكتاب السنة أو الأدلة التي أرشدا إليها ، فيكون مرد الاجتهاد إلى الشرع أيضاً .

فسلطة مجلس الشورى إذن مقيدة بالاجتهاد وفق أصول وضوابط الشريعة الإسلامية[٢] ، فسلطان الأمة في الحقيقة إنما هو تنفيذ لشرع الله ومنه نظام الحكم وليس سلطان خلق وابتداع لنظام يهواه[٣] .

على أنه لا مانع من القول إن السيادة للشريعة الإسلامية والأمة هي مصدر السلطات في التنفيذ واختيار الحكام ومراقبتهم لا في التشريع المبتدأ ، والسيادة بهذا الحدود تكون لمجموع الأمة[٤] ، وعلى ذلك فإن نظرية الإسلام في تحديد مصدر السلطة السياسية هي : إرادة الشعب المسلم ، وسند الأمة في الحصول على هذه السلطة هو القرآن الكريم [٥] .

ما يترتب على تقييد سلطان الأمة بسلطان الشرع :

إذا كان النظام الإسلامي يفرض على من يمثل الأمة في ممارسة السلطة وجوب التقيد بالشرع ، فما هي حدود هذه السلطة وهذا التفويض ، وما الذي يترتب على تقييد سلطان الأمة بسلطان الشرع (سيادته) ، الجواب يمكن لنا أن نلخصه فيما يأتي :

١- إذا كانت الأمة عبر من ينوبها ــ (الحاكم) ، أو (مجلس الشورى) ــ مطالبة بتنفيذ شرع الله سبحانه وتعالى ونظامه ، فعليها أن تضع الترتيبات اللازمة لتنفيذه ، ووضع الأنظمة اللازمة لإدارة شؤون الدولة في نطاق القواعد العامة للنظام الإسلامي[٦].

٢- لا يجوز ولا يملك واحد منهما ــ (الأمة) أو من (ينوبها) ــ الخروج على سلطان الإسلام ــ وإن كان برضى منهما ــ تغيير شرع الله ، أو إتباع غيره ، لأن الاتفاق على الباطل لا يقلبه حقاً ، ولا يعطي المتفقين عليه تبريراً شرعياً لعملهم الباطل[١] .

---

(١) نظام الحكم في الإسلام صـ١٢٣ د. عبدالحميد الأنصاري .
(٢) النظم الإسلامية صـ٣٢٦-٣٢٧ د. منير البياتي .
(٣) أصول الدعوة صـ٢٢٦ د. عبدالكريم زيدان .
(٤) نظام الحكم في الإسلام صـ١٢٣ د. عبدالحميد الأنصاري ــ نقلاً عن الدكتور / وهبة الزحيلي ــ مجلة الوعي الإسلامي العدد (١٠٩) .
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ٢١٩ علاّل الفاسي.
(٦) أصول الدعوة صـ٢٢٧ ، والنظام الإسلامية صـ٣٢٥ د. منير البياتي ، ومنهاج الإسلام في الحكم صـ٨١-٨٢ محمد أسد ، والدولة والسلطة في الإسلام صـ٢٣٠ د. صابر طعيمة .

المطلب الثالث : مقتضيات سلطة الأمة : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : حق اختيار الحاكم

الفرع الثاني : حق التشريع وفقاً لمبادئ الشريعة

الفرع الثالث : حق الرقابة على الحاكم

الفرع الرابع : حق عزل الحاكم

الفرع الأول : حق اختيار الحاكم :

إذا كانت السلطة في النظام الإسلامي هي سلطة الأمة ، وأنها مالكة هذا الحق ، وأن عليها القيام بواجبات تلك السلطة .

ولكنها بالمقابل لا تستطيع القيام بها بمجموعها ، فكان عليها لزاماً أن تختار من يمثلها ليكون نائباً عنها ، ووكيلاً لها بموجب عقد يتم إبرامه بين الطرفين ، وقد اصطلح على ذلك في الفقه السياسي الإسلامي ، بـ الخليفة[٢] .

والأمة بهذا الاعتبار هي التي تملك حق نصب الخليفة قياماً منها بهذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمون[٣] ، فقد جاء في المُغني : (من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته)[٤] ومعنى ذلك أن الأمة هي صاحبه الحق في اختيار من تراه أهلاً لمنصب الخلافة .

أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة :

١- الأمة مخاطبة في القرآن بتنفيذ أحكام الشرع ، ورعاية مصالح الناس ، وتنشئة المجتمع على أساس الصلاح والخير ، ومن هذه النصوص ، قوله تعالى في سورة النساء : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ) [النساء٥٨] ، وقوله :(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء : ٦٥] وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) [النساء١٣٥]. وفي مواضع أخرى من القرآن قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) [المائدة٣٨] ، وقوله : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

---

(١) أصول الدعوة صـ٢٢٧ د. عبدالكريم زيدان ، والنظام الإسلامية صـ٣٢٦ د. منير البياتي ، ونظام الحكم في الإسلام صـ١٢٣ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٢) الخليفة : اسم يقال لمن استخلفه غيره ، ولمن خلف غيره في أمر من الأمور ، وفي الاصطلاح الشرعي : يراد بالخليفة عند الإطلاق من يتولى إمرة المسلمين (أي رئاسة الدولة) ، ويسمى أيضاً بالإمام . ينظر: أصول الدعوة صـ٢٠٤ د. عبدالكريم زيدان .

(٣) المرجع السابق : صـ٢٠٦ .

(٤) المغني ج٩ صـ٥ ابن قدامة المقدسي ت٦٢٠ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٥ هـ .

بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [التوبة٧١]، فهذه النصوص وأمثالها تدل دلالة واضحة على مسئولية الأمة عن تنفيذ أحكام الإسلام ، وإذا كانت لا تستطيع القيام بهذه المهمة مجتمعة فكان عليها تنصيب من ينوب عنها في تنفيذ ذلك فكان لا بد من اختيار (خليفة) يقوم بهذه الواجبات نيابة عنها[١] .

٢- النصوص الشرعية التي جاءت تؤكد على أن اختيار الخليفة أو الأمير من حق الأمة عن طريق البيعة .

طريقة اختيار الحاكم :

ليس هناك من طريق لاختيار الخليفة أو تنصيبه إلا بإحدى طريقتين : الاختيار والبيعة ، أو النص . وإذا ثبت أن تنصيب الخليفة بطريقة النص غير ممكن فليس هناك إلا طريق الاختيار والانتخاب .

فاختيار الحاكم في النظام الإسلامي يكون عن طريق البيعة العامة من قبل الأمة ، صاحبة الحق الأول ، وصاحبة السلطة في هذا الأمر . ، وهذا هو الطريق الشرعي الأصيل ، التي تدعمه الأدلة الشرعية التي لا تحتمل التأويل أو التعطيل .

ومن هذه الأدلة :

١- النصوص الواردة في الكتاب والسنة التي تقرر اختيار الحاكم من الأمة[٢] .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسلمين ويدلهم دلالة صريحة قطعية فيمن يكون الخليفة من بعده ولذلك لم يحتج أحد من الصحابة بأن لديه نصاً من النبي صلى الله عليه وسلم على تولية أحد[٣] .

٣- في اجتماع السقيفة تقرر مبدأ هام وهو أن اختيار الحاكم يكون من الأمة ، ولم يدع أحد غير ذلك ، وكذلك اختيار الخلفاء الراشدين جميعاً تم بالبيعة العامة المباشرة من قبل الأمة وبرضاها وموافقتها[٤] .

٤- إجماع علماء الأمة ـ عدا الشيعة ـ على أن ثبوت الإمامة يكون بالاختيار والاتفاق[٥].

---

(١) أصول الدعوة صـ٢٠٧ د. عبدالكريم زيدان ، والنظام السياسي الإسلامي صـ٣١٩ د. منير البياتي ، و الدولة والسلطة في الإسلام صـ٢٣٠ د. صابر طعيمة .

(٢) ذكرنا هذه الأدلة عند الحديث عن مفهوم المبدأ في النظام الإسلامي .

(٣) النظام السياسي الإسلامي صـ٣١٩ د. منير البياتي .

(٤) نظام الحكم في الإسلام صـ١٢٩ د. عبدالحميد الأنصاري ، والنظام السياسي الإسلامي صـ٣٢٠ د. منير البياتي .

(٥) النظريات السياسية الإسلامية صـ٢١٢ د. محمد ضياء الريس ، و الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٢٢٢ الغنوشي.

الفرع الثاني : حق التشريع وفقاً لمبادئ الشريعة :

ومن مقتضيات سلطة الأمة أنها تقوم بوظيفة الاجتهاد والتقنين ، مع تقيدها بالكتاب والسنة ، وأن يكون هذا الاجتهاد ــ والذي هو من حق الأمة كلها ــ وفق قواعد الشريعة وأصولها ، وتمارس هذه السلطة عن طريق (مجلس الشورى) أو أهل الحل والعقد[1] .

فيقوم مجلس الشورى بسن القوانين والتشريعات التنفيذية والتنظيمية ، التي تنظم شؤون الحياة على أساس قواعد الشريعة ومبادئها الكلية ، لتحقيق المصالح ورعايتها ، فتنظم التشريعات الخاصة بالحكم وآلياته ، وتداول السلطة ، وتنظيم شؤون القضاء وتنظيم أمور الجهاد ، والتجنيد وشروطه ، ودور القوات العسكرية والأمنية ، وتوزيع الثروة ، واستغلالهما ، وتنظيم المال ومصادره إيراداً وصرفاً على الأبواب الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية ، ووضع التشريعات المنظمة لما يدخل تحت مسمى المسكوت عنه مما يتصل بتنظيم شؤون الحياة والتسهيل على الناس (كتنظيم قواعد السير ، والطرقات ، وغيرها ما يدخل في باب تحقيق المصالح ودرأ المفاسد) ، وهذه التشريعات على هذا الوجه ــ سواء كانت تنفيذية أو تنظيمية ــ ليست جامدة ، بل هي تتبع المصلحة حيثما وجدت ، والتشريع فيها يدور على هذا الأساس[2] .

الفرع الثالث : حق الرقابة على الحاكم :

ومن الحقوق المكفولة للأمة باعتبار أنها صاحبة السلطة الأصلية ومصدرها ، حق مراقبة الحاكم ، ومساءلته ومحاسبته .

وتستمد الأمة هذا الحق من جملة أمور :

١- واجب الأمة في التقويم والمراقبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكل ذلك من الحقوق الثابتة اللازمة ، بل يمثل بحق السلطة الرابعة في الدولة الإسلامية ، السلطة القوامة على بقية السلطات[3] .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) [النساء١٣٥] .

وقوله (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران١٠٤] .

---

(١) النظم الإسلامية صـ٢٢٥ د. منير البياتي .

(٢) شريعة الإسلام خلودها وصلاحها صـ٤١-٤٢ د. القرضاوي .

(٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامية ــ صـ١٧٨ الغنوشي ، والنظم الإسلامية صـ٣٠٦ د. منير البياتي ، ونظام الحكم في الإسلام صـ٩٨ د . الأنصاري .

وفي الحديث : (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب منه)[1] .

٢- ما أوجبه الشرع للأمة من حق الشورى ، الذي يتضمن بذل الرأي والنصح ، وهذا يستلزم مراقبة الحاكم على الدوام[2] .

٣- أن الحاكم وكيل عن الأمة ، ويستمد سلطته منها ، والأصيل يملك على الوكيل حق الإشراف والتوجيه[3] .

٤- أن الأمة هي المخاطبة أصلاً بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية (القانون الإسلامي) ، والأمة هي من اختارت الحاكم ليقوم بهذه المهمة لها أن تحاسبه تقصيره أو إخلاله بموجب العقد[4] .

٥- أن الحاكم في النظام الإسلامي فرد كبقية الأفراد لا يكسبه الحكم فضل أو مزية عليها ، فكما يحاسب ويسائل غيره يجب أن يخضع هو للحساب والمسائلة ، لأن المساواة والعدل يقتضي ذلك[5] .

٦- النصوص الشرعية التي تبين حدود الطاعة للحاكم إنما (هي في المعروف)[6] ، فإذا أمر بغير ذلك مما فيه معصية وجب عدم طاعته ويفقد بذلك الصفة الشرعية ، ويكون بذلك مستحقاً للمحاسبة[7] .

الفرع الرابع : حق عزل الحاكم :

إذا كانت الأمة هي التي تختار الخليفة (الحاكم) فلها حق عزله ، لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل ، فمتى ما أخل الحاكم عقد الولاية المبرم بينه وبين الأمة واجب عزله ، بعد مراجعته ، فإن استقام وإلا وجب عزله ، ففي الحديث : (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة ؛

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ج٤ صـ٤٦٨ ـ حديث رقم (٢١٦٨) وقال : حديث صحيح . وقال الألباني (حديث أبي بكر) صحيح . ينظر : صحيح سنن الترمذي ج٢صـ٤٥٩ حديث رقم (٢١٦٨) . الألباني .

(٢) النظم الإسلامية صـ٣٠٦ د. البياتي ، ونظام الحكم في الإسلام صـ٩٨ الأنصاري ،. والنظريات السياسية الإسلامية صـ٣٣٩ د . الريس .

(٣) النظم الإسلامية صـ٣٠٥ د. منير البياتي .

(٤) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ١٨٠ الغنوشي .

(٥) النظم الإسلامية صـ٣٠٦ د. منير البياتي .

(٦) كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الطاعة في المعروف) .أخرجه البخاري في الصحيح ج٦ صـ٢٦١٢ ، حديث رقم (٦٧٢٦) ، ومسلم في الصحيح ج٣ صـ١٤٦٩ حديث رقم (١٨٤٠).

(٧) نظام الحكم في الإسلام صـ١٠٠ د .الأنصاري .

في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه بُرهان)[1] .

وأساس هذا الحق ، هو ما ذكر في حق الأمة في مراقبة الحاكم ، فإذا قامت الأمة بدورها في التقويم والمحاسبة ولم يرجع الى الحق ، ويلتزم بالشرع والقانون ، وجب عزله واختيار آخر مكانه ليقوم بالواجبات المنوطة بمنصب الحاكم (رئيس الدولة) .

١- يقول ابن حزم[2] : (الواجب إن وقع شيء من الجور – وإن قل – أن يُكلم الأمام في ذلك ويمنع منه ، فإن امتنع ورجع إلى الحق وأذعن فلا سبيل إلى خلعه ، فإن امتنع عن إنفاذ شيء من هذه الواجبات ، ولم يرجع وجب خلعه وإقامة غيره مما يقوم بالحق فلا يجوز تضييع شيء من الشرائع)[3] .

٢- ويقول الماوردي : (وإذا قام الإمام بما ذكرنا من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم ، وعليهم حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حالة فيخرج عن الإمامة بشيئين : أحدهما : جرح عدالته وهو الفسق ، والثاني : نقص في بدنه .. وإذا عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد)[4] .

٣- وجاء في إحياء علوم الدين : (إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته وهو إمام معزول ، أو واجب العزل .. وهو على التحقيق ليس بسلطان)[5] .

٤- ويقول الرازي في قوله تعالى : (لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) (البقرة : ١٢٤): (الظالمون غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونوا أئمة في الدين فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق ، ودل على أن الفاسق لا يكون حاكماً ، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم..)[6] .

---

(١) صحيح البخاري ج٦ صـ٢٥٨٨ ، حديث رقم (٦٦٤٧) ، صحيح مسلم ج٣ صـ١٤٧٠ حديث رقم (١٧٠٩) .

(٢) ابن حزم : هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد أحمد ابن سعيد ابن حزم ، الفارسي الأصل ، اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري ولد سنة ٣٨٤هـ بقرطبة ، كان شافعياً ثم تحول إلى المذهب الظاهري ، كان صاحب فنون وورع وزهد ، وإليه المنتهى في الحفظ والذكاء وسعة الدائرة ، في العلوم أجمع ، توسع في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار ، كان شديد اللسان على مخالفيه ، له: المُحلى في الفقه على مذهبه واجتهاده ، وشرح الملل والنحل وغيرهما . مات سنة ٤٥٧هـ . ينظر : طبقات الحفاظ ج١ صـ٤٣٥ ، ووفيات الأعيان ج٣ صـ٣٢٥ . والوافي بالوفيات ج٢٠ صـ٩٦ .

(٣) الفصل في الملل والنحل ج٤ صـ١٣٥ ابن حزم علي ابن أحمد ابن حزم الظاهري ت٥٤٨هـ – مكتبة الخانجي – القاهرة.

(٤) الأحكام السلطانية ج١ صـ١٨ الماوردي .

(٥) إحياء علوم الدين ج٢ صـ١٤٠ الغزالي .

(٦) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ج٤ صـ٤٠ الرازي .

هذه مجموعة من أقوال بعض كبار الأئمة المجتهدين في الإسلام ، وكلها تثبت وتؤكد أن الإمام (رئيس الدولة) مسئول أمام الأمة ، وأنه خاضع للقانون ، وأن لها حق تقويمه حيث توجد أسباب ذلك ، فلها السلطة العليا ، وهي صاحبة السلطة الأصلية ، وهي مصدر السلطة بالنسبة إليه ، ولها حق عزله ، بل يصير ذلك واجباً .

دواعي استعمال هذا الحق :

ثبت أن للأمة حق عزل الحاكم وأنها صاحبة السلطة في ذلك ، ولكن الأمة ليست مخولة لاستعمال هذا الحق دون مبرر شرعي ، وإلا كان هذا تعسفاً في استعمال الحق ، واتباعاً للهوى ، وهذا لا يجوز في الإسلام ، والمبررات الشرعية لعزل الخليفة تتمثل فيما يأتي :

أ- خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجاً يبرر عزله ، كالجور والظلم والفسق ، والإخلال لأمور الدولة واضطرب أحوال الناس ، وانتشار الفوضى وعدم الاستقرار أو نحو ذلك مما يوحي بعدم قدرة الحاكم على إدارة شؤون الدولة وتسيير أحوالها بانتظام .

ب- عجزه عن القيام بمهام الحكم ، يقول الماوردي : (ويمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها ، ما يمنع من العمل أو من النهوض ، فلا تصح معه الإمامة في عقد ولا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة) [1]، ويتمثل في العجز البدني كـ (الجنون ، أو العمى أو نحو ذلك) مما يعتبر نقصاً في البدن يقعده عن القيام بالواجبات وممارسة السلطات ، أو وقوعه في الأسر بيد الأعداء على وجه لا يرجى خلاصه منه[2] .

كيف يتم العزل :

إذا رأت الأمة ما يستوجب عزل الحاكم فلها أن تباشر ذلك بواسطة ممثليها أهل الحل والعقد (أهل الشورى) ، بأن يقوموا بسحب الثقة منه ويقرروا عزله .

ولكن يجب التنويه إلى أن هناك تقنيناً في جميع البلدان لاستعمال هذا الحق ، ويجب سلوك هذا المسلك في حالة وجود ما يستدعي العزل .

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على عزل الإمام الذي لا تنطبق القواعد على توليته ، ويجب عزله إذا قدر على ذلك ولكن إذا ظهر عدم القدرة على عزله ، فقد اختلفوا في مسألة الخروج عليه بالقوة (السيف)[3] .

---

(١) الأحكام السلطانية ج١ صـ٢٠ الماوردي .

(٢) أصول الدعوة صـ٢١٦ د. عبدالكريم زيدان ، والنظام السياسي في الإسلام صـ٢٥٨ د. محمد أبو فارس.

(٣) النظريات السياسية الإسلامية صـ٣٤٩ د. محمد ضياء الريس ، والنظام السياسي في الإسلام صـ٢٦٥ د. محمد أبو فارس .

فمنهم من رأى الخروج بالقوة ، ومنهم من رأى غير ذلك ، والراجح في ذلك هو ما يترتب عليه نتائج الخروج فإذا ترجح أن الخروج لن يخلع الحاكم ، وستكون مضرته أكبر من بقاء الحاكم ، ترجح عدم التنفيذ ، وهذا ما رجحه ابن تيمية وغيره ، حيث يقول في قتال الأئمة وجماع ذلك داخل في : (القاعدة العامة : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها .. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً .. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة)(١) .

وعزل الخليفة من النهي عن المنكر ، فيخضع لهذه القاعدة ، التي أشار إليها ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأمم اليوم قد تعاهدت وتعاقد ونصت على ذلك في أنظمتها ودساتيرها في أن التغيير يكون بالطرق السلمية دون استخدام القوة والعنف .

وهذا الذي يجب أن تسلكه الأمم للتغيير ، فليس من وراء العنف طائل إلا الخراب والدمار ويمكن أن يكون العزل سلمياً بثلاث طرق :

أ- أن يُتَقَدَم إلى الحاكم بأنه ليس أهلاً لذلك ، وأن عليه أن يتنحى ، ويكون ذلك عبر مجلس الشورى أو الهيئة المختصة بذلك .

ب- أن يكون هناك عصيان مدني سلمي يطالب بعزله(٢) ، وهذا ما تسلكه الأمم اليوم في تغيير الحكام الذين لم يقوموا بواجبهم على الوجه المنصوص به في القانون أو الدستور ، فيجبر على الاستقالة ، أو يتم عزله من الجهة المخولة بذلك .

ج- أن يتم تحديد مدة رئاسة الدولة أو ولاية الحكم ، فيتم استبداله عند انتهاء ولايته ، بانتخاب آخر مكانه .

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٨ صـ١٢٩ ابن تيمية ، وأصول الدعوة صـ١٢٦ د. عبدالكريم زيدان ، والنظريات السياسية الإسلامية صـ٣٤٩ ، د. محمد الريس ، والنظام السياسي الإسلامي صـ٣٣٦ د. منير البياتي .
(٢) النظام السياسي في الإسلام صـ٣٧٣ د. محمد أبو فارس .

المبحث السابع : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم (مبدأ الفصل بين السلطات) في النظام الإسلامي :

المطلب الثاني : آلية الفصلُ في تنازع السلطات في النظام الإسلامي :

تمهيد :

تقسم وظائف الدولة في النظام السياسي الحديث إلى ثلاث وظائف (سلطات) : التشريعية ، التنفيذية ، والقضائية فكيف يكون الفصل بين هذه السلطات التي تختلف وظائفها وسلطاتها إذا حدث تنازع بينها ، والتنازع لاشك قائم يقول الله سبحانه وتعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء : ٥٩] .

وإذا كان الأمر كذلك فما هو مفهوم الفصل بين السلطات ؟ وما هي آليته في النظام الإسلامي؟

المقصود بمبدأ الفصل : هو أن تكون السلطات متساوية ، ومتوازية ومستقلة فلا تستطيع إحداها أن تستبد بالأمر أو تستقل وحدها بالسلطة ، مع قيام التعاون بينها والرقابة على بعضها(١) .

وقد جاءت فكرة الفصل بين السلطات من النظام السياسي الغربي ، حيث ظهر هذا المبدأ كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك ووسيلة للكفاح ضدها ، بسبب أن تركز السلطات الثلاث في أيديهم قاد إلى الاستبداد والطغيان(٢) .

---

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـــ٢٢٦ الغنوشي .

(٢) النظام السياسي الإسلامي صـــ١٦١ د. منير البياتي .

المطلب الأول : مفهوم (مبدأ الفصل بين السلطات) في النظام الإسلامي :

هناك اتجاهات ثلاثة في علاقة الفصل [1] :

الأول : القائلون بالفصل :

لا يمكن أن ننكر أن الديمقراطية الحديثة ، والنظام السياسي الحديث ــ بما قدما من ضمانات دستورية ، وأجهزة رقابة ، وفصل بين السلطات وحرية الصحافة ، وتوعية الشعوب بحقها في مواجهة الحكام ــ استطاعتا أن تُقَلّمَا أظافر المستبدين ، وأن توطدا دعائم الحريات العامة ..فمن حق الدولة المسلمة ــ بل من واجبها ــ أن تستفيد من هذه التجارب والضمانات[2].

فليس في نصوص الإسلام الصريحة ، ما يمنع بشكل حاسم مراعاة مبدأ الفصل بين السلطات ، ولذلك لم يتردد عدد من المفكرين الإسلاميين المعاصرين في تأكيد إسلامية هذا المبدأ وذلك لعدة اعتبارات :

١- إعمالاً لمبدأ (الإباحة الأصلية) أي : أن الأصل في الأشياء الإباحة ، طالما لم يوجد نص مانع .

٢- أو إعمالاً لمبدأ المصلحة طالما أن الفصل يمثل ضمانة من ضمانات عدم تركز السلطة الدافع عادة إلى الاستبداد .

٣- (كما أن هذا المبدأ لا يتصادم مع ما أثر من تجربة الحكم في العهد النبوي ، والراشدي ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يمارسون وظائف الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية ، ويعمدون ببعض الأعمال إلى غيرهم) [3].

٤- بل ذهب البعض إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات هو من صميم الفكر الإسلامي على المستوى النظري والتطبيقي ، وذلك أن سلطة التشريع الأصلية هي للشريعة (الكتاب والسنة) ، وسلطة تنزيل مبادئ الوحي على الواقع وَكَلَها الإسلام للعلماء المجتهدين ، ولا سلطان للدولة عليها ، الأمر الذي يجعلها في مادة التشريع مجرد سلطة تنفيذية ، أما مجلس الشورى حسب هذا التصور فهو مجلس سياسي يضع السياسات العامة للدولة ، والحكومة هي سلطة تنفيذية [4].

---

(١) ذكر هذه الاتجاهات بتفصيل الشيخ راشد الغنوشي في كتابه : الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٢٢٦ وما بعدها .

(٢) من فقه الدولة في الإسلام صـ٣٩ القرضاوي .

(٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٢٣٧ . الغنوشي .

(٤) في النظام السياسي للدولة الإسلامية د. محمد سليم العوا .

الثاني : الرافضون علاقة الفصل :

وذهب أصحاب الاتجاه الآخر إلى رفض مبدأ الفصل بين السلطات ، لاعتبارات أهمها :

١- أن العلة التي استوجبت مبدأ الفصل (منع الاستبداد ، ومنع إساءة استعمال السلطة) ليس الحل لها تقنين الفصل ، بل المسألة (سلوكية) تربوية بالدرجة الأولى ، بمعنى أنه اعوجاج في سلوك الإنسان وأن الأصوب هو معالجة سلوك الإنسان ، لا تركه والبحث عن مبدأ للتخفيف من مساوئه (١) .

٢- أن مبدأ الفصل بين السلطات نشأ كنتيجة لظروف تاريخية لا تتناسب وتاريخنا ، كما أنها أنتجت أنظمة قد لا تتناسب ورسالتنا في الحياة المتمثلة في الدعوة والجهاد(٢).

٣- وأن نظام الفصل يحول رئيس الدولة مرؤوساً بسيطاً ومجرد أداة تنفيذ وليس ذلك من العدل في شيء ، فإذا كان (رئيس الدولة) هو المسؤول عن تسيير أمور الدولة ويتحمل التقصير فلماذا يقيد بسلطة أخرى (سلطة البرلمان) .

٤- وأن نظام الفصل يوجد ثنائية في جهاز الدولة ، وهذا بدوره يولد الصراع ، والنظام الإسلامي يقوم على أساس توحيد الناس ، وإشاعة مبدأ الأخوة ، والتعاون (٣) .

٥- وأن ما يقصده هذا الفصل من تساوٍ بين السلطات هو وهمي ، لأن التجربة أثبتت أن هناك سلطة تطغى على غيرها فتتولى قيادة الدولة (٤) .

٦- كما أن السلطة في النظام الإسلامي لا تتجزء ، كالنظام الغربي ، فالرئيس هو المسئول عن جميع أمور الدولة ، فلا يمكن فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لأن الفصل يؤدي إلى حالة من الإرباك وتعطيل لجهاز الدولة ، يفقد معه المرونة والفاعلية ، وخاصة في وقت الأزمات (٥) .

٧- وأن السلطة في النظام الإسلامي وفلسفته في الحكم ، تقوم على تطبيق الشريعة ، فالسلطة بهذا الاعتبار ، تنقسم إلى سلطتين : سلطة تطبيقية تتولى أمر تنفيذ النصوص القطعية ، والواجبات الشرعية ، وسلطة أخرى : تساعد في الوصول إلى الحق في

---

(١) النظام السياسي الإسلامي صـ١٦٣ د. منير البياتي .

(٢) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٢٤٢ الغنوشي ، نقلاً عن الدرديري ، التشريع بين الفكرين الإسلامي والدستوري.

(٣) منهاج الإسلام في الحكم صـ١١٥ محمد أسد .

(٤) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٢٢٧ الغنوشي .

(٥) منهاج الإسلام في الحكم صـ١٠١-١٠٢ محمد أسد .

النصوص الظنية ، أو فيما لا نص فيه وبالسلطتين معاً تقوم الدولة بحارسة الدين وسياسة الدنيا ، وهذه الوظيفة تختلف عن وظيفة الدولة في المفهوم الغربي[1].

الثالث : حالة وسط :

إذا لم تحسم نصوص الدين ولا النظريات السياسية المعاصرة لصالح موقف واحد في العلاقة بين السلطات فإن أليق المبادئ الدستورية في العلاقة بين سلطات الدولة الإسلامية هو مبدأ التعاون بين هيئات الحكم لإعلاء كلمة الله وتدرجها في المسؤولية ، ولئن كانت سلطات التشريعات العليا هي للكتاب والسنة ، الأمر الذي يجعل وظيفة التشريع مستقلة تماماً عن الدولة بل حاكمة عليها ، وإذا كانت السلطة القضائية يخضع لحكمها الجميع بما في ذلك رئيس الدولة ، فإن الطبيعة الحقيقة للدولة الإسلامية هي طبيعة تنفيذية[2] بخلاف الدولة في النظام الغربي ، التي تجعل السيادة للأمة ، (مجلس الشعب) ـ تشريعاً وتنفيذاً ـ وهذا لا يتوافق وطبيعة النظام الإسلامي ، الذي يجعل حق التشريع لله سبحانه وتعالى ، وأهل الشورى يجتهدون في فهم هذه النصوص أو فيما لا نص فيه في إطار القواعد العامة للشريعة الإسلامية .

ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بالتعاون بين سلطات الدولة جميعها ، طالما والجميع يهدف إلى تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى وتحقيق المصلحة .

وخلاصة القول :

- لا يمكن أن ننكر أن مبدأ الفصل ـ وإن عده البعض غير إسلامي ـ استطاع أن يحقق أموراً هي من صلب مبادئ الإسلام ، كالحرية ، ومنع الاستبداد ، والحفاظ على المال العام وغيرها من الأمور التي هي مصلحة للناس ، أي كان مصدر النظام الذي يحققها .. فلا يمنع من الاستفادة من هذه التجربة بما يتوافق وطبيعة النظام الإسلامي.
- كما أنه يجب أن يكون هناك حد فاصل بين سلطات الدولة وأجهزتها حتى يمكن تحديد المسئوليات ومنع التغول ، والاستبداد ، والانفراد بالإدارة ، فلسنا اليوم قادرين على الحصول على (حاكم) يتمتع بصفات افترضها فيه من يقولون بعدم الفصل بين السلطات كـ (الفقه ، والاجتهاد ، والمعرفة بالسياسة الشرعية ومقاصد الأحكام) فكان لا بد من وضع نظام يحدد صلاحيات كل سلطة ومسئولياتها ، ويمنع تغول أي سلطة على أخرى .. فالأمة عانت من استبداد حكامها نتيجة إمساكهم بجميع السلطات في الدولة .

---

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٢٤١ نقلاً عن الدرديري : التشريع بين الفكرين الإسلامي والدستوري .

(٢) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٢٤٧ الغنوشي .

- ويجب التنويه : أنه ليس المطلوب في الفصل أن يكون مغلظاً ليصل إلى حد التناقض ، والصراع بل يكون هناك قدراً من التعاون بين هذه السلطات (تنفيذية ، تشريعية ، قضائية) بما يحقق المصالح ويساهم في سير الأمور بانسجام وتكامل .

وكل هذا يحتاج إلى تثقيف وتربية للمجتمع على مبادئ العدل ، والأمانة ورفض الظلم ، وتحقيق الشورى ، وحفظ المال وعدم أخذه بغير وجه حق ، وصرفه في وجوهه المشروعة وغيرها من المبادئ .

فالنظام الإسلامي يقوم على تصور : أن القيم الأخلاقية ، والروحية ، هي الأساس في الوصول إلى حكم رشيد ، ومجتمع واحد ومنسجم ، فلا يمكن أن يتولى فيه إلا صاحب الأمانة ، والقدرة ، وأن يدرك الحاكم فيه أنه ليس القانون ، وإنما هو المنفذ له ، فلا يستبد أو يتعسف ، وأن تكون الشورى هي الفصل لقضايا النزاع ، وأن للقضاء كلمته التي يخضع لها الجميع وبذلك نتفادى عيوب تطبيق نظام الفصل بنسخته الغربية ، مخاطر عدم الفصل .

المطلب الثاني : آلية الفصل في تنازع السلطات في النظام الإسلامي :

يقول الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء٥٩] .

الآية الكريمة تقر أن حدوث التنازع وارد بين الأمة أو بعضها (أهل الشورى) وأولي الأمر (الحكام) بمعنى أن هناك تنازعاً قد يحدث بين السلطات في النظام الإسلامي فكيف يمكن حل هذا النزاع والفصل فيه ، وما هي الجهة المخولة في الفصل في هذا النزاع .

لقد حددت الآية الكريمة القانون الذي يجب التحاكم إليه وهو : (فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) أي كتاب الله وسنته ، ولكنها تركت آلية الفصل غير محدد ، وذلك متروك لاجتهاد الأمة ، وتغير الأحوال والظروف ، وحاجات الناس ، وهذا من سعة الشريعة ومرونة النظام الإسلامي في استيعاب المتغيرات التنظيمية في حياة الناس .

وإذا كان النزاع يختلف في درجاته (فهناك ضرب من المنازعات يمكن لكل ذي علم أن يفصل فيه ، وهناك ضرب آخر ، يتطلب رفعه إلى محكمة بالضرورة ، وقسم آخر من المنازعات والمسائل النوعية لا يفصل فيها سوى أولي الأمر أنفسهم " الخليفة ومجلس الشورى " على أن يكون مصدر الحكم في كل هذه الحالات كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فحسب)[١].

مَن المخول للفصل في المنازعات :

يقول العلامة أبو الأعلى المودودي : (... ولقد تبين من خلال استقراء التاريخ الإسلامي أنه وجد في عصر الخلافة الراشدة ثلاث دوائر مستقلة لحل النزاع ، كانت مهمتها ومكانتها تفسيراً وشرحاً لمعنى قوله تعالى: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) .

الأولى : عامة أهل العلم الذين كانوا يعرفون كتاب الله وسنته (أهل الفتوى) ، كان يرجع إليهم الناس طلباً للفتيا في أمور حياتهم ، كما كان يقصدهم الخلفاء وقت الحاجة .

الثانية : القضاء : ويتمثل ذلك في المحاكم التي كان الخلفاء يقيمونها لفض النزاعات بين الناس ، وكانت لهذه المحاكم أيضاً سلطة الفصل في المنازعات والدعاوى التي يقيمها الناس ضد السلطة التنفيذية ، ولم يستثن من الوقوف أمامها أحد حتى الخليفة نفسه .

الثالثة : أولو الأمر : وهم :(الخليفة ـــ ومجلس الشورى) ، وهم آخر سلطة كانت تتشاور فيما بينها وتقرر الحكم فيما يعرض من المشكلات .

ويبين العلامة المودودي أن آية :-(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) تحدد آليات فصل النزاع ، وتحديد الهيئة التي تفصل في هذا النزاع وأنها تقيم في الحقيقة سيادة القانون في المجتمع الإسلامي .

---

(١) الحكومة الإسلامية صـــ١٩٩ أبو الأعلى المودودي .

ويرى المودودي : أن هذه الآلية تتمثل في وجود محكمة منصفة عادلة تفصل فيما بين الشعب من جهة والحاكم أوالحكومة من جهة أخرى فيما يقع من مشاكل وأمور يختلف عليها ، على أن يتم تنفيذ حلولها المقترحة بصفتها قوانين)[١] .

محكمة الدستور (المحكمة العليا) :

ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك درجات مختلفة من المنازعات ، فمنها ما يمكن حله عن طريق أهل الفتوى ، ومنها ما يرفع إلى المحاكم المختصة للفصل فيه ، وهناك من القضايا تتطلب وجود هيئة عليا (محكمة عليا) للفصل فيها ، وهذه المحاكم يكون اختصاصها النظر في المسائل الدستورية والقانونية ، ومسائل الخلاف بين الرئيس (الحاكم) ومجلس الشورى (ممثلي الشعب).

يقول الأستاذ محمد أسد : يقول الله : (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء٥٩] ، وبهذا يصبح من الواضح أن أي نزاع قد يحدث بين ممثلي الشعب في مجلس الشورى و(أولي الأمر) يجب أن يعرض من قِبَلِ أيٍّ من الطرفين على كتاب الله وسنة رسوله ليفصلا فيه وهذه المنازعات ينبغي أن تعرض على هيئة من المحكمين يمكن لها بعد دراسة المشكلة أن تصدرَ فيها حكماً .. وهنا تبرز الحاجة الملحة إلى إقامة جهاز محايد للتحكيم كأن يكون في هيئة (محكمة عليا) تختص بالنظر والفصل في القضايا الدستورية[٢] .

تشكيلة المحكمة وشروط أعضائها :

يجب أن تُشكل هذه المحكمة من نوابغ القضاة ، وأقطاب القانون في الدولة ، لهم دراية بعلوم الكتاب والسنة ، وعلى خبرة كافية بالأحوال السائدة في العالم ، (أي أن يكونوا على درجة عالية من الثقافة والاطلاع) .

- وأن يكون مبدأ الشورى هو السائد ، في اختيار أعضائها وأن يُختَاروا عبر مجلس الشورى ، من خلال قائمة يقدمها الحاكم .
- يجب أن يتحقق لهذه المحكمة الاستقلالية التامة (مالياً ، إدارياً) ، وأن يتمتع أعضاءها بالحصانة الكافية حتى يمكنها ممارسة أعمالهم بحياد وموضوعية ، وتحقق العدالة المنطوة بها .
- ويشترط أن لا ينتمي أعضاء المحكمة لأي حزب سياسي ، وأن يتمتعوا بالحياد التام .
- وأن تكون قرارات المحكمة بالإجماع ، وإن تعذر ذلك يصار إلى الأغلبية[٣] .

---

(١) الحكومة الإسلامية صـ١٩٤-٢٠٠ أبو الأعلى المودودي .
(٢) منهاج الإسلام في الحكم صـ١٢٤-١٢٥ محمد أسد .
(٣) المرجع السابق : صـ١٢٦-١٢٧ .

ولا بد من توفر عوامل النجاح لهذه المحكمة لتؤدي دورها ، وتتمثل هذه العوامل في :

١- أن يحترم المجتمع بكل شرائحه حكاماً ومحكومين القانون وأن تكون لديه الرغبة الحقيقة في اتباعه .

٢- وأن يكون هناك نخبة من القانونيين في المجتمع ، يكون دورهم تثقيفياً ، ورقابياً ، لحماية القانون ، وهو (ما يمكن أن يطلق عليه منظمات المجتمع المدني) حتى لا يخرج المجتمع عن القانون ، وألاّ تتجرأ السلطة التنفيذية على تخطيه والنفاذ منه[1] .

---

(١) الحكومة الإسلامية صـ٢٠٠ أبو الأعلى المودودي .

المبحث الثامن : الدستور كأساس لنظام الحكم : وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أساس الدستور في النظام الإسلامي :

المطلب الثاني : وثيقة المدينة (كسابقة دستورية) :

المطلب الثالث: مصادر الدستور في النظام الإسلامي :

المطلب الرابع : الحاجة إلى وجود دستور إسلامي :

المطلب الخامس : ما يجب أن يتضمنه الدستور الإسلامي :

تمهيد :

تعريف الدستور في اللغة : الدستور كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند ، والذي تجمع فيه قوانين الملك ، وتطلق أيضا على الوزير، وهي مركبة من كلمة " دست " بمعنى قاعدة، وكلمة " ور" أي صاحب ، وانتقلت إلى العربية بمعنى (قانون ، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة [١].

في الاصطلاح : يُعَرّف الدستور بأنه : مجموعة من القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطاتها إزاء الأفراد[٢] .

أهمية الدستور :

وجود الدستور يعني إقامة نظام في الدولة وبيان قواعد ممارسة السلطة فيها ، وسائل وشروط استعمالها ، ومن ثم يمنع كل استخدام للسلطة العامة لا تُراعى فيه هذه الشروط أو تلك القواعد[٣].

وشأن الدستور هو أن يقيم نظاماً في الدولة ويبين شكله ، ويؤسس الوجود القانوني للعينات الحاكمة في الجماعة ، محدداً من يكون له التصرف باسم الدولة ، ــ لا بأشخاصهم بل بشروطهم وأوصافهم ــ ، ويبين وسيلة إسناد السلطة إلى تلك الهيئات وقواعد ممارستها ، ووسائل وشروط استعملها ، كما يبين أيضاً ما يكون للأفراد من حقوق وحريات عامة .

كما يحدد العلاقة بين سلطات الدولة (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) ، كما يُقَيّد به المحكومين أيضاً[٤] .

وإذا كان ذلك هو شان الدستور فهل احتوى النظام الإسلامي على قواعد دستورية ؟ وما هي أسس هذا الدستور ومصادر أحكّامه ؟ وما هي المسائل التي ينبغي أن يتضمنها الدستور الإسلامي ؟

---

(١) معجم الألفاظ الفارسية المعربة صـــ ٦٣ السيد آدي شير ــ مكتبة لبنان ــ ١٩٧٠ م ، والمعجم السياسي صـــ٢٥١ أحمد عطية الله ــ دار النهضة العربية ــ ط٣ ــ ١٩٦٨م .

(٢) النظام السياسي الإسلامي صـــ٤١ د. البياتي ــ نقلاً عن د. وحيد رأفت رواية ابراهيم ــ القانون الدستوري صـــ٣.

(٣) النظم السياسية صـــ١٧٣ د. ثروت بدوي .

(٤) النظام السياسي الإسلامي صـــ٤٣ د. البياتي .

المطلب الأول : أساس الدستور في النظام الإسلامي :

المتأمل في نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية ، والسيرة الخالدة ، وكذا العرف الدستوري في عهد الخلفاء الراشدين يجد ما يؤكد تضمنها قواعد دستورية ، تنظم جميع شؤون الحياة المختلفة ، التشريعية ، ونظام الحكم ، والشؤون الاقتصادية ، والحريات السياسية والحريات العامة ، والرعاية الاجتماعية ، وحقوق المرأة ، وحقوق غير المسلمين ــ (رعايا الدولة الإسلامية) ــ والعلاقات الدولية ، وغيرها من القواعد والمبادئ الدستورية المنظمة لشؤون الدولة ، وتحديد العلاقات فيما بينها ، وتحديد مسؤوليات كل جهة في الدولة الإسلامية ، وبيان كيفية فض النزاعات بين هيئاتها المختلفة .

في القرآن الكريم :

١- يقول الله سبحانه وتعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء : ٥٩].

ففي الآية بيان أن مرد التنازع يكون إلى الله ورسوله ، وذلك يتطلب أمران :

الأول : وجود هيئة للفصل في التنازع الحاصل تتمثل في تشكيل محكمة دستورية إذا كان الخلاف قانونياً ، أي في الخلاف على بعض القوانين أو الخلاف بين السلطات الرئيسية في الدولة .

والأمر الثاني : مما يتطلبه الرد إلى الله ورسوله وجود إطار قانوني (دستور) ترجع إليه الهيئة عند النظر في قضايا النزاع بحيث يكون في صورة مواد قانونية يسهل الرجوع إليها ، وقد أشرنا إلى ذلك في المبحث السابق عند الحديث عن (الفصل في التنازع بين سلطات الدولة) .

٢- ويقول الله سبحانه وتعالى : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء : ٦٥] .

وفي الآية : بيان بأن هناك أمور سيقع فيها الخلاف بين المؤمنين عبر عنه بـ(شجر) ، فكان الأمر بأن يحكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويسلّم لحكمه ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم غير موجود ، فالرجوع إلى سنته عند الخلاف ، وذلك باستنباط الأحكام ، وصياغة القوانين على ضوئها ، بما في ذلك المبادئ الدستورية التي هي المرجع عند وقوع الخلاف على مستوى سلطات الدولة ، أو على مشروعية القوانين أو الإجراءات المنظمة لها .

٣- ويقول : (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ) [المائدة : ٤٩] ، وقوله (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ) [يوسف : ٤٠] .

وهذه النصوص كلها تؤكد على ضرورة وجود مرجعية (دستور) يتحاكم إليه الناس ، كما تتضمن المبادئ التي يجب أن تكون هي الحاكمة للنظام السياسي في الدولة الإسلامية .

وفي السنة :

- يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث :(تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي)[1] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المنجي من الضلال والانحراف هو بالاحتكام إلى كتاب الله وسنة الرسول صلى عليه وسلم واعتبارها مصدر التشريع لجميع القوانين .

وفي حديث آخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)[2].

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الخلاف سيقع ، وأن العاصم منه هو بالرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ، والاهتداء بسنة الخلفاء الراشدين والاستمساك بهما .

- ومن الأدلة أيضاً وثيقة المدينة التي اعتبرت سابق دستورية [3] في الفكر الإسلامي ، ونظامه السياسي .

---

(١) أخرجه في المستدرك على الصحيحين عن أبي هريرة ج١ صـ١٧٢ حديث رقم (٣١٩) وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج١ صـ٥٦٦ حديث رقم (٢٩٣٧) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن ج٥ صـ٤٤ حديث رقم (٢٦٧٦) وقال حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ج١ صـ١٦ حديث رقم (٤٣) وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٦ صـ٥٢٦ حديث رقم (٢٧٣٥).

(٣) حيث رأى عدد من الباحثين الإسلاميين في شأن الدستور الإسلامي أن وثيقة المدينة تعد سابقة دستورية ، ومن هؤلاء : الدكتور محمد حميد الله في كتابه : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة صـ٥٩-٦٢، والدكتور منير حميد البياتي في كتابه : النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ ، والدكتور أكرم ضياء العمري في كتابه : السيرة النبوية الصحيحة ج١ صـ٢٧٢ ، وأحمد الشعيبي في كتابه : وثيقة المدينة المضمون والدلالة .

المطلب الثاني : وثيقة المدينة (كسابقة دستورية) :

وضع النبي صلى الله عليه وسلم سابقة دستورية ، سميت (الصحيفة ــ الكتاب) وثيقة المدينة ، أو دستور المدينة)[١] تضمنت هذه الوثيقة مبادئ دستورية هامة .. توزعت على سبعة وأربعين بنداً (كما جاء في ترقيم (محمد حميد الله) في كتابه مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة)[٢] .

وأهم المبادئ الدستورية التي تضمنتها الوثيقة ما يأتي :

١- حددت المرجعية السياسية (مرجعية الحكم)[٣] للدولة ، ونظمت العلاقة بين مكونات المجتمع المدني متعدد الطوائف (مسلمون ، وأهل كتاب (يهود) ، ومشركون) .

٢- أكدت على مبدأ العدل ، لضمان استقرار المجتمع[٤] .

٣- ضمنت (الوثيقة) حق التقاضي[٥] لجميع مكونات المجتمع ، وخيرت اليهود بين اللجوء إلى القضاء الإسلامي أو الاحتكام إلى أهل ملتهم ، وقد تحاكم اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل قضائية[٦] .

٤- حددت (الوثيقة) مفهوم المواطنة والجنسية[٧] في الدولة الإسلامية ، وضمنت هذا الحق للجميع على اختلاف دينهم وأعراقهم .

٥- وضعت (الوثيقة) الضمانات اللازمة لأمن[٨] المجتمع وحمايته من الجريمة ، وذلك بنصها على وجوب القصاص[٩] ممن أحدث شيئاً أو فعل جرماً يستحق به العقاب ، وجعلت المدينة حرماً آمناً على جميع قاطنيها[١٠] .

---

(١) السيرة النبوية الصحيحة ج١ صـــ٢٧٢ د. أكرم ضياء العمري .

(٢) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة صـــ٥٩-٦٢ محمد حميد الله .

(٣) وثيقة المدينة المضمون والدلالة صـــ٥٥ أحمد الشعيبي . البند (٢٣) من الوثيقة المذكورة : مجموعة الوثائق صـــ٦٠ محمد حميد الله .

(٤) النظام السياسي الإسلامي صـــ٤٦ د. البياتي ، وثيقة المدينة صـــ٥٦ الشعيبي .

(٥) النظام السياسي الإسلامية صـــ٤٦ ــ د. البياتي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة صـــ58 ، والسيرة النبوية الصحيحة صـــ٢٩١ د. أكرم العمري ، البند (٤٢) من الوثيقة المذكورة : مجموعة الوثائق صـــ٦٢ محمد حميد الله .

(٦) السيرة النبوية ج٣ صـــ١٠٥ ــ ابن هشام .

(٧) في النظام السياسي للدولة الإسلامية صـــ٣٦ د. محمد سليم العوا : البنود رقم (٢٤ ، ٣٧ - ٣٨ - ٤٤ - ٤٥) في الوثيقة المذكورة : مجموعة الوثائق صـــ٦٠ ــ ٦٢ محمد حميد الله .

(٨) وثيقة المدينة المضمون والدلالة صـــ١٢٧ الشعيبي ، والنظام السياسي الإسلامي صـــ٤٦ د. البياتي ، والسيرة النبوية الصحيحة صـــ٢٩١ د. العمري .

(٩) السيرة النبوية الصحيحة صـــ٢٩٥ د. أكرم العمري ــ والنظام السياسي الإسلامي صـــ٤٦ د. البياتي ، البند (٢١) من الوثيقة . مجموعة الوثائق صـــ٦١ محمد حميد الله .

(١٠) السيرة النبوية الصحيحة صـــ٢٩٢ د. أكرم العمري ــ بنود الوثيقة : ١٣ ، ٣٩ ، ٤٢ . مجموعة الوثائق صـــ٦١ــ٦٢ محمد حميد الله .

٦- نصت الوثيقة على ضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية .
فقررت حق الحياة[١] ، وحرية العقيدة[٢] ، وحق الملكية[٣] ، والحقوق الاقتصادية[٤] ، وحق الأمن وحق المسكن ، والتنقل[٥] ، وحق المساواة[٦] ، وحق التكافل الاجتماعي[٧] ، وحق التجمعات والتنظيم ــ (على أساس القبيلة[٨]، أو على أساس الدين) [٩]ــ ، وحق إبداء الرأي ، أو حرية الرأي[١٠] ، وحقوق الأقليات الدينية في الدولة[١١] .

٧- حددت السلطة العليا في الدولة وجعلت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم[١٢] ، وأكدت على سيادة القانون وسيادة الدولة .

هذه أبرز المبادئ الدستورية التي تضمنتها وثيقة المدينة ، إذ إنها بحق سابق دستورية ، سبقت كل دساتير العالم ، فهي أول تجربة سياسية إسلامية في صدر الإسلام .
فالوثيقة التي كتبت بإملاء النبي صلى الله عليه وسلم في العام الأول لهجرته مثلت السياسية الداخلية للدولة الإسلامية ، وعلاقته مع الآخر (اليهود ــ والمشركين) وهو ما يسمى اليوم

---

(١) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ ، وثيقة المدينة صـ١٣٢ ، ١٩٤ الشعيبي ، بند الوثيقة (٢١) مجموعة الوثائق صـ٦١ محمد حميد الله .
(٢) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ ، وثيقة المدينة صـ١٦٧ ، ١٩٦ ، والبند في الوثيقة رقم (٢٥) مجموعة الوثائق صـ٦١ محمد حميد الله .
(٣) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ ، و مجموعة الوثائق صـ٦٠ ــ٦٢ محمد حميد الله .البنود في الوثيقة رقم (١٣ ، ٤٧) .
(٤) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ د. البياتي .
(٥) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ ، وثيقة المدينة صـ٢٠٣ الشعيبي ، والبندين رقم (٣٩، ٤٧) من الوثيقة مجموعة الوثائق صـ٦٢ محمد حميد الله .
(٦) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ ، وثيقة المدينة صـ١٩٩ ، الشعيبي ، والبنود (٣ - ١١ ، ١٦) من الوثيقة مجموعة الوثائق صـ٥٩ ــ٦٠ محمد حميد الله .
(٧) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ ، وثيقة المدينة صـ١٠٠ الشعيبي ، البنود (٣ - ١١، ١٦) . مجموعة الوثائق صـ٥٩ ــ٦٠ محمد حميد الله .
(٨) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ ، وثيقة المدينة صـ٧٥ ، والبندين (٤ - ١١) من الوثيقة: مجموعة الوثائق صـ٥٩ ــ٦٠ محمد حميد الله .
(٩) البند (٢٥) من الوثيقة .
(١٠) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ ، البند (٣٧) من الوثيقة: مجموعة الوثائق صـ٦٢ محمد حميد الله .
(١١) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ د. البياتي ، البنود (١٦ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤٤) من الوثيقة .
(١٢) النظام السياسي الإسلامي صـ٤٦ البياتي ، وثيقة المدينة صـ٧٩ الشعيبي ، والبندين (٢٣ ، ٤٢) من الوثيقة . مجموعة الوثائق صـ ٦١ ــ ٦٢ محمد حميد الله .

بالقانون الدولي(الخاص) ، وكذا تنظيم العلاقة مع القبائل والشعوب الأخرى ما يعد اليوم بالقانون الدولي العام[١] .

(١) وثيقة المدينة صــ٣٦ – ٣٧ الشعيبي .

المطلب الثالث : مصادر الدستور في النظام الإسلامي :

مصادر التشريع في الإسلام هي المنابع التي تُستقى منها الأحكام بوجه عام ، ومنها الأحكام الدستورية ، وهي تسمى لدى علماء الأصول بأدلة الأحكام ، ومعلوم أن التشريع في الإسلام لا يتم بالهوى ولا كيفما اتفق وإنما تُؤسَسُ أحكامه على مصادر معينة محددة[1] ، وهذه المصادر تتمثل في :

أ- المصادر الأصلية : وتتمثل في : (الكتاب ، والسنة) ، فهما المصدران الأصليان للتشريع في النظام الإسلامي[2] .

ب-المصادر التبعية : وهي تعتبر مصادر التشريع في الإسلام ، عند عدم وجود النصوص في المصدران الأصليان ، فهي تستمد منهما حجيّتها وصلاحيتها ، وتتمثل هذه المصادر في :

١- الإجماع .

٢- القياس .

٣- المصالح المرسلة[3] .

وهناك من العلماء وفقهاء التشريع الدستوري من يعتبر أن مصدر التشريع الدستوري في النظام الإسلامي هو الكتاب والسنة المتواترة المشهورة فقط ، ويرفضون بقية الأدلة ولا يعتبرونها مصدراً للأحكام الدستورية بحجة أنه لا يمكن أن يكون هناك قياس بما سبق بالعصور في التاريخ الإسلامي ، ولكن هذا الرأي يبقى رأياً منفرداً خاصاً في مقابل جمهور العلماء الذين يقولون بأن الإجماع والقياس وغيرهما تعتبر مصادر التشريع في النظام الإسلامي ، سواءً كانت قوانين أو أحكام دستورية عامة ، بشرط أن تُبنى هذه الأدلة على مراعاة المصلْحة ، وليس الهوى أو النزعة الشخصية[4] .

---

(١) النظام السياسي في الإسلام صـ٤٨ د. البياتي .

(٢) الوجيز في أصول الفقه صـ١٥٢-١٦١ د. عبدالكريم زيدان ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية صـ٣٣-٤٤ د. القرضاوي .

(٣) الوجيز في أصول الفقه صـ١٧٩-١٩٤ د. عبدالكريم زيدان ، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية صـ٤٩ د. القرضاوي ، والنظام السياسي الإسلامي صـ٦١-٧٢ د. البياتي .

(٤) النظام السياسي في الإسلام صـ٧٣ د. البياتي .

المطلب الرابع : الحاجة إلى وجود دستور إسلامي :

ترتفع الأصوات اليوم إلى ضرورة وجود (دستور إسلامي) تُصاغ فيه مبادئ الإسلام في إطار قانوني وتشريعي بأسلوب عصري يستوعب ما جاء في النظم الحديثة في الحكم والإدارة والتشريع وكفالة الحريات بما لا يتعارض ونصوص القرآن والسنة النبوية(١) ..

بل ذهب البعض إلى وجوب ذلك ومنهم : الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول : (يجب تجنيد الكفايات الإسلامية ــ (الفقهية والقانونية والسياسية) ــ المخلصة لتقوم بوضع دستور إسلامي .. مستفيداً من تجارب الواقع ومستهدياً قبل كل شيء بقواعد الشريعة ونصوص الكتاب والسنة)(٢).

أهمية وضع دستور إسلامي :

١- لكي يصبح نواة لجمع كلمةِ المسلمين ، وأملاً لشعوبهم في الوحدة الإسلامية ، فوحدة المبدأ أهم من وحدة الجنس أو اللغة (٣).

٢- في وضع دستور ــ (علمي منظم) ــ حجة مقنعة في يد دعاة الإسلام لمواجهة المذاهب الفاسدة والأفكار والمبادئ غير الإسلامية ، وخاصة فيما يتعلق بالحكم ومرجعيتة القانونية والسياسية الداعية إلى فصل الدين عن السياسية أو الشأن العام(٤).

٣- وفي وضع (دستور حديث) يمكن أن يُزال الغموض حول بعض المبادئ في النظام الإسلامي ، والتي يُتهم النظام الإسلامي بإغفالها أو عدم الاهتمام بها ــ كالحقوق والحريات ــ وغيرها من الشُبَه التي تُثار حول النظام الإسلامي ومنظومته التشريعية(٥).

٤- ليكون هذا (الدستور) بمثابة برنامج وخطة عمل ، يستطيع أن يلتزم بها كل داعية إلى الإسلام ، ويقلل من التناقض الحاصل بين الدعاة في هذا العصر (٦).

٥- إن في صياغة (دستور) على هدى القرآن والسنة ــ بإسلوب عصري ، يتضمن حلول لمشاكل العصر ــ دلالة على حيوية الشريعة وصلاحيتها ومرونتها ، مما يعزز الثقة به في نفوس أبنائه .

٦- ومن أهم فوائد الدستور ، التقنين للحريات السياسية ، والفردية والجماعية ، حتى يمنع التطاول على الإسلام والنيل منه بالإدعاء أنه ضد الحرية(٧) .

---

(١) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ٩٨ ــ٩٩ د. الفنجري.

(٢) الحل الإسلامي فريضة وضرورة صـ٧٦-٧٧ د. القرضاوي .

(٣) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ٩٨-٩٩ د. الفنجري.

(٤) الحل الإسلامي فريضة وضرورة صـ٧٦ د. القرضاوي ، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ٩٨ د. الفنجري.

(٥) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ٩٩ د. الفنجري.

(٦) المرجع السابق : صـ٩٩ د. الفنجري.

(٧) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ٩٩-١٠١ د. محمد شوقي الفنجري .

المطلب الخامس : ما يجب أن يتضمنه الدستور الإسلامي :

قامت محاولات متفاوتة لوضع دستور إسلامي[1] ، يتضمن مبادئ ومسائل تتعلق بنظام الحكم ، وعمل أجهزة الدولة والحقوق والحريات وغيرها إلا أنها محاولات محددة يجب أن تتبعها خطوات جادة في هذا الشأن تتمثل بوضع دستور يتضمن المبادئ التالية :

١- يجب أن يحدد نظام الحكم ، ومرجعيته ، والعلاقة بين الحاكم والشعب ، فيضع الضوابط لانتخاب رئيس الدولة من قبل الشعب ، ويؤكد على أن يكون الحكم بالشورى ، وأن يكون للأمة وممثليها في ذلك الكلمة العليا ، وأن يخضع الرئيس ، الحكومة للرقابة من قبل الشعب ، وأن يتضمن ضوابط عزل الرئيس ، وتحديد مدة رئاسته ، وغيرها من الأمور المنظمة لعملية تداول السلطة [2] .

٢- يحدد الحقوق والواجبات للمواطنين في الدولة الإسلامية ، فيؤكد على حق الفرد في الحرية من الاستبداد ، وكل ما يقيد حركة الإنسان في إطارها المشروع المنضبط بالأخلاق واحترام حقوق الآخرين ، فيضمن له حرية العمل ، والفكر ، والاعتقاد (فلا يكره على دين بعينه) ، وحرية النقد ، وحرية الاجتماع وحق تكوين الهيئات[3] (في إطار مبدأ التعاون على البر والتقوى) — وحريته في الحصول على كسب عيشه والحصول على مسكن آمن ، وغيرها من الحقوق المكفولة له .

٣- يحدد اختصاص السلطات في إطار الدولة ، مع ضمان حد من الفصل بين هذه السلطات لمنع الاستبداد ، أو أن تتغول سلطة على أخرى ، وأن تحدد المسؤوليات بقدر السلطات الممنوحة ، وأن تحدد علاقة المؤسسات ببعضها .

٤- أن يتضمن المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي ، وتوزيع الثروة بعدالة ، وحقوق الأفراد المالية ، وواجباتهم .

٥- يضمن هذا الدستور للأقليات غير المسلمة أن يعيشوا في كنف الإسلام أحراراً ، مع حفظ حقوقهم وحرياتهم في إطار النظام العام[4] .

٦- يحدد إطار إقامة العلاقات مع الهيئات الدولية والمنظمات العالمية ، في إطار من التعاون والاحترام ، ونشر قيم التسامح بين الشعوب ، باعتبار الإسلام منهج رحمة للعالمين

---

(١) الحل الإسلامي فريضة وضرورة صـ٧٦ ، حيث أشار الدكتور إلى بعض هذه المحاولات لوضع دستور ، قام بها بعض العلماء أمثال الأستاذ أبو الأعلى المودودي وغيره ، لكنها لا تخلوا من ملاحظات كما ذكر ، وينظر : كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ١١١ د. الفنجري .

(٢) النظام السياسي في الإسلام صـ٧٤ د. البياتي ، والحل الإسلامي فريضة وضرورة صـ٧٧ـ القرضاوي.

(٣) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ١٢٣-١٢٨ د. الفنجري .

(٤) الحل الإسلامي فريضة وضرورة صـ٨٠ د. القرضاوي .

وهداية للبشرية ، وأن تقوم هذه العلاقة على رفض العدوان أيّاً كان مصدره ، وحق الدفاع عن عقيدته ، وأبنائه ، وأراضيه ، ومقدساته ، وحرماته من أي عدوان .

تلك أبرز المبادئ التي يجب أن يتضمنها الدستور الإسلامي ، الذي ينبغي أن تتكامل الجهود لوضع معالمه ورسم حدوده .

على أن يوضع في الاعتبار تغيّر احتياجات الناس بتغير الزمان ، بناءً على مصالح الناس المعتبرة شرعاً ، فيكون في الدستور ما يقبل التعديل والتطوير ، في إطار ضوابط الشرع ، فلا تعديل في ما ليس للناس حق في تعديله من الأحكام الثابتة في الكتاب والسنة ، لأن ذلك لا يكون إلا بوحي ، ولا وحي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقع التعديل فيما كان مصدره الاجتهاد ، وثبت بالأدلة الظنية وما يدخل في باب المصالح المرسلة[1] .

---

(١) نظام الحكم في الإسلام صـ٧٧ د. البياتي .

المبحث التاسع : مبدأ الحوار ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الحوار :

المطلب الثاني : الحوار سنة المرسلين :

المطلب الثالث : أهمية الحوار :

المطلب الرابع : منهجية الحوار :

المطلب الخامس : الحوار مع الآخر وضوابطه :

المطلب الأول : تعريف الحوار :

أ- في اللغة :

ذكر علماء اللغة لـ(حَوَرَ) معاني متعددة تبعاً لتعريف الكلمة ، فقد جاء أن الحَوْرُ : الرجوع عن الشيء إلى الشيء[1] . وكل شيء تغير من حال إلى حال فقد حار يحوُر حَوراً .

والمحاورة : المجاوبة . ، و التحاوُرُ : التجاوب . ، تقول أحرت له جواباً وما أحارَ بكلمة ، وحُرْتُ الثوب : غَسَلْتُه وبَيضتُه [2].

والحَوْر : الجواب . وهم يتحاورون : أي يتراجعون في الكلام ، والمحاورةُ : مراجعة المنطق المخاطبة . ومنه الحواريون : في اللغة : الذين أخلصوا ونقُوا من العيب . ، وكل شيء خَلُص لونه : فهو حواري[3] .

ويتضح من خلال المعنى اللغوي لكلمة الحوار أنها تدور حول المعاني التالية :

١- الرجوع إلى الشيء وعن الشيء ، والمتحاورون قد يرجع أحدهم إلى رأي الآخر ، أو قوله ، أو فكره ، رغبة في الوصول إلى الحقيقة . قال تعالى : (إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ) (الانشقاق : ١٤) . أي يرجع يوم القيامة .

٢- التحول من حال إلى حال ، وهذه حالة الحوار من استماع إلى كلام وهكذا .

٣- النقاء والتخلص من العيوب ، والواقع أن الحوار والمناقشة تؤدي إلى التخلص من العيوب الفكرية والرجوع إلى الأصوب[4] .

ب- الحوار في الاصطلاح :

يُعَرّف بأنه : أسلوب يجري بين طرفين ، يسوق كل منهما من الحديث ما يراه ويقتنع به ، ويراجع الطرف الآخر في منطقه وفكره ، قاصداً بيان الحقائق وتقريرها من وجهة نظره[5] .

---

(١) لسان العرب ج٤ صـ٢١٧-٢١٨ ابن منظور، وتاج العروس ج١١ صـ٩٨-٩٩ الزبيدي .

(٢) تاج العرووس ج١١ صـ ١١٢ ـ ١١٣ الزبيدي .

(٣) لسان العرب ج٤ صـ٢٢٠ ، وتاج العروس ج١١ صـ١٠٤ .

(٤) الحوار الذات والآخر صـ٣٩ د. عبدالستار الهيتي ـ كتاب الأمة العدد (٩٩) ـ المحـرم ١٤٢٥هـ ـ مارس ٢٠٠٤م ـ مطابع الراية القطرية ـ الدوحة .

(٥) الحوار الذات والآخر صـ٤٠ د. عبدالستار الهيتي .

المطلب الثاني : الحوار سنة المرسلين :

جاء في القرآن الكريم ذكر لحوار المرسلين مع أقوامهم ، وفي مواضع كثيرة من القرآن تعرضت الآيات لما دار بين الرسل وأقوامهم ، فنوح عليه السلام مكث ألف سنة إلا خمسين عاماً في حوار مع قومه في ظروف مختلفة ، قال تعالى : (قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَاراً) [نوح٥] ، وقوله : (ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَاراً ۞ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً) [نوح ٨ :٩] ، ومنه قوله تعالى: (قَالُواْ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا) [هود : ٣٢] .

وحوار هود عليه السلام مع قومه قال تعالى : (وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ أَفَلاَ تَتَّقُونَ) [الأعراف : ٦٥] .

وحوار صالح عليه السلام مع قومه قال تعالى : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ) [الأعراف : ٧٣] .

وحوار إبراهيم عليه السلام مع قومه قال تعالى : (وَحَآجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللّهِ وَقَدْ هَدَانِ) [الأنعام : ٨٠] .

وحوار شعيب عليه السلام مع قومه قال تعالى : (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) [الأعراف : ٨٥] .

وحوار لوط عليه السلام مع قومه قال تعالى : (وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ) [الأعراف : ٨٠]

وحوار موسى عليه السلام مع قومه قال تعالى: (قَالَ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَـهاً وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) [الأعراف : ١٤٠] ، وقال تعالى: (فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْداً حَسَناً أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي) [طه : ٨٦] .

وحوار عيسى عليه السلام مع قومه قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ) [الصف : ٦] .

وحوار محمد صلى الله عليه وسلم مع المشركين من العرب وغيرهم قال تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ٦٤] وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً) [النساء : ١٧٠] ، وقال : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ

فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلاً) [النساء : ١٧١] ، وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً ۞ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً) [النساء:١٧٤ــ١٧٥] ، وقال : (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلاَ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِنْ أَعْبُدُ اللّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [يونس:١٠٤] ، وقال : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۞ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) [الكافرون: ١ ، ٢] ، وقال :(ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل : ١٢٥] .

كما أن كتب السيرة مليئة بالأمثلة عن حوار النبي صلى الله عليه وسلم مع قومه من المشركين ، ومع اتباعه من المؤمنين ، والمخالفين من المنافقين وغيرهم .

والأدلة من القرآن الكريم والسيرة على أهمية الحوار كثيرة ، فهو سلوك الرسل والأنبياء مع أعتى الطغاة والمتجبرين والمنحرفين .

كما يجب علينا الاستفادة من أساليب الحوار المختلفة التي سلكها الأنبياء والرسل مع أقوامهم طمعاً في إيمانهم ، وحرصاً عليهم .

المطلب الثالث : أهمية الحوار :

اقتضت حكمت الله سبحانه وتعالى أن يخلق الناس مختلفين قال تعالى: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) [هود ١١٨، ١١٩] . فمن الطبيعي أن يختلف الناس في وجهات النظر ، ويتباينوا في الآراء والأفكار ، فهذا ليس عيباً في حقهم ، فتقلبات الحياة ، وتغير الظروف عامل أساس في إحداث الاختلاف في الرأي والفكر ، والطريق الصحيح لمعالجة ذلك هو الاحتكام إلى الحق ، وإلى العقل ، وترك الهوى ، ولزوم التواضع والاعتراف بحق الآخر في الاختلاف ، ليمكن محاورته ، فالحوار له أهمية بالغة في معالجة هذا الاختلاف أو التخفيف من حدته وتتمثل أهمية الحوار فيما يأتي :

١- إن الناس إذا تركوا الحوار لساد العنف ، وارتفعت راية التعصب ، ولما اهتدى الناس إلى الحق ، وإلى الصواب ، ذلك أن التسامح والانفتاح على الثقافات والحضارات والحوار معها والتعاون من المقومات الأساسية في النظام السياسي الإسلامي ، فالفكر الإسلامي أول الأفكار التي استطاعت استيعاب وجهات النظر العلمية والفكرية المتعددة ، وهضمها والتفاعل معها ، مما شكل سمة بارزة للنظام الإسلامي ومبادئه التي جاء بها والتي أقرت التعدد والاختلاف ودعت إلى التعايش الحضاري والثقافي بين بني البشر .

٢- وإذا كان الحوار مع الآخر ضرورة إنسانية أملتها طبيعة الحياة المعاصرة ، فإنه في الإسلام واجب شرعي وتكليف ديني ألزم الله به المسلمين ، حرصاً على إشاعة قيم التعاون والتسامح في إطار وحدة الجنس البشري قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء:١] . وقوله : (وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل : ١٢٥]

٣- الحوار هو وسيلة الأمة لبيان روعة دينها ، وسمو مبادئها ، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ، وبدون الحوار ، وغياب المجادلة بالحسنى تسود الفوضى والتسلط ، وهو ما يعاني منه عالمنا اليوم ، فعلى الأمة أن تستعيد دورها ، بتفاعلها مع غيرها ، دون ذوبان ، أو تبعية بحجة التفاعل مع الآخر .

٤- (إن العالمية التي يدعوا إليها الإسلام لا تتعارض في حال من الأحوال مع مبدأ الحوار ، وإنما تتفق معه بكل جوانبها لأنها تعني الاعتراف بواقع الأديان والحضارات والثقافات الأخرى ، وتمهد الطريق للتعاون بين بني البشر ، دون أن يفرض طرف ثقافته ومعتقداته على الطرف الآخر ، فهو بذلك يمنع الصدام والتناحر والعدوان ، ويحفظ للشعوب هويتها وخصوصيتها الثقافية) (١).

---

(١) الحوار الذات والآخر صـ١٧٩ د. عبدالستار الهيتي .

المطلب الرابع : منهجية الحوار :

الحوار هو الوسيلة المثلى لسماع الأفكار ، والآراء المختلفة ، للوصول إلى الحقيقة ، واختيار الأصوب منها ، ولما كان الحوار هو عملية تفاعل طرفين فكان لا بد من الالتزام بمنهجيته للوصول إلى الأهداف المرجوة منه ، وإلا فإنه يصبح مضيعة للوقت وإهداراً للجهد ، وجدلاً عقيماً دون فائدة .

ويمكن تلخيص منهجية الحوار في النقاط الرئيسة الآتية :

١- توفير الحرية الفكرية التي تحقق للمحاور الثقة بشخصيته المستقلة ، بحيث لا يكون واقعاً تحت هيمنة الإرهاب الفكري والنفسي ، الذي يشعره بالاستسلام أمام الطرف الآخر .

وهذا ما تمثله النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته حين أتاح لقومه حرية التحاور معه ، وتأكيده على أنه بشر مثلهم ، وأنه مبلغ رسالة ربه وعليهم الاختيار بالقبول أو الرفض ، دون أن يمارس عليهم أي نوع من أنواع الضغط أو الإكراه [١] .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) [النساء : ١٧٠] .

٢- الاستعداد لقبول نتيجة الحوار ، لأن عدم تقبل النتيجة يقلب الحوار إلى جدل عقيم ، ولذلك عاب القرآن على من لم يقبلوا نتيجة الحوار قال تعالى: (حَتَّى إِذَا جَآؤُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ) [الأنعام : ٢٥] فقولهم (أساطير الأولين) حكم مسبق وعدم قبول نتيجة الحوار .

٣- عدم التعصب لفكرة مسبقة ، فطبيعة الحوار تقتضي الإعلان من الطرفين الأخذ بالحقيقة ، وقد جاء في القرآن ما يؤكد ذلك في وصيته للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله عند محاورته لقومه : (قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) [سبأ : ٢٤] وهذا قمة الابتعاد عن التعصب ، رغم إدراك النبي صلى الله عليه وسلم مسبقاً بانحراف عقيدة المشركين وصواب دعوته ، لأن عدم التعصب فيه تقريب لوجهات النظر ، وعامل لإيجاد الاستعداد لتقبل نتائج الحوار ، وما يتوصل إليه .

٤- إعداد خطة علمية للحوار ، وذلك بتحديد موضوع الحوار ، وتحديد الهدف منه ، وآلياته[٢] ، فذلك يساعد للوصول إلى نتائج مثمرة للحوار .

---

(١)الحوار الذات والآخر صـــ٥ د. عبدالستار الهيتي .

(٢) أخلاقيات الحوار صـــ٥٢-٥٨ عبد القادر الشيخلي ــ دار الشروق ــ عمان ط١ ــ ١٩٩٣م .

٥- الالتزام بآداب الحوار ، كالإصغاء ، والتواضع ، والعفة ، واحترام شخصية المحاور ، وتجنب معوقات الحوار (كالثرثرة ، أو إخفاء الحقيقة ، أو الغضب والانفعال ، أو التعصب) [1]، وغيرها من السلوكيات الخاطئة التي تعيق نجاح الحوار ، لكي يكتب للحوار النجاح وتحقق أهدافه .

(١) في أصول الحوار صـ٣٦-٧٦ ـ الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، مطابع سحر ـ ط٥ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ، وينظر ، الحوار مع الذات والآخر صـ٧٠-٩٤ د. عبدالستار الهيتي .

المطلب الخامس : الحوار مع الآخر وضوابطه :

يقول الله سبحانه وتعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) [الحجرات : ١٣] . لقد اقتضت حكمت الله أن يخلق الناس مختلفين ، واستمرت العلاقة بين أمم الأرض مع هذا الاختلاف ، والإسلام بعالميته ، يعترف بهذا الاختلاف ، ويتعامل على أساسه ، ويدعو إلى التواصل بين الشعوب والمعتقدات ، للوصول إلى كلمة سواء ، قال تعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء) [آل عمران : ٦٤] .

فهذه دعوة صريحة إلى الحوار الهادف بين المسلمين وبين أصحاب الأديان والحضارات الأخرى .

ولا شك أن قاعدة التسامح التي يقوم عليها الإسلام هي التي فتحت أمام الأمة الإسلامية التواصل والتفاعل مع الأمم والشعوب ، وكان نتائج هذا التفاعل اقتناع شعوب كثيرة بالإسلام وانضمامها إلى رحابه ، دون أن يسل المسلمون سيفاً أو يخوضوا معركة .

ولكن يجب أن يكون لهذا الحوار مع الآخر ضوابط تحدد معالمه وأهدافه ، والقائمين به ، فليس كل دعوة للحوار يجب أن يهرع إليها المسلمون ، حتى يتأكدوا من غاية الحوار ، وأهدافه ، وأن يعدوا له ما يستلزمه من وسائل نجاحه ، لكي تتحقق أهدافه وغاياته .

ضوابط الحوار :

١- أن يكون الحوار مع الآخر متكافئاً (حوار ند لآخر) ، وليس حوار تابع ومتبوع ، أو قوي وضعيف ، فهذا يصبح عملية إملاء من طرف واحد ، وعلى الطرف الآخر أن يسلم بما يفرضه عليه (خصمه) .

٢- أن يقوم بالحوار من لديه الخبرة بطبيعة الأخر ، ومكره وحيله ، فاليوم ترفع دعوات الحوار من أجل النيل من الإسلام وإذابة المسلمين في ثقافة الغرب تحت مسمى الحوار ، والتفاعل مع الآخر .

٣- التأكد من رغبة الطرف الآخر في الحوار الجاد الهادف ، وحرصه على الوصول بالحوار إلى نتائج محددة ومتفق عليها .

٤- أن يهدف الحوار إلى تحقيق مصالح مشتركة للطرفين في كافة المجالات .

٥- أن يرتفع الحوار عن النيل من المعتقدات ، أو التدخل في خصوصيات الشعوب ، فذلك يؤدي إلى عدم نجاح الحوار (١) .

---

(١) ينظر : الحوار الذات والآخر صـ١٥٢ د. عبدالستار الهيتي .

المبحث العاشر : العلاقات الدولية في النظام السياسي الإسلامي : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إقامة العلاقات الدولية في التصور الإسلامي :

المطلب الثاني : أصول الرؤية الإسلامية للعالم والعلاقة مع الآخر :

المطلب الثالث : منظومة القيم الإسلامية في العلاقات الدولية :

المطلب الأول : حكم إقامة العلاقات الدولية في التصور الإسلامي :

لما كانت أهم خصائص الإسلام تكمن في (عالميته) كما قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء : ١٠٧] ، كان لا بد من وجود الوسائل والأدوات العملية التي تحقق الوصول إلى عالمية الإسلام ، وأن ينتفع العالم بأسره بمفاهيم الإسلام وقيمه الربانية .. ولما كانت سنة الاختلاف فطرة كونية ، كما قال الله تعالى : (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) [هود ١١٨، ١١٩] ، كان لا بد من أن يتعامل النظام الإسلامي مع هذه الحقيقة ويتعايش معها ، وفق رؤية شرعية ومبادئ قيمية عادلة تتسق والفطرة الإنسانية .

ولقد تعامل النظام الإسلامي مُنذ الوهلة الأولى مع الكيانات السياسية في المحيط المجاور للدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، فأقام العلاقات والمواثيق والأحلاف ، وقد جاءت الأدلة في القرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته ما يؤيد إقامة هذه العلاقات ، ومد جسور التواصل مع العالم الآخر .

أ- في القرآن الكريم :

يقول الله سبحانه وتعالى : (إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ) [النساء : ٩٠].

ويقول : (وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً) [النساء: ٩٢] .

ويقول : (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الأنفال : ٧٢] .

(فتعبير القرآن (بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ) يدل على ما تبرمه حكومة الإسلام من مواثيق ومعاهدات مع أية حكومة غير مسلمة) [١] .

ب- وفي السيرة النبوية :

جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته ما يؤكد جواز إقامة العلاقات مع الكيانات الأخرى ، ومن ذلك :

- صلح الحديبية الذي أبرمه الرسول صلى الله عليه وسلم مع قريش ، حيث توقفت الحرب بموجبه بين دولة المسلمين ودولة المشركين في مكة[٢] .

---

(١) الحكومة الإسلامية صـــ١٦٥ أبو الأعلى المودودي .

(٢) السيرة النبوية ج٤ صـــ٢٨٣ ابن هشام ، والسيرة النبوية الصحيحة ج٢ صـــ٣٣٤ د. أكرم ضياء العمري.

- ومراسلة النبي صلى الله عليه وسلم للملوك والأمراء بعد صلح الحديبية[1] .

- بل لقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم البعد الدولي ، وحاول إقامة العلاقات مع الكيانات الدولية خارج مكة وهو ما يزال بمكة قبل الهجرة [2] .

ومما سبق يتبين جواز إقامة العلاقات والمعاهدات في النظام الإسلامي إذا ترتب عليها مصلحة للمسلمين ، وعلى ذلك فلا تجوز المعاهدة إذا لم تحقق المصلحة للمسلمين[3] .

---

(١) السيرة النبوية ج٦ صـ١٣ ابن هشام ، والسيرة النبوية الصحيحة ج٢ صـ٤٥٤ د. أكرم ضياء العمري.

(٢) ينظر بتوسع في : أصول الفكر السياسي في القرآن المكي صـ١٢٧ ، صـ١٧١ د. التيجاني عبدالقادر حامد . (في سعي الرسول صلى الله عليه وسلم لدعوة الكيانات المجاورة لمكة ، وتأثير العلاقات الدولية على إقامة الدولة الإسلامية) .

(٣) الحقوق والوجبات والعلاقات الدولية في الإسلام صـ٢٣٣ د. محمد رأفت عثمان .

المطلب الثاني : أصول الرؤية الإسلامية للعالم والعلاقة مع الآخر :

النظرة الإسلامية للعالم والنظرة للآخر تنبع من أصل عقدي إيماني ، فهي نظرة تختلف عن كل النظريات الوضعية أو الفلسفات الفكرية الأخرى ، فهي نظرة متكاملة شاملة تنبثق من تصور صحيح للكون والحياة ، قائمة على التوحيد ، والاعتراف بأن للكون خالقاً وحيداً لا شريك له وأن الإنسان مخلوق مكرم ، خلق لغاية محددة ، وأن الله جعله خليفة في الأرض ليعمرها ، وليتصرف فيها وفقاً لأوامر الخالق عز وجل .

(فالإسلام يَعُدُ البشرية كلها بشرية واحدة ، ويَعُدُ الدين كله ديناً واحداً ، ويَعُدُ المؤمنين كلهم أمة واحدة)[1] وهذه هي النظرة الكلية للإسلام والتصور الصحيح للعالم .. وفق أصول محددة ونظرة تتسق والفطرة الكونية ، وتتمثل أصول الفطرة الإسلامية للآخر وفق الأصول التالية :

١- وحدة الجنس البشري :

قرر الإسلام وحدة الجنس والنسب للبشر جميعاً ، فالناس لآدم ، ولا فضل لعربي على أعجمي ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء : ١] ، وجاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى)[2] ، كما يبين القرآن أن الحكمة من اختلاف الشعوب إنما هي التعارف لا الاختلاف ، والتعاون لا القطيعة ، والتفاضل بالتقوى وليس بشيء آخر ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات : ١٣] وقال : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة : ٢] .

(وبهذا التقرير نفى الإسلام أية شرعية لأي دعوى للتعصب للأجناس أو الأعراق أو الألوان ، واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري والطبقي الذي ذاقت منه البشرية ما ذاقت ، وما تزال)[3] ، فالإسلام جاء يحارب العصبية القومية والإقليمية ليكون العدل هو السائد ، ولكي تكون المودة بين الناس هي السائدة في كل بقاع المعمورة[4] .

---

(١) السلام العالمي والإسلام صـ١٦٨ سيد قطب ـ دار الشروق ـ القاهرة ـ ط١٢ ـ ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) سبق تخريجه صـ١٣٧ .

(٣) في ظلال القرآن ج١ صـ٥٧٤ سيد قطب .

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام صـ٢٤ د. محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٢- الكرامة الإنسانية :

جاءت النصوص القرآنية لتقرر أن الإنسان خليفة الله في الأرض ، وأنه مخلوق مكرم ، وأن الله تعالى سخر له ما في الكون وجعله تحت سلطانه وفي قدرته ، وأن الله سبحانه وتعالى أعطاه الإمكانات والاستعدادات التي بها يستثمر ما في الأرض ، وميزه بالعقل ، والعلم الذي يستطيع به إدراك حقيقة الأشياء ، وفهم مكنون ما أودعه الله في الأرض من الخلق ، قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء : ٧٠] ، وهذا التكريم كما تدل عليه الآيات والأحاديث ليس خاصاً بالمسلم فقط ، أو بعنصر أو بجنس دون جنس ، بل الجميع سواء في حق التكريم ، (فالكرامة الإنسانية يقررها القرآن الكريم والسنة النبوية لكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية) [١] ، كما لم يقتصر هذا التكريم للنفس الإنسانية في الحياة ، بل لقد تعدى ذلك إلى احترامها بعد الموت ، فقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قام لجنازة . فقيل : إنها جنازة يهودي فقال : أليست نفساً) [٢] .

٣- وحدة الدين :

قرر الإسلام وحدة الدين في أصوله العامة ، وأكد أن شريعة الله سبحانه وتعالى للناس تقوم على قواعد ثابتة من الإيمان ، والعمل الصالح والإخاء ، وأن الأنبياء جميعاً مبلغون عن الله تبارك وتعالى ، وأن الكتب السماوية جميعاً من وحيه ، وأن واجب البشرية أن تؤمن وتدين بدين واحد ، هو دين الفطرة ، الدين القيم ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ) [النساء : ١٧٠] ، وقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُم) [النساء : ٤٧] ، وقال: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) [الشورى : ١٣] ، وقال :(إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ) [آل عمران : ١٩] .

وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم بيان لهذا المعنى في تصوير بديع حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنا بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)[٣] .

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام صـ٢٢-٢١ د. محمد أبو زهرة .
(٢) صحيح البخاري ج١ صـ٤٤١ ـ حديث رقم (١٢٥٠) ـ باب من قام لجنازة يهودي .
(٣) صحيح البخاري ج٣ صـ١٣٠ حديث رقم (٣٣٤٢) ، صحيح مسلم ج٤ صـ١٧٩١ ، حديث رقم (٢٢٨٧).

(وهكذا نرى الإسلام يقدم للإنسانية مبدأ (وحدة الدين) ويدعو إليه وقت كانت الدنيا تشتعل بنيران الأحقاد الدينية ، وتضطرم بسعير الخصومات المذهبية ، وفي هذا المعترك الروحي المتأزم بفعل الخصومات والجهالات يظهر القرآن على الناس بهذه الدعوة الجديدة ، للاجتماع على أصول الدين الحقة ، والإيمان به كوحدة ربانية) [1] ، وأن يكون الحوار هو السبيل في قضايا الخلاف العقدي والإيماني ، فالمجادلة بالتي هي أحسن مذهب الإسلام ودأبه ، قال تعالى : (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [العنكبوت : ٤٦] .

ومما سبق يتضح أن الأصول المعرّفية للرؤية الإسلامية للعالم تنفي كل مصادر الفرقة والحقد ، والخصومة والنزاع بين الناس على اختلاف أديانهم وأعراقهم ، ولم تقف عند حدود التمهيد النظري ، أو الخطاب المعرفي العاطفي ، بل فتحت باب التعاون العملي والتواصل الفعلي والعمل المشترك ، والتعايش السلمي بين الأمم والشعوب ، والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الممتحنة : ٨] ، وقوله : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) [المائدة : ٥] .

---

(١) من بحث منشور للدكتور إبراهيم البيومي غانم — جامعة القاهرة بعنوان : (المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية) صـ٥ موقع إسلام أون لاين٢٠٠٨م .

المطلب الثالث : منظومة القيم الإسلامية في العلاقات الدولية :

النظام السياسي الإسلامي تحكم علاقته مبادئ وقيم ثابتة ، لا تتجزء ، فإذا كان مطالباً بالتزام القيم الإسلامية (كالوفاء بالعهد ، والصدق في التعامل ، والتسامح وغيرها) مع أفراده ، فهو كذلك مطالب بهذه القيم في علاقاته مع الآخر ، ولذلك فإن كافة السياسات والمواقف والقرارات والإجراءات التي تتخذها السلطات الإسلامية على المستوى الدولي يجب أن تأتي في إطار الالتزام بمنظومة من القيم والمبادئ المعيارية [1] التي تضمن الوصول إلى هدف الإسلام من هذه العلاقة وهو تحقيق السلم العالمي وخير البشرية جميعاً ، وبيان هذه المبادئ والقيم كما يأتي :

١- **العدالة :**

وتعني العدالة في أبسط معانيها إعطاء كل ذي حق حقه ، دون تأثر بمشاعر الحب لصديق ، أو الكراهية لعدو ، وقد أمر الله المؤمنين أن يلتزموا بهذا المعنى للعدالة وأن يطبقوه ، على الجميع دون استثناء قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) [النساء : ١٣٥] ، وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) [المائدة : ٨] ، (فالعدالة حق للأعداء كما هي حق للأولياء ، وقد نص القرآن على أنه لا يصح أن تحمل العداوة على الظلم ، وهي الميزان المستقيم الذي يحدد العلاقات بين الناس في كل الأحوال في الحرب والسلم ، والرضا والغضب [2] .

ويقتضي تطبيق العدالة في مجال العلاقات الدولية ، أن تكون العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية قائمة على أساس كفالة العدالة لكافة الأطراف ، ومن أجل تحقيقها ، وكذلك القوانين الدولية يجب أن تبنى على أساس العدل ، ورعاية مصالح الجميع ، دون تحيز لطرف ضد آخر. وللدولة الإسلامية استخدام الجهاد الذي يعني في المجال الدولي القوة المسلحة للقضاء على الظلم والبغي ، دفعاً للضرر وجلباً للمصلحة ، (فإذا كان المسلم مكلف بإقامة العدالة الكبرى في الأرض ، وأن يتمتع البشرية بهذه العدالة في كل ميادينها ، سواءً كانت خاصة بالأفراد أو المجتمع ، أو الجماعات البشرية الكبرى فإن هذا التكليف يقتضي من المسلمين أن يكافحوا الظلم والبغي حيث كان ، ليتخلص الناس من ظلم الطواغيت ، ويستمتعوا بالعدل المطلق الذي يريده لهم الله سبحانه وتعالى) [3] ، ولذلك جعل الإسلام الجهاد سبيلا لتحرير المستضعفين[4] قال

---

(١) المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية د. إبراهيم البيومي صـ٨ .

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام صـ٣٧ محمد أبو زهرة .

(٣) السلام العالمي والإسلام صـ١٧٠ سّيد قطب .

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ٢٥٦ علاّل الفاسي .

تعالى : (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً) [النساء : ٧٥] .

ولقد صرح القرآن الكريم بأن الله سبحانه وتعالى ما أذن للمسلمين بأن يحاربوا إلا عند وقوع الظلم فأصبح لا مناص من أن يدفعوا الاعتداء عن أنفسهم [١] .

٢- المساواة في الحقوق الإنسانية الأساسية :

في النظام السياسي الإسلامي تقوم العلاقة مع الآخر على أساس من المساواة في الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان كإنسان قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء : ١] ، فالتمتع بحق الحياة ، وحق العيش الكريم ، لجميع الأفراد والشعوب ، وحق اختيار الدين أو الانتماء إليه دون إكراه وغيرها ، من الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان باعتباره مخلوق ، خلق حراً .

(فمبدأ المساواة يفرض على الدولة الإسلامية في سياستها الخارجية ألا تقبل أي وضع ينتقص من الحقوق الأساسية لشعبها) [٢] ، وأن تبادر بتقديم الأفكار واقتراح الحلول والسياسات التي تسهم في إزالة كافة أشكال التمييز العنصري أو العرقي ، وألا تدخل في أي معاهدات أو اتفاقات تستهدف الإخلال بمبدأ المساواة فإن الإخلال بمبدأ المساواة من شأنه أن يعرض السلم العالمي للخطر ، ويفتح الباب أمام الصراعات والمنازعات والحروب ، التي تجر على العالم ويلات الخراب والدمار ، في جميع مناحي الحياة .

٣- الوفاء بالعهود والمواثيق :

إن السبيل لاستقرار العالم هو معاهدات الأمان وعدم الاعتداء ، التي يجب الالتزام بها والوفاء بمقتضياتها ، لأن المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها بل من عزيمة عاقديها على الوفاء[٣] ، وقد جاء في الإسلام ما يدعوا إلى الالتزام بالعهود والمواثيق وحرمة نقضها ، ففي القرآن نصوص والسنة النبوية كثيرة حثت على الوفاء بالعهود والمواثيق وجعلت لها صفة العقيدة ، ورتبت على عدم الالتزام بها عقوبات دنيوية وأخروية ومن هذه الأدلة قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) [المائدة : ١] ، وقوله: (وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ) [النحل : ٩١] ، فقد جعل العهد الذي يبرمه المسلم مع غيره هو عهد مع الله سبحانه وتعالى وحذر من الغدر ،

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام صـ٣٧ محمد أبو زهرة .

(٢) المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية د. إبراهيم البيومي صـ٨ .

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام صـ٤٢ محمد أبو زهرة .

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة)[1] .

كما أن سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في دولته شاهدة على مدى تجذر هذا المبدأ في النظام الإسلامي .

ولقد جعل الإسلام قانونه في العالم الدولي ، بل الإنساني هو: الوفاء بالعهد في جميع الأحوال السلم والحرب [2].

والحاصل أن المرجعية الشرعية الإسلامية تؤكد وبقوة ووضوح على أن الوفاء بالعهود والمواثيق يعد عاملاً حاسماً في عملية التفاعل المنظم في العلاقات الداخلية والخارجية على السواء ، وعاملاً أساسياً لترسيخ ثقافة السلام ، حيث أن الإخلال بالتعهدات ونقض المواثيق هو أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الحرب والنزاع[3] .

---

(١) صحيح مسلم ج٣ صـ١٣٦١ حديث رقم (١٧٣٨) .

(٢) السلام العالمي والإسلام صـ١٨٩ سيد قطب .

(٣) المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية صـ١٠ د. إبراهيم البيومي .

الفصل الرابع

الحقوق السياسية والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي في ضوء السورة : ويتضمن سبعة مباحث

المبحث الأول : الحقوق والحريات العامة في التصور الإسلامي

المبحث الثاني : أساس نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي وخصائصه :

المبحث الثالث : استعمال الحق ، وضوابط منع التعسف فيه

المبحث الرابع : الحقوق والحريات التقليدية في النظام الإسلامي من خلال السورة

المبحث الخامس : الحقوق والحريات الاجتماعية في النظام الإسلامي

المبحث السادس : حقوق المرأة في النظام الإسلامي من خلال السورة

المبحث السابع : الحقوق والحريات لغير المسلمين (الأقليات) في النظام الإسلامي من خلال السورة

مقدمة :

مبدأ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الذي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام ، يحتم على الدولة المسلمة أن تكفل لرعاياها كافة الحقوق والحريات الأساسية بما يحفظ لكل مواطن حريته ، ويصون كرامته الإنسانية .

والأحكام الشرعية المتعلقة بهذا المبدأ ، والتي جاءت بها الشريعة الإسلامية عديدة لا تحصى ، وهي في مجموعها تكفل لكل فرد في المجتمع المسلم حق التمتع بحقوقه الطبيعية بوصفه إنساناً ، له الحق في أن يعيش آمناً على نفسه وعرضه وماله ، ومسكنه ، وأن تكون له حرية الرأي والفكر والعقيدة ، كل ذلك في نطاق الحكمة والمصلحة وفي ضوء مقاصد الشريعة التي تعود بالخير على المجتمع والفرد(١) ، فإسعاد الفرد والمجتمع والمحافظة على قوته وبنيانه من أي خلل هو أبرز أهداف نظامه الحقوقي .

ولنظام الحقوق في النظام السياسي الإسلامي أسس وخصائص وميزات ، تميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى ، فهو يقوم على أساس من الإيمان والعقيدة ، ويتمتع بخصائص أبرزها الشمول والعموم والكمال وغيرها ، كما أنه يتمتع بضمانات حقيقية لحماية هذه الحقوق من التعسف أو الاعتداء ، وكل ذلك يجعله نظاماً متميزاً في مفرداته ومكوناته وأهدافه ..(فالدولة الإسلامية هي دولة الحقوق والحريات إيماناً والتزاماً لا دعايةً وكلاماً ، فالحقوق تعتبر في نظر الشريعة من الضروريات ، وقد سبق الإسلام غيره في إقرار الحقوق والحريات ، وقامت الدولة المسلمة برعايتها وإخراجها من حيز النظر إلى حيز التطبيق) (٢) .

---

(١) الدولة والسلطة في الإسلام صـ٥٥٧ د. صابر طعيمة .

(٢) من فقه الدولة في الإسلام صـ٤٨-٤٩ د. القرضاوي .

المبحث الأول : الحقوق والحريات العامة في التصور الإسلامي : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الحق والحرية :

المطلب الثاني : أق سام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي :

المطلب الأول : تعريف الحق والحرية[1] :

١- **في اللغة** : يدور معنى الحق في اللغة على معانٍ منها : الحق : ضد الباطل ، وجمعه : حقوق . ويقال : أحققت الشيء أوجبته . ويقال : أحق الرجل أي قال شيئاً أو ادعى شيئاً فوجب له . ويقال : استحق الشيء : أي استوجبه . وأحقه : أي تحققه وصار منه على يقين ،، وحق الشيء يحِق بالكسر حقاً : أي وجب[2]. ، وحققت الأمر إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً[3] .

ويتبين من خلال التعريف اللغوي لكلمة الحق أنها تدور على عدة معان منها: الوجوب ، واليقين ، والثبات واللزوم ، وأنها نقيض الباطل .

٢- **الحق في الاصطلاح :**

عُرِّفَ الحق بعدة تعريفات من قبل الفقهاء قديماً وحديثاً ، إما باعتبار معانيه اللغوية ، أو بما رأوه من معنى للحق عندهم .

- فقد عرفه التفتازاني[4] بقوله :

حق الله : هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، وحق العبد : ما يتعلق به مصلحة خاصة [5] .

---

(١) سبق تعريف الحرية في الفصل الثالث صـ١١٨ من هذا البحث عند الحديث عن مبدأ الحرية .

(٢) مختار الصحاح ج١ صـ٦٢ مادة (حقق) .

(٣) المصباح المنير ج١ صـ١٤٤ .

(٤) هو: سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الفارقي ، الإمام المحقق المعروف ، كان من كبار علماء الشافعية ، ولد سنة ٧١٢هـ وقيل ٧٢٢هـ بتفتازان (من بلاد خراسان) ، وأقام بسرخس ، وأبعده تيمورلانك إلى سمرقند فتوفي فيها ، ودفن في سرخس سنة ٧٩١هـ وقيل ٧٩٢هـ وقيل ٧٩٣هـ ، له مصنفات جليلة في علوم اللغة والعقائد والأصول والفقه ، والتفسير وغيرها من العلوم . ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ج٦ صـ١١٢ الحافظ بن حجر العسقلاني ، والأعلام ج٧ صـ٢١٩. الزركلي

(٥) شرح التلويح على التوضيح ج٢ صـ٣١٥ سعد الدين التفتازاني ت٧٩٢هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٦م ـ تحقيق : زكريا عميرات .

ويتبين من خلال التعريف بقسميه : أن الحق : ما تعلق به نفع عام ، أو مصلحة خاصة ، إذ أن تعريف أمر من الأمور بتعريف أقسامه يعتبر أحد أقسام التعريف الصحيح في علم المنطق[1] .

- وعُرّف بأنه : اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً ، وبأنه : مصلحة مستحقه شرعاً [2].
- وعرفه فقهاء القانون بأنه : سلطة يقررها القانون لشخص معين ، وبمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين [3].

إطلاق اسم (الحقوق) على (الحريات) :

ساغ إطلاق اسم الحقوق على الحريات مع أن الأُولى : تُعطي معنى الاستئثار ، والأُخرى : تدل على أمور مشتركة بين الناس لا يستأثر بها أحد ، من ناحية أن الحرية تُوَلِّدُ حقاً قانونياً إذا اعتُدي عليها . ومثال ذلك : (حرية التملك) : فحرية التملك رخصة ، أما (الملكية) ذاتها فحق . ولأن الحرية للأفراد هي حق من حقوقهم ، ولأن كل حق لبعض الأفراد هو تحديد لمفهوم الحرية في مقابل المجموع[4] .

---

(١) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام صـ١٣ د. محمد رأفت عثمان ــ دار الضياء ــ القاهرة ــ ط٤ ــ ١٩٩١م.

(٢) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام صـ١٣ د. محمد رأفت عثمان .

(٣) المرجع السابق ، صـ١١ .

(٤) ينظر : نظام الحكم في الإسلام صـ٧٤ د. عبدالحميد الأنصاري . ومعالم الشريعة الإسلامية صـ١٨٦ د. صبحي الصالح ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ لبنان ط١ ــ ١٩٧٥م .

المطلب الثاني : أقسام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي : وفيه فرعان :

الفرع الأول : أقسام الحقوق عند فقهاء الشريعة

الفرع الثاني : الحقوق والحريات عند فقهاء القانون الدستوري .

قبل أن تكلم عن الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي لابد وأن نشير إلى تقسيمات هذه الحقوق ومفهومها عند علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الدستوري .

الفرع الأول : أقسام الحقوق عند فقهاء الشريعة :

قسم فقهاء الشريعة الحقوق إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : حقوق الله تعالى :

وحق الله : ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد(١) ، ونسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه (٢).

وعرفه الشاطبي بقوله : حق الله : ما فهم أنه لا خيرة فيه للمكلف كان له معنى معقول أو غير معقول(٣) .

أو هو : كل حق ليس للعبد إسقاطه ، ولا يحق لأحد التنازل عنه أو الخروج عليه ، فهو كالنظام العام عند القانونيين ، ويطلق عليها : أنها حق المجتمع (٤).

وتتمثل حقوق الله : في الإيمان بالله والعبادات المحضة ، والحدود والعقوبات(٥) .

القسم الثاني : حقوق العباد :

عَرَّفَها الشاطبي بقوله : حق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا(٦) .

وعُرِّفت بأنها : ما يتعلق بها مصلحة خاصة (٧) .

وينقسم حق العباد إلى قسمين : الأول : حق عام : وهو كل حق يترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بفرد من الأفراد ، كالمرافق العامة ، والخدمات وما شابه ذلك .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ج٢ صـ٣١٥ التفتازاني .

(٢) الحقوق والواجبات صـ١٩ د. محمد رأفت عثمان .

(٣) الموافقات ج٢ صـ٣١٨ الشاطبي .

(٤) الوجيز في أصول الفقه صـ٨٢ د. زيدان ، والحقوق والواجبات صـ١٩ د. محمد رأفت عثمان .

(٥) الوجيز في أصول الفقه صـ٨٢ د. زيدان ، والحقوق والواجبات صـ١٩ د. محمد رأفت عثمان .

(٦) الموافقات ج٢ صـ٣١٨ الشاطبي .

(٧) شرح التلويح على التوضيح ج٢ صـ٣١٥ التفتازاني .

، والثاني : حق خاص : وهو كل حق يترتب عليه مصلحة خاصة بفرد أو أفـراد ، وذلـك كالحقوق المالية(١) .

القسم الثالث : ما اجتمع فيه الحقان (حق الله وحق الإنسان) :

وقد اختلف العلماء فيه ، هل يغلب فيه حق الله أو يغلب فيه حق الإنـسان(٢) ، إلا أن مـن العلماء من جعل هذا القسم قسمين(٣):

الأول : ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله فيه الغالب ، ومثاله حد القذف .

والثاني : ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب ، ومثاله القصاص في القتل العمد.

الفرع الثاني : الحقوق والحريات عند فقهاء القانون الدستوري :

يقسم فقهاء القانون الدستوري الحقوق والحريات إلى قسمين :

الأول : الحقوق السياسية :

وهي الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شؤون الحكم والإدارة ، أو ما يسمى بالمشاركة الشعبية في شؤون الحكم ، وهي سلطات يقررها القانون للفرد باعتباره عـضواً فـي جماعـة سياسية هي الدولة(٤) .

ويندرج تحت الحقوق السياسية :

- حق الانتخاب .
- حق الترشيح للهيئات النيابية ورئاسة الدولة .
- حق تولي الوظائف العامة .

الثاني : الحقوق العامة :

وهي حقوق مشتركة بين الناس من غير تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة ، أو المراكـز الاجتماعية وغيرها(٥) ، وهي سلطات يقررها القانون للأشخاص باعتبار إنـسانيتهم ، وتـسمى الحقوق الطبيعية ، أو بحقوق الإنسان(٦) .

---

(١) الحقوق والواجبات صـ٢٦ د. محمد رأفت عثمان .

(٢) المرجع السابق صـ٢٠.

(٣) الوجيز في أصول الفقه صـ٨٤- ٨٥ د. زيدان .

(٤) نظام الحكم في الإسلام صـ٧٥ د. عبدالحميد الأنصاري ، والحقوق والواجبات صـ٢٩ د. محمد رأفت عثمان .

(٥) نظام الحكم في الإسلام صـ٧٩ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٦) الحقوق والواجبات صـ٣٠ د. محمد رأفت عثمان .

وتنقسم الحقوق العامة حسب تقسيم بعض علماء القانون الدستوري[1] إلى قسمين :

أ : الحقوق والحريات التقليدية[2] .

ويندرج تحت الحقوق والحريات التقليدية حسب علماء القانون الدستوري :

١- الحقوق والحريات الشخصية .

٢- الحقوق والحريات الفكرية .

٣- الحقوق والحريات الاقتصادية .

٤- حق وحرية التجمع (تكوين الهيئات) .

ب : الحقوق الاجتماعية .

ويندرج تحت الحقوق الاجتماعية :

١- حق تكوين الأسرة .

٢- حق العمل .

٣- حق التكافل الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) .

٤- حق اللجوء (الهجرة) .

٥- حق التقاضي .

٦- حق الجوار .

---

(١) النظم السياسية صـــ٤١٩ وما بعدها د. ثروت بدوي ، ونظام الحكم في الإسلام صــ٧٩ د. عبــد الحميــد الأنصاري .

(٢) وتسمى الحقوق الفردية التقليدية ، لأنها تتضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة . ينظر: نظام الحكــم في الإسلام صــ٨٠ د. الأنصاري .

المبحث الثاني : أساس نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي وخصائصه : وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أساس نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي :

المطلب الثاني : خصائص نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي :

المطلب الأول : أساس نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي :

الحقوق والحريات في النظام الإسلامي ليس لها مصدر سوى الشريعة الإسلامية ، وأحكامها المستقاه من مصادر التشريع فيها الكتاب والسنة(١) ، قال تعالى : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء:٦٥] وقال : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) [النساء : ١٠٥] ، بالإضافة إلى المصادر التبعية الأخرى التي حددها فقهاء التشريع الإسلامي المستقاه من هذين المصدرين كالقياس والإجماع والمصالح المرسلة .

(فنظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي له خصوصية تميزه عن نظام الحقوق في النظام الغربي الذي يجعل أساس الحقوق هو شخصية الفرد !!. الأمر الذي طبع هذه الحقوق بالفردية ، والروح القومية واللادينية) (٢) .

إن العقيدة الإسلامية هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الحقوق والحريات ، والإنسان بمقتضى هذه العقيدة مخلوق كرمه الله سبحانه وتعالى على سائر خلقه ، قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [الإسراء : ٧٠] ، وبناءً على هذا التفضيل منحهم حقوقاً معينة ثابتة(٣) ، فالحقوق ليست إلا تفضلاً من الخالق عز وجل(٤) ورحمة منه لبني الإنسان يمكنهم بها من عبادته بمعناها الأوسع ، والتي هي غاية الخلق .

ومن مقتضى اعتبار الشريعة مصدراً وأساساً لنظام الحقوق والحريات يتوجب أن تكون هي المرجعية للدولة في سن التشريعات ، والقوانين المتعلقة بالحقوق والحريات ، فلا واجب إلا ما أوجبته الشريعة ولا حق إلا ما جعلته الشريعة حقاً .

(ومن مقتضى هذا الاعتبار أيضاً : فإنه يفرض على الدولة الإسلامية أن تتيح للفرد التمتع بتلك الحقوق والحريات فإن غاية قيام الدولة هو تمكين الأفراد من حقوقهم وحرياتهم)(٥) .

---

(١) الحقوق والواجبات صـ١٦ د. محمد رأفت عثمان .

(٢) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٣٩ الغنوشي .

(٣) النظام السياسي الإسلامي صـ١٠٩ د. منير البياتي .

(٤) الموافقات ج٢ صـ١٧٢ الشاطبي .

(٥) النظام السياسي الإسلامي صـ١٠٩ د. منير البياتي .

ومن ثمار اعتبار الشريعة مصدراً وأساساً لنظام الحقوق والحريات ، أن الحقوق تغدوا واجبات مقدسة لاحق لأحد في أن يفرط فيها ، وليست ملكاً لأحد ، وأن الإنسان مستخلف فيها ، فحياته والحفاظ عليها وعلى مقومات بقائها واجب شرعي ليس له خق الانتحار أو التجهيل أو الإهمال أو التجويع .

كما أن رفض الاستعباد والظلم ، ومقاومة الطواغيت والكفاح من أجل الحرية والعدل ، تصبح واجبات يثاب فاعلها ويعاقب تاركها[١] .

ومن الثمار أيضاً : أن الفرد والدولة في النظام الإسلامي يسيران في اتجاه واحد في الحرص على الحقوق والحريات ، كما أن الفرد يتقبل ويلتزم بكل التنظيمات والضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية على تلك الحقوق والحريات ، وتقبل السلطة أيضاً كل الضوابط في حدود سلطاتها ، لأن الفرد والدولة يؤمنان بعقيدة واحدة ، وغايتهما واحدة ، وهي تنفيذ الشريعة الإسلامية ، وبهذا يبتعد عن الإفراط والتفريط في أي من الحقوق الفردية أو الجماعية[٢] .

---

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامي صـ٤١ الغنوشي .

(٢) النظام السياسي الإسلامي صـ١١٠ د. منير البياتي .

المطلب الثاني : خصائص نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي : وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : الحقوق والحريات منحٌ إلهية

الفرع الثاني : الشمول والعموم في الحقوق والحريات

الفرع الثالث : الحقوق والحريات كاملة ولا تقبل الإلغاء

الفرع الرابع : نظام الحقوق والحريات يراعي الفطرة الإنسانية

الفرع الخامس : الحقوق والحريات ليست مطلقة في النظام الإسلامي

ولما كان لنظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي يرتكز على أساس أن الشريعة هي مصدره ومنبعه جعله ينفرد عن غيره من الأنظمة ، بميزات وخصائص لا تتوفر في غيره ، إذ أنه يستمد هذه الخصائص من خصائص الشريعة نفسها ابتداء ، وتتمثل أبرز هذه الخصائص فيما يأتي :

الفرع الأول : الحقوق والحريات منحٌ إلهية :

حقوق الأفراد وحرياتهم في النظام الإسلامي ليست حقوقاً طبيعية ، أو فردية مصدرها الإنسان وحده وإنما هي منحٌ إلهية ، تستمد من التشريع الإسلامي ، وتستند إلى العقيدة الإسلامية ، وتنطلق من التصور الإيماني الحق للكون والإنسان والحياة ، فالله تعالى خلق الإنسان ، ومنحه حق الحياة ، وكرمه على سائر المخلوقات ومنحه على أساس هذا التكريم حقوقاً وحريات ثابتة في شريعته ، وجعل له الإرادة التي بها يتصرف وتنشأ منها أفعاله ، وجعل الإنسان مسئولاً عن هذه الإرادة ، وجعل مناط التكليف العقل .

وقد جاء في القرآن الكريم ما يشير إلى أن الحقوق التي يتمتع بها الإنسان إنما هي منح من الله سبحانه وتعالى ، فجاءت الإشارة إلى حق الحياة ــ باعتبار النفس البشرية هي خلق الله ومنحة منه ــ فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء : ١] ، وقال : (قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ) [الملك : ٢٣] .

وفي الإشارة إلى حق (الملكية) ، قال تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) [يس : ٧١] ، وقال : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) [النساء : ٣٢] ، فرد الفضل إلى صاحب الفضل والملك وهو الله سبحانه تعالى .

ويترتب على أن نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي منح إلهية نتائج متعددة أبرزها :

والحريات التي هي جزء منها ناقصة أيضاً ، قال تعالى :(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً) [المائدة : ٣].

وإذا كان نظام الحقوق والحريات قد مر بتطور مستمر في الأنظمة السياسية المختلفة وفي الفقه الدستوري ، فبدأت حقوقاً فردية طبيعية وفقاً للمذهب الفردي ، تثبت للإنسان لمجرد كونه إنساناً ، ثم انتهت في الفكر الدستوري الحديث إلى الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها ، فإن هذه الحقوق قد ظهرت كاملة ابتداء في النظام السياسي الإسلامي وذلك قبل أربعة عشر قرناً قبل أن تعرف الأمم تلك الحقوق والحريات أو أن توجد التشريعات المنظمة لها [1] .

الفرع الرابع : نظام الحقوق والحريات يراعي الفطرة الإنسانية :

خلق الله سبحانه وتعالى الخلق وجبلهم على غرائز وميول ، لا يمكن استئصالها ، وإن كان يمكن تقويمها وتهذيبها إذا ما انحرفت ، فأي نظام يصادم الفطرة الإنسانية ويناقضها لا يمكن أن يكتب له البقاء .

ونظام الحقوق والحريات في الإسلام راعى جانب الفطرة الإنسانية ، لأن الإسلام هو دين الفطرة ، فإذا كان الإنسان مجبولاً على حب الحياة كما قال الله تعالى : (كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ) [القيامة : ٢٠] ، فإن الإسلام ضمن له حق الحياة ، وهو مجبول كذلك على حب الحرية والحركة ، فضمن له النظام الإسلامي ذلك ، وإذا كان الإنسان مجبولاً على حب المال والتملك كما قال الله تعالى : (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً) [الفجر : ٢٠] ، فقد ضمن الله له حق التملك بالإرث فقال تعالى : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) [النساء : ٧] ، أو غير ذلك من طرق التملك المشروع ، فدعاه إلى الضرب في الأرض والمشي في مناكبها .

والإنسان مجبول على رفض الظلم والقهر ، فشرع له حق مقاومة الظلم ودفعه قال تعالى : (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً) [النساء : ١٤٨] وهكذا ، فما من شيء فُطِر عليه الإنسان إلا وجعل له الله سبحانه وتعالى ما يشبع غريزته منه ، ويحفظه له ويحميه من الاعتداء على حقه ، ولكن النظام الإسلامي لم يترك إشباع الفطرة مطلقاً وإنما قيد ذلك وفق ضوابط وحدود ، تمنع الاعتداء أو التعسف في استعمال الحق .

---

(١) الحقوق والواجبات صـ١٦ د. محمد رأفت عثمان ، والنظام السياسي الإسلامي صـ١١٣ د. منير البياتي.

الفرع الخامس : الحقوق والحريات ليست مطلقة في النظام الإسلامي :

تتصف الحقوق والحريات في النظام الإسلامي بالتوازن ، فلا تطغى فيها حقوق الفرد وحرياته على حساب مصلحة الجماعة ، أو العكس .

فلا يخفى أن حقوق الفرد وحرياته إذا طغت على حساب مصلحة الجماعة نشأت الفوضى والأنانية والاستئثار ، وإذا لم تراع حقوق الفرد نشأ التسلط والاستعباد ، وكل ذلك مدمر للحياة الفردية والجماعية ، لكن حكمة الشارع الحكيم ـ الذي شرع هذه الحقوق والحريات ـ اقتضت العدل والتوازن في تشريعه ، فراعى حقوق الفرد وحقوق الجماعة أو الدولة بحيث يسيران في خط واحد بروح الانسجام والتعاون والتكامل .

فالحقوق والحريات في النظام الإسلامي مقيدة بضابط يمنع التعدي على حقوق الغير وهو : عدم الإضرار بمصلحة الآخر ، فإن الله قد حد حدوداً يَحرُم تعديها ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها)(١) .

وسيأتي بيان ضوابط استعمال الحق في النظام الإسلامي بشيء من التفصيل في المبحث الرابع .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج١ صـ١٢ حديث رقم (١٩٥٠٩) عن أبي ثعلبة الخُشَني موقوفاً ، وأخرجه الألباني في ضعيف الجامع الصغير صـ ٢٣٠ ـ حديث رقم (١٥٩٧) .

المبحث الثالث: استعمال الحق ، وضوابط منع التعسف فيه : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعسف في استعمال الحق : معناه وحكمه :

المطلب الثاني : ضوابط منع التعسف في استعمال الحق :

تمهيد :

من خصائص نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي أنها غير مطلقة كما بينا ، والنظام الإسلامي من خلال تشريعاته لم يترك صاحب الحق أو الحرية يتصرف في حقه أو يمارس حريته بإطلاق ومن غير ضوابط أو حدود تحد وتنظم تصرفاته ، بل هناك قيوداً وضوابط تجعل من تصرف صاحب الحق في النهاية لا يتعدى إلى الإضرار بغيره ، فإن تعدى صاحب الحق أو مارس حريته دون ضوابط ، كان مسئولاً عن هذا التعدي الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالغير .

وقد تكلم فقهاء المسلمين القدامى عن هذه الضوابط ولكن بمسميات أخرى غير التي ظهرت من خلال القوانين الحديثة ، ولكنها تؤدي الغرض ذاته في ضبط التصرفات التي تفرض على صاحب الحق عند استعماله حقه .

ومن ذلك : منع الإنسان من تجاوز البناء في حدود الغير ، أو في طريق الناس(١) ، أو أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره ، أو يدخن على جاره لأنه أذى وهو محرم(٢) .

وبذلك يتبين إدراك فقهاء الإسلام لضوابط استعمال الحق قبل ظهورها في القانون الوضعي .

---

(١) الحقوق والواجبات صـ٩٢ د. محمد رأفت عثمان .

(٢) المحلى ج٨ صـ٢٤٤ علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ ــ دار الآفاق الجديدة ــ بيروت تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي د. ط . ت .

المطلب الأول : التعسف في استعمال الحق : معناه وحكمه : وفيه فرعان :

الفرع الأول : معنى التعسف

الفرع الثاني : حكم التعسف في استعمال الحق ودليله

الفرع الأول : معنى التعسف :

- **في اللغة** : العَسفُ والتعسف : السير بغير هداية وعلى غير طريق ، وتعَسَّف فلان فلاناً : ظلمه ولم ينصفه . ، وعسَفَ السلطان : ظلم . ، ورجل عَسُوف : إذا كان ظلوماً.
- **في الاصطلاح** : قيل معناه : ارتكاب ما لا يجوز ، أو ارتكاب ما لا ضرورة فيه والأصل عدمه[١].

وقيل هو : الخروج عن طريق الحق[٢] .

وقيل هو : أن يستعمل الإنسان حقه على وجه غير مشروع [٣] .

والفرق بينه وبين استعمال الإنسان لما ليس من حقه ، أو مجاوزته لحقه ، هو أن التعسف في استعمال الحق مزاولة الإنسان لحقه ولكن بطريقة غير مشروعة ، وأما مزاولته لما ليس من حقه فهو استعمال لغير حقه ابتداءً .

الفرع الثاني : حكم التعسف في استعمال الحق ودليله :

التعسف في استعمال الحق لا يجوز في الشريعة الإسلامية ، لأنه من التعدي والأذى ، وذلك محرم في الشريعة قامت على تحريمه الأدلة من الكتاب والسنة [٤].

١- **الدليل من القرآن** : الأدلة على تحريم التعدي في استعمال الحق في القرآن الكريم مستفيضة ومنها آية الميراث فبعد أن بين الله سبحانه وتعالى نصيب الزوجين والأخوة لأم في الميراث نهى عن المضارة فقال تعالى : (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) [النساء : ١٢] ، والمعنى : أي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث ، أو أن يُحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيده ، أو الإقرار بدين لا يلزمه [٥].

---

(١) كتاب الكليات ج١ صـ٢٩٤ أبو البقاء أيوب ابن موسى الحسيني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٩٨م ـ تحقيق عدنان درويش ـ محمد المصري .

(٢) دستور العلماء ج١ صـ٢١٨ القاضي عبدالنبي ابن عبدالرسول الأحمد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

(٣) الحقوق والواجبات صـ٩٤ د. محمد رأفت عثمان .

(٤) المرجع السابق : صـ٩٤ .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج٢ صـ١٥٨ القرطبي ، وتفسير القرآن العظيم ج١ صـ٤٦٢ ابن كثير .

ووجه الاستدلال بالآية: تحريم التعسف في استعمال الحق ، فالوصية وإن كانت من حق المورث إلا أنه لا يجوز له أن يستعمل حقه فيها على وجه غير مشروع بأن يضر بورثته ، فهذا تعسف في استعمال الحق .

٢- **الدليل من السنة** : الأدلة على تحريم التعدي في استعمال الحق في سنة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة ومنها : حديث السفينة المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[1] .

ووجه الاستدلال : أن من هم في السفينة لهم الحق استعمال نصيبهم في السفينة استعمالاً مشروعاً ، كالجلوس والنوم وما شابه ذلك ، ومنعهم من استعمال حقهم بطريق غير مشروع يؤذي غيرهم ويلحق الضرر بالجميع ، وهذا تعسف في استعمال الحق .

---

(١) صحيح البخاري ج٢ صـ٨٨٢ ـ حديث رقم (٢٣٦١) .

المطلب الثاني : ضوابط منع التعسف في استعمال الحق :

قد يلتزم الشخص الحدود الموضوعة والمرسومة لحقه ، فلا يتعدى هذه الحدود ، غير أنه يستعمله على وجه فيه الإساءة لغيره ، فيكون متعسفاً في استعماله له .

والصور التي تدخل تحت إساءة استعمال الحق ، أو التعسف في استعماله كثيرة ومتنوعة ، ذكرها الفقهاء في أبواب متعددة في الفقه الإسلامي ، في باب : المرفق ، والصلح ، والشركة ، والغصب ، والديات ، وضمان الولاة وغيرها [١].

وقد وضعت ضوابط في القانون الحديث تمنع التعسف في استعمال الحق ، وتحدد وجود التعسف من عدمه ، فهي بمثابة معيار لتحديد وقوع التعسف وهي كالآتي :

الأول : أن لا يقصد باستعمال الحق الأضرار بالغير :

فإذا قصد إنسان باستعمال الحق الذي له سوى إلحاق الضرر بالغير ولا مصلحة له في هذا الاستعمال ، فيكون بذلك متعسفاً أساء استعمال الحق ، يجب منعه .

ومن صور ذلك : (كأن يهدم إنساناً جداراً كان ساتراً لجاره وليس له مصلحة من ذلك الهدم فيطالب بإعادته ، أو أن يحفر المالك في أرض يملكها بئراً يقصد بها الإضرار بالناس) [٢] .

ومستند هذا الضابط الأدلة التي حرمت الإضرار بالغير كآية المضارة ، وحديث السفينة .

الثاني : أن لا يكون الضرر الحاصل أكبر من المصلحة المترتبة على استعمال الحق ، فإذا كانت المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها يترتب عليها ضرر للغير أعظم منها ، عُدَّ ذلك من التعسف في استعمال الحق .

وصورة ذلك : كان يفتح المالك كوة (طاقة) تشرف على جاره ، أو شُباكاً ، فإنه يمنع من ذلك إذا كانت الفتحة تمكن صاحبها من الإطلاع على جاره وأهله ، وكشف العورات ، لأن المصلحة التي يرمي المالك إلى تحقيقها وهي دخول الضوء أو الشمس أو الهواء إلى ملكه لا تتناسب مع الضرر الحاصل للجار فيجب سد هذه الكوة أو الشباك[٣].

ومستند هذا الضابط : منع الضرر في الشريعة الإسلامية ، كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٤] حيث يقول العلامة الشوكاني : (دليل تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره ، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل

---

(١) الحقوق والواجبات صـ٩٧ د. محمد رأفت عثمان .

(٢) المرجع السابق صـ٩٨.

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ج٥ صـ٤٤٨ محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

(٤) سبق تخريجه صـ ١٣٢ .

يخص هذا العموم ، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بالدليل فإن جاء به قبلته ، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات)(١) .

الثالث : أن تكون المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها مشروعة فإن كانت غير مشروعة فهو التعسف ، فإذا قصد الشخص باستعماله لحقه مصلحة غير مشروعة كان بهذا متعسفاً في استعمال حقه .

وصورة ذلك : كالمُحَلِل ، فالأصل أن الزواج عمل مشروع ، إلا أن الشرع حرم زواج التحليل ، لأن الغرض من الزواج هو العشرة الدائمة وتكوين الأسرة ، ولكنه في زواج التحليل قصد به أمرُ آخر ، ففي الحديث : (لعن الله المُحلِّل والمُحلَّل له)(٢) .

ويقاس على حرمة زواج التحليل ما ماثله من الأمور التي يقصد بها تحقيق أغراض غير مشروعة (٣) .

الرابع : عدم الغلو في استعمال الحق :

الأصل أن الإنسان له حق استعمال ملكه بما يحقق له كامل النفع الذي يمكن أن يعود عليه ، ومن الطبيعي أن ينتج في بعض الأحوال عند استعمال الإنسان لحقه استعمالاً عادياً بعض الضرر المألوف الذي يكون من المتعسر على المالك الاحتراز منه .

ولكن الفقهاء يقولون أن الضرر الفاحش أو الظاهر البين(٤) الذي يمكن أن يحدث من استعمال إنسان لحقه يُمنع منه صاحبه ، كأن يكون سبباً للهدم أو يخرج من الانتفاع بالكلية (٥)، وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية المانع من الكتابة ، أو قطع شجرة مملوكة يستظل بها جاره ، فإنه يمنع لتضرر الجار به (٦) .

أما الضرر المألوف الناتج عن الاستعمال العادي لا يكون مبرراً لمنع المالك من التصرف في ملكه ، ومثله : دخان تنور الخبز في القرى ، أو صوت المذياع العادي ، فعلى الجار أن يتحمل ذلك من جاره(٧) .

ويجب التنويه هنا إلى أن تقدير الأضرار اللاحقة بالغير عند استعمال الحق ، وتحديد وقوع التعسف من عدمه يرجع ذلك كله إلى القضاء ، فهو الذي يفصل في ذلك .

---

(١) نيل الأوطار ج٥ صـ٣٨٧ محمد ابن علي الشوكاني .
(٢) أخرجه أبو داوود في السنن ج٢ صـ٢٢٧ حديث رقم (٢٠٧٦) ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير ج٢ صـ٩٠٨ـ حديث رقم (٥١٠١) : الحديث صحيح .
(٣) الحقوق والواجبات صـ١٠٥ د. محمد رأفت عثمان .
(٤) حاشية ابن عابدين ج٥ صـ٢٣٧ .
(٥) الحقوق والواجبات صـ١٠٦ د. محمد رأفت عثمان .
(٦) حاشية ابن عابدين ج٥ صـ٤٤٨ .
(٧) الحقوق والواجبات صـ١٠٦ د. محمد رأفت عثمان .

المبحث الرابع : الحقوق والحريات التقليدية في النظام الإسلامي من خلال السورة : وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحريات الشخصية :

المطلب الثاني : الحريات الفكرية :

المطلب الثالث : الحريات الإقتصادية :

المطلب الرابع : حريات التجمع وحق تكوين الهيئات :

المطلب الأول : الحريات الشخصية : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حق الحياة

الفرع الثاني : حق التكريم الشخصي

الفرع الثالث : حق الأمن

وهي تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها ضرورة لإمكانية الحصول على غيرها من الحريات ، بل تُعد شرطاً في وجود الحريات الفردية والسياسية على السواء[١] .

ويندرج تحت هذه القائمة مجموعة من الحريات والحقوق وأبرزها :

الفرع الأول : حق الحياة :

إن أثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود هي حياته ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية من هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها ، جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة الثانية : (الحياة هبة الله ، وهي مكفولة لكل إنسان)[٢]، (فمن الواضح أن أحكام الشريعة الإسلامية الكافلة لهذا الحق هي من الشمول والإحاطة إلى المدى الذي يتفق وأهمية هذا الحق باعتباره أثمن حق للإنسان من جهة ، ولارتباطه بحفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه من جهة أخرى)[٣].

ولقد تضمنت السورة نصوصاً تدعوا إلى الحفاظ على النفس ، وعدم إهدار حق الحياة ، وتوعدت من يتجرأ على ذلك بأقسى العقوبات في الدنيا والآخرة :

١- جاء في السورة بيان أن كل النفوس البشرية خُلقت من نفس واحدة ، وفي ذلك دعوة إلى الأخوة الإنسانية ، ومراعاة حق القرابة فاحترام حق الأخوة الإنسانية يقتضي عدم التفريط في حق هذا النفس في الحياة بدون وجه حق .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ) [النساء : ١]

وفي قتل النفس البشرية دون وجه حق ، قطع الأرحام وتفكيك علاقة المجتمع وتهديد وجوده .

٢- حرمة قتل النفس ، قال تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ) [النساء : ٢٩] .

والمراد بالنفس في الآية كما ذكر المفسرون : عموم النفس ، وإن كان الظاهر في اللفظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، قال القرطبي : وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية

---

(١) النظم السياسية صـ٤١٩ د. ثروت بدوي .

(٢) الأعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة الثانية ـ نقلاً عن كتاب حقوق الإنسان في الإسلام ـ صـ٤٠٢ د.محمد الزحيلي .

(٣) الدولة والسلطة في الإسلام صـ٥٥٩ د. صابر طعيمة .

النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً [١] ، وقد حرمت الآية قتل النفس البشرية دون وجه حق ، بل ذهبت إلى أن قتل الإنسان لأخيه هو قتل لنفسه ، (فجعل جل الله سبحانه وتعالى أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض وجعل القاتل منهم قتيلاً في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه)[٢] .

ومن المبالغة في الحفاظ على النفس البشرية في النظام الإسلامي أنه اعتبر أن قتلاً لنفس واحدة هو بمثابة قتل للأنفس جميعاً قال تعالى : (مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) (المائدة : ٣٢) .

٣- عدم تصور وقوع القتل إلا بالخطأ :

يقول تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً) [النساء : ٩٢] ، ذهب بعض المفسرين كالقرطبي إلى أن الآية دلالة على التحريم والنهي عن القتل وليس على النفي كما يشير اللفظ فقال : (هذه الآية من أمهات الأحكام ، والمعنى : ما ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، فقوله وما كان ليس على النفي وإنما هو على التحريم والنهي)[٣] . وفي الآية : (بيان أن القتل إن حدث لم يكن إلا خطأ فهذا هو الاحتمال الوحيد في الحس الإسلامي ، وهو الاحتمال الحقيقي في الواقع ، فالمسلم عنصر عزيز في هذه الأرض ، ومن العسير تصور أن يُقدِمَ مسلم على ذلك)[٤] .

٤- الوعيد الشديد لمن يقدم على قتل نفس بغير وجه حق ، وتغليظ العقوبة الدنيوية : قال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) [النساء : ٩٣] ، إن هذا الوعيد الشديد ، والعقاب المترتب على قتل النفس عمداً يدل على عظمة هذه النفس وعظيم حرمتها ، ولعظيم هذا الجُرم فقد ذهب البعض إلى أن القاتل عمداً ليس له توبة كما ذهب إلى ذلك ابن عباس[٥]وغيره ، كما أن العقوبة الدنيوية جاءت مغلظة ، فشرع القصاص ، أو دية مغلظة عند العفو عن القصاص [٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ١٥٦ القرطبي .
(٢) جامع البيان ج٥ صـ٣٥ الطبري .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ٣١١ القرطبي.
(٤) في ظلال القرآن ج٢ صـ ٧٣٥.
(٥) فتح القدير ج١ صـ٤٩٩ الشوكاني .
(٦) المغني ج٨ صـ ٢٩١ ابن قدامة .

٥- التشريعات في النظام الإسلامي تحمي حق الحياة :

لم يتوقف الأمر في النظام الإسلامي عند حدود ، الجانب الفكري والعاطفي في الدعوة إلى الحفاظ على النفس البشرية ، فقط ، وإنما تعدى الأمر إلى وضع التشريعات الكفيلة بحماية حق الحياة للنفس البشرية ومن هذه التشريعات التي جاءت في الفقه الإسلامي :

أ- تشريع القصاص في القتل العمد ، قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [البقرة:١٧٩] ، وقوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [البقرة : ١٧٨] ، وسن التعويض المالي (الدية) في القتل الخطأ ، قال تعالى : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ) (النساء : ٩٢) .

ب- إباحة الأكل من الميتة المحرمة حفاظاً على الحياة ، للمضطر ، بل يجب عليه ذلك[١] قال تعالى : (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (البقرة : ١٧٣) .

ج- وضع التشريعات التي تحفظ حياة الجنين في بطن أمه ، ومن ذلك :

١- النهي عن إسقاط المرأة جنينها عمداً ، وهو ما يسمى (بالإجهاض) وهو قتل الجنين في الرحم بعد تخلقه ، وترتب العقوبة على ذلك من الدية والكفارة[٢] .

٢- معاقبة من يعتدي على المرأة الحامل فيتسبب في إسقاط جنينها ، وذلك بدفع الدية ، وهي غرة عبدٍ أو أمة كما ثبت ذلك من قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم[٣] .

٣- أوجب الإسلام إرضاع الطفل حتى لا تتعرض حياته للخطر ، ويجب على الأم أن ترضعه بنفسها إذا لم يقبل غيرها[٤] .

٤- تأخير العقوبة المقدرة للزانية المحصنة (الرجم) إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها حفاظاً على حيات جنينها وحتى ترضع وتفطم ولدها ، كما قضى الرسول صلى الله عليه وسلم في المرأة التي زنت وهي محصنة [٥] .

---

(١) الحقوق والواجبات صـ١١٦ د. محمد رأفت عثمان .

(٢) المحلى ج١١ صـ٣١ ابن حزم ، وفقه السنة ج٢ صـ٣٨٠ سيد سابق ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٧م

(٣) نيل الأوطار ج٧ صـ٢٢٧ الشوكاني .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج٣ صـ١٦١ القرطبي.

(٥) نيل الأوطار ج٧ صـ٢٨٣ الشوكاني .

- جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في حق الحياة : المادة الثانية [1]:

الفقرة (أ) : الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان ، وعلى الأفراد ، والمجتمعات ، والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

الفقرة (ب) : يُحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى إفناء النوع البشري .

الفقرة (ج) : المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي .

الفرع الثاني : حق التكريم الشخصي :

الإنسان في التصور الإسلامي مخلوق مكرم ، وهذا التكريم حق فطري للإنسان باعتبار إنسانيته ، فكما كفل النظام الإسلامي حق الحياة للإنسان ، كفل له حق التكريم ، إذ أن حق الحياة ليس بشيء ما لم يُقرن بحق التكريم ، فلا قيمة للعيش إن لم يكن كريماً[2] ، وهذه النظرة المميزة التي يتميز بها النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية ، التي تنظر للإنسان أنه مجرد آلة وأن قيمته هو فيما ينتجه .

ففي سورة النساء التي افتتحت ببيان هذه الحقيقة التي تؤكد على أن الناس جميعهم من خلق الله وأنه خلقهم من نفسٍ واحدة ، فهم بهذا الاعتبار متساوون في هذا التكريم ، فلا تمايز بينهم إلا ما فضلهم الله به من التقوى ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء : ١] .

جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (المادة الأولى) : (البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله ، والبنوة لآدم ، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية)[3] ويأتي بيان ذلك وتوكيده في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء : ٧٠] ، بغض النظر عن دين أو جنس أو لون ، جاء في تفسير روح المعاني في معنى التكريم المذكور في الآية : (أي جلعناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم وشرف ومحاسن)[4].

ومن مقتضيات هذا التكريم للإنسان وجدت التشريعات الكافلة لأن يعيش الإنسان حياة كريمة إذ أن كفالة هذا الحق هو بمثابة الأساس للحقوق الأخرى ، إذ لا يسمح بافتقاد الإنسان للحاجات

---

(١) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة الثانية ــ نقلاً من كتاب : حقوق الإنسان في الإسلام صـ٤٠٢ د.محمد الزحيلي .

(٢) معالم الشريعة الإسلامية صـ١٩٣ د. صبحي الصالح .

(٣) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة الأولى ــ نقلاً عن كتاب : حقوق الإنسان في الإسلام صـ٤٠١ د. محمد الزحيلي .

(٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج١٥ صـ١١٧ ــ العلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي ت ١٢٧٠هـ ــ دار إحياء التراث العربي – بيروت ــ بدون تاريخ.

الأساسية التي تمكنه من أدنى درجة من العيش الكريم في المجتمع[1] ، بل لقد تعدى الأمر في النظام الإسلامي إلى تكريم الإنسان بعد موته ، فيمنع إهانة جثته أو سب الأموات أو غير ذلك مما فيه إهانة للميت ، فإن هذا التكريم حق له ثابت في حياته وبعد موته[2].

جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة الثانية الفقرة (د) ما نصه : (يجب أن تُصان حرمة جنازة الإنسان وألا تُنتهك ، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي وعلى الدول ضمان ذلك)[3] .

ويترتب على حق التكريم أموراً أهمها:

١- أن هذا الحق مكفول لجميع الناس ، بغض النظر عن دينهم أو عرقهم ، وأن هذا التكريم هو حق شخصي لكل فرد في المجتمع الإسلامي .

٢- ويترتب عليه : التزام الجميع فرداً أو دولة ، باحترام الفرد ، وتمكينه من العيش الكريم وتجنب ما من شأنه إهانته وإذلاله .

٣- وينبثق من حق التكريم حقُّ الحرية ، فله الحق في أن يعيش حراً مكرماً ، يتمتع بحرية العيش وحرمت مسكنه ، وحرية تنقله ، وحق التكافل ، وغيرها من الحقوق المترتبة على هذا الحق[4] .

الفرع الثالث : حق الأمن :

ويعني في عُرف علماء القانون : عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله ، أو حبسه ، إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون وبعد اتخاذ جميع الإجراءات والضمانات التي حددها القانون .[5] وهو من الحقوق الأساسية للإنسان ، ومن ضرورات الحياة وقوامها .

التشريعات في النظام الإسلامي لم تقف عند مجرد كفالة حق الإنسان في الحياة ، وإنما امتدت أحكامها لتكفل للإنسان أن يعيش حياته بأمان ، فلا يعتدي عليه أحد ، ولا يعتدي هو على الآخرين .

---

(١) النظام السياسي الإسلامي صـ١٢٢ د. منير البياتي .

(٢) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٥٢ الغنوشي ، وينظر: فقه السنة ج١ صـ٤٠٩ سيد سابق .

(٣) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة الثانية الفقرة (د) نقلاً من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام صـ٤٠٢ د. محمد الزحيلي .

(٤) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٥٢ الغنوشي ، والنظام السياسي الإسلامي صـ١٢٢ د. منير البياتي ، ومعالم الشريعة الإسلامية صـ١٩٤ د. صبحي الصالح .

(٥) النظم السياسية صـ٤٢١ د. ثروة بدوي .

- ولقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة لتؤكد على هذا الحق ، وتحمي حق الإنسان في أن يعيش أماناً مستقراً ، ولم تفرق في ذلك بين مسلم أو غيره ما دام مسالماً ومن هذه النصوص :

ما جاء في سورة النساء ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً) [النساء : ٩٤] .

ففي الآية بيان بأن الأصل في الحكم على الناس هو الظاهر ، فمن أقر بالشاهدة أو ألقى تحية الإسلام (السلام) قُبل منه ذلك وعُمِلَ على أساس ذلك ، وقد قُرئ (لست مؤمَناً) بفتح الميم الثانية في (مؤمناً) أي : مبذولاً لك الأمان[١] .

وقال تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ) [المائدة : ٣٣] .

وفي السنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٢].

وجاء في الحديث الشريف وعيد شديد لمن قتل معاهداً بغير حق ، قال صلى الله عليه وسلم : (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)[٣] .

وقد جاء في دستور المدينة (الوّثيقة) ما نصه :(وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم)[٤] ، وللحفاظ على أمن النفس ونحو ذلك شرعت الحدود ، والقصاص والديات لضمان هذا الحق .

وقد عاش المسلمين مع غير المسلمين في ظل الدولة الإسلامية في أمن وأمان ، بل كانت بلاد الإسلام ملاذاً آمناً لغير المسلمين في فترات كثيرة من التاريخ حين كان يصيبهم أذاً أو اضطهاد[٥] .

فهذه النصوص وأمثالها كثير تمنع الاعتداء ، وتضمن حق الفرد في أمنه على جسده وبشرته وأعضائه .

---

(١) روح المعاني ج٥ صــ١١٨ ، فتح القدير ج١ صــ٥٠١ الشوكاني .
(٢) سبق تخريجه صــ١٠٥ .
(٣) صحيح البخاري ج٣ صــ١١٥٥ حديث رقم (٢٩٩٥) .
(٤) الوثائق السياسية صــ٦٢ ــ البند (٤٧) محمد حميد الله .
(٥) ومن ذلك مانقله : توماس أرنولد : عن هروب اليهود والأسبان إلى تركيا في نهاية القرن الخامس عشر الهجري في كتابه : الدعوة إلى الإسلام ــ ترجمة د. إبراهيم حسن وزميله ، نقلاً عن : الأقليات الدينية والحل الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي صــ٥١-٥٢ .

ولقد أوجب الإسلام على الدولة حماية الأفراد من الاعتداء والأذى ، وحماية ماله وعرضه ، سواء من قبل الدولة نفسها أو الأفراد[1] .

- جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان لضمان حق الأمن : في المادة (٢٠) : (لا يجوز القبض على إنسان ، أو نفيه ، أو تقييد حريته أو عقابه بغير موجب شرعي) ، وفي المادة (١٨) : (لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه ، وأهله ، وعرضه ، وماله ، وللإنسان الاستقلال في حياته الخاصة في مسكنه وأسرته ، ولا يجوز التجسس عليه أو الرقابة عليه ، أو الإساءة إلى سمعته ، وأن للمسكن حرمته في كل حال)[2] .

(١) نظام الحكم في الإسلام صـــ٨١ د. عبدالحميد الأنصاري .
(٢) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان من كتاب: حقوق الإنسان في الإسلام صـــ٤٠٦-٤٠٧ د. محمد الزحيلي.

المطلب الثاني : الحريات الفكرية : وفيه فرعان :

الفرع الأول : حرية العقيدة

الفرع الثاني : حرية الرأي والتعبير

حرية الفكر في النظام الإسلامي واسعة ، وهي وظيفة العقل الذي خلقه الله سبحانه وتعالى لكي يعمل ، وعمله التفكير ، ومن هنا جاءت الآيات تفتح هذا الباب واسعاً ، بل توجب التفكير قال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا) [سبأ : ٤٦] ، وقوله : (كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) [البقرة : ٢١٩] ، والآيات كثيرة في القرآن الكريم التي تدعو إلى إعمال العقل ، وترفض تعطيله عن التفكير .

والحريات الفكرية في النظام الإسلامي لها صور ومظاهر متعددة ، ومنها :

الفرع الأول : حرية العقيدة :

ويقصد بحرية العقيدة : (أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين ، فلا يكون لغيره حق على إكراهه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه)(١) ، فحرية العقيدة : تعني : حق الفرد في اختيار عقيدته بعيداً عن كل إكراه.

حرية العقيدة في التصور الإسلامي :

- الآيات الدالة على هذا الحق :

يقول الله سبحانه وتعالى : (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) [يونس٩٩] ، ويقول : (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ) [الغاشية٢١].

وفي سورة النساء قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ۞ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً) [النساء١٥٠ ، ١٥١] وقوله : (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ) [النساء ١٧١] ، وقوله (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ) [النساء١٣١] ، وقوله : (يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِّنَ السَّمَاءِ) [النساء١٥٣].

هذه الآيات وغيرها تقرر مبدأ حرية الاعتقاد ، وضمانه كحق ، حيث دعت إلى عدم الإكراه لأحد على دين لا يريده ، كما بينت أن من سنن الله الاختلاف بين الناس بين مؤمنين ومشركين ، كما بينت أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم والدعاة من بعده هي الدعوة

---

(١) النظم السياسية صـــ٤٢٤ د. ثروت بدوي .

والبلاغ والتذكير ، وأنه لا يملك السلطة على إكراه الناس على الدين كما دلت الآيات على وجوب سلوك سبيل الحوار مع المخالفين ، والمحاورة بالحسنى ، مع ضمان حقهم في البقاء على معتقداتهم وممارسة شعائرهم – وهذا ما كان عليه الحال في دولة الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، وهو ما دأب عليه المسلمون في التعامل مع غيرهم من أهل الديانات الأخرى ، في التعايش مع المخالفين لهم في الدين ، واحترام حرية العقيدة للجميع ، ووضع الضمانات التي تحمي هذا الحق .

كما أن الآيات الواردة في سورة النساء قد بينت أمراً هاماً : فهي وإن أنكرت ما هم عليه من الانحراف في العقيدة والتصور ، لكنها بالمقابل اعترفت بوجود (أهل الكتاب) كمخالفين لدين الدولة ، وضمنت لهم حرية ممارستهم لعقيدتهم في ظل الدولة ونظامها الإسلامي ، فلقد عاش اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المشركين في المدينة دون أن يكرهوا على الإسلام ، أو يمنعوا من العيش مع المسلمين ومشاركتهم في الأسواق والطرقات والماء والمرعى وغير ذلك من وسائل العيش المشترك ، وفي ذلك دليل على ضمان حرية العقيدة لجميع الناس (فالشريعة الإسلامية ضمنت للإنسانية هذه الحرية فمنعت كل وسائل الإكراه) [١] .

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره ، وهذه أخص خصائص التحرر الإنساني الذي تنكره على الإنسان مذاهب متعسفة ونظم مذلة ، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله أن يختار عقيدته ، فحرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان ، التي تثبت له بوصفه (إنساناً) ، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد ، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً .

(والإسلام – وهو أرقى تصور للوجود والحياة وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مراء – هو الذي ينادي بأن (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) [البقرة٢٥٦]. ، وهو يبين لأتباعه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين ... والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق (لا إكراه ..) نفي الجنس كما يقول النحويون .. أي نفي جنس الإكراه ، في كونه ابتداء ، والنفي للجنس أعمق إيقاعاً وآكد دلالة)[٢] .

(وتكاد تجمع كتب التفسير والفقه على اعتبار آية (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) تمثل قاعدة كبرى من قواعد الإسلام ، وركناً عظيماً من أركان سماحته)[٣] .

---

(١) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٤٤ الغنوشي .

(٢) في ظلال القرآن ج١ صـ ٢٩١ سيد قطب ، والإيضاح (في علوم البلاغة) ج١ صـ ٤٧ الخطيب القزويني ت ٧٣٩هـ – دار إحياء العلوم – بيروت – ط٤ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – تحقيق : الشيخ بهيج غزاوي .

(٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٤٤ الغنوشي .

وقد جاء في دستور المدينة (الوثيقة) تثبيت هذا الحق (حرية العقيدة) بنصها على أن : (لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم)[1].

الردة وحرية العقيدة :

مسألة الردة من المسائل التي تناولها العلماء في كتب الفقه الإسلامي باستفاضة واسعة ، ولكننا هنا نشير إلى هذه المسألة بإيجاز ، باعتبار علاقتها بحرية العقيدة ، وهل الارتداد يدخل في حرية العقيدة أم لا ؟.

فالردة في اللغة : من الارتداد : أيّ الرجوع ، ومنه المرتد ، والرِدة : بالكسر اسم منه[2] .

وفي الاصطلاح : هي الكفر بعد الإسلام عن وعي واختيار ، وذلك بالإنكار ــ وما شاكله ــ لما هو ثابت في الإسلام من عقائد وشعائر وشرائع ، كالنيل من مقام الألوهية أو النبوة ، واستباحة المحرمات أو جحود الفرائض ونحو ذلك ، وعبر عنها الأصوليون بأنها : إنكار معلوم من الدين[3].

ولقد نصت آيات القرآن الكريم على التحذير من الارتداد ، واستبشاع هذه الجريمة في مواضع كثيرة ، وتوعدت مقترفها بالعذاب ، قال تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة٢١٧].

ونصت السنة على القتل للمرتد ، فقد جاء في الحديث : (من بدل دينه فاقتلوه) [4] ، ولم يختلف أهل العلم على اعتبار الردة جريمة تستحق العقوبة المقررة شرعاً قال : صاحب المغني (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد) [5] .

وقد بنت الشريعة هذه العقوبة على أساسين :

الأول : إخلال المسلم في الوفاء بالتزامه ، حيث إنه دخل الإسلام بحريته وإرادته ، فإذا ارتد يكون قد أخل بذلك الالتزام ، وفي ذلك إساءة إلى الدولة بتجرئه على عقيدتها ، وفي ذلك خروج على نظام الدولة العام وعلى ذلك يستحق العقاب المعروف ، لأن الإخلال بالالتزام يترتب عليه الجزاء [6].

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة صـ٦١ ــ البند (٢٥) من الوثيقة محمد حميد الله.
(٢) مختار الصحاح ج١ صـ ١٠١ .
(٣) الفتاوى الكبرى ج٤ صـ٦٠٦ . ابن تيمية .
(٤) صحيح البخاري ج٣ صـ١٠٩٨ حديث رقم (٢٨٥٤) .
(٥) المغني ج٩ صـ١٦ ابن قدامة المقدسي .
(٦) ينظر : معالم الشريعة الإسلامية صـ١٩٨ د. صلاح الصاوي .

عليه وسلم أموالهم وبيعهم ... ولا يغير حق من حقوقهم ولا أمثلتهم ، ولا يفتن أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته)[١]، ففي الكتاب ضمان لحرية غير المسلم في اختيار العقيدة ، كما تضمن كذلك عدم التدخل في شؤونهم الدينية

ومما يتصل بحرية العقيدة لغير المسلمين قضية بناء الكنائس[٢] والبيع[٣] والمعابد وأماكن إقامة شعائرهم ، وقد اتفق علماء الإسلام على عدم جواز بناء المعابد والكنائس في أرض الحجاز ، واختلفوا فيما عدا ذلك من الأماكن فيما يتصل بالبلدان التي فتحها المسلمين عنوة أو صلحاً والخلاف مبسوط في كتب الفقه [٤] .

وقد رجح بعض الفقهاء[٥] : أن لغير المسلمين إحداث الكنائس والمعابد الأخرى في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك ، لأن الإسلام يقرهم على عقائدهم ، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء معابدهم إلا إذا وجد مانع من ذلك ، كما تبقى كنائسهم القديمة في الأمصار المفتوحة عنوة ، لأن ذلك يتفق وإقرار الإسلام لأهل الذمة على عقيدتهم وعدم التعرض بشأنها ، فقد فتح الصحابة البلدان ولم يهدموا شيئاً من الكنائس ، ولأن الإجماع قد حدث على ذلك فهي موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير[٦].

والإسلام تسامح مع غيره في أن ترك له حرية الدين والعقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر بما لا يشكل ضرراً على المجتمع المسلم فلغير المسلم في النظام الإسلامي حق ممارسة الشعائر الدينية كما يعتقدها في دينه بشرط أمن الفتنة [٧].

---

(١) فتوح البلدان ج١ صـ٧٦ البلاذري .

(٢) الكنيسة : مفرد كنائس ، وهي متعبد النصارى ، وقيل لليهود ، وقيل هي متعبد الكفار مطلقاً ، والكُنُس : المغار الذي تدخله الضباء . ينظر : تاج العروس ج١٦ صـ٤٥٥ الزبيدي .

(٣) البِيَعْ : مفردها بيعة بالكسرة وهي كنيسة النصارى ، وقيل كنيسة اليهود ، ينظر: لسان العرب ج٨ صـ٢٦ ابن منظور.

(٤) ينظر : شرح فتح القدير ج٦ صـ٥٧ ، وما بعدها كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ـ د.ت ، ونهاية المحتاج ج٨ صـ٩٨ وما بعدها أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشافعي الصغير ت١٠٠٤هـ ـ دار الفكر للطباعة ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، والمغني ج٩ صـ٢٨٤ ابن قدامة ، وبدائع الصنائع ج٧ صـ١١٤ علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ط٢ ـ ١٩٨٢م .

(٥) رجح ذلك الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه: أحكام الذميين والمستأمنين صـ٩٨ .

(٦) ينظر : المغني ج٩ صـ٢٨٤ ابن قدامة المقدسي .

(٧) أحكام الذميين والمستأمنين صـ١٠٠ د. زيدان .

الفرع الثاني : حرية الرأي والتعبير :

تعني أن يكون الإنسان حراً في تكوين رأيه ، فلا يكون تبعاً لغيره ، وأن يكون حراً في إبداء هذا الرأي وإعلانه بالطريقة التي يراها[1] .

حرية الرأي في التصور الإسلامي :

أعطى الإسلام كل فرد الحق في إبداء رأيه ، وجعل من أظهر صفات المؤمنين ، الجهر بالحق ، وأنهم لا يترددون في قوله وإعلانه ، بل لم يقتصر الأمر على كون حرية الرأي حقاً مكفولاً للإنسان فهو في النظام الإسلامي واجباً لازماً ، يجب على المسلمين القيام به[2] ، قال تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران١٠٤] وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء : ١٣٥] .

فواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من آكد الواجبات في النظام الإسلامي ، وهو صورة واضحة من صور حرية الرأي والتعبير .

بل لقد اعتبر الإسلام حق التعبير ، وحرية القول والرأي من أعلى أنواع الجهاد ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، أو أمير جائر)[3] .

وقد وصل الأمر أن ربط الإسلام بين انهيار الأمم وعجزها عن كلمة الحق ، التي تسمى في عصرنا (حرية النقد) كما جاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا رأيتم أمتي تهابُ الظالم أن تقول له إنك أنت ظالم ، فقد تُودِّعَ منهم)[4] أي أصبحت لا غناء فيها ، بعد أن جهلت رسالتها ، وفقدت خصيصتها ، وفي هذا تحريض للأمة على ممارسة واجبها في حرية الرأي والتعبير .

وتشمل حرية الرأي حق النصيحة والمراقبة والنقد وحرية الصحافة ، حيث إن هذه الحريات ترجع إلى قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأساس لحرية الرأي والتعبير .

---

(١) النظام السياسي صـ٤٢٤ د. ثروت بدوي .

(٢) الحكومة الإسلامية صـ٢٦٩ أبو الأعلى المودودي .

(٣) أخرجه أبو دوود في السنن ج٤ صـ١٢٤ حديث رقم (٤٣٤٤) ، وأخرجه الترمذي ج٤ صـ٤٧١ حديث رقم (٢١٧٤) بلفظ (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) وقال حديث حسن غريب . وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ج١ صـ٨٨٦ حديث رقم (٤٩١) وقال: حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج٤ صـ١٠٨ حديث رقم (٧٠٣٦) ، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة ج٢ صـ٤٥ حديث رقم (٥٧٧) محمد ناصرالدين الألباني ت ١٤٢٠هـ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط ٥ ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

التطبيق العملي لهذا المبدأ في النظام الإسلامي :

- يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء : حاكياً عن حال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ) [النساء٨٨] أي : رأيين وفريقين مختلفين[١]،. ومع ذلك لم ينكر عليهم حرية إبداء الرأي من حيث المبدأ ، وإنما أنكر عليهم الاختلاف حول قضية يجب أن لا يختلفوا عليها وهي قضية (النفاق والمنافقين) .
- بل وصل الحد إلى أن يجهر بعض الصحابة برأيه في وجود الرسول صلى الله عليه وسلم في أكثر من وموقف ومن ذلك : موقف (الحباب ابن المنذر[٢]) في تحديد الموقع المناسب للجيش الإسلامي في غزوة بدر .
- وبلغ الحال أن يجادل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في بعض القضايا ، ومن ذلك قوله تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) [المجادلة١] . ولا يمكن أن نتصور أن يصل الصحابة إلى هذا الحد من الحرية في بيان آراءهم عند الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونه (معصوم ، وأنه مُشَرِّع لهم) ، ما لم يكن ذلك خلقاً مشاعاً في الدولة الإسلامية النبوية في المدينة .
- وقد سار الصحابة على هدى النبوة في إشاعة الحرية ، وحق التعبير ، فنشئوا صرحاء ، حكاماً ومحكومين . ولم يكن الحاكم المسلم فوق النقد والمراجعة ، والشواهد على ذلك كثيرة نذكر منها : موقفاً للخليفة الأول في أول يوم تولى فيه الخلافة حين أوضح منهجه في الحكم فقال (وُليت أمركم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأطيعوني ، وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم ...)[٣] .

ثمار حرية الرأي والتعبير :

تأتي حرية الرأي بثمار عظيمة يعود نفعها على العام والخاص في المجتمع فهي تحفظ أمور الدين كافة ، وتعتبر آلية من آليات إصلاح الحكم الذي به صلاح الحال ، وعامل من عوامل حيوية الأمة ، وفاعلية الفرد المسلم[٤] وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد

---

(١) تفسير القرآن العظيم ج١ صـ٥٥١ ابن كثير ، والجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ٣٠٦ القرطبي .

(٢) هو الحباب ابن المنذر ابن الجموح ابن زيد ابن حرام ابن كعب ابن سلمة الأنصاري الخزرجي ثم السلمي ، شهد (بدراً) والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي أشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير مكان الجيش في بدر، وكان ذا رأي ، شهد يوم السقيفة وهو الذي قال (منا أمير ومنكم أمير) ، قبل أن يصير الأمر إلى أبي بكر ، وتوفي في خلافة عمر ابن الخطاب بالمدينة ، وقد زاد عمره عن الخمسين . ينظر : الإصابة ج٢.صـ١٠ ، طبقات ابن سعد ج٣ صـ٥٦٧ .

(٣) السيرة النبوية ج٦ صـ٨٢ ابن هشام .

(٤) حرية الرأي صـ١٢٧ د. محمد عبدالفتاح الخطيب .

والهيئات ، وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره ، وتجعلهم في حالة تعاون دائم ، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية ، وهذا أقصى ما يمكن أن يستهدفه نظام حكم في عصرنا الحاضر[1] .

ضوابط حرية الرأي والتعبير :

النظام الإسلامي عندما أشاع مبدأ الحرية وحماه ، وجعله ، واجباً لازماً على أفراده ، ولكنه لم يترك هذا الأمر مطلقاً دون ضوابط ، فهو نظام أخلاقي منضبط ، يلزم أفراده ومؤسساته بجملة من القيم والمعايير والضوابط (الآداب الشرعية) توزن بها الأفعال ، والسلوكيات ، ومن هذه الضوابط :

١- مراعاة المصالح المترتبة ، ودرء المفاسد ، ورفع الضرر .. (فجلب المصلحة أو دفع المفسدة ، إذا كان مأذوناً فيه على ضربين : أحدهما ، أن لا يلزم عنه إضرار الغير[2] ،...كما أن النظر في مآلات الأفعال مقصود شرعاً)[3].

٢- أن لا يترتب على حرية الرأي إساءة وتجريح للآخرين ، فمنع الإنسان من استخدام حرية الرأي على وجه يسيء للآخرين يعد منعاً من الاعتداء ، وليس منعاً من الحق[4] ، فالإسلام لم يطلق حرية الرأي بلا ضابط لما في ذلك من الفوضى والفتنة ، قال تعالى (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً) [النساء١٤٨].

كما لا يعني حرية الرأي الطعن في أعراض الناس أو الخوض في خصوصياتهم فذلك مرفوض شرعاً .

٣- أن يكون إبداء الرأي بطريقة مشروعة ، بالحكمة ، والجدال بالتي هي أحسن ، والموعظة الحسنة ، قال تعالى : (ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) [النحل١٢٥] ، ومن ذلك دعوة غير المسلمين الى الإسلام قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً) [النساء : ١٧٠] .

٤- أن ينطلق الرأي من قاعدة الموضوعية ، والإنصاف ، والصدق ، بعيداً عن التعصب الممقوت ، بمعنى أن يتحرر الإنسان من العوامل الذاتية والخارجية في تناوله الآراء والتزام الصدق والأمانة ، والبعد عن الهوى ، والبعد عن المغالاة ، والتهويل في عرض

(١) الدولة والسلطة في الإسلام صـ٥٧٣ د. صابر طعيمة نقلاً عن الأستاذ عبدالقادر عودة .
(٢) الموافقات ج٢ صـ٣٤٨ الشاطبي .
(٣) المرجع السابق : ج٤ صـ١٩٤.
(٤) حرية الرأي صـ١٥٣ د. محمد الخطيب .

الآراء ، والبعد عن التعميم[1] ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) [النساء١٣٥].

٥- أن لا يناقض ثوابت الدين ، وما هو معلوم منه ، بنص صريح صحيح ، (فلا اجتهاد مع نص) [٢] ، فـ(كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيناً ، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه) [٣] ، أما ما وراء هذه الثوابت من الظنيات ، فهي مدار الاجتهاد واختلاف الآراء ، فيمكن أن تختلف فيها وجهات النظر الفكري والفقهي ، ما دام لم يعارض نصاً محكماً ، أو قاعدة شرعية ثابتة ، وهي تشمل الأحكام التي تتعلق بالمصالح المتغيرة ، كأحكام المعاملات ، والشؤون السياسية ، والاقتصادية وما إلى ذلك .

(وبناء على هذا لا ينبغي أن تستخدم حرية الرأي في هدم أسس ، ودعائم النظام الإسلامي ، أو الإعلان عن نظريات هدامة ، أو إشاعة الأفكار الضالة ، أو العبث بالنصوص الشرعية ، والتأويل الباطل لها أو نشر البدع والضلالات ، أو تشويه الدين ، أو تمييعه لإشاعة الشك والبلبة بين المسلمين مما يعتبر هدماً للمبدأ من أساسه ، وسبيلاً لاضطراب الحياة ، واختلال الموازين)[4] ، وهذا لا يسمح به النظام الإسلامي أو دولته ، في إطار حمايته للعقيدة ، وثوابت الدين ، ومنظومته التشريعية والأخلاقية ، وهذا يقتضي من الدولة الإسلامية ـ انطلاقاً من واجباتها وممارستها لوظيفتها ـ حماية الثوابت من المساس بها ، واتخاذ العقوبات اللازمة لمنع ذلك في إطار مقاصد الشريعة المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد .

- جاء في الإعلان الإسلامي عن حرية الرأي :

لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية[5].

---

(١) حرية الرأي صـ ١٦٨ د. محمد الخطيب .

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية صـ٩٨٠ د. عبد الكريم زيدان .

(٣) الرسالة ج١ صـ٥٦٠ محمد بن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)هـ ـ القاهرة ـ ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م ـ تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٤) حرية الرأي في الإسلام صـ١٧٢ . د. محمد الخطيب .

(٥) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة (٢٢) ـ من كتاب : حقوق الإنسان في الإسلام صـ٤٠٧ د. محمد الزحيلي .

المطلب الثالث : الحريات الاقتصادية : وفيه فرعان :

الفرع الأول : حق الملكية (التملك)

الفرع الثاني : حرية العمل والتجارة والصناعة

تتضمن هذه الحريات في الفقه الدستوري حق التملك ، وحرية ممارسة التجارة والصناعة ، ولقد جعل النظام الحديث في الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية خاضعة (لتنظيم دقيق وقيود عديدة تحقيقاً لمبدأ العدالة الاجتماعية .. وأصبح الرأي الغالب اليوم يميل إلى اعتبار هـذه الحريـات وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمة الـصالح العـام للجماعـة ، أكثـر منهـا حقوقـاً فرديـة لأصحابها)[١].

أما موقف النظام الإسلامي من الحريات الاقتصادية ، فهو ينطلق من أسس ومنطلقات تختلـف عن النظرة الغربية ، تصوراً وتشريعاً ، ويمكن بيانه على النحو الآتي :

الفرع الأول : حق الملكية (التملك) :

تعني حرية التملك : قدرة الفرد قانوناً أن يصبح مالكاً ، وأن تصان ملكيته من الاعتداء عليها ، وأن يكون له حق التصرف فيها[٢] .

ولقد أقر النظام الإسلامي هذا الحق باعتباره حقاً مشروعاً لصاحبه ، محمياً من اعتداء الدولة أو الأفراد ، فلا حق لأي فرد أو حكومة أن يتخطى القانون ويستولي على ملكية أحد ، أو ينال منها أكثر من تلك الحالات التي أوصى النظام الإسلامي وقانونه ، وجاءت به النصوص الشرعية [٣].

- **حق الملكية في القرآن الكريم :**

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة النساء : (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ) [النساء : ٥] ، ويقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء : ٢٩] ، ويقول : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) [النساء : ٣٢] ، جاء في معنى الكسب هنا العمل الدنيوي ، فقد قال الرازي في تفسيره : (واعلم أنه يمكن أن يكون المراد من هذه الآية ما يتعلق بأحوال الدنيا ... فيكون لكل فريق نصيب مما اكتسب من نعيم الدنيا)[٤] ، وقوله : (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ) [النساء : ٢] .

---

(١) النظام السياسي صـ٤٢٧ د. ثروت بدوي .

(٢) نظام الحكم في الإسلام صـ٨٩ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٣) الحكومة الإسلامية صـ٢٦٧ أبو الأعلى المودودي .

(٤) التفسير الكبير ج١٠ صـ٦٧ الرازي .

وجاء في موضع آخر في غير السورة قوله تعالى : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) [يس : ٧١] .

- وفي السنة :

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :(لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه)[١] .

فهذه النصوص وأمثالها تؤكد على حق التملك ، باعتباره حقاً لازماً للإنسان ، إلا أن الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق في النظام الإسلامي يختلف عن غيره من الأنظمة الوضعية ، فإذا كانت الأنظمة الدولية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي نصت على حق الفرد في التملك باعتبار ذلك حقاً طبيعياً له ، بحجة أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها[٢] ، فإن الإسلام وإن أباح للفرد حق الامتلاك وفق شروط وتصور معين ، فإنه لا يعتبره حقاً من الحقوق الطبيعية ، لأن الملك لله[٣] . فقد جاءت النصوص التي تبين أن الإنسان هو مستخلف في هذا المال وأن الملك الحقيقي هو لله سبحانه وتعالى ، ومن ذلك قوله تعالى : (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ) [المائدة : ١٢٠] ، وقوله : (وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [الحديد : ٧] .

ومع أن الملك الحقيقي لله تعالى لا يشاركه أحد ، فإن الله منح الإنسان حق الانتفاع بالمال والتصرف به وحيازته وسماه :(مُستخلفاً) في المال ، وسماه: (مالكاً) ، وإن كانت هذه الإضافة (للملك) مجازية ، فالإنسان هو وكيل في هذا المال[٤] .

ويترتب على ذلك أن الإنسان يخضع للقوانين والتنظيمات التي شرعها الله سبحانه وتعالى التي تتصل بتملك المال والتصرف فيه ، فليس إقرار هذا الحق يعني أنه حق مطلق من كل قيد .

(وهذا هو الأساس الذي بنى عليه الإسلام القيود والشروط على حق الملكية الذي مُنح للإنسان فَقيَّدَهُ من جهة نشوئه ، ومن جهة نمائه وتثميره ، ومن جهة إنفاقه ، ومن جهة استهلاكه ، وما يجب عليه فيه لمصلحة الجماعة في الأوقات الاعتيادية والطارئة)[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ صـ١٠٠ حديث رقم (١١٣٢٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج٢ صـ١٢٦٨ حديث رقم (٧٦٦٢_ ٢٧٨٠) .

(٢) النظم السياسية صـ٤٢٧ د. ثروت بدوي .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ٢٦٢ علال الفاسي .

(٤) أصول الدعوة صـ٢٥١ د. عبدالكريم زيدان .

(٥) النظام السياسي الإسلامي صـ١٣٥-١٣٦ د. منير البياتي ، وأصول الدعوة صـ٢٥٢-٢٥٣ _ د. زيدان.

- جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة (١٧) أ- : (لكل شخص حق في التملك بالطرق الشرعية والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع)[١] .

ومما تقدم يتبين أن النظام الإسلامي راعى الفطرة الإنسانية ، المجبولة على حب المال والتملك[٢] ، لكنه أتاح لها هذا الحق وفق ضوابط محددة ، فلها امتلاك المال وحرية الانتفاع به بوسائل لا ضرر فيها لأحد[٣]، فالحق الشرعي للفرد في التملك ضمن مصلحة الجماعة وفي حدود الشرع كثمرة لحقه في العمل وامتلاكه ثمار عمله في إطار نظرية الاستخلاف وحفاظاً على التوازن الاجتماعي[٤]، لمنع الاستئثار بالمال واحتكاره ، كما قال الله (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ) [الحشر : ٧] ، هو مقصد للشرع من وراء إقراره هذا الحق.

الفرع الثاني : حرية العمل والتجارة والصناعة :

وتعني هذه الحرية عدم الوقوف بين الأفراد وبين ما يؤدونه من عمل ، وأن لا يفرض عليهم عمل معين ، وكذلك عدم الحيلولة بينهم وبين مزاولة النشاط التجاري أو الصناعي[٥] .

وأساس هذه الحرية في النظام الإسلامي ، أن كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحو ذلك ، يعتبر صحيحاً شرعاً ومضموناً لصاحبه محمياً ومحترماً في نظر الشرع ما دام وفق الضوابط الشرعية ، ومحققاً المصلحة ولا يضر بالآخرين .

وقد جاءت النصوص في القرآن والسنة ، تقرر هذا الأمر وتؤكده ، ومن هذه النصوص:

- **في القرآن الكريم :**

جاء في سورة النساء قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [النساء : ٢٩] ، وقوله : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) [النساء:٣٢] ، وقوله: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ) [النساء: ١٠١] والضرب في الأرض : السفر للتجارة أو الحج أو نحو ذلك[٦].

---

(١) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة (١٥) ــ نقلاً عن كتاب حقوق الإنسان في الإسلام ــ صـ٤٠٥ د. محمد الزحيلي.

(٢) الدولة والسلطة الإسلامية صـ٤٢١ د. صابر طعيمة .

(٣) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام صـ٢٦٤ الشيخ محمد أبو زهرة .

(٤) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٥٦- ٥٧ الغنوشي ، ومعالم الشريعة الإسلامية صـ٣١٥ د.صبحي الصالح .

(٥) نظام الحكم في الإسلام صـ٨٩ د. عبدالحميد الأنصاري .

(٦) روح المعاني ج٥ صـ١٣١ الألوسي .

وقال تعالى : في موضع آخر (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة : ١٠] .

وأمثال هذه الآيات كثير في القرآن ، تحث على العمل ، والسعي ، والكسب المشروع.

كما حرم الإسلام كنز الذهب والفضة قال تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة : ٣٤] ، فتحريم كنز الذهب والفضة يعني محافظة الإسلام على وسائل الرواج الطبيعي لهما ، لأن عدم كنزهما يعني استعمالهما ، وهذا يعني تنقلهما من يد إلى أخرى عن طريق المعاملات المشروعة ، وهذا ما يوضح تماما أن وسائل الكسب يجب أن تكون في متناول الجميع[1] .

- **وفي السنة :**

جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم :(من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفوراً له)[2] ، و في حديث آخر :(ما أكل أحد طعام قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)[3] .

فهذه النصوص جاءت عامة في طلب العمل وبذل الجهد ، والابتغاء من فضل الله ، ورزقه في تجارة أو صناعة أو زراعة ، غير مقيدة إلا بقيد الحل الشرعي ، فيدخل في ذلك كل أنواع النشاط الاقتصادي مثل التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، والمضاربة والإجارة ، ونحو ذلك ، مما أباحته الشريعة للفرد أن يباشره من أنواع الكسب المشروع.

وحرية التجارة والصناعة مقيدة بقيدين في النظام الإسلامي[4] :

الأول : أن يكون التثمير بالوسائل المشروعة ، بعيداً عن كل وسيلة محرمة ، أو أن يكون في أمر محرم كالخمر وغيره من المحرمات .

الثاني : أن تكون هذه الحرية في التجارة والصناعة تحقق المصلحة المشروعة ، بتحقيق النفع للفرد والمجتمع ، وأن لا تضر بالآخرين .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ٢٦١ علال الفاسي .

(٢) قال الألباني في تخريجه للحديث : ضعيف . ينظر : ضعيف الجامع الصغير صـ٧٩٢ ـ حديث رقم (٥٤٩٨).

(٣) صحيح البخاري ج٢ صـ٧٣٠ حديث رقم (١٩٦٦) .

(٤) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام صـ٢٦٤-٢٦٥ محمد أبو زهرة ، والنظام السياسي الإسلامي صـ١٣٧ د. منير البياتي . ، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ٢٦٢ ـ ٢٦٤ علال الفاسي .

المطلب الرابع : حريات التجمع وحق تكوين الهيئات :

إن حرية الاجتماع هي النتيجة المنطقية لحرية التعبير ، وبما أن النظام الإسلامي يعترف بالاختلاف في الآراء حقيقة ملازمة للحياة الإنسانية ، فأنى له ألاّ يعترف بحركة صاحب الرأي بين الناس[١] ؟ ، وأساس هذا الأمر وقاعدته هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، التي هي التعبير الحقيقي عن الحرية في إبداء الرأي ، وإذا كانت حرية الاجتماع هي حق من الحقوق الإنسانية المكفولة في النظام الإسلامي ، وهي إحدى نتائج نظام الحرية فيه ، فإن حق تكوين الجمعيات أو الهيئات هو حق ثابت ينبثق من تلك الحرية وذلك الحق[٢] .

والمقصود بحق تكوين الجمعيات (الهيئات) : هو حق الأفراد في تكوين جمعيات ونقابات وأحزاب والاشتراك فيها بصفة مستمرة ، للقيام بالتغيير المطلوب ، دون أن يترتب على ذلك خوف الفتنة المحظورة[٣] .

- دليل مشروعية هذا الحق :

١- في القرآن الكريم في سورة النساء: قوله تعالى : (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً) [النساء : ١٤٨] جاء في روح المعاني :(ولا خلاف بين المفسرين في أن للمظلوم الحق في أن يسعى إلى رفع الظلم عنه ، والانتصار ممن ظلمه ، بما يجوز الانتصار به في الدين) [٤] .

وقد أطلق بعض العلماء على هذا الحق حق الاحتجاج على الظلم ، كما أسماه أبو الأعلى المودودي عند الاستدلال بقوله تعالى : (لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعاً عَلِيماً) [النساء : ١٤٨] على أن للمظلوم حق الاعتراض ، والاحتجاج على من ظلمه[٥] ، وسماه القرضاوي : حق مقاومة الفساد والظلم[٦] ، وسماه ابن تيميه : بواجب السياسة الدافعة للظلم[٧] .

ومن الأدلة على مشروعية هذا الحق ، قوله تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران : ١٠٤] ، فمفهوم الأمة قد تكون الرعية كلها ، وقد تكون حزباً أو جماعة[٨] .

---

(١) الحكومة الإسلامية صـ٢٧٠ أبو الأعلى المودودي .
(٢) نظام الحكم في الإسلام صـ٨٨ د. عبدالحميد الأنصاري .
(٣) المرجع السابق صـ٨٩ .
(٤) روح المعاني ج٦ صـ٢ الألوسي .
(٥) الحكومة الإسلامية صـ٢٦٨ أبو الأعلى المودودي .
(٦) من فقه الدولة في الإسلام صـ٩١ د. القرضاوي .
(٧) مجموع الفتاوى ج١٥ صـ٤٣٨ ابن تيمية .
(٨) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ١٢٨ د. الفنجري .

٢- الدليل من السنة : ما جاء في الحديث حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد فقال : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)[1] .

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم يحرض هنا على مقاومة الظلم والفساد ، لأن فساد الحكم أكثر ضرراً وأبلغ أثراً ، (ولأن فساد الداخل هو الذي يمهد السبيل لعدوان الخارج ، ولهذا فهو يحتل الأولوية في قائمة المظالم)[2].

وإذا كانت هذه المظالم في العصر الحديث ، أكبر من أن يقوم بها شخص ، لتعددها ، ولتعقيداتها ، فلا يقدر على ذلك فرد بعينه ، ولتعلقها كذلك بمسألة الحكم وما يترتب عنه من مظالم ، نتيجة لابتعاد تلك المؤسسات الحاكمة عن نهج الإسلام في الأعم الأغلب .

(والإسلام يحث على كل أنواع التنظيم ، الذي يكون هدفه مراقبة الحكومة ، وأمرها بمطالب الشعب ، ونهيها عما يضر الرعية)[3] ، وإذا أردنا أن يكون لفريضة مقاومة الفساد والظلم ، وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معناها وقوتها وأثرها في عصرنا ، لرفع الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها ، فلا يكفي أن تظل فريضة فردية محدودة الأثر ، محدودة القدرة ، فلابد من تطوير صورتها ، وذلك بانتظامها في هيئات ومنظمات وأحزاب ، والتي أصبح تكوينها وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4] .

ومن خلال ما سبق يتبين : أن حق تكوين الهيئات والمنظمات المدافعة عن الحقوق والحريات ، ورفع المظالم ، ومقاومة الفساد ، واجب شرعي ، انطلاقاً من واجب مقاومة الظلم والفساد ، وحق الحرية والتعبير ، وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وباعتبار أن هذا الحق لا يستطيع القيام به فرد وإنما هو واجب جماعي (انطلاقاً من مفهوم الأمة) الذي أمر الله بقيامها (ولتكن منكم أمة) ، وبالنظر إلى تعقد مصادر الظلم والفساد ، وقوة مراكزها ، ودقة تنظيمها والتي لا يمكن التصدي لها إلا من خلال الجهد الجماعي المنظم ، والمتمثل في قيام الهيئات والمنظمات التي تدافع عن حقوق الناس ، وترفع الظلم عنهم وتقاوم الفساد بشتى صوره.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن ج٧ صـ١٦١ ـ حديث رقم (٤٢٠٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج١ صـ٢٤٨ حديث رقم (١١٠٠) .

(٢) من فقه الدولة في الإسلام صـ٩٢ د. القرضاوي .

(٣) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ١٢٨ الفنجري .

(٤) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٤٩ د. القرضاوي ، وينظر: في القواعد الأصولية قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) شرح القواعد الفقهية ج١ صـ٤٨٦ أحمد بن الشيخ الزرقا ت(١٣٥٧هـ) - دار القلم ـ دمشق ـ ط٢ ـ ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا .

المبحث الخامس : الحقوق والحريات الاجتماعية في النظام الإسلامي : وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : حق تكوين الأسرة :

المطلب الثاني : حق العمل :

المطلب الثالث : حق التكافل الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) :

المطلب الرابع : حق الهجرة (اللجوء) :

المطلب الخامس : حق التقاضي :

المطلب السادس : حق الجوار :

تمهيد :

إن الباحث في النظام الإسلامي ونظامه التشريعي يجد أنه قد احتوى الحقوق والحريات الاجتماعية مُنذ نشأته ، دون أن يكون تقرير تلك الحقوق والحريات جاء تحت ضغط معين ، أو رد فعل لشيءٍ ما ، وإنما انطلاقاً من كمال التشريع الذي اختص به النظام الإسلامي ، بعكس الأنظمة الأخرى ، (حيث أن إقرار الحقوق والحريات الاجتماعية في النظام الغربي ، جاء كرد فعل لتقرير مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة وقيام الثورة الصناعية ، وبروز التفاوت بين طبقة الملاك وطبقة الأجراء كما يرى ذلك فقهاء القانون الدستوري) [١] .

وقد انتهت نظرية الحقوق والحريات في النظام الغربي بعد تطور طويل إلى تقرير ما بدأ به التشريع الإسلامي في أول عهده ، وما قرره في مصدريه الأصليين (الكتاب والسنة) [٢] .

والنظام الإسلامي وتشريعه ينشد مجتمعاً تسوده الأخوة والتعاطف والتراحم ، وتسوده العدالة وتحكمه الأخلاق والمثل العليا ، ويرتبط برباط الإيمان الذي يحتم على جميع الأفراد التعاون والتعامل بروح المسئولية ، تجاه كل فرد يُصاب بحاجة أو مرض أو عجز عن العمل ، أو أن يقع عليه ظلم مهما كانت عقيدته أو جنسيته أو لونه .

والحقوق والحريات الاجتماعية التي جاءت في الدساتير المعاصرة أهمها حق العمل، وحرية اختياره ، والحق في الراحة والفراغ والحق في المعونة عند المرض أو العجز أو الشيخوخه ، وحق الأفراد في الكفالة الاجتماعية والصحة العامة ، وحماية النشئ من الاستغلال ، والاهتمام بنموه البدني والعقلي والخلقي[٣] .

وإذا نظرنا إلى هذه الحقوق نجد أنها من أعمال البر والإحسان والتكافل ، التي تمثل بمجموعها جزءً بسيطاً مما دعا إليه النظام الإسلامي الذي هو أشمل من ذلك وأكمل ، كما أنه يعتبر تلك الأمور ديناً وفرضاً واجباً ، يؤجر فاعله ويأثم تاركه .

وسنكتفي هنا بذكر مجموعة من تلك الحقوق والحريات الاجتماعية في النظام الإسلامي ، من خلال سورة النساء .

---

(١) النظم السياسية صـ٤٢٨ د. ثروت بدوي .
(٢) النظام السياسي الإسلامي صـ١٣٩ د. منير البياتي .
(٣) النظم السياسية صـ٤٣٢ وما بعدها د. ثروت بدوي .

المطلب الأول : حق تكوين الأسرة :

الإنسان اجتماعي بطبيعته ، أو ما عبر عنه ابن خلدون بقوله : (مدني الطبع)[1] ، أي يميل إلى الاجتماع ، ولقد راعى النظام الإسلامي هذا البعد فأقر للإنسان حقوقاً اجتماعية عديدة تضمن له حياة كريمة آمنة ، ومن الحقوق الاجتماعية حق بناء الأسرة بناءً على أن الزوجية قانون كوني فطري ، والزواج هو السبيل الطبيعي لتكوين الأسرة وبقاء الجنس البشري ، رغب فيه الإسلام وجعله من سننه ، وهو بالنسبة للمؤمنين عبادة تعدل نصف الدين لما لها من أثر فعال في توازن الشخصية وتطورها .

ومن خلال سورة النساء يتبين عناية الإسلام بهذا الحق إقراراً ، وتنظيماً ، لم يُعرف له مثيل في الأنظمة الوضعية .

فقد جاء في استهلال سورة النساء قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء : ١].

فبينت الآية أن الزوجية أمر فطري ، وأنها الأمر الطبيعي في علاقة طرفي الجنس البشري (الرجل والمرأة) .

وقد كفلت الشريعة هذا الحق ، لطرفي النوع البشري على حدٍ سواء ، وضمنت الوسائل المشروعة الموصلة إليه .

ولمكانة الزواج في الإسلام فقد رغب فيه ، بل وأوجبه في حالات أخرى ، ففي الحديث :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)[2] ، بل فرض الإسلام على الدولة المسلمة أو الجماعة تيسير أسباب الزواج للجميع ، فقال تعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [النور : ٣٢] .

(وهدف النظام الإسلامي من الحث على الزواج والترغيب فيه والدعوة إلى تيسير أسبابه هو الحفاظ على النوع البشري بطرق مشروعة وذلك تحقيقاً لمضمون الاستخلاف الإنساني ، وهو عمارة الأرض) [3] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ج١ صـ٤١ ابن خلدون .

(٢) سبق تخريجه صـ٩٥ .

(٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٦٢ راشد الغنوشي .

كما حرم الإسلام كل وسائل الإبادة للنوع البشري ـ المتمثل في قتل الأطفال ـ ، لأي دواع كانت ، سواءً اقتصادية ، أو غير ذلك ، ففي القرآن قوله تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً) [الإسراء : ٣١] .

ولقد نظم الإسلام هذا الحق ، تنظيماً دقيقاً قل نظيره في القوانين والشرائع الوضعية ، فحددت الإجراءات التي بها يقام الكيان الأسري ، من اختيار الزوجة ، والخطبة ، وجعل لكلا الطرفين حق الموافقة أو الرفض في قبول شريك الحياة ، وحدد الإسلام المواصفات التي ينبغي أن تنكح على أساسها المرأة والرجل ، وكلها مبنية على حسن الخلق والتقوى ، كما قرر الإسلام وجوب الاتفاق على عقد الزوجيه ، ورضى الطرفين بحضور شهود عدول ، تكريماً لهذا العقد ، وتمييزاً له عن السفاح[١] .

وقد سمى الله سبحانه وتعالى عقد الزوجية (ميثاقاً غليظاً) كما في قوله تعالى : (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً) [النساء : ٢١] ، وقرر أن يكون للمرأة حقاً مقابل الزواج وهو المهر قال تعالى : (وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) [النساء : ٤] ، ولم يحدد له مقداراً قال تعالى : (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) [النساء : ٢٠] ، ورغب في أن يكون قليلاً منعاً للطمع ، وتسهيلاً للزواج ، لأنه ليس ثمناً للزوجة ، ولكنه صورة من صور التكريم والاعتبار للمرأة ، (كما حددت الشريعة الإسلامية ، ما يحل للرجل من النساء وما يحرم عليه ، لحكم جليلة ، أرادها الشارع الحكيم)[٢] ، حفاظاً على نظافة المجتمع وتماسكه واستقراره قال تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً) [النساء : ٢٣] ، وقوله (وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً) [النساء:٢٢].

وقد حدد الإسلام نظاماً محدداً لحقوق الزوجية وواجبات كل منهما ، لتكون محققة للحكمة من إقامة الزواج ، وضماناً لاستمراره ، وتلك ميزات انفرد بها النظام الإسلامي عن غيره .

وأبرز حقوق الرجل : القوامة ، قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء : ٣٤] .

---

(١) أصول الدعوة صـ١١٣ د. زيدان .

(٢) استنتج الأستاذ سيد قطب في ظلال القرآن مجموعة من الحكم من وراء تحريم الزواج بالقريبات ، ينظر : في ظلال القرآن ج١ صـ٦٠٩-٦١٠ .

وهي تعني : أن يكون هناك رئيس يدير مسؤولية الأسرة والبيت ولا تعني بحال مـن الأحـوال الاستعلاء أو التسلط والتعسف فهي علاقة مبنية على الحب والمودة [1] .

وأبرز حقوق المرأة : حق المعاشرة بالمعروف ، كما قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [النساء : ١٩] .

- جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[2] عن حق تكوين الأسرة :

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع ، والزواج أساس تكوينها ، وللرجال والنساء الحق في الزواج ، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود فنشؤها العـرض ، أو اللـون ، أو الجنسية) .

ب- على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج ، وتيسير سُبله وحمايـة الأسـرة ورعايتها .

---

(١) أصول الدعوة صـ ١١٥ د. زيدان .

(٢) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، نقلاً عن كتاب (حقوق الإنسان في الإسلام) صـ ٤١٣ د. محمد الزحيلي .

المطلب الثاني : حق العمل :

يعتبر حق العمل في نظر علماء الفقه الدستوري أهم الحقوق الاجتماعية ، وما يتفرع عنه من حقوق ، فالحق الأساسي للعامل هو حقه المادي في الأمن الاقتصادي الذي يوجب على الدولة واجب توفير العمل المجزي له ، ليوفر له عيشاً كريماً ومستوى لائقاً في الحياة (١) .

وتعني حرية العمل : حق الفرد في العمل أو الامتناع عنه ، وفي اختيار العمل ونوعه(٢) .

يعتبر حق الفرد في العمل من أكثر الحقوق التي وردت فيها النصوص الشرعية ، (في الكتاب والسنة).

ومن هذه النصوص التي أكدت على حق العمل وضمان حرية الأفراد في اختيار العمل ونوعه:

١- في القرآن الكريم :

جاء في سورة النساء قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) [النساء : ٢٩] .

وقوله : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ) [النساء : ١٠١] ، وقد جاء في معنى الضرب في الأرض: السفر للتجارة أو الحج أو نحو ذلك(٣).

وقوله : (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) [النساء : ٣٢] ، والكسب لا يكون إلا من خلال العمل والسعي في الأرض.

وقوله تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الجمعة : ١٠] .

وقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك : ١٥] .

وقوله تعالى: (لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ) [يس : ٣٥] .

٢- وفي السنة :

جاء التأكيد على هذا الحق وضمانه في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (ما أكل أحد طعام قط خيراً من أن يأكل من عمل يده)(٤) .

---

(١) النظم السياسية صـ١٢٩ د. ثروت بدوي .
(٢) حقوق الإنسان في الإسلام صـ٢٨٦ د. محمد الزحيلي .
(٣) روح المعاني ج٥ صـ١٣١ الألوسي .
(٤) صحيح البخاري ج٢ صـ٧٣٠ حديث رقم (١٩٦٦).

ونفر الإسلام من أن يكون الإنسان عالة على غيره ومد يده إلى الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خيرٌ من أن يسأل الناس أعُطي أم مُنع)[1].

هذه النصوص وغيرها أكدت على حق العمل ، ودلت على ضمانه للإنسان ليعيش كريماً ، وجعلت من واجب الدولة المسلمة كفالة هذا الحق ، وتوفير سبل العيش للأفراد ، (فإذا كان الإسلام قد أبطل أسباب الكسب غير المشروع ، فقد قدس العمل وحث عليه واعتبره المصدر الأساسي للملكية)[2].

- وللعامل حقوق أهمها :

١- حق العامل في الأجر المجزي الذي يحقق له الحياة الكريمة ، وأن يُعطى هذا الأجر قبل أن يجف عرقه ، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[3] ، وأن يكون هذا الأجر مجزي لا بخس فيه ، قال تعالى : (وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ) [الأعراف : ٨٥] .

٢- أن لا يكون في العمل ضرراً على العامل ، وأن يضمن حقه في الرعاية الكاملة انطلاقاً من قواعد الإسلام الكلية (" لا ضرر ولا ضرار " ، " والضرر يزال ") [4].

- وعلى العامل واجبات وأهمها : أن يحسن في عمله وأن يتقن عمله ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[5] ، ومنها الوفاء بمضمون عقد العمل ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) [المائدة:١].

---

(١) صحيح البخاري ج٢ صـ٨٣٦ حديث رقم (٢٢٤٤) .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها صـ٢٦١ علال الفاسي.

(٣) سنن ابن ماجه ج٢ صـ٨١٧ حديث رقم (٢٤٤٣) ، وصححه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه ج٢ صـ٢٨٧ محمد ابن يزيد القزويني ابن ماجه ت ٢٧٥ هـ ــ مكتبة المعارف ــ الرياض ــ ط١ ــ ١٤٢٧هـ ــ ١٩٩٧م .

(٤) قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أصلها من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن ماجه في سننه ج٢ صـ٢٧٨٤ حديث رقم (٢٣٤٠) . ، وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ج١ صـ٤٩٨ ــ حديث رقم (٢٥٠) وقال: حديث صحيح ورد مرسلا). ، وهو من القواعد الشرعية . ينظر: شرح القواعد الفقهية ج١ صـ١٦٥ أحمد الزرقا .

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده ج٧ صـ٣٤٩ ــ حديث رقم (٤٣٨٦) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٣ صـ١٠٦ ، حديث رقم (١١١٣) .

- جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان عن حق العامل:

نصت المادة (١٣) من الإعلان على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع ، وللإنسان حرية اختياره ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة ، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله ، أو الإضرار به ، وأن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير ، وله الإجازات والعلاوات ، والترقيات التي يستحقها ، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان) .

ونصت المادة (١٤) : (على أن للإنسان الحق في الكسب المشروع دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو الغير ، والربا ممنوع مؤكداً)[١] .

---

(١) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان مادة ١٣ ، ١٤ : نقلاً من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام د. محمد الزحيلي.

المطلب الثالث : حق التكافل الاجتماعي (الضمان الاجتماعي) : وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الأدلة الشرعية الدالة على هذا الحق

الفرع الثاني : حق الأفراد في كفالة الدولة لهم

الفرع الثالث : وسائل التكافل والتضامن الاجتماعي في النظام الإسلامي

تمهيد :

يُعرّف التكافل الاجتماعي : بـ (أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم ـ سواء أكانوا أفراداً ، أو جماعات ، حكاماً أو محكومين ـ على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم ، بحيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده)(١).

هذا الحق من الفروض الاجتماعية التي أوجبها الشارع على الأمة ، والدولة(٢) ، وإذا كانت الدساتير وقوانين حقوق الإنسان الغربية لم تتعرض لمفهوم الضمان الاجتماعي إلا في وقت متأخر ، وتحت ضغط الواقع(٣) ، فإن النظام الإسلامي قد سبق ذلك بمراحل في إقرار نظام التكافل الاجتماعي بجملة من التشريعات والقوانين والمبادئ التي أرسى بها دعائم أنظمته ومنها نظام التكافل الاجتماعي ، فلقد أقام الإسلام مجتمعه على أساس الأخوة والمساواة والعدالة ، وما يقتضي ذلك من التعاون والرحمة ، كما قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات : ١٠] ، وقوله : (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى) [المائدة : ٢] .

الفرع الأول : الأدلة الشرعية الدالة على هذا الحق :

١- في القرآن الكريم :

جاء في سورة النساء قوله تعالى : (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [النساء : ٥] ، وقوله : (وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [النساء : ٨]

وقوله : (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) [النساء : ٣٦] .

وقوله : (لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً) [النساء : ١١٤] .

---

(١) التكافل الاجتماعي في الإسلام صـ٩ د. عبدالله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط١ ـ د. ت.

(٢) النظريات السياسية الإسلامية صـ٣١٨ د. محمد الريس .

(٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٦٣ الغنوشي .

وفي القرآن الكريم كثير من أمثال هذه الآيات التي تدل على البر والخير والصلة والتعاون والتراحم مما يدل على عظيم اهتمام الإسلام بمبدأ التكافل .

٢- في السنة :

وردت في السنة أدلة كثيرة تحث على معاني الخير ، والتكافل الاجتماعي والتعاون على البر ، ومنها :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يخذله)[١] ، وقد علق ابن حزم في المحلى على هذا الحديث بقوله : (من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه)[٢] .

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل)[٣] .

وفي تاريخ الدولة الإسلامية منذ تأسيسها وفي عهد الخلفاء الراشدين ما لا يُحصى من الأمثلة التطبيقية في جانب التكافل الاجتماعي لجميع رعايا الدولة الإسلامية ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين [٤].

ومفهوم التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي لا يقتصر على ضمان الأمور الضرورية والحيوية بالنسبة للفرد والجماعة ، ومرتكز على جوانب معينة من البر والإحسان والصدقة لفئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين ، ولكن الحقيقة أن مفهوم التكافل في النظام الإسلامي هو أشمل وأوسع ، فهو يشمل ، تربية عقيدة الفرد وضميره ، وسلوكه الاجتماعي ، ويشمل ارتباط الأسرة وتنظيمها وتكافلها ، وتنظيم العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع والدولة ، وجميع المعاملات والضوابط الأخلاقية فهو يكاد يحتوي التشريع الإسلامي كله ، لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس ، وأن يعيشوا في الحياة آمنين مطمئنين ، وأن تتحقق لهم ضمانات الاستقرار وأسباب العيش الكريم)[٥] .

---

(١) سبق تخريجه صـ١٣٢ .

(٢) المحلى ج٦ صـ١٥٧ ابن حزم .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج٣ صـ١٣٥٤ ـ حديث رقم (١٧٢٨) عن أبي سعيد .

(٤) ومن ذلك :(أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.) ينظر : أحكام أهل الذمة ج١ صـ١٤٤ ابن القيم محمد ابن أبي بكر الدمشقي ت٧٥١ هـ ـ دار رمادي للنشر ـ دار ابن حزم ـ الدمام ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ـ تحقيق : يوسف البكري ، شاكر العاروري .

(٥) التكافل الاجتماعي في الإسلام صـ١٥ د. عبدالله ناصح علوان .

الفرع الثاني : حق الأفراد في كفالة الدولة لهم :

الدولة في النظام الإسلامي من واجبها توفير ضمانات العيش والبقاء لجميع رعاياها ومواطنيها مسلمين وغير مسلمين[1] ، فحقيقة الدولة الإسلامية في الأصل أنها دولة لحماية الضعفاء ، فالدولة الإسلامية مسئولة مسئولية أساسية عن رعاية كل الضعفاء والوقوف إلى جانبهم ، وتوفير الضمانات اللازمة لإيصال حقوقهم إليهم[2] .

ويُستدل على مسئولية الدولة تجاه أفرادها ، قول النبي صلى الله عليه وسلم :(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[3] ، وقوله : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى)[4] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أيما مؤمن مات وترك مالاً فلترثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتي فأنا مولاه)[5] . والضياع : الأسرة والذرية المعرضة للضياع لعدم وجود المورد وفقدان العائل[6] .

قال الشوكاني في شرح الحديث: (وذلك مُستقر بأن من مات مديوناً استحق أن يُقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين .. ودعوى من ادعى أن ذلك مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فدعواه ساقطة)[7] ، وهذا في حالة عدم وجود تركة للميت يمكن قضاء دينه منها .

إن التكافل الاجتماعي التي حضّت عليه النصوص ، لا يقف عند حدود الأخوة الدينية بين المواطنين المسلمين فقط ، بل يتعدى ذلك يشمل كفالة الأمة للمحتاجين جميعاً مسلمين وغيرهم حيث أن الله سبحانه وتعالى أوصى في القرآن ببرهم فقال تعالى : (لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الممتحنة : ٨]

وهذه النصوص بمجموعها تدل على أن الدولة هي المسئولة عن تحقيق مقصودها ، إذ إن الدولة هي نائبة عن الأمة فيجب عليها القيام بما أرشدت إليه النصوص ، بالقيام بكفالة الأفراد في نطاقها[8] .

---

(١) النظريات السياسية الإسلامية صـ٣٢٠ د. محمد ضياء الريس .
(٢) من فقه الدولة في الإسلام صـ٤١ ، ٤٦ . وينظر : التكافل الاجتماعي في الإسلام صـ٤٧ د. عبدالله ناصح علوان .
(٣) سبق تخريجه صـ٩٩ .
(٤) أخرجه أحمد في مسنده ج٢ صـ٣٣ حديث رقم (٤٨٨٠) ، وقال شعيب الأرناؤوط إسناده ضعيف .
(٥) صحيح البخاري ج٢ صـ٨٤٥ ـ حديث رقم (٢٢٦٩) .
(٦) من فقه الدولة في الإسلام صـ٤٧ القرضاوي .
(٧) نيل الأوطار ج٤ صـ٥٥ الشوكاني .
(٨) النظام السياسي الإسلامي صـ١٤١ د. منير البياتي .

الفرع الثالث : وسائل التكافل والتضامن الاجتماعي في النظام الإسلامي :

الأصل أن الفرد يسد حاجاته بنفسه عن طريق العمل وعلى الدولة أن تُهيء لـه سـبل العمـل والكسب ، فإن تعذر على الفرد ذلك بسبب العجز أو الكبَر أو عدم وجود العمـل وجـب علـى الدولة أن تكفل له العيش الكريم ، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي وجـدت طرق وسائل لتحقيق ذلك ، ومنها :

١- الزكاة : وهي أحد أركان الإسلام ، وقد حققت في التاريخ الإسلامي وظيفتها في التكافل الاجتماعي ولا تزال ، وهي واجب يؤخذ من الأغنياء قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ) [النساء : ٧٧] ، وقال :(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَـقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [الذاريات : ١٩] ، ويصرف في المصارف التي حـددتها الـشريعة وهي ثمانية كما جاء في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٦٠].

٢- الوقف : وهو عبارة عن حبس العين[١] ، وإنفاق الريع في وجوه البر والإحسان ، وهو ثابت في التشريع الإسلامي ، وله باب مستقل في الفقه الإسلامي .

٣- الصدقات المتنوعة : فقد ثبت في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)[٢] ، وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحث وتحض على الإنفاق في وجوه البر والخير ، ابتداء من ذوي الأرحام ، ففي قوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالـصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِـبُّ مَـن كَـانَ مُخْتَـالاً فَخُـوراً) [النساء:٣٦] ، وقال :(وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّـهِ) [الأنفـال : ٧٥] بيان على الأولوية في البر والإحسان ، ثم الجيران قال تعالى : (وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ) [النساء : ٣٦] ، ثم أهل الحي ، ثم يأتي المجتمع كله .

٤- نظام الإرث والوصية : هو نوع من أنواع التكافل في داخل الأسرة[٣]، ففي حق الإرث يقول الله سبحانه وتعالى : (لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ

---

(١) سبل السلام ج٣ صـ٨٧ محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني ت٨٥٢هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط٤ ـ ١٣٧٩هـ تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي .

(٢) سنن الترمذي ج٣ صـ٤٨ ـ حديث رقم (٦٥٩) ، وقال الألباني الحديث ضعيف . ينظر: ضعيف سـنن الترمذي صـ٧٠ ـ حديث رقم (٦٥٩) . الألباني .

(٣) الحريات العامة في الدولة الإسلامية صـ٦٤ الغنوشي ، ومعالم الشريعة الإسلامية صـ٣٥٠ د. صبحي الصالح ، والمجتمع الإنساني في ظل الإسلام صـ١١٢ محمد أبو زهرة ، وأصول الدعوة صـ١٢١ د. زيدان .

مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) [النساء : ٧] ، وفي الوصية : يقول الله سبحانه وتعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة : ١٨٠] .

٥- بيت مال المسلمين : إذا لم تف الوسائل السابقة من الزكاة ، والصدقات والنفقات ، وغيرها في سد حاجة المحتاجين ، ثبت حقهم في موارد بيت المال الأخرى ، كالغنيمة ، وغيرها من الموارد العامة فهي بمناسبة الاحتياط التي يُؤمَّن بها الاحتياجات الطارئة ، أو عند عجز الوسائل السابقة في تغطية تلك الاحتياجات .

٦- الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة : وإذا لم يف كل ما سبق ، ولم تستطع تلك الوسائل سد الحاجة في أدنى درجاتها ، فيما يمكن به قوام الحياة كالأكل والشرب ، والمأوى والملبس وجب على الدولة أن تأخذ من أغنياء البلد ما تسد به حاجات الفقراء ، قال ابن حزم : (وفُرِضَ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يُكنُّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)(١) .

فهذا التنظيم الدقيق والهادئ ، المتزن لنظام التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي ، هو الوسيلة العملية لتمكين الأفراد بحقهم الاجتماعي في كفالة الدولة لهم ، وذلك لجميع الأفراد من رعايا الدولة المسلمة على اختلافهم ، ومنه يتبين أن الفرد في الدولة الإسلامية لا يمكن أن يهلك عن عجز أو حاجة أو عوز والدولة على علم به ، وهذا يمثل القمة في الحقوق الاجتماعية التي تضمنتها قائمة الحقوق والحريات في النظام الإسلامي(٢) .

- جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة (١٧) :

(تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم ، يحقق له تمام كفايته ، وكفاية من يعوله ، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن ، والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية)(٣) .

---

(١) المحلى ج٦ صـ١٥٦ ابن حزم .
(٢) النظام السياسي الإسلامي صـ١٤٤ د. منير البياتي .
(٣) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة (١٧) ، من كتاب حقوق الإنسان في الإسلام د. محمد الزحيلي .

المطلب الرابع : حق الهجرة (اللجوء) : وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف الهجرة واللجوء

الفرع الثاني : الأدلة الشرعية الدالة على هذا الحق

الفرع الثالث : مفهوم حديث (لا هجرة بعد الفتح)

الفرع الرابع : من صور حق اللجوء التي قررها الإسلام

الفرع الأول : تعريف الهجرة واللجوء :

تعريف الهجرة : الهجرة في اللغة : من الهجر ضد الوصل ، وهو الترك ، ومنه سُمي المهاجرون مهاجرون لأنهم تركوا أوطانهم ، فكل من فارق بلده وسكن بلداً آخر فهو مهاجر والهجرة والمهاجرة : ترك أرض إلى أرض أخرى أو الخروج من أرض إلى أرض[1].

تعريف اللجوء :

اللجوء في اللغة : تأتي مادة (لجأ) بمعنى أسْنَدَ . ، وألْجَأَهُ إلى الشيء : اضطره إليه ، والتَجَأتُ إليه : إذا استندت إليه واعتضدت به ، وهو إشارة إلى الخروج والانفراد .

والملجأ المعقل والملاذ [2].

واللاجئ : من لاذ بغير وطنه فراراً من اضطهاد أو حرب أو مجاعة[3].

واللجوء في القانون الدستوري : حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته ، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها ويضطهد من أجلها ، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها[4] .

وحق اللجوء : هو المعروف شرعاً بالهجرة ، والتي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم ، فما من نبي إلا وقد أوذي وأخرج من وطنه ، وهو متفرع عن حرية الإنسان في الانتقال والحركة من بلد إلى آخر .

الفرع الثاني : الأدلة الشرعية الدالة على هذا الحق :

وقد جاءت النصوص الشرعية التي تحث على الهجرة إذا وجدت أسبابها ، ومن هذه النصوص:

١- في القرآن الكريم :

جاء في سورة النساء قوله تعالى : (فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ) [النساء:٨٩] ، وقد نزلت هذه الآية في حق من أدعى الإسلام وبقي في دار الكفر ، فلا يمكن أن

---

(١) لسان العرب ج٥ صـ٢٥١ مادة (هَجَر). ، و مختار الصحاح ج١ صـ٢٨٨ .

(٢) لسان العرب ج١ صـ١٥٢ ، مادة (لجأ) ، والمعجم الوسيط ج٥ صـ٨١٥ .

(٣) المعجم الوسيط ج٥ صـ٨١٥ مجموعة من المؤلفين .

(٤) حقوق الإنسان في الإسلام صـ٣٣٣ د. محمد الزحيلي .

يتأكد من صدق ادعائهم إلا بالهجرة ومآثرتها على البقاء في دار الكفر. جاء في تفسير روح المعاني : (أي حتى يؤمنوا بتحقق إيمانهم بهجرتهم إلى الله تعالى ورسوله) ، وقال : (والآية ظاهرة في وجوب الهجرة)[1] ، وذهب إلى ذلك الرازي في تفسيره[2] .

وفي التأكيد على فرض الهجرة إذا وجدت دواعيها (كالخوف من الفتنة في الدين ، أو عدم الأمن على النفس والمال والعرض ..) جاء قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً) [النساء : ٩٧] . ففرضت الهجرة حتى لا يعيشوا أذلاء مستضعفين .

وهذا الكلام لا ينطبق على الشعب المسلم إذا احتلت أرضه ، فلا تجب عليه الهجرة في هذه الحالة ، بل يجب عليه الجهاد لطرد المحتل ، لأن دار الإسلام لا تُقلب إلى دار كفر وحرب بالاحتلال والاستعمار[3].

٢- وفي السنة :

هجرة المسلمين (الأولى والثانية) إلى الحبشة [4] بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم : (إن في الحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد ، فلوخرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً) [5] ، وهي إقرار شرعي لحق اللجوء .

ثم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه من مكة إلى المدينة ، ففي الحديث عن صلى الله عليه وسلم :(رأيت في المنام أن أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل) [6] ، وقوله : (إني رأيت دار هجرتكم ذات نخل بين لا بتين) [7] أي : حرتين[8] .

وقد كانت الهجرة فرضاً على المسلمين وواجباً من الواجبات إلى فتح مكة[1] كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم :(لا هجرة بعد الفتح)[2] .

---

(١) روح المعاني ج٥ صـ١٠٩ الآلوسي .
(٢) التفسير الكبير ج١٠ صـ١٧٦ الرازي .
(٣) حقوق الإنسان في الإسلام صـ٣٣٦ د. محمد الزحيلي .
(٤) الحبشة : الحبش : جنس من السودان ، وهم الأحبش والحبشان ، وأصل التحبش التجمع بكثرة حتى السواد : والحبشة : واحده حبشي ، والحبشة : هي بلاد الحبشان (إثيوبيا) ، وهي في إفريقيا الشرقية . ينظر: لسان العرب ج٦ صـ٢٧٨ ، و ينظر: المعجم الوسيط ج١ صـ١٥٢ .
(٥) فتح الباري ج٧ صـ ١٨٨ (باب هجرة الحبشة) ابن حجر. ، والسيرة النبوية الصحيحة ج١ صـ ١٦٩ ، ١٧٢ د. أكرم ضياءالعمري .
(٦) صحيح البخاري ج٣ صـ١٣٢٦ ـ حديث رقم (٣٤٢٥) ، وصحيح مسلم ج٤ صـ١٧٧٩ ـ حديث رقم (٢٢٧٢).
(٧) صحيح البخاري ج٢ صـ٨٠٤ ـ حديث رقم (٢١٧٥) .
(٨) فتح الباري ج٧ صـ ٢٣٤ ابن حجر.

ولما كانت الهجرة من الوطن ، وترك الأهل ومفارقة الديار شاقة على النفس ، وفيها احتمال بفقد الأموال والمنافع ، رغب الشارع فيها بسعة الرزق ، وتعويض لما فات ، قال تعالى : (وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيماً) [النساء : ١٠٠] ، وإذا حدث أن مات المهاجر في طريقه بشره الله سبحانه وتعالى بالأجر العظيم ، ولا بد في الأمرين من إخلاص النية ، كما جاء في الحديث : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[٣] .

الفرع الثالث : مفهوم حديث (لا هجرة بعد الفتح) :

جاء في الفتح : المراد بالهجرة الهجرة من مكة إلى المدينة[٤] .

و في شرح مسلم : (لا هجرة بعد الفتح أي : لا هجرة من مكة إلى المدينة ، لأنها صارت دار إسلام ، أو لا هجرة تعدل في الفضل الهجرة قبل الفتح)[٥] .

وأما بقاء الهجرة بعد الفتح فيقول صاحب الفتح : (وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر ، وقدر على الخروج منها ، وكذلك المفارقة في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن ، وأن سببها أي (الهجرة) خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة ، وإلا وجبت ، ومن ثم قال الماوردي : إذا قدر على إظهاره الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام)[٦] .

وجاء في شرح مسلم في بقاء الهجرة بعد الفتح : (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة)[٧] .

ويتبين مما سبق (أن الهجرة إذا تحققت أسبابها فهي واجبة ، وأنه لم يحدث النسخ لحكمها ، وهذا ما حصل في التاريخ الإسلامي وهاجر كثير من الناس بدينهم ، وهو ما يجب على المسلم في كل حين إذا كان لا يستطيع ممارسة دينه وشعائره وتطبيق أحكامه) [١].

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام صـ٣٣٣ د. محمد الزحيلي .

(٢) صحيح البخاري ج٣ صـ١٠٢٥ ــ حديث رقم (٢٦٣١) صحيح مسلم ج٣ صـ١٤٨٨ ــ حديث رقم (١٨٦٤) .

(٣) صحيح البخاري ج١ صـ٤ حديث رقم (١) ، صحيح مسلم ج٣ صـ١٥١٦ حديث رقم (١٩٠٧) .

(٤) فتح الباري ج٧ صـ٢٢٩ ابن حجر .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣ صـ ٨ .

(٦) فتح الباري ج٧ صـ٢٢٩ ، ج٦ صـ٣٨-٣٩ ابن حجر .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٣ صـ ٨ النووي .

الفرع الرابع : من صور حق اللجوء التي قررها الإسلام :

أن يفر غير المسلم من بلده إلى دار الإسلام ، سواءً كان مشركاً أم كتابياً ، وسواء قدم اختياراً أم اضطراراً ، فيجب على المسلمين استقباله واستضافته ، وإعطاءه حق الاستجارة الوارد في قوله تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) [التوبة : ٦] .

فإن سمع وأسلم فبها ، وهو فضل من الله تعالى ونعمة ، وإن طلب البقاء فيعطى (عهد بذلك) وهو (حق الأمان) وله جميع الحقوق المتفق عليها في عقد الأمان ، بشرط أن لا يكون خطراً على عقيدة الأمة أو أمنها ، فإن أخلّ بموجب العقد فللدولة الحق في إخراجه [٢] .

وهذا الحق هو ما يسمى في العُرف الدستوري (حق اللجوء السياسي) ، والإسلام أقر هذا الحق ، ولم يكتف بهذا اللجوء السياسي وحده ، بل كل إنسان يلجأ إلى أرض الإسلام هارباً من أي نوع من الظلم أو الاضطهاد فعلى المسلمين إجارته فإذا استجار العبد بأرض الإسلام فقد أصبح حراً ولا يعامل معاملة العبد[٣] .

وهذا الحق هو للدولة ، وإن كان في النظام الإسلامي قد أجاز الإجارة وإعطاء حق الأمان من عامة المسلمين ولكن بشرط موافقة الدولة أو ولي الأمر[٤] .

- جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[٥] : المادة (١٢) :

(لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل واختيار محل إقامته داخل بلاده ، أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع) .

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام صـ٣٣٤ د. محمد الزحيلي .

(٢) المرجع السابق : صـ٣٣٧ .

(٣) كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية صـ١٢٧ د. الفنجري .

(٤) العلاقات الدولية في الإسلام صـ١٢٢ محمد أبو زهرة .

(٥) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المادة (١٢) ــ من كتاب : حقوق الإنسان في الإسلام د. محمد الزحيلي.

المطلب الخامس : حق التقاضي : وفيه فرعان :

الفرع الأول : الأدلة على مشروعية القضاء

الفرع الثاني : وجوب العدل والمساواة في القضاء

تمهيد :

من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان في الدولة الإسلامية حق التقاضي ، ويعني هذا الحق : حق الإنسان في حماية حقوقه في النفس ، والمال ، وتأمين العدالة له ، ومساواته مع بقية الناس في الحقوق ومنع الاعتداء عليه . (١)

والقضاء في الإسلام ركن من أركان الدين وواجب من الواجبات قال صاحب المغنى : (والقضاء من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجباً عليهم كالجهاد والإمامة ، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه ، ولأن فيه أمراً بالمعروف ونصرة للمظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورد للظالم عن ظلمه ، وإصلاحاً بين الناس ، وتخليصاً لبعضهم من بعض ، وذلك من أبواب القُرب)(٢) .

الفرع الأول : الأدلة على مشروعية القضاء :

مشروعية القضاء ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

١- **في القرآن الكريم :**

وردت آيات كثيرة تنص على الحكم والقضاء ، وهو توجية للأنبياء عامة ، والرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ، وأنه جزء من وظيفتهم ، وأن صحة الإيمان متوقف على التقاضي والتحاكم إلى شرع الله تعالى وقبول الحكم وتنفيذه ، ومن تلك الأدلة :

ما جاء في سورة النساء : يقول تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) [النساء : ١٠٥] ، فالحكم بين الناس إحدى غايات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله تعالى : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً) [النساء : ٦٥] ، فقد ربط بين الإيمان وصحته بقبول التحاكم إلى الحق والعدل .

(١) حقوق الإنسان في الإسلام صـ٣٣٩ د. محمد الزحيلي .

(٢) المغني ج١٠ صـ٨٩ ابن قدامة المقدسي .

وقوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ من قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً) [النساء : ٦٠] ، وفي هذا إنكار على من ادعى الإيمان ولم يرض بالتحاكم إلى الله ورسوله وشريعته .

٢- في السنة :

وردت أدلة مستفيضة من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وسنته الفعلية ، فالنبي صلى الله عليه وسلم تولى القضاء بنفسه ، وعين القضاة للفصل بين الناس ، ومن هذه الأدلة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي لكم على نحو مما أسمع منكم ، فمن قضيت له من أخيه شيئا ؛ فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار)(١) ، وحديث : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)(٢) ، وأما تولي النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه وقضاءه بين المسلمين فالشواهد كثيرة ، يمكن الرجوع عليها من كتب الفقه الإسلامي ، وقد أفرد فقهاء الإسلام أبواب خاصة بالقضاء ، ومؤلفات تعني به لأهميته(٣).

٣- والإجماع :

قال في المغني : وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس(٤) .

الفرع الثاني : وجوب العدل والمساواة في القضاء :

لا يمكن أن يؤدي القضاء دوره في تحقيق استقرار المجتمعات إلا بالعدل والإنصاف والمساواة بين الناس ، فغاية القضاء هي إقامة العدل ، وإنصاف المظلون ، ورد الحقوق لأصحابها .

وفي النظام الإسلامي لم يقف الأمر عند التشريع للقضاء والتقنين له ، وإنما تعدى الأمر إلى الأمر بوجوب العدل في القضاء والمساواة فيه ، ففي القرآن الكريم والسنة المطهرة جاء الأمر بالعدل والمساواة في القضاء والحكم ومن ذلك :

---

(١) صحيح البخاري ج٦ صـ ٢٥٥٥ ـ حديث رقم (٦٥٦٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ج٣ صـ١٣٣٧ ـ حديث رقم (١٧١٣).

(٢) صحيح البخاري ج٦ صـ٢٦٧٦ حديث رقم (٦٩١٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ج٣ صـ١٣٤٢ ، حديث رقم (١٧١٦).

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام صـ٥٩ ـ وما بعدها د. محمد الزحيلي ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ١٩٩٥م .

(٤) المغني ج١٠ صـ٨٩ ابن قدامة المقدسي .

قوله تعالى في سورة النساء : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [النساء : ٥٨] .

كما جاء الأمر به حتى على النفس أو الوالدين والأقربين ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً) [النساء : ١٣٥] .

والناس أمام القضاء سواسية لا فرق بين شريف ووضيع أو حاكم أو محكوم ، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد التي تدلك على تطبيق هذا المبدأ على الجميع بما في ذلك رأس الدولة (الخليفة) ، تطبيقاً لأمر الله تعالى :(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) [النساء : ١٠٥] ، فقوله : (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ) الناس جميعاً دون استثناء ، فحق التقاضي عام لجميع مواطني الدولة الإسلامية ، مسلمون وغيرهم والمساواة فيه حق كذلك وقد سبقت الإشارة إلى صورة المساواة أمام القضاء في النظام الإسلامي عند الكلام على مبدأ المساواة[(١)] .

وفي السنة : وردت أدلة كثيرة ومن هذه الأدلة : قوله صلى الله عليه وسلم : (سبعة يظلهم الله في ظلة يوم لا ظل إلا ظله (إمامٌ عادل)[(٢)]. وحديث (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[(٣)] .

---

(١) سبقت الإشارة إلى بعض تلك الصور والشواهد . ينظر : الفصل الثالث ـ مبدأ المساواة ، من هذا البحث صـ١٤١ .

(٢) سبق تخريجه صـ١٢٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ج٣ صـ ٢١٩ حديث رقم (٣٥٧٣) عن ابن بريدة ، وقال أبو داود وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ج٢ صـ ٧٧٦ حديث رقم (٢٣١٥) ، وصححه الألباني . ينظر : صحيح سنن ابن ماجه ج٢ صـ ٢٥١ حديث رقم (١٨٨٧ـ ٢٣٤٤)

المطلب السادس : حق الجوار :

الأمر بالإحسان إلى الجار في التشريع الإسلامي جاء في نصوص كثيرة فهو من الواجبات العامة التي رغب فيها ودعى إليها الشارع الحكيم ، وجعله حقاً لجميع الناس مسلمهم وكافرهم ، وأن على المجتمع المسلم أن يراعي هذا الحق امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى القائل : (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً) [النساء : ٣٦] ، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره : (قيل والجار الجنب اليهودي والنصراني ، ثم قال : وعلى هذا فالوصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً ، وهو الصحيح)(١) .

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)(٢)، قال القرطبي : وهذا عام في كل جار(٣) .

وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم :(الجيران ثلاثة فجار له ثلاثة حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد ، فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق القرابة ، وحق الإسلام ، والجار الذي له حقان فهو الجار المسلم فله حق الإسلام وحق الجوار ، والجار الذي له حق واحد هو الكافر له حق الجوار)(٤) .

وقد ضرب المسلمون أروع الأمثلة في رعايتهم لحق الجار وإن كان غير مسلم(٥) ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتزاماً بوصيته بالجار .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ١٨٣ القرطبي .

(٢) صحيح البخاري ج٥ صـ٢٢٣٩ حديث رقم (٥٦٦٩) ، وصحيح مسلم ج٤ صـ٢٠٢٥ حديث رقم (٢٦٢٥) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ١٨٤ القرطبي .

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ج٣ صـ٣٣٩ حديث رقم (٢٤٣٠) ، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة ج٧ صـ٤٨٨ حديث رقم (٣٤٩٣) .

(٥) ومن ذلك ما روي عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أنه ذبحت له شاة في أهله فلما جاء قال أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أخرجه الترمذي في سننه ج٤ صـ٣٣٢ حديث رقم (١٩٤٣) ، وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وصححه الألباني . ينظر: صحيح الترمذي ج٢ صـ٣٥٨حديث رقم (١٩٤٣).

المبحث السادس : حقوق المرأة في النظام الإسلامي من خلال السورة : وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الحقوق والحريات العامة للمرأة من خلال السورة :

المطلب الثاني : الحقوق الخاصة بالمرأة :

المطلب الثالث : واجبات المرأة من خلال السورة :

تمهيد :

من خصائص النظام الإسلامي العناية بالمرأة ، وبيان مكانتها ودورها في المجتمع ، وعدم ترك ذلك للأهواء والقيول أن تحدد ذلك كيفما تشاء فتذهب به كل مذهب ، دون أن يكون هناك منهجاً واضحاً وخطة مرسومة ، تقوم على أساس المصدر الإلهي في تحديد مكانة المرأة ودورها ، حتى تتحقق للمجتمع طهارته ونظافته واستقامته ، وتنشأ فيه الأجيال على هدى وبصيرة ، بعيدة عن التردي في مهاوي الهلاك والسقوط الأخلاقي .

ومعلوم أن الإسلام جاء والمرأة تُنتهك حقوقها وتصادر حياتها ، وتخبطت البشرية في هذا التيه طويلاً ، جردت المرأة من كثير من خصائص الإنسانية وحقوقها ، فترة من الزمن ، تحت تأثير تصور لا أصل له ، هذه التصورات التي ترى المرأة منبع الرجس والنجاسة ، وأصل الشر والبلاء ، فلما أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشطت في الضفة الأخرى ، وأطلقت للمرأة العنان ، ونسيت أنها إنساناً خلقت لإنسان ، ونفس خلقت لنفس ، وشطر مكمل لشطر ، وأنهما ليسا فردين متماثلين ، إنما هما زوجان متكاملان(١).

فجاءت نصوص التشريع الإسلامي تقدم التصور الصحيح وترد البشرية إلى الفطرة السوية وتعطي الصورة المثلى لحقوق المرأة ومكانها ومركزها ووظيفتها ، فنقلت المرأة من مركزها التي كانت فيه مستضعفة ومهانة ، إلى المركز العالي الرفيع .

والإسلام في تشريعاته المنظمة لحقوق المرأة ومكانتها ، ينطلق من فلسفته التشريعية التي تقضي بأن الرجل المرأة عبدان لله ، وأن أصلهما واحد ، وأنهما متساويان في التكليف إلا ما خص به أحدهما دون الآخر بسبب الاختلاف في الاستعدادات والقابليات والتكوين ، وليس بسبب المحاباة أو التمييز .

ومن هذه النصوص القرآنية الواردة في السورة :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء :١].

وقوله : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً) [النساء : ١٢٤] .

ومما تقدم يتبين أن النظام الإسلامي قد فرض حقوقاً للمرأة ، وأناط بها تكاليف وواجبات لا يجوز الخروج عليها عنها وسوف نتكلم عن ذلك بشيء من الإيجاز لإبراز اهتمام الإسلام بالمرأة وسيكون بيان ذلك في قسمين :

---

(١) في ظلال القرآن ج١ صـ٥٧٤ سيد قطب .

الأول : يتناول الحقوق العامة المشتركة والتي تشترك المرأة مع الرجل فيها .

والثاني : يتناول الحقوق الخاصة ، وهي الحقوق التي اختصت بها المرأة دون الرجل باعتبار تكوينها ووظيفتها .

المطلب الأول : الحقوق والحريات العامة للمرأة من خلال السورة : وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : حق الحياة والأمن

الفرع الثاني : حق التكريم

الفرع الثالث : حق المساواة

الفرع الرابع : حق العمل والكسب

الفرع الخامس : حق الميراث

الفرع السادس : الحقوق السياسية

القاعدة في التشريع في النظام الإسلامي للحقوق والحريات الإنسانية بوجه عام ، سواءً أكانت شخصية ، أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية ، فإنها مشرَّعةٌ للرجل والمرأة على حدٍ سواء ، لأن خطاب الشارع للناس ، أو للذين آمنوا تدخل فيه المرأة والرجل ، وهذه هي القاعدة العامة في حقوق المرأة في النظام الإسلامي وكذلك في واجباتها ، وبيان أهم تلك الحقوق هنا للدلالة على عناية النظام الإسلامي بالمرأة واحترامه لحقوقها ، بعكس ما يدعيه المتطاولون عليه ، وأهم هذه الحقوق والحريات :

الفرع الأول : حق الحياة والأمن : شرع الإسلام للمرأة حق الحياة باعتبارها معصومة كالرجل ، فنهى عن قتل النفس بغير حق رجلاً كان أو امرأة ، قال تعالى : (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) [النساء : ٢٩] ، كما حرم الإسلام وأد البنات وهن أحياء قال تعالى: (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ) [التكوير : ٨ ــ ٩] وقال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ) [الإسراء : ٣١] ، كما حافظ الإسلام على صيانة عرض المرأة وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور : ٤] ، وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ) [الحجرات : ١١] ، وكل ذلك حفاظاً على حق المرأة في الحياة وحقها في الأمن على نفسها ومالها وعرضها كما دلت على ذلك نصوص الشريعة .

الفرع الثاني : حق التكريم : أوجب الله سبحانه وتعالى للمرأة حق التكريم باعتبارها إنساناً ، خلقها الله من جنس النفس التي خلق منها الرجل ، كما قال تعالى : (الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء : ١] ، فلها الحق في التكريم والاحترام قال تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) [الإسراء : ٧٠] الرجال والنساء ، لا فرق في ذلك بينهما .

وتتجلى عظمة التشريع الإسلامي في تكريمه للمرأة وإعزازها في صور عديدة ومن تلك الصور:

أ- الوصية بالمرأة كأم والتنبيه على إكرامها والإحسان إليها قال تعالى : (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) [النساء : ٣٦] ، وزاد على ذلك في حق الأم فقال تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً) [الأحقاف : ١٥] ، وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه للسائل : (من أحق الناس بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال ثم أمك . قال : ثم من ؟ قال ثم أمك ، قال : ثم من ؟ قال ثم أبوك)[١] .

ب- وكرمها زوجة ، فجعل استحلالها مقابل عقد وميثاق ـ سماه الله ميثاقاً غليظاً ـ قال تعالى : (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً) [النساء : ٢١] ، وأوجب لها صداقاً تكريماً لها فقال تعالى : (وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً) [النساء : ٤] ، واوجب لها النفقة على زوجها فقال : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء : ٣٤] ، وأمر بالإحسان إليها وعشرتها بالمعروف ، فقال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [النساء : ١٩] .

ج- وكرمها بنتاً ، جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من كان له ثلاث بنات يؤيهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة ، البتة . فقال : رجل من القوم وثنتين يا رسول الله قال : وثنتين)[٢] .

د- ومن صور تكريم الشارع سبحانه وتعالى للمرأة أن جعل في القرآن سورة باسمها تتلى في كتابه هي سورة النساء تنبيهاً على فضلها ، وتكريماً لها.

هـ- ومن صور التكريم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الوصية بها وأعظم واجب في الإسلام وهو (الصلاة) ، وكانت تلك آخر وصاياه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، فقال : (الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم)[٣] ، وأمر النبي صلى الله

---

(١) صحيح البخاري ج٥ صـ٢٢٢٧ حديث رقم (٥٦٢٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ج٤ صـ١٩٧٤ ، حديث رقم (٢٥٤٨).

(٢) الأدب المفرد ج١ صـ٤١ حديث رقم (٧٦) البخاري .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج٦ صـ٢٩٠ حديث رقم (٢٦٥٢٦) ، وقال شعيب الأرناؤوط الحديث صحيح لغيره ، وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٢ صـ٥٢٥ حديث رقم (٨٦٨) وقال :الحديث صحيح ، وأخرجه أبو داوود في السنن ج٤ صـ٣٣٩ حديث رقم (٥١٥٦) بلفظ (الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) .

عليه وسلم بالأمر بتقوى الله في النساء وذلك في حجة الوداع ، على ما في الزمان والمكان من حرمة وتعظيم فقال صلى الله عليه وسلم : في خطبته في حجة الوداع (اتقوا الله في النساء)[1] .

(ذلك هو موقف الإسلام من المرأة ، أماً وبنتاً وأختاً وزوجة ، فبم كرمتها الحضارة الغربية اليوم ؟!! أكثر من أن منعت عنها كفالة الأب في الإنفاق حين البلوغ ، ومنعت عنها ضمانة العيش إلا من الآلة والمكتب ، ثم جردتها من ملابسها وابتذلت كرامتها وعفتها ، وجعلتها متعة للرجل ، وسلعة تباع وتشترى)[2].

الفرع الثالث : حق المساواة :

ومن الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمرأة ، حق المساواة ، وهذا الحق ترجع إليه الحقوق الأخرى ، (والقاعدة في حقوق المرأة أنها كالرجل وكذلك في الواجبات)[3] .

فالإسلام سوى بين المرأة والرجل في ذلك ، إلا ما اختص به أحدهما دون الآخر ، وفقاً للفطرة والتكوين والاستعداد والقابلية لكل منهما ، وهذا التباين واضح لا يمكن إنكاره ، وفيما عدا ذلك لا تمييز بين الرجل والمرأة على أساس من الأسس غير السوية ، كالتمييز على أساس جنس أو لون ، أو طبقة فالله سبحانه وتعالى هو وحده هو الذي يعلم الخلق وتكوين كلاً منهما واستعداداته وقابلياته فيشرع ما يناسب ذلك الخلق والفطرة ، قال تعالى :(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ) [الملك : ١٤] .

وأساس حق المساواة للمرأة في التصور الإسلامي هو قوله تعالى :(وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) [النساء : ١] . يقول سيد قطب رحمه الله تعالى تعليقاً على هذه الآية : (فلا فارق في الأصل والفطرة ، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة)[4] فالنشأة واحدة ، والأصل واحد.

فالمرأة مخاطبة كالرجل بالتكاليف الشرعية قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء) [النساء : ١] فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله أي بطاعة أوامره واجتناب نواهيه ، في باب الاعتقاد ، والعبادات والمعاملات ، إلا بما تقتضيه طبيعتها كما هو معروف ، أو بسبب عدم قدرتها على ذلك ، كواجب الجهاد الذي كُلف به الرجل دون المرأة إلا إذا رغبت بالخروج مع المجاهدين فلا تمنع ، فتقوم بما تقدر عليه من أمور الجهاد كمداواة الجرحى وإعداد الطعام ونحو ذلك من الأعمال ،

---

(١) صحيح مسلم ج٢ صـ٨٨٩ حديث رقم (١٢١٨) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) النظم الإسلامية صـ١٨٢- ١٨٣ د. منير البياتي .
(٣) ينظر: أصول الدعوة صـ١٢٦ د. زيدان .
(٤) في ظلال القرآن ج١ صـ٥٧٤ سيد قطب .

فالخطابات في القرآن الكريم التي تخاطب المؤمنين وتكلفهم بالتكاليف الشرعية تدخل فيها النساء ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . فقوله تعالى : (لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً) [النساء : ١٢٣] يشمل الرجال والنساء [١].

ومما يترتب على كون المرأة مكلفاً شرعاً كالرجل بالتكاليف الشرعية أنها مجزية على عملها ، وما كلفت به قال تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً) [النساء : ١٢٤] .

- هل قوامة الرجل على المرأة تعني التفضيل ؟

سبق بيان أن الأصل هو تساوي الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، ولكن هذه القاعدة لها استثناء مؤداه أن هناك فروقاً في التكوين الفطري بين طرفي المعادلة الإنسانية (الرجل والمرأة) ، واختلاف في الاستعداد والقابلية والوظيفة ، وقضية القوامة في قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء : ٣٤] لا تعني تمييز أحدهما ومحاباته على الآخر فهناك من النساء من تفضل كثيراً من الرجال ، وهي تعني : (أن يكون هناك رئيس يدير مسؤولية الأسرة والبيت ولا تعني بحال من الأحوال الاستعلاء أو التسلط والتعسف فهي علاقة مبنية على الحب والمودة) [٢] .

ولكن لما كانت الأسرة هي المؤسسة الأولى في الحياة الإنسانية التي تؤثر في كل مراحل الإنسانية ، وهي أساس بناء المجتمع ، ولا يمكن أن تسير الحياة في هذه الأسرة بانسياب وهدوء إلا بوجود تنظيم يدير هذه المؤسسة ، فكان لا بد من مسئول وقائد يُطاع ، وهو مكلف بإدارة هذه المؤسسة وإذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأناً كالمؤسسات المالية والصناعية وغيرها يوكل أمرها إلى أناس لديهم من الاستعدادات ، والقدرات ما يميزهم عن الآخرين ، إضافة إلى تخصصهم وتدريبهم لقيادة تلك المؤسسات ، فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة هي أثمن عناصر الكون (العنصر الإنساني) وأكثر تأثيراً وخطراً من غيرها .

(والمنهج يراعي الفطرة ، والاستعدادات الموهوبة لشطري النفس لأداء الوظائف المنوطة بكل منهما وفق هذه الاستعدادات ، كما يراعي العدالة في توزيع الأعباء على شطري النفس الواحدة .. فإذا كانت المرأة قد زودت بخصائص يؤهلها للقيام بوظائفها ، كذلك زود الرجل بخصائص

---

(١) ينظر: أصول الدعوة صـ١٢٧ د. زيدان .(بتصرف) .

(٢) أصول الدعوة صـ١١٥ د. زيدان .

تمكنه القيام بأمر القوامة .. كما أن تكليفه بالإنفاق هو نوع من توزيع الاختصاص يجعله أولى بالقوامة .

فامتياز أحد شقي النفس الواحدة بشيء معين هو تكليف لا تشريف ، وهو من ناحية أخرى لا يعني التفضيل المطلق لأحد الشقين على الآخر ، وذلك ما يعنيه بالضبط قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة : ٢٢٨] [١]، (وهذه الدرجة هي القوامة في الجانب الاقتصادي أو المادي البحت ، بسبب استعداد الرجال لها على وجه الإجمال كما أن هنالك اختصاص بالمرأة يفضلها على الرجال) [٢] .

فالخصائص والصفات التي فضل الله بها الرجل على المرأة كأثر عن اختلاف الجسم والوظيفة ، والتي ترتب عليها اختلاف الأحكام هي سبب القوامة الأول ، والثاني الإنفاق[٣] .

الفرع الرابع : حق العمل والكسب :

ومن الحقوق التي كفلها النظام الإسلامي للمرأة حق العمل والكسب المشروع عند الحاجة ، فلها أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل بشرط مشترك وهو التزام بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية ، التي تحفظ للمرأة كرامتها وعفتها ، ولقد أقر الإسلام هذا الحق للمرأة ابتداء بدون طلب أو ثورة ، قبل أربعة عشر قرناً ومنحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان في الجملة ، قال تعالى :(لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) [النساء : ٣٢] ، فجعل الإسلام للمرأة ذمة مالية كاملة من حيث اكتساب الحقوق والأهلية والالتزامات ولها حق التصرف في العقود المالية من غير توقف على إذن زوج أو ولي[٤] .

فلها أن تبيع وتتاجر وتعقد الصفقات ، وتقوم بالغرس والزراعة والفلاحة ، ولا يجوز لأحد حتى زوجها أن يأخذ من مالها شيء إلا برضاها[٥] .

---

(١) في ظلال القرآن ج٢ صـ٦٥٠ سيد قطب .
(٢) معالم الشريعة الإسلامية صـ٢٠٦ د. صبحي الصالح .
(٣) الأساس في التفسير ج٢ صـ١٠٥٣ سيعد حوى ــ دار السلام للطباعة والنشر ــ القاهرة ــ ط١ ــ ١٤٠٥ هــ ــ ١٩٨٥م .
(٤) أصول الدعوة صـ١٢٥ د. زيدان ، والنظم الإسلامية صـ١٨٣ د. منير البياتي .
(٥) معالم الشريعة الإسلامية صـ٢١٠ د. صبحي الصالح .

الفرع الخامس : حق الميراث :

ومن الحقوق التي أثبتها النظام الإسلامي للمرأة حق الميراث ، وهو الحق الذي أقره الإسلام مُنذ نشوئه حيث كانت العرب لا تورث البنات والنساء في الغالب إلا الشيء القليل لأنها لا تركب فرساً ، ولا ترد عادياً ، فجاءت شريعة الله تعالى لتجعل الميراث في أصله حقاً لذوي القربى جميعاً النساء والرجال ، وذلك تمشياً مع نظرية الإسلام في التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة .

قال تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً) [النساء : ٧] .

وقد جاء تحديد أنصبة الميراث في التشريع الإسلامي دقيقاً ومفصلاً حتى لا يكون للأهواء مجالاً للتلاعب بالحقوق .

وإن كان قد أثيرت الشبه حول مسألة أن للمرأة نصف ما للرجل ، فليس ذلك هضماً للمرأة أو انتقاص من حقها ، وإنما هو عدالة التوزيع للحقوق والواجبات ، فالقاعدة : (أن الغنم بالغرم)[١]، فلما كان الرجل مكلف بالإنفاق وعليه من المسؤوليات المالية الكثيرة وليس على المرأة ذلك .. فكان هذا التوزيع العادل مناسباً للمسؤوليات التي تجب على الرجل دون المرأة ، ورغم ذلك إلا أن الإسلام سوى بين المرأة والرجل في الميراث في حالات ومنها : حالة الجد والجدة مع ابن فأكثر ، أو مع وجود الأب والأم عند وجود ابن فأكثر ، والأخ لأم والأخت لأم ، وذلك بنص القرآن الكريم [٢].

فالذي يُثار حول مسألة توزيع الإرث بين الرجل والمرأة هو بمثابة التطاول على الله سبحانه وتعالى وجهل بطبيعة الإنسان ، وملابسات حياته الواقعية .

الفرع السادس : الحقوق السياسية :

ومن الحقوق المشتركة بين جميع الأفراد الحقوق السياسية ، والمتمثلة في حق إبداء الرأي في الأمور العامة ، انطلاقاً من حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كحق الانتخاب وحق الشورى ، وحق الترشح والترشيح للمجالس النيابية ورئاسة الدولة .

وأصل هذه الحقوق ، أن المؤمنين جميعاً مكلفون لا فرق بين رجل وامرأة ، لقوله تعالى : (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء : ٥٨] ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

---

(١) ذكر هذه القاعدة ابن عابدين . ينظر : حاشية ابن عابدين ج٤ صـ٢٧٠ محمد أمين ابن عابدين الدمشقي.
(٢) تراجع : آية المواريث (١١- ٢١) سورة النساء .

تؤمنون باللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً) [النساء : ٥٩] ، وقوله : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) [آل عمران : ١٥٩] ، وقوله : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ) [الشورى : ٣٨] ، وكل ذلك مخاطب به المرأة والرجل على حدٍ سواء قال تعالى :(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [التوبة : ٧١] .

وقد اختلف العلماء في مسألة تولي المرأة المناصب الرئيسية كالإمارة والخلافة والوزارة والقضاء إلى فريقين لكل منهما أدلته ، نذكرها بإيجاز [١]:

الفريق الأول :

وهم جمهور علماء السلف ، وجماعة من المعاصرين ، يرى أنه لا يجوز تولي المرأة المناصب الرئيسية كالإمارة والقضاء والوزارة والخلافة أو الرئاسة ، ومن أبرز أدلتهم :

١- قوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء) [النساء : ٣٤] ، وتولي المرأة الأمور العامة فيه ولاية على الرجل .

٢- وقوله وتعالى:(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى) [الأحزاب : ٣٣] .

٣- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[٢] .

٤- واحتجوا بأن هناك فوارق طبيعية بين الرجل والمرأة ، كما أن هناك عوارض طبيعية كالحمل والولادة وغيرها تعترض المرأة فلا تستطيع القيام بعملها .

٥- وإعمالاً لقاعدة :(سد الذرائع)[٣] ، فإن المرأة عندما تخرج وتعمل في الجوانب العامة فتُرشح أو تترشح تتعرض إلى الاختلاط بالرجال ، وربما أدى ذلك إلى الخلوة وهذا حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام[٤] .

ويرون أن للمرأة تولي الولايات الخاصة كالتدريس للبنات والقيام بعمل الطبيبة والممرضة لعلاج النساء ، وغير ذلك من الأعمال التي لا تتعارض مع طبيعة المرأة .

---

(١) وللتوسع ينظر : من فقه الدولة في الإسلام صـ١٦١ د. القرضاوي ، ونظام الحكم في الإسلام صـ٧٤ د.عبدالحميد الأنصاري ، والفقه السياسي الإسلامي صـ١١٩-١٥١ فريد عبدالخالق ، والنظم الإسلامية صـ١٨٤ د. البياتي ، وأصول الدعوة صـ١٢٦ د. عبدالكريم زيدان ، وحقوق الإنسان في الإسلام صـ٢٢٣ د. محمد الزحيلي .

(٢) سبق تخريجه صـ١٧٠ .

(٣) (من القواعد الفقهيه التي ذكرها الأصوليون) . ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ج١ صـ٤١٢ محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني ت١٢٥٠ هـ ـ دار الفكر - بيروت ـ ط١ - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، تحقيق: محمد سعيد البدري ، والبحر المحيط في أصول الفقه ج٤ صـ٣٨٢ بدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ط ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م تحقيق: د. محمد تامر

(٤) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٦٤ د. القرضاوي .

أصحاب الفريق الثاني وأدلتهم :

يرون جواز تولي المرأة الولايات العامة ، ما عدا الولاية العظمى ، أو الولاية العليا ــ كالخلافة ورئاسة الدولة ــ ، أما بقية الولايات ، كالقضاء ، والوزارة ، وحق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية ونحو ذلك مما هو دون الولاية العظمى فجائز للمرأة بشرط أن يصحب ذلك التزام بالآداب والحشمة من قبل المرأة ، ويذهب إلى ذلك جماعة من علماء السلف ، والمعاصرين ، واستدلوا بأدلة منها :

١- أن المرأة مكلفة كالرجل في الأصل ، إلا ما استثني لقوله تعالى :(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ) [آل عمران : ١٩٥] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما النساء شقائق الرجال)(١) .

٢- كما أن الشارع الحكيم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعاً مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) [التوبة : ٧١] .

٣- لم يوجد دليل صريح وواضح على منع المرأة من ذلك .

٤- كما أن المرأة قد قامت بدورها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد ، كما شاركت في المسائل السياسية العامة كخروج عائشة رضي الله عنها أيام الفتنة وتزعمها لفريق من الصحابة وجيش من المسلمين للمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان(٢) رضي

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج١ صـ٦١ حديث رقم (٢٣٦) ، وأخرجه الترمذي في سننه ج١ صـ١٩٢ حديث رقم (١١٣) ، وأخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٦ صـ٨٦٠ حديث رقم (٢٨٦٣) . وقال الحديث صحيح من طريق أنس وضعيف من طريق عائشة .

(٢) عثمان ابن عفان ابن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي المكي ، أمه بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد بمكة في السنة السادسة من عام الفيل ، كان غنيا شريفا في الجاهلية ، وأسلم بعد البعثة بقليل بدعوة من أبي بكر الصديق ، هاجر الهجرتين : الأولى إلى الحبشة والثانية إلى المدينة ، تزوج رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وماتت عنده أيام غزوة بدر بعد أن أذن له النبي بالبقاء لتمريضها ، وضرب له بسهمه ، ثم زوجه النبي صلى الله عليه وسلم أختها أم كلثوم وتوفيت عنده سنة تسع للهجرة ، وسمي لذلك بذي النورين ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض ، ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، فبذل ثلاث مئة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار، وصارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ، وافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبس، وأتم جمع القرآن، وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة، وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة، واتخذ الشرطة، وأمر بكل أرض جلا أهلها عنها أن يستعمرها العرب المسلمون وتكون لهم، واتخذ دارا للقضاء بين الناس، وكان أبو بكر وعمر يجلسان للقضاء في المسجد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٦ حديثا ، نقم عليه معارضوه اختصاصه أقاربه من بني أمية بالولايات والأعمال ، فجاءته الوفود من الكوفة

الله عنه ، ومن قال أنها ندمت على الخروج ، فليس لأن خروجها كان غير مشروع بل لأن رأيها في السياسة كان خطأ .. وهذا أمرٌ آخر[1] .

٥- تولية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للشفاء بنت عبد الله العدوية [2] على السوق تحتسب وتراقب ، وهو ضرب من الولاية العامة[3] .

٦- كما أن منع المرأة المسلمة الصالحة من ذلك يترك الفرصة لغيرها في التأثير في الناس من غير الصالحات فيحدث الضرر المنهي عنه شرعاً .

مناقشة الأدلة :

- الاستدلال بقوله : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) فيه تعميم لأن القوامة تنصرف إلى الحياة الزوجية ، فالرجل هو المسئول عن الأسرة ، أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال خارج نطاق الأسرة فلم يرد ما يمنعه بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجل .

- والاستدلال بحديث : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ، إنما يعني الولاية العامة أي : (رئاسة الدولة) كما ذكر صاحب بداية المجتهد نقلاً عن الطبري [4] ، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم[5] . كما أن كلمة (أمرهم) تدل على أن المقصود (رئاسة الدولة)[6]، أما ما عدا ذلك فلها ولاية فيه .

والبصرة ومصر ، فطلبوا منه عزل أقاربه، فامتنع ، فحصروه في داره يراودونه على أن يخلع نفسه، فلم يفعل ، فحاصروه أربعين يوما ، وتسور عليه بعضهم الجدار فقتلوه ظلما صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن سنة ٣٥هـ . ينظر : تاريخ الخلفاء ج١ صـ١٤٧ عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، والإصابة في تمييز الصحابة ج٤ صـ٥٣ أحمد ابن حجر العسقلاني .

(١) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٧٤ القرضاوي .

(٢) هي: الشفاء بنت عبد الله ابن عبد شمس العدوية القرشية ، من المبايعات ، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيها ويقيل عندها في بيتها ، وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ، وقد ولاها على سوق المدينة تراقب وتحتسب . ينظر : الوافي بالوفيات ج١٦ صـ ٩٨ ، وتاريخ مدينة دمشق ج٢٢ صـ ٢١٦ أبي القاسم علي ابن الحسن ابن هبة الله ابن عبد الله الشافعي ت ٥٧١ هـ ـ دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥ـ تحقيق: عمر ابن غرامة العمري .

(٣) تاريخ مدينة دمشق ج٢٢ صـ ٢١٦ أبي القاسم علي ابن الحسن ابن هبة الله ابن عبد الله الشافعي، ومن فقه الدولة في الإسلام صـ١٧٤ القرضاوي .

(٤) ينظر: بداية المجتهد ج٢ صـ٣٤٤ القاضي محمد ابن رشد القرطبي ت٥٩٥هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ د. ت ، نقل هذا الرأي عن الطبري .

(٥) المحلى ج٩ صـ٤٣٠ ابن حزم .

(٦) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٦٥ القرضاوي .

وقد أجاز الطبري[١] أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء ، وأجاز ابن حزم أن تلي المرأة الحكم [٢] .

- وذكر ابن القيم إجازة بعض الفقهاء للمرأة ولاية الشهادة في جميع الأحكام ما عدا القصاص والحدود[٣] .

كما أن الاستدلال بالحديث ليس فيه دليل صريح في منع المرأة من تولي الولايات العامة ، ذلك أن الحديث من الأحاديث ذات الدلالة الظنية ، كما أنه ورد في مناسبة تاريخية معينة ، حين أُبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفرس ولوا امرأة عليهم وكانوا في حالة انهيار سياسي ، فكان الحديث وصفاً للحال وإخبار عنه وتنبأ بنتيجة مآل أمرهم ، وليس ذلك تشريعاً عاماً ملزماً[٤] .

كما أن سبب ورود الحديث يؤيد تخصيصه بالولاية العامة[٥].

- والاستدلال بقوله : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) ، فهو خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يمنع ذلك عائشة رضي الله عنها من الخروج في أحداث الفتنة وهي أفقه النساء.
- والاستدلال : بالعوارض الطبيعية ، للمرأة ، فإن ذلك يحدث ولكنه ليس مانعاً من تولي الولايات العامة فإذا كانت المرأة قادرة على ذلك ، أو تجاوزت سن الحيض والولادة ، فلا مانع من أن تمارس الولاية العامة .
- أما إعمال قاعدة : (سد الذرائع) ، فإن التضييق فيها ليس من مقاصد الشريعة ، إذ إن ذلك يؤدي إلى حرمان الناس من كفاءات وقدرات كان يمكن الاستفادة منها ، كما أن ذلك يمكن أن يسري على جميع الأعمال ، فيقال أن تعليم المرأة قد يؤدي إلى أن تكتب رسائل محرمة للرجال أو نحو ذلك ، والأصل أن يكون هناك اعتدال في إعمال هذه القاعدة ، إذ إن الإفراط في التوسيع أو التضييق ليس من مقاصد الشريعة [٦] .

الترجيح :

ومن خلال مناقشة الأدلة يتبين مما سبق أن الرأي القائل بجواز تولي المرأة للولايات العامة التي ما دون الولاية الكبرى ــ كالخلافة أو رئاسة الدولة ــ هو القول الراجح للاعتبارات التالية :

---

(١) بداية المجتهد ج٢ صـ٣٤٤ ابن رشد .
(٢) المحلى ج٩ صـ٤٣٠ ، ونقل كذلك عن أبي حنيفة الجواز .
(٣) الطرق الحكمية ج١ صـ٢٢٦-٢٢٧ ابن القيم .
(٤) للتوسع ينظر : من فقه الدولة في الإسلام صـ١٧٤ القرضاوي ، وفي الفقه السياسي الإسلامي صـ١٢٦ فريد عبدالخالق .
(٥) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٦٦ د. القرضاوي .
(٦) المرجع السابق : صـ١٦١ .

١- اتساق أدلة المجيزين مع مقاصد الشريعة ومصالحها ، وخلوها من الاعتراضات المعتبرة .

٢- أن الأدلة التي ذهب إليها المانعون أدلة عامة لم تسلم من الاعتراضات الوجيهة .

٣- أن مقاصد الشريعة وأدلتها تقضي بعدم منع المرأة من مزاولة العمل العام ، وتولي الولايات العامة لما في ذلك من المصالح المعتبرة ، كما أن منعها من ذلك يؤدي إلى الضرر المحقق في أن يتولى تلك الولايات غير المؤمنين ، وذلك ما لا ينسجم ومقاصد الشريعة .

٤- لم يوجد دليل قطعي صريح في منع المرأة من تولي تلك الوظائف ، والأدلة التي استند عليها المانعون ظنية الدلالة .

٥- كما أن الحاجة اليوم تقتضي التيسير في الاجتهاد في الأمور العامة التي تعم بها البلوى ، وأن الاعتماد على الفتاوى القديمة لا يمكن تطبيقها حرفياً على عصرنا لاختلاف الظروف والأحوال ، ولقد قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف (١).

٦- وأن الإجازة للمرأة في تولي الوظائف العامة التي ما دون الولاية الكبرى مشروط بالتزامها بالآداب الشرعية ، والاحتشام وتحقق المصلحة من ذلك .. وغيرها من الضوابط التي تنظم وتضبط مشاركة المرأة في الأعمال العامة .

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين ج٣ صـ ٣ ابن القيم ، والفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ـ دار الكتب العلمية - بيروت ـ ط١ـ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ـ تحقيق: خليل المنصور.

المطلب الثاني : الحقوق الخاصة بالمرأة : وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : اختيار الزوج

الفرع الثاني : حق المهر

الفرع الثالث : حق النفقة والكسوة (العيش الكريم)

الفرع الرابع : حق العدل عند وجد أكثر من زوجة

الفرع الخامس : حق الأمومة والحضانة

في النظام الإسلامي تتمتع المرأة بحقوق خاصة ، باعتبار تكوينها ، ودورها في الحياة ، لأن اختلاف تكوينها وطبيعتها عن الرجل يفرض اختلافاً في الوظيفة ، واختلافاً في بعض الحقوق التي تختص بها المرأة دون الرجل ومن هذه الحقوق ما يلي :

الفرع الأول : اختيار الزوج :

ومن الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج ، وحق قبوله أو رفضه ، وأنه لا يجوز إكراهها على غير ما تريد ، كما لا يجوز منعها من الزواج طمعاً في مالها لتفتدي به نفسها أو في حقها من الإرث ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) [النساء : ١٩] ، قال الطبري :(وقال بعضهم أي : لا تحبسوهن عن نكاح من أردن نكاحه من الرجال كيما يمتن فتأخذوا من أموالهن) [١] . ففي الآية نهي عن منع المرأة من الزواج بمن تريد طمعاً في مالها ، أو إرثها.

وجاء في السنة الأمر باستئذان المرأة ومشاورتها في من تقدم للزواج منها ، ومن الأحاديث الدالة على ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن ، قالوا : يا رسول الله . وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت)[٢] ، وفي الصحيح : (أن امرأة من الأنصار زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه)[٣] .

---

(١) جامع البيان ج٤ صـ ٣٠٨ .

(٢) صحيح البخاري ج٥ صـ١٩٧٤ ـ حديث رقم (٤٨٤٣) ـ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، وأخرجه مسلم في الصحيح ج٢ صـ١٠٣٦ حديث رقم (١٤١٩) .

(٣) صحيح البخاري ج٥ صـ١٩٧٤ حديث رقم (٤٨٤٥) ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود .

الفرع الثاني : حق المهر :

شرع الإسلام للمرأة الحق في المهر عند الزواج ، هبة خالصة لها ، لتأليف قلبها مع زوجها ، وتطييباً لخاطرها ، وإكراماً لها ، وهذا المهر هو حقها الخالص ليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفسها ورضاها سواءً كان أباً أو أخاً أو زوجاً أو غيرهم ، قال تعالى : (وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً) [النساء : ٤] ، وقال تعالى : (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً) [النساء : ٢٠] ، وقوله (نحلة) أي فريضة ، أو تديناً (١) .

الفرع الثالث : حق النفقة والكسوة (العيش الكريم) :

ومن الحقوق المشروعة للمرأة في النظام الإسلامي ، حق النفقة وجوباً على زوجها أو وليها ، ولذلك جاء تعليل القوامة للرجل على المرأة في القرآن الكريم ، باعتبار أن الرجل ينفق على المرأة ، قال تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) [النساء : ٣٤] ، فالآية دليل على وجوب النفقة للمرأة ، كحق ثابت لها ، وإذا عجز الرجل عن النفقة لم يكن له حق القوامة ، بل ذهب البعض إلى أن للمرأة حق فسخ عقد الزوجية عند العجز عن النفقة (٢).

كما تجب على الزوج كسوة زوجته ، قال تعالى : (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة : ٢٣٣] ، وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت) (٣) .

الفرع الرابع : حق العدل عند وجود أكثر من زوجة :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة حتى الأربع ، وجعلت ذلك حقاً من حقوق الرجل ، فإنها بالمقابل قد أوجبت عليه حقوقاً ، إذا كانت له أكثر من زوجة ، ومن هذه الحقوق الواجبة العدل بين الزوجات ، فإذا كانت للتعدد مصالح شرعية وأهداف نبيلة وبواعث فطرية وواقعية ، كمرض الزوجة أو عقمها ، أو كفالة الأرملة ـ وخاصة عند الحروب ـ وقلة الرجال ، أو رغبة الرجل في إعفاف نفسه إن كانت له قدرة على الزواج بأكثر

---

(١) فتح القدير ج١ صـ٤٢٢ الشوكاني .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ ١٦٨ ، وفتح القدير ج١ صـ٤٦٠ الشوكاني .

(٣) سنن أبي داوود ج٢ صـ٢٢٤ حديث رقم (٢١٤٢) باب في حق المرأة على زوجها ، وقال الألباني في تخريج الحديث حسن صحيح ، ينظر: صحيح سنن أبي داوود ج٦ صـ٣٥٩ ، حديث رقم (١٨٥٩) .

من واحدة بدل أن يختار عشيقة له ، فإذا كانت هذه المقاصد والحكم والمبررات قد دعت إلى تشريع التعدد ، فإن الشارع الحكيم لم يترك للرجل فرصته لأن يتجاوز حقوق زوجاته فأوجبت عليه العدل ، فإذا كان يعلم من نفسه عدم القدرة على العدل فقد منعته الشريعة من أن يعدد ، قال تعالى : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) [النساء : ٣] ، وقد أشارت الآية إلى أن منع الرجل من أن يعدد هو الخوف من الحيف والظلم والجور (ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) أي: ذلك أقرب إلى ألاّ تميلوا عن الحق وتجوروا [١] .

وجاء في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم :(من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٢] ، فهذه الأدلة تدل على وجوب العدل على من كانت له أكثر من زوجة ، وأن هذا حق لازم عليه لزوجاته .

الفرع الخامس : حق الأمومة والحضانة :

ينبثق حق الأمومة والحضانة في التصور الإسلامي ، من حق الزواج المقرر شرعاً ، وهو أحد الجوانب الرئيسة في حقوق الأسرة ، وتكريم المرأة ، وإن كان حق الأمومة يشمل حق الأبوة ، لأن الأب والأم شريكان في إنجاب الأولاد فهما مستحقان للاحترام والتقدير ، إلا أن النصوص جاءت تؤكد على حق الأم في ذلك ، زيادة في إكرامها ، وتنبيهاً على فضلها ، ولأنها تبذل جهداً أكبر في الحمل والولادة ، والرضاعة ، والحضانة .

وقد ربط الله سبحانه وتعالى بين الأمر بعبادته وتوحيده ــ وهي من أعظم العبادات وأجلّ الطاعات وآكد الواجبات ــ وبين طاعة الوالدين والإحسان إليهما ، فلا مجال للتفريط بحقهما ، فقال تعالى : (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) [النساء : ٣٦] .

كما شرع الإسلام للمرأة حق الحضانة لأولادها في حال الفرقة بين الزوجين[٣] ، وقُدمت على الزوج في حق الحضانة ، وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه الإسلامي.

- جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بشأن حقوق المرأة [٤]: المادة السادسة :

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٥ صـ٢٠ القرطبي .

(٢) أخرجه أبو داوود في السنن ج٢ صـ٢٤٢ ، حديث رقم (٢١٣٣) ــ وقال الألباني في تخريجه : الحديث صحيح على شرط الشيخين . ينظر: صحيح سنن أبي داوود ج٦ صـ ٣٥١ حديث رقم (١٨٥١) .

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام صـ٢٣٠ د. محمد الزحيلي .

(٤) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، نقلاً عن كتاب : حقوق الإنسان في الإسلام صـ٤٠٥ د. محمد الزحيلي .

- أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ، ولها شخصيتها المدنية ، وذمتها المادية المستقلة ، وحق الاحتفاظ باسمها ونفسها .

ب- على الرجل عبئ الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها .

وجاء في المادة السابعة من الإعلان: الفقرة (ج) :

للأبوين على الأبناء حقوقهما وفقاً لأحكام الشريعة .

المطلب الثالث : واجبات الزوجة من خلال السورة :

ومن كمال التشريع الإسلامي في جانب الحقوق ، أنه عندما أوجب حقوقاً للمرأة فقد أوجب عليها واجبات ومن هذه الواجبات :

١- واجب الطاعة لزوجها في غير معصية :

فالزوجة مطالبة بطاعة زوجها في كل أمر ليس فيه معصية ، ومما يدل على أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة أن الله تبارك وتعالى أمر بتأديب الزوجة عند عدم إطاعتها لزوجها ، ونهى عن إيذائها عند الطاعة ، فقال سبحانه وتعالى : (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً) [النساء : ٣٤] (وهذا دليل على أن التأديب كان لعدم وجود الطاعة ، فدل على أن الطاعة واجبة للزوج)[١].

ومن الطاعة الواجبة للزوج أن تجيبه إذا دعاها إلى فراشه ، وإذا امتنعت منه كانت آثمة ، وجاز لزوجها أن يؤدبها ، كما ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه فقال : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) [النساء : ٣٤] فله أن يعظها فإن لم ينفع ذلك هجرها في الفراش ، فإن لم تستجب فله الحق في أن يضربها (ولكن ضرباً غير مبرح ولا مؤذ لها)[٢].

٢- ومن الواجبات القيام بالتكاليف الشرعية فهي كالرجال في ذلك إلا ما خص به أحدهما دون الآخر ، فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله أي بطاعته واتباع أوامره واجتناب نواهيه قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [النساء : ١] .

وقوله تعالى : (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً) [النساء : ١٢٤] فعلى المرأة القيام بما أوجب الله عليها من فعل الصالحات ، والتزام الآداب الشرعية في كل شؤونها الخاصة والعامة .

---

(١) جامع البيان ج٢ صــ ٤٦٤ الطبري .

(٢) المرجع السابق ج٢ صــ ٤٦٤ .

المبحث السابع : الحقوق والحريات لغير المسلمين (الأقليات) في النظام الإسلامي من خلال السورة : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحديد مدلول غير المسلمين أو (الأقليات) :

المطلب الثاني : ضمانات حقوق غير المسلمين في النظام الإسلامي :

المطلب الثالث : الحقوق السياسية لغير المسلمين في النظام الإسلامي من خلال السورة:

تمهيد :

إن المتتبع للتاريخ الإسلامي يجد أن المجتمع الإسلامي لم يخلُ من غير المسلمين في أي عصر من العصور ، مُنذ فجر الإسلام وحتى اليوم ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم مُنذ وصوله إلى المدينة بعد الهجرة أقام علاقة مشتركة مع غير المسملين في إطار الدولة الإسلامية الأولى ، فالإسلام كدين لا يمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين ، فهم جميعاً عباد الله وخلقوا من نفس واحدة كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ) [النساء : ١] ، (فليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين ، ورفض العيش المشترك معهم في ظل الدولة الإسلامية) [١].

ولقد سبق في علم الشارع الحكيم أن عيش المسلمين مع غيرهم كائن ، فلم يغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين مع المسلمين في دار الإسلام ، ولقد جاءت وثيقة المدينة (دستور المدينة) خيره شاهد على هذا التنظيم لتلك العلاقة ، وذلك بتشريع الحقوق والواجبات لغير المسملين في ظل الدولة الإسلامية .

ولقد اعتنى فقهاء الشريعة الإسلامية في القديم والحديث بهذا الأمر ، وجاءت كتاباتهم تحدد الإطار التشريعي المنظم لهذه العلاقة في ظل الدولة الإسلامية التي يعيشون تحت لوائها .

وفي الوقت الحاضر تثار قضية الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي ، ونسمع دعاوى كاذبة عن اضطهاد الإسلام لغير المسلمين ، واتهام الإسلام بعدم احترام حقوق غير المسلمين ممن يعيشون في المجتمع الإسلامي وفي ظل نظامه التشريعي ، وتلك دعاوى كيدية واتهامات باطلة ليس عليها دليل .

ولقد جاءت شهادات المنصفين من أبناء الأقليات ممن يعيشون في ظل المجتمع الإسلامي تدحض تلك الدعاوى والاتهامات [٢]، كما أن المنصفين من الباحثين والدارسين للتاريخ الإسلامي من علماء الغرب[٣] يعترفون بحقيقة أن الإسلام هو أفضل تشريع ، وأن نظامه أكثر الأنظمة رعاية لحقوق الأقليات .

إن الشريعة الإسلامية ضمنت حقوق رعاياها من غير المسلمين الذين يعيشون تحت سيادتها ؛ (والقاعدة في حقوق غير المسلمين وواجباتهم كالمسلمين ، إلا في بعض الاستثناءات المتصلة

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين صـ ٥ د. زيدان .

(٢) نقل الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الأقليات والحل الإسلامي ، بعضاً من تلك الشهادات لبعض هؤلاء ، ينظر: الأقليات الدينية والحل الإسلامي صـ٦٢ـ٦٣ د. يوسف القرضاوي ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ط١ـ ١٩٩٦م .

(٣) نقل أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه الأقليات والحل الإسلامي صـ٤٨ـ٥٢ : بعض ما سجله المؤرخون من غير المسلمين من شهادات تدل على تسامح الإسلام مع غير المسلمين ورعايته لحقوقهم .

باشتراط الإسلام في التمتع ببعض الحقوق) [١] ، وقد شاع بين الفقهاء القول عن غير المسلمين (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)[٢]، ويستوي في ذلك الذمي والمستأمن لأن المستأمن في دار الإسلام بمنزلة الذمي إلا في بعض الواجبات[٣]، وجاء في المبسوط للسرخسي[٤] : (ولأنهم بعقد الذمة صاروا منا داراً والتزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت في حقهم ما هو ثابت في حقنا)[٥] .

ومما يجب التنبيه عليه : التفريق بين أمرين :

الأول : بين النظام الإسلامي كتشريع ، **والثاني** : الممارسات العملية التي تحدث في ظل أنظمة الحكم اليوم أو من قبل ، أو في بعض المجتمعات الإسلامية والتي فيها هضم لحقوق غير المسلمين ، وإن كان ذلك في حكمَ النادر الذي لا يبنى عليه حكم ، إلا أنه لا يمثل الإسلام ونظامه ، من جهة ، ومن جهة أخرى : فإن انتهاك الحقوق في ظل الأنظمة الحاكمة اليوم عام لجميع المواطنين ، مسلمين وغيرهم ، فلا يمكن الإدعاء بأن هناك تمييز في ذلك ، فانتهاك الحقوق شائع ضد الجميع دون استثناء بل قد يصل الأمر إلى مراعاة حقوق الأقليات وظلم غيرهم من المسلمين ، والباحث من خلال هذا المبحث سيتحدث بإيجاز عن موقف النظام الإسلامي من حقوق الأقليات ، وما تضمنته السورة من حقوق لغير المسلمين [٦] :

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين صـ ٧١ د. زيدان.

(٢) بدائع الصنائع ج٢ صـ٣٧ الكاساني .

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين صـ ٧٤ د. زيدان .

(٤) وهو محمد ابن أحمد ابن أبي سهل السرخسي من أهل سرخس (في خراسان) ، أحد الأئمة الكبار ، كان إماماً حجة فقيهاً أصولياً ، من فقهاء الأحناف وأعلامهم ، سجنه الخاقان ، ألف في سجنه المبسوط في الفقه والتشريع وهو ثلاثون جزءاً ، وبه اشتهر ، وله في الأصول وغيره توفي سنة ٤٩٠هـ بعد إطلاق سراحه . ينظر: طبقات الحنفية ج٢ صـ٢٩ عبد القادر ابن أبي الوفاء محمد ابن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥ هـ ــ دار النشر: مير محمد خانه – كراتشي ــ د. ت . ، والأعلام ج٥ صـ ٣١٥ الزركلي .

(٥) المبسوط ج٥ صـ ٣٨ شمس الدين السرخسي .

(٦) سبقت الإشارة إلى بعض تلك الحقوق في الفصل الرابع عند الحديث عن الحقوق والحريات العامة في النظام الإسلامي (كحق الحياة والأمن ، وحرية العقيدة ، وحرية العمل ... وغيرها) صـ ٢٤٠ .

المطلب الأول : تحديد مدلول غير المسلمين أو (الأقليات) : وفيه :

الفرع الأول : مفهوم الأقليات

الفرع الثاني : مفهوم المواطنة وتحديد صفة المواطن

الفرع الأول : مفهوم الأقليات :

قبل الحديث عن حقوق غير المسلمين في النظام الإسلامي ينبغي أن نحدد مدلول مصطلح (الأقليات) وما يتعلق به كمفهوم المواطنة .

اصطلح في التشريع الإسلامي على تسمية غير المسلمين (الأقليات) بأهل الذمة والمستأمنين ، حيث أن مصطلح (الأقليات) لم يظهر إلا في العصر الحديث .

- مصطلح أهل الذمة : يطلق على غير المسلمين ممن يعيشون في دار الإسلام بمقتضى عقد ، يسمى عقد الذمة ، وتعريف الذمة أو الذمي في الفكر الإسلامي : بأن الذمة مأخوذ من الأمان والعهد[١] ، وفي الحديث :(المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم)[٢] ، وعقد الذمة : هو عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي :عهدهم وأمانهم ، على وجه التأبيد ، وله حق الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام[٣] ، ويجرى هذا العقد بين الدولة المسلمة وغير المسلم ، وهو حق للإمام أو نائبه كما قال صاحب المغني : (ولا يصح إلا من الإمام أو نائبه ولا نعلم خلافاً في ذلك)[٤] .

ويستحق هذا العقد ، جميع أصناف غير المسلمين ولا فرق بين وثني عربي أو غيره وهذا هو الراجح[٥] وهذا العقد (الذمة) يشبه في عصرنا الجنسية السياسية التي تعطيها الدول لرعاياها فيكسبون بذلك حقوق المواطنة بموجب قانون الجنسية والتي تربطهم بالدولة الإسلامية برباط الولاء والتبعية [٦] ، وأهل الذمة يحملون (جنسية دار الإسلام)

---

(١) لسان العرب ج٣ صـ٣١٢ ابن منظور .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ج٣ صـ٨٠ حديث رقم (٢٧٥١) ، والنسائي في السنن ج٨ صـ١٩ حديث رقم (٤٧٣٤) بلفظ (المؤمنون) ، وابن ماجه في السنن ج٢ صـ٨٩٥ حديث رقم (٢٦٨٣) ، وقال الألباني : فى تخريجه : حديث صحيح . ينظر: صحيح الجامع الصغير ج٢ صـ ١١٣١ ـ حديث رقم (٦٦٦٦-٢٢٧٧).

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين صـ٢٢ د. زيدان ، والعلاقات الدولية في الإسلام صـ٦٥ الشيخ محمد أبو زهرة.

(٤) المغني ج٩ صـ٢٦٩ ابن قدامة .

(٥) أحكام الذميين والمستأمنين صـ٢٧ د. زيدان .

(٦) ينظر : أحكام الذميين والمستأمنين صـ٦٥ـ٦٦ د. زيدان ، وثيقة المدينة صـ٦٩ الشعيبي .

أو بتعبير آخر هم مواطنون في الدولة الإسلامية[١] ، (لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) كما عبر عن ذلك فقهاء الإسلام[٢] .

وقد أثير حول مصطلح (أهل الذمة) الكثير من الاعتراضات اليوم باعتبار أنه يحمل انتقاصاً لمواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين والحقيقة أن الأمر ليس كذلك ، فعبارة :(أهل الذمة) ليست عبارة ذم أو تنقيص ، بل هي عبارة توحي بوجوب الرعاية والوفاء تديناً وامتثالاً لشرع الله ، وإذا كان هناك من يتأذى من هذا المصطلح فيمكن تغييره أو تبديله لأن الله لم يتعبدنا به ، وقد حدث هذا مع أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه[٣] ، حين طلب منه بعض نصارى العرب تغيير اسم الجزية إلى اسم آخر فوافقهم عمر على ذلك ، وهو مصطلح ورد ذكره في القرآن الكريم ولم يمنع عمر ذلك من أن يغيره لمصلحة راجحة[٤] .

- وأما مصطلح المستأمن : فأصله من طلب الأمان[٥] ، والمستأمن هو الذي يدخل دار الإسلام على غير نية الإقامة المستمرة فيها وإنما تكون إقامته محدودة بمدة معلومة ، بموجب عقد يسمى عقد الأمان[٦] .

ويجب الوفاء له بعقده إلى نهاية مدته إلا إذا كان في بقاءه ضرر على الدولة أو المجتمع المسلم ، فللدولة حق إنهاء إقامته[٧] ، وأصل هذا العقد في التشريع الإسلامي مأخوذ من قوله تعالى :(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) [التوبة : ٦] .

وعقد الأمان يشبه في عصرنا قانون الإقامة ، الذي بموجبه تنظم عملية الإقامة وشروطها في الدولة في العصر الحديث[٨].

---

(١) الأقليات الدينية والحل الإسلامي صـ٣٠ القرضاوي .

(٢) ذكر هذا القول : الكاساني في كتابه بدائع الصنائع ج٢ صـ٣٧ ، وذكر أنه حديث منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكني لم أعثر عليه في كتب الحديث المعروفة .

(٣) فتوح البلدان ج١ صـ١٨٦ أحمد بن يحيى البلاذري ت٢٧٩هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ تحقيق رضوان محمد رضوان . وينظر : الأحكام السلطانية ج١ صـ١٦٤ الماوردي .

(٤) الأقليات الدينية والحل الإسلامي صـ٣٠ القرضاوي .

(٥) مختار الصحاح ج١ صـ٢٥ ، المعجم الوسيط ج١ صـ٢٨ .

(٦) العلاقات الدولية في الإسلام صـ٧٢ أبو زهرة .

(٧) بدائع الصنائع ج٧ صـ١٠٧ ، وما بعدها . علاء الدين الكاساني ، وأحكام الذميين والمستأمنين صـ٥٦ د.زيدان.

(٨) أحكام الذميين والمستأمنين صـ٥٥ د. زيدان .

- أما مصطلح الأقليات : فهو مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي ويقصد به : مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما ينتمي إليه الأغلبية[1] .

ومما يتعلق بهذه المصطلحات مصطلح (المواطنة) ، وتحديد صفة المواطن في الدولة الإسلامية ، وما يقتضيه حق المواطنة من حقوق لازمة لمن يتصف بالمواطنة في النظام السياسي الإسلامي .

الفرع الثاني : مفهوم المواطنة وتحديد صفة المواطن :

قبل الحديث عن حقوق غير المسلمين في النظام الإسلامي ودولته يجب أن نحدد مفهوم المواطنة وأساسها في النظام الإسلامي ، وهل لغير المسلم الحق في نيل صفة المواطن في الدولة الإسلامية .

لقد تم تحديد أساس هذا المبدأ وتطبيقه في الدولة الإسلامية مُنذ العهد النبوي ، فقد نصت وثيقة المدينة (دستور المدينة) على ذلك ، واعتبرت اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثل ما للمسلمين وجاء فيها : (أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم)[2] ، وجاء التعبير في دستور المدينة بمفهوم (الأمة) ، ويعتبر ما أقره (دستور المدينة) من حق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أصلاً ثابتاً في نظام الدولة الإسلامية[3] .

وقد جاءت نصوص الكتاب والسنة تؤكد على ترسيخ هذا المبدأ ، ومن ذلك قوله تعالى: (يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ) [النساء : ١] ، وفيه بيان أن أصل الخليقة واحد ، وأنه يجب أن تسود روح التعايش بين الجميع .

(وفي النظام الإسلامي يعتبر (الولاء) للدولة الإسلامية الذي يكون عن طريق العهد ، هو أساس المواطنة لغير المسلمين ، لأن حق المواطنة لا يستلزم وحدة العقيدة ، ولا وحدة العنصر ، فما جاء في وثيقة المدينة يدل على المواطنة المتساوية ، التي تتضمن حقوق وواجبات مكفولة للمواطنين في الدولة الإسلامية على اختلاف عقائدهم أو أجناسهم أو لغاتهم)[4].

---

(١) نظرات تأسيسية في فقه الأقليات صـ١٠ د. طه جابر العلواني ــ بحث منشور على موقع إسلام أون لاين ٢٠٠٨م .

(٢) ينظر : مجموعة الوثائق السياسية صـ٦١ البند (٢٥) د. محمد حميد الله ، والسيرة النبوية الصحيحة صـ٢٨٤ د. أكرم العمري .

(٣) في الفقه السياسي والإسلامي صـ١٥٤ فريد عبدالخالق .

(٤) ينظر : وثيقة المدينة المضمون والدلالة صـ٦٨ أحمد الشعيبي .

إن حق الإنسان بالنسب والانتماء إلى الأب والقوم من حقوق الله تعالى ، لا يمكن تغييرها ، أو التصرف فيها ، أو التنازل عنها ، ولما قامت الدولة الإسلامية ـ طوال أربعة عشر قرناً ـ أقرت حق الانتماء ، والمواطنة ، والجنسية لكل مواطن مقيم على أرضها ، سواء كان مسلماً أو غير مسلم تحت قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) ، باستثناء ما جاء في الأمر بإخراج المشركين واليهود والنصارى من جزيرة العرب(١) نتيجة لما يشكله ذلك من خطر على الدولة الإسلامية (٢).

(١) ومن هذه الأحاديث : (أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب) أخرجه أحمد في مسنده ج١ صـ١٩٦ حديث رقم (١٦٩٩) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٣ صـ ١٢٤ حديث رقم (١١٣٢) وحديث : (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) أخرجه أبو داود في سننه ج٣ صـ١٦٥ حديث رقم (٣٠٢٩) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج٣ صـ ١٢٥ حديث رقم (١١٣٣) وقال الألباني : وفيه دلالة على جواز إطلاق لفظة المشرك على أهل الكتاب فإنهم هم المعنيون بهذا الحديث كما يدل عليه الحديث السابق .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام صـ ٣٢٠- ٣٢٥ د. محمد الزحيلي . بتصرف .

المطلب الثاني : ضمانات حقوق غير المسلمين في النظام الإسلامي :

الحقوق التي قررها الإسلام لرعاياه من غير المسلمين ليست مجرد اعترافاً نظرياً ، بل هي حقوق محترمة ومقدسة ، قررتها الشريعة ، فهي تصبح ديناً مُلزماً للمسلمين أفراداً ودولة ، فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها ، أو أن ينتقص منها ، وهي حقوق تحرسها ضمانات متعددة ، وأبرز هذه الضمانات :

١- ضمانة العقيدة في قلب كل فرد مسلم : فالمسلم يتعبد الله سبحانه وتعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، فيقر ما أقره الله سبحانه وتعالى من حق لأي كان ، ويعلم أنه مجزي بفعله إن أساء أو أحسن ، وأنه مطالب بالوقوف عند حدود الله ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ) [النساء : ٥٩] ، وإذا كان الفرد من غير المسلمين قد أُعطي عهداً وذمة ، وجب الوفاء بها ، وله من الحقوق ما أوجبه له الشارع بمضمون هذا العهد والعقد ، فلا يجوز ظلمه أو هضمه حقه ، فالله سبحانه وتعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) [المائدة : ١] ، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (قال : من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة)[1] .

٢- ضمانة رقابة المجتمع المسلم ، وقيامه بالقسط والعدل مع المسلم وغير المسلم قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ) [النساء : ١٣٥] ، ويتمثل ذلك في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وواجب النصيحة ، ووجوب إزالة الضرر فهذه من الواجبات الجماعية التي يجب على المجتمع القيام بها ، فالمجتمع المسلم مطالب بإقامة المعروف والأمر به ، واجتناب المنكر والنهي عنه ، فذلك علامة الخيرية فيه ، وسبب الاصطفاء له قال تعالى : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ) [آل عمران : ١١٠] ، والفقهاء في مختلف المذاهب صرحوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة والمحافظة عليهم[2] ، وفي التاريخ الإسلامي شواهد كثيرة على دفاع المسلمين عن حقوق غير المسلمين من المعاهدين ، ومواجهة الولاة الذين ظلموهم[3] .

---

(١) سبق تخريجه صــ ١٣٢ .

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين صــ٨٩ د. زيدان .

(٣) ومن ذلك ما ذكره : (البلاذري في فتوح البلدان) عن الإمام الأوزاعي حين دافع عن أهل الذمة من النصارى في جبل لبنان و كتب إلى الوالي العباس حين ظلم هؤلاء الرعايا . ينظر : فتوح البلدان ج١ صــ١٧٦ .

٣- ومن الضمانات : أن الحقوق ورعايتها واجب الدولة في النظام الإسلامي : فهي ملزمة بإعطاء كل ذي حق حقه ، ومسؤولة عن رعاياها مسلمين وغير مسلمين ، ففي الحديث : (والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته)[١]، فالدولة في النظام الإسلامي مسؤولة عن رعاياها من غير المسلمين لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، فقد جاء عن علي رضي الله عنه قوله :(إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا)[٢] ، كما أن الدولة ملزمة بحماية غير المسلمين من الاعتداء ، سواءً كان داخلي أو خارجي ، بموجب عقد الأمان ، ولا يملك الدولة التفريط فيه لأنه غدر وخيانه[٣] ، وذلك منهي عنه في الشريعة الإسلامية .

هذه أبرز الضمانات في النظام الإسلامي التي تحفظ وتحمي حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وذلك ما لا يتوفر في غيرها من الأنظمة الوضعية.

(١) سبق تخريجه صـ٩٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج٧ صـ١١١ الكاساني .

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين صـ٧٤ د. زيدان .

المطلب الثالث : الحقوق السياسية لغير المسلمين في النظام الإسلامي من خلال السورة :

يعتبر موضوع الحقوق السياسية المقررة في الإسلام لغير المسلمين في دولته أحد أهم الموضوعات المندرجة تحت ما اصطلح عليه السياسية الشرعية لدى فقهاء الإسلام ، وتقرير الحقوق لغير المسلمين سواء كانت سياسية أو غير سياسية ، وجزء لا يتجزأ من تقرير النظام الإسلامي لمبادئ العدالة والحرية ومساواة أفراد الدولة الإسلامية أمام القانون ، وقد جاء تقرير تلك المبادئ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بوصفها أصولاً ثابتة في التشريع الإسلامي ، ودعائم راسخة في بناء النظام السياسي للدولة المسلمة(١) .

وسنقتصر هنا على حقين من الحقوق السياسية هما: حق تولي الوظائف العامة ، وحق المشاركة في الانتخابات التشريعية اختياراً وترشيحاً .

الفرع الأول : حق تولي الوظائف العامة :

ومن صور التسامح الإسلامي مع غير المسلمين إتاحة الفرصة لتولي الوظائف العامة التي لا يشترط فيها الإسلام ، لأن الوظائف التي تقوم على أساس العقيدة الإسلامية أو تتصل بها يشترط فيمن يتولها أن يكون مسلماً لاعتبارات :

الأول : باعتبار مقصودها ، المتمثل في حراسة الدين وإقامة الشعائر ، وتحتاج إلى علم بالأحكام الشرعية .

وثانياً : هو أن للدولة لها الحق في اشتراط بعض الشروط لتولي بعض الوظائف كما هو معمول به في كثير من الدول ، لأن من حق الأغلبية أن تنحصر فيها بعض المناصب والولايات ، وتظل حقوق الأقلية مصونة ومحفوظة(٢) .

ومن الوظائف التي لا يكلف بها غير المسلم بالنظر إلى طبيعتها كالولاية الكبرى (الخلافة أو الإمامة) أو ما يسمى في عصرنا (رئاسة الدولة) ، والإمارة على الجهاد ، ورئاسة الوزارة (وزارة التفويض) .

فالعلماء متفقون على عدم تولي غير المسلم لهذه المناصب لأن لها صلة بالعقيدة ومقصودها حماية الدين وحراسته(٣)، وفيما عدا الوظائف العليا في الدولة ، فقد أجاز بعض العلماء لغير المسلم تولي الوظائف العامة وذهب البعض إلى منع ذلك ، وسنعرض بإيجاز حجة الفريقين وما يترجح منها :

---

(١) في الفقه السياسي الإسلامي صـ١٥٣ فريد عبدالخالق .

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين صـ٧١،٨٧ د. زيدان ، وينظر : في الفقه السياسي الإسلامي صـ١٦ فريد عبد الخالق .

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين صـ٧١-٧٨ د. زيدان ، وفي الفقه السياسي الإسلامي صـ١٦٠ فريد عبدالخالق .

الرأي الأول : وهم المانعون لتولي غير المسلم الوظائف العامة في الدولة الإسلامية واستدلوا بأدلة منها :

١- النهي الوارد عن موالاة غير المسلمين في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً مُّبِيناً) [النساء : ١٤٤] ، وقوله : (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ۞ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً) [النساء:١٣٨ - ١٣٩] .

٢- النهي عن اتخاذ بطانة من غير المسلمين كما في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ) [آل عمران : ١١٨] .

٣- واستدلوا بقوله تعالى : (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [النساء:١٤١] على منع تولية غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ومن ذلك منع الاحتساب على المسلم كمّا ذهب البعض(١) ، كما استدل بهذه الآية على شرط الإسلام في الولايات جميعها (٢) .

الرأي الثاني : وهم المجيزون لتولي غير المسلم الوظائف العامة فيما دون الولايات الكبرى في الدولة الإسلامية ، واستدلوا بأدلة منها :

١- لا يوجد دليل قطعي يدل على عدم جواز تولية غير المسلم في الولايات التي ما دون الوظائف العليا في الدولة (٣) .

٢- الآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها : جعله تعليم أسرى بدر من المشركين لأبناء المسلمين مقابل الفداء لمن لم يجد الفداء(٤) .

٣- فِعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، عندما عهد بالدواوين (الكُتّاب) وأعمال المسلمين إلى جماعة مّن أهل الروم(٥) ، وتولية بعض الخلفاء لغير المسلمين في

---

(١) ذهب إلى ذلك الإمام الغزالي في الإحياء : إحياء علوم الدين ج٢ صـ٣١٤ .

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ج١ صـ١٤٦ محمد ابن إبراهيم ابن جماعة ت ٨١٩ هـ ـ دار الثقافة ـ الدوحة ط٣ ـ ١٩٨٨م ـ تحقيق : د. فؤاد عبدالمنعم أحمد .

(٣) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٩٤ القرضاوي .

(٤) السيرة الحلبية ج٢ صـ٤٥١ الحلبي .

(٥) ينظر : فتوح البلدان ج١ صـ١٤٧ للبلاذري . (حيث ذكر أن عمر رضي الله عنه جعل بعض من تم سبيهم من قيسارية في أعمال المسلمين) ، و قيسارية: (بلدة على ساحل بحر الشام من أعمال فلسطين فتحت في عهد عمر ابن الخطاب) . ينظر : معجم البلدان ج٤ صـ٤٢١ الحموي .

الوظائف العامة[1] ، وهو ما اصطلح عليه (بوزارة التنفيذ) والتي تشبه في عصرنا تولي الوزارة عدا رئاسة الوزراء فإنها تعتبر وزارة (التفويض)[2] .

٤- أن تولية غير المسلم في الدولة الإسلامية ، لا يدخل في التولي المنهي عنه شرعاً ، إذ أن الولاية الأصلية هي للمسلمين وأن غير المسلم يقع تحت إشراف المسلمين وولايتهم العامة[3] .

٥- ومن ذلك إباحة الزواج من الكتابية وولايتها على البيت والأولاد ، وهي تحت ولاية الرجل وإشرافه[4] .

٦- أن الجواز في تولية غير المسلم مشروط بالكفاءة والقدرة والأمانة والثقة ، فلا يصح تولية غير القادر أو غير الكفئ أو الخائن سواء كان مسلماً أو غير مسلم[5].

مناقشة أدلة المانعين :

- استدلالهم بالأدلة الناهية عن موالاة غير المسلمين في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) لا يستقيم ولابد من تحديد مفهوم الموالاة المحرمة ، لأن تحديد المفاهيم أمر ضروري لإصدار الحكم منعاً للاختلاط ، فالنهي الذي تضمنته الآية إنما هو عن اتخاذ أولياء بوصفهم جماعة متميزة بدينها وعقيدتها وأفكارها أي بوصفهم يهوداً أو نصارى أو غير ذلك لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين ، ومن هنا جاء التحذير في الآية : (الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً) [النساء : ١٣٩] . أي أنهم يتوددون إليهم على حساب دينهم وجماعتهم ، ولا يرضى أي نظام أو دين لأي منتسب له أن يوالي غيره على حسابه ، وهو ما يعبر عنه في العصر الحديث بالخيانة[6].

---

(١) ذكر صاحب كتاب : أهل الذمة في الإسلام (تولية بعض خلفاء بني أمية ، وبني عباس) لغير المسلمين في مناصب عديدة ، ينظر: أهل الذمة في الإسلام صـ١٦٩ لـ . أ. س. ترتون ترجمة حسن حبشي -١٩٤٩م نقلاً عن كتاب : أحكام الذميين والمستأمنين صـ٨١ د. عبدالكريم زيدان ، وينظر: تفسير المنار ج٤ صـ٨٤ ، حيث ذكر الإمام رشيد رضا: أن الدولة العثمانية كان أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى .

(٢) النظريات السياسية الإسلامية صـ٢٧٤ د. محمد ضياء الريس .

(٣) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٩٥ د. القرضاوي .

(٤) المرجع السابق صـ١٩٥ .

(٥) أحكام الذميين والمستأمنين صـ٨٠ د. زيدان .

(٦) المرجع السابق صـ١٩٦ .

- واستدلالهم بالنهي عن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين في قوله :(لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ) ، فالنهي هنا ليس مطلقاً وإنما مقيد بمن اتصف بصفة الخيانة ، جاء في تفسير المنار : (والنهي خاص بمن كانوا في عداوة المؤمنين .. ومن اتصفوا بالأوصاف والقيود المذكورة في الآية .. وقال : ولقد خفي على بعض الناس هذه التعليلات والقيود فظنوا أن النهي عن المخالف في الدين مطلقاً)(1) ، وجاء في تفسير الطبري : (إنما نهى المؤمنين أن يتخذوا بطانة ممن قد عُرفوا بالغش للإسلام وأهله والبغضاء ، فأما من لم يثبتوه معرفة أنه الذي نهاهم الله عز وجل عن مخالفته ومباطنته فغير جائز أن يكونوا نهوا عن مخالفته ومصادقته إلا بعد تعريفهم إياهم إما بأسمائهم وإما بأوصافهم)(2) ، وعلى ذلك فمفهوم النهي مقيد بما ذكرته الآية ، ولا يدل على الإطلاق في النهي .
- وأما استدلالهم بآية : (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) ، على اشتراط الإسلام في الولاية ومنع الاحتساب لا يصح الاستدلال بها على ذلك لأن كلمة (سبيل) هنا نكرة في سياق النص تفيد العموم ، فليست مخصصة بشيء ، وقد أخطأ من خصها بالحجة أو الآخرة ، لأن مضمون الآية : أن الكافرين لا يكون لهم من حيث هم كافرون سبيل على المؤمنين من حيث هم مؤمنون بحقوق الإيمان ويتبعون هديه .. فالنصر مضمون للمؤمنين بشرطه(3)، والحكم الشرعي للآية يتضمن : (وعد الله القاطع وحكمه الجامع : أنه متى استقرت حقيقة الإيمان في نفوس المؤمنين وتمثلت في واقع حياتهم منهجاً للحياة ، ونظاماً للحكم .. فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً(4)) .

الترجيح :

ويترجح من القولين القول الثاني ، القائل بجواز تولي غير المسلم للوظائف العامة في الدولة الإسلامية فيما دون الوظائف العليا للاعتبارات التالية :

- أن الأدلة التي استدل بها المانعون أدلة عامة ، لم تسلم من الاعتراضات الوجيهة .
- السوابق التاريخية للدولة الإسلامية في تولية غير المسلم ، وعدم اعتراض العلماء على ذلك(5) .
- اقتضاء المصلحة والحاجة إلى تولية غير المسلم في بعض الوظائف ، وخاصة التي لا يوجد بها كفاءات مسلمة .

---

(1) تفسير المنار ج4 صـ81-84 محمد رشيد رضا .
(2) جامع البيان ج4 صـ60-63 محمد بن جرير الطبري .
(3) تفسير المنار ج5 صـ466 محمد رشيد رضا .
(4) في ظلال القرآن ج2 صـ782 سيد قطب .
(5) من فقه الدولة في الإسلام صـ195 القرضاوي .

- أن تولية غير المسلم مشروطة بالكفاءة والقدرة والثقة ، فلم يقل أحد بتولية الخائن أو غير القادر في أي ولاية سواء كان مسلماً أو غير مسلم .

الفرع الثاني : حق الانتخاب وحق عضوية المجالس الشورية (النيابية) :

ومن المسائل المتعلقة بالحقوق السياسية مسألة حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية المجالس الشورية (النيابية) ، وهي من المسائل التي اختلف فيها العلماء .

١- حق الانتخاب والترشيح :

- أجاز بعض العلماء[1] لغير المسلم المشاركة في انتخاب رئيس الدولة ، وأعضاء المجالس النيابية ، مستدلين بالأدلة السابقة في جواز تولي غير المسلم الوظائف العامة فيما دون الوظائف العليا في الدولة الإسلامية ، وأن غير المسلمين مواطنون في الدولة الإسلامية يستوون في هذا الحق مع غيرهم من المسلمين .
- وذهب بعض العلماء[2] إلى عدم جواز ذلك ، مستدلين بالأدلة السابقة في منع غير المسلم من تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية ، وأنه لا توجد سابقة تاريخية تدل على اشتراك غير المسلم في انتخاب الخليفة وخاصة في عصر الراشدين ، ولم يطالب أحد منهم بهذا الحق ، مما يدل على أنه حق مقصور على المسلمين دون غيرهم[3] ، كما أنه ينبغي فيمن يختار الإمام (الخليفة) توفر الشروط التي يشترط توفرها في الإمام نفسه[4] ومن هذه الشروط الإسلام .

٢- حق الترشح لعضوية المجالس الشورية (النيابية) :

كما اختلف العلماء في حق الانتخاب والترشيح اختلفوا أيضاً في حق عضوية المجالس النيابية ، فذهب بعض العلماء إلى الجواز ، والبعض إلى عدم الجواز .

* أدلة المجيزين : استدلوا :

- بالأدلة السابقة في جواز تولي غير المسلم للوظائف العامة في الدولة الإسلامية .
- واستدلوا أيضاً بآية الإقساط في قوله تعالى : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الممتحنة:٨]

---

(١) ذهب إلى الجواز : الدكتور عبدالكريم زيدان في: أحكام الذميين والمستأمنين صـ٨٣-٨٥ ، والدكتور يوسف القرضاوي في : من فقه الدولة في الإسلام صـ١٩٤ ، والدكتور : عبدالحميد الأنصاري في : نظام الحكم في الإسلام صـ٧٩ ، فريد عبدالخالق : في الفقه السياسي الإسلامي صـ١٧٠ . وغيرهم .

(٢) وذهب إلى منع ذلك : أبو الأعلى المودودي . ينظر: نظرية الإسلام وهديه صـ٢٩٨ ، والدكتور عبدالحميد متولي في: مبادئ نظام الحكم في الإسلام صـ٣٩٧ وغيرهما .

(٣) أحكام الذميين والمستأمنين صـ٨٣-٨٤ د. زيدان .

(٤) الأحكام السلطانية ج١ صـ٦ الماوردي .

وقالوا : إن من الإقساط والبر أن يُمَثلوا في هذه المجالس حتى لا يشعروا بالعزلة ، ويعبروا عن مطالبهم واحتياجاتهم [1].

- وقالوا : بأن عدم اشتراك غير المسلمين في البيعة والشورى في الخلافة الراشدة ، لا يرجع إلى عدم الجواز في الأصل وإنما بسبب أنه لم يكن هناك اطمئنان في ولاء هؤلاء للدولة الإسلامية ، وكانت في بداية تكوين الدولة حوادث الغدر والخيانة من قبل اليهود والنصارى ظاهرة فلم يكن مقبولاً استشارتهم ، ولكن في العصور التالية كان الخلفاء يستشيرون أهل الذمة في غير شؤون العقيدة [2] .
- وقالوا : وإن كانت هذه المجالس هي للتشريع فإن غير المسلم يساهم في التشريع للأمة فيما ليس فيه نص محكم ، أي : في منطقة العفو، وأنه ما دامت الغالبية للمسلمين في هذه المجالس فلا خوف في أن يمثل غير المسلمين بنسبة معينة حتى لا يشعروا بالعزلة عن وطنهم فيستغل ذلك أعداء الإسلام وفي ذلك خطر على الأمة بمجموعها مسلمين وغير مسلمين[3] .

* أدلة المانعين : استدلوا :

- بالأدلة السابقة في منع غير المسلم من تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية .
- وقالوا بأن عمل مجلس الشورى هو مساعدة الرئيس في إدارة شؤون الدولة ، في التشريع والتنفيذ ، وأن من لا يؤمن بالإسلام ومبادئه لا يحق له أن يتولى ذلك[4].

الترجيح :

ومن خلال استعراض القولين : (المجيزون والمانعون) لحقي الترشيح والانتخاب ، والترشيح لعضوية المجالس النيابية وأدلتهما ، يظهر والله أعلم ترجيح رأي القائلين بالجواز للاعتبارات التالية :

١- عموم أدلة القائلين بالمنع .

٢- عدم وجود نص قطعي يمنع تولي غير المسلم للولايات العامة فيما دون الولاية الكبرى.

٣- وأن هذه الحقوق مشروطة بشروط محددة في القانون الإسلامي ، تمنع استغلالها بصورة غير صحيحة .

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٩٤-١٩٥ د. القرضاوي .

(٢) نظام الحكم في الإسلام صـ٧٨ د. عبد الحميد الأنصاري .

(٣) من فقه الدولة في الإسلام صـ١٩٤-١٩٥ د. القرضاوي .

(٤) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور صـ٢٩٨ أبو الأعلى المودودي .

٤- أن وجود المسلمين في (عملية الترشيح ، أو المجالس) بغالبية يمنع وقوع المحظور ، فلا مانع من وجود غير المسلمين باعتبارهم أقلية لا يشكلون خطراً حقيقاً .

٥- كما أن اشتراكهم في مسألة التشريع مضبوطة بما لا نص فيه ، كما أن هناك إجراءات وضوابط تمنع إساءة استعمال السلطة وتوجب احترام الدستور والقانون وهو في الدولة الإسلامية أحكام الشريعة الإسلامية القطعية[1] .

٦- وفي وجود ممثلين لغير المسلمين في هذه المجالس يشعرهم بالرضى وعدم الغبن ، فيمنع استغلالهم من قبل أعداء الأمة .

(١) في الفقه السياسي الإسلامي صـ١٧٢ فريد عبدالخالق ، نقله عن الدكتور : فتحي عثمان - من بحث منشور في مجلة الأمان البيروتية - يونيو ١٩٧٩م .

الخاتمـــــة

وتشتمل على :

١- النتائج .

٢- التوصيات .

٣- كلمة ختامية .

١- النتـــائج

بعد أن تناولت في بحثي هذا المبادئ العامة للنظام السياسي الإسلامي في ضوء سورة النساء أكون قد وضعت بين يدي القارئ الكريم هذه الدراسة أزعم أنها محاولة للفت الانتباه إلى الموضوعات المتصلة بالفكر السياسي الإسلامي من خلال القرآن الكريم ، ويمكن أن نخلص من هذا البحث إلى النتائج الآتية :

١- يتضح أن سورة النساء مَدنية ، وأن لطول فترة نزولها أثراً في تضمنها لكثير من التشريعات ، وبخاصة المتصلة بمبادئ النظام السياسي ، والحقوق والحريات .

٢- وأن السورة جاءت لهدف سام وغاية جليلة تمثلت في تطهير المجتمع من رواسب الجاهلية وبيان طبيعة المنهج الإسلامي وتميزه ، وفضح أعدائه وبيان فساد تصوراتهم ومناهجهم مع وضع التشريعات والأنظمة التي تنظم حياة المجتمع المسلم وتحدد علاقته بغيره من المجتمعات وفق ما أراده الله سبحانه وتعالى .

٣- بينت السورة التصور الصحيح للجهاد ، وأسسه وغايته .

٤- تبين أن حياة العرب قبل الإسلام اتسمت بالفرقة والضياع لعدم وجود منهج يهتدون به أو دولة تنظم لهم شؤونهم وحياتهم حتى جاء الإسلام ، وأن الدول التي كانت موجودة حين ظهور دولة الإسلام لم يختلف واقعها عن حال العرب .

٥- أن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم التي أنشأها بالمدينة تُعد النموذج الأول في الجزيرة العربية من حيث الترتيب والتنظيم .

٦- وأن السياسة الشرعية تعني : تدبير شؤون الدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصلحة لها وفق قواعد الشريعة وأصولها الكلية .

٧- أن هناك فرقاً بين نظام الحكم وشكل الحكم ، فنظام الحكم هو: مجموعة القواعد الإسلامية التي تحدد كيفية الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكومين وفقاً لفكرة رئيسة ومبادئ معينة ، أما شكل الحكم فهو يهتم بأمر الفئة الحاكمة .

٨- أن النظام السياسي الإسلامي يعني : القواعد الأساسية التي تحدد علاقة الحكم بالمحكومين في المجتمع الإسلامي وواجب كل منهما قبل الآخر ، وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من أحكام كلية .

٩- وأن النظام السياسي الإسلامي له مصادر وأسس يستند إليها تتمثل في القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة مما جعله يتميز عن غيره من الأنظمة .

١٠- أن الإجماع مصدراً من مصادر النظام الإسلامي ، ولكن حدوثه في الوقت الحاضر غير ممكن نظراً لاختلاف الأمة وتفرقها ، واختلاف المشارب السياسية لأنظمة الحكم المعاصرة .

١١- أن الشريعة الإسلامية قادرة على مواجهة التطور ومعالجة قضايا العصر وقيادة مركب الحياة من جديد على هدى من الله وبصيرة ، ويجب أن يفتح باب الاجتهاد للقادرين عليه بشروطه ، والتحرر من الالتزام المذهبي الضيق .

١٢- أن النظام الإسلامي يتمتع بخصائص تميزه عن غيره من الأنظمة ، كالربانية ، والشمول ، والواقعية ، وأن الأخلاق أساس نظامه السياسي ، وجاء لتحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وأنه يلبي حاجات الفرد والمجتمع ، وأن المسئولية فيه محددة وأنه رتب على كل فعل جزاء ، وأن الغاية فيه لا تبرر الوسيلة .

١٣- أن للنظام الإسلامي غايات محددة جاء لتحقيقها وأبرزها رعاية المصالح ، وأن نظام الحكم هو أبرز وسيلة لتحقيق تلك الغايات والمقاصد ، وأن مقاصد الحكم تتمثل في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

١٤- أن الحاكمية أهم مبادئ النظام الإسلامي ، وهي أهم خصائص الألوهية ، وأن الحاكمية (العليا) تعني حق التشريع – الذي هو حق لله سبحانه وتعالى وحده – لا يجوز أن ينازعه فيها أحد كتشريع الأصول والكليات ، أما ما يندرج تحت باب الاجتهاد في باب المصالح فيما لا نص فيه فيجوز الاجتهاد فيه وفق مقاصد الشريعة الكلية وقواعدها العامة ، ولا يدخل تحت مفهوم الحاكمية العليا ، وأن علامة صدق الإيمان هو في التحاكم إلى الله ورسوله وشرعتهما ، وعدم جواز التحاكم إلى غيرهما ، وأن علامة النفاق هو في التحاكم إلى غير شرعة الله ورسوله ، وأن نتيجة عدم التحاكم إلى الله ورسوله هو العصيان والضلال .

١٥- أن الحرية تعني حق الفرد في امتلاك إرادته والتصرف بها ، وصدور الأفعال عن تلك الإرادة دون إجبار وإكراه ، وفقاً لمبادئ الشريعة .

١٦- أن الإسلام كفل الحرية للجميع ووضع معالجات لها مُنذ تكوين دولته ، فشرع عتق الرقاب ورغب فيه وذلك دلالة على تقديسه لحق الحرية ، وأن للنظام الإسلامي قصب السبق في إقرار هذا المبدأ بصورة متوازنة ، وأن الحرية التي دعى إليها الإسلام هي حرية منضبطة وليست مطلقة ، وذلك ما يميزه عن غير من الأنظمة .

١٧- أن العدل في النظام الإسلامي من أوجب الواجبات ، وأن مفهومه شامل لا يقتصر على جانب بعينه ، بل يشْمل جميع جوانب الحياة العامة والخاصة ، وأنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة ، العدل القانوني والقضائي ، والاجتماعي ، وفي العلاقات الدولية.

١٨- أن الظلم محرم في الإسلام ، وأن السياسة نوعان ظالمة تحرمها الشريعة ، وعادلة توجبها ، وأن الظلم منهي عنه بكل صوره سواء على النفس ، أو الغير ، وأن النظام الإسلامي يُحرض على رَفْض الظلم ، ويدعو إلى مقاومته أياً كان مصدره .

١٩- أن المساواة ركن من أركان النظام الإسلامي ، وأن الإيمان بها ينبع من أساسين وحدة الأصل ووحدة التكليف إلا ما خصه الدليل ، وأن المساواة واجبة في النظام الإسلامي للجميع إلا ما خصته الشريعة فالمساواة أمام القانون والقضاء ، وفي تولي الوظائف العامة كلها واجبة ومستحقة للجميع ، وهذه المساواة ليست مطلقة في جميع الحالات ولكل الأفراد ، فلا مساواة بين الرجل والمرأة في جميع الأحوال نظراً لاختلاف التكوين والاستعداد فلكل منهما خصوصيته .

٢٠- أن الشورى واجبة في النظام الإسلامي للحاكم والمحكوم ، وأن لها ثمار وفوائد عظيمة تعود بالنفع والخير على المجتمع والدولة .

٢١- وأن (أولو الأمر) هم كلٍ من لديه سلطة تنفيذية أو فكرية كالأمراء والقضاة ووجهاء الناس ، والعلماء والفقهاء وأهل الرأي ، وأنهم جزء من أهل الشورى في النظام الإسلامي .

٢٢- وأن (أهل الحل والعقد) هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، وأنهم داخلون في وصف (أولي الأمر) ، وأنهم جزء من أهل الشورى .

٢٣- أن للشورى ثلاثة مستويات ، الأول : أن أهل الشورى بالمعنى العام الواسع هم جمهور الأمة ، والثاني : هم (أهل الحل والعقد) ووجوه الناس وأهل الخبرة والمعرفة وهم الذين يتم اختيارهم من قبل جمهور الأمة بناءً على شروط توافرت فيهم ، وهم الذين يقومون بترشيح من يصلح لحكم الأمة ومراقبته ، والثالث : وهم أهل الشورى الخاصة أو الفنية ، وهم أهل الاختصاص من العلماء كل في مجاله.

٢٤- وأن العمل بمبدأ الأكثرية (الأغلبية) جائز في النظام الإسلامي ، منعاً للاستبداد والتسلط ، ويكون ذلك وفق شروط وضوابط محددة في إطار مقاصد الشريعة وقواعدها العامة .

٢٥- وأنه يجوز الأخذ بجوهر النظام الديمقراطي وفقاً لقواعد الشريعة ، وأنه لا يعني التسليم بالمبدأ كما جاء من عند غير المسلمين ، وأنه يعتبر آلية من آليات الحكم وإسناد السلطة بطريقة سليمة وذلك مما لم يرد به نص في الشريعة ويصح فيه الاجتهاد وفق ضوابطه .

٢٦- وأن القطعيات وأساسيات الدين لا تخضع للشورى ، وتقع فيما لا نص فيه وكل ما يدخل في باب الاجتهاد .

٢٧- أن الأمة هي مالكة السلطة ، وهذه السلطة لا تعني حق التشريع ابتداء وإنما حق التنفيذ ، فالسيادة للشرع والسلطة للأمة ، وأن من مقتضيات سلطة الأمة حق اختيار الحاكم ، وحق الرقابة عليه ، وحق عزله ، وحق التشريع وفقاً لمبادئ الشريعة .

٢٨- أن مبدأ الفصل بين السلطات ينسجم ومقاصد الشريعة في النظام الإسلامي ، بشرط أن يكون غير حدياً ، وأن له آليات محددة تتمثل في وجود محكمة مختصة بذلك وفق شروط وضوابط ، وأنه يمنع تغول سلطة على أخرى ، ويهدف إلى التكامل والتعاون بين السلطات .

٢٩- أن وجود دستور ينظم قواعد ممارسة السلطة في أي دولة أمر ضروري فوجوده دليل على وجود الدولة ، وأن للدستور أساس في النظام الإسلامي تمثل ذلك في الآيات القرآنية التي دلت على وجوب وجود مرجعية للحكم ، وتمثل بوثيقة المدينة التي تعتبر سابقة دستورية ، والدستور في النظام الإسلامي له مصادر محددة ، وأن الحاجة ملحة لصياغة دستور إسلامي يتضمن مبادئ ومسائل تنظم الحكم وتكفل الحقوق والحريات ينطلق من مصادر الشريعة المتمثلة في القرآن والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة ، وأنه بوجود دستور إسلامي تحقق الأمة استقلاليتها وتميزها عن غيرها.

٣٠- الحوار قيمة إسلامية أصيلة ومبدأ حثت عليه نصوص الشريعة ، وأنه الإطار الذي يجب أن يجمع المختلفين ، وله منهجية واضحة وضوابط محددة يجب الالتزام بها للوصول إلى تحقيق غاياته .

٣١- تبين أنه يجوز للأمة إقامة العلاقات وعقد المعاهدات مع غيرها من الأمم إذا ترتب عليها مصلحة للمسلمين ، أما إذا لم يترتب عليها مصلحة فلا تجوز ، ويقيم النظام الإسلامي تلك العلاقات وفق أخلاق وقيم واجبة الالتزام .

٣٢- تبين أن نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي ينطلق من أسس الشريعة وقواعدها ، وأنها بمثابة حقوق واجبة يثاب فاعلها ويعاقب تاركها ، وأن لها خصائص ميزتها عن غيرها في الأنظمة الأخرى ، وأنها تتصف بالشمول والعموم ، ، وأنها كاملة لا تقبل الإلغاء أو المصادرة ، وأنها تتسق والفطرة الإنسانية ، وأنها ليست مطلقة ، فهي مقيدة بعدم التعدي على حق الآخرين أو حرياتهم .

٣٣- وأن للإنسان الحرية في استعمال حقه ولكن وفق ضوابط ، فلا يجوز التعسف في استعمال الحق .

٣٤- تبين أن النظام الإسلامي حمى حق الحياة وحافظ عليه ، وضمنه للجميع دون تمييز بين مسلم وغيره إلا بحقه ، فلا يجوز قتل النفس بغير حق أو الاعتداء على العرض أو المال ، وضمنت الشريعة ذلك وفق منظومة تشريعية متكاملة .

٣٥- أن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان ، وضمنت له الحياة الكريمة ، فحرمت الاعتداء عليه حياً وميتاً ، وأن هذا الحق مكفول لكل الأفراد .

٣٦- تبين أن النظام الإسلامي يُحرم ترويع الآمن والاعتداء عليه ، وأوجب على الدولة حماية الفرد من الأذى أو الاعتداء على نفسه وماله وعرضه .

٣٧- تبين أن حرية العقيدة مكفولة في الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز إكراه أحد على اعتقاد دين لا يرضاه ، وأن دخول الإسلام يكون بالاختيار ، وأن الردة محرمة في الإسلام وعقوبة المرتد القتل ، وأن لغير المسلمين ممارسة شعائرهم في كنائسهم ومعابدهم بشرط أمن الفتنة .

٣٨- أن حرية الرأي من المبادئ التي رعاها الإسلام ودعى إليها ، انطلاقاً من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن للإنسان ممارسة حريته دون التعدي على حرية الآخرين .

٣٩- تبين أن حق الكسب والتملك بطرق مشروعة في كل مهنة غير محرمة مكفول في النظام الإسلامي للجميع ، وعلى الدولة واجب حماية ذلك وتوفيره .

٤٠- أن حق التجمع وحق تكوين الهيئات مضمون في النظام الإسلامي ، وأن فريضة مقاومة الظلم والطغيان والفساد يستلزم وجود هيئات ومنظمات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيكون تكوين تلك المنظمات والهيئات واجب شرعي شريطة أن تنطلق من مقاصد الشريعة وأهدافها .

٤١- تبين أن حق تكوين الأسرة مكفول في النظام الإسلامي لطرفي النوع البشري على حد سواء ، وضمنت الشريعة الوسائل المشروعة الموصلة إليه وفق تنظيم تفرد به النظام الإسلامي عن غيره ، وأن الزواج هو السبيل الوحيد إلى ذلك ، وأن للزوج حق القوامة على الزوجة ، وأن واجب الزوج معاشرة زوجته بالمعروف .

٤٢- أن التكافل الاجتماعي من الفروض الاجتماعية الواجبة على الأمة والدولة تجاه جميع الأفراد ، وأن النظام الإسلامي شرع وسائل للتكافل والتضامن لضمان حق العيش الكريم لكل إنسان .

٤٣- الهجرة (حق اللجوء) واجبة إذا تحققت أسبابها ، وأن دار الإسلام لا تصبح دار كفر إذا احتلها غير المسلم ، وأنه يجب على المسلم أن يجاهد من أجل إخراج العدو ، وأن لغير المسلم اللجوء إلى بلد المسلمين وفق عقد الأمان ، شريطة أن لا يكون خطراً على عقيدة الأمة أو أمنها ، وأن عقد الأمان لغير المسلم هو حق الدولة وبإذنها .

٤٤- حق التعامل مكفول لجميع الأفراد في النظام الإسلامي دون فرق بين حاكم ومحكوم ، وأن العدل والمساواة واجب في القضاء .

٤٥- يجب على الفرد في النظام الإسلامي احترام حق الجوار لجاره سواء كان مسلماً أو غير مسلم .

٤٦- للمرأة في النظام الإسلامي حق الحياة والأمن ، وحق التكريم ، وحق المساواة مع الرجل إلا ما خص به أحدهما ، وأن قوامة الرجل على المرأة لا تعني التفضيل عليها ، وأن للمرأة حق العمل والكسب ، ولها أهلية كاملة في ذلك ولكن بشرط التزام الآداب ، وأن لها حق الإرث وفق ما نصت عليه الشريعة ، وأنه لا يجوز منعها من حقها في ذلك ، وأن لها حق اختيار الزوج ، وحق قبوله ورفضه ، وأنه لا يجوز إكراهها على غير ما تريد ، ولها حق المهر وجوباً على الزوج ، وحق النفقة والكسوة ، ولها حق العدل عند وجود أكثر من زوجة ، ولها حق الأمومة والحضانة ، وأن عليها واجب الطاعة لزوجها في غير معصية .

٤٧- للمرأة في النظام الإسلامي حق الترشح والترشيح ، وحق تولي الوظائف العامة التي ما دون الولاية العظمى (رئاسة الدولة) ، وفق ضوابط الشريعة .

٤٨- أن مصطلح (الأقليات) لم يظهر إلا في العصر الحديث ، وهو يعني أهل الذمة والمستأمنين في التشريع الإسلامي ، وأن لهم حق العيش في الدولة الإسلامية وفق عقد يسمى عقد الذمة (للذمي) ، وعقد الأمان (للمستأمن) ، وأنه يجوز تغيير هذا المصطلح إذا تسبب في إحداث فتنة أو لوجود مصلحة راجحة .

٤٩- أن عقد الأمان يشبه في عصرنا قانون الإقامة ، وأن لغير المسلم حق المواطنة المتساوية في الحقوق العامة في الدولة الإسلامية ، وأنه لا يستلزم وحدة العقيدة ولا وحدة العنصر .

٥٠- يجوز لغير المسلم تولي الوظائف العامة التي لا يشترط فيها الإسلام كالولاية الكبرى أو الجهاد أو وزارة التفويض (الوزراء) ، وأن لغير المسلم حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى ، والترشح لعضوية تلك المجالس بشرط الكفاءة والثقة ، وأن لا يشكلوا بذلك خطراً على الدولة الإسلامية ، وأن يكون اشتراكهم في التشريع فيما لا نص فيه .

٢- التوصيـــات

أسأل الله العلي القدير أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما ينفعني وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا البحث من يقرأه .

ويمكن أن ألخص أهم التوصيات في النقاط الآتية :

١- الاهتمام بالفكر السياسي الإسلامي ومبادئه التي جاء بها وتضمينها المناهج الدراسية سواء في الجامعة أو ما دونها .

٢- اضطلاع الجامعة وأساتذتها المهتمين بالفكر السياسي الإسلامي بنشر الوعي حول المبادئ والحقوق والحريات التي جاء بها النظام الإسلامي من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية لتصبح ثقافة عامة .

٣- رفد المكتبات العامة وبخاصة مكتبات الجامعة بالكتب المتعلقة بالنظام السياسي الإسلامي ليسهل على الباحثين البحث في الموضوعات المتصلة بالفكر السياسي الإسلامي .

٤- أوصي بإنشاء معهد تخصصي يعنى بالدراسات المتعلقة بالفكر السياسي الإسلامي .

٥- أوصي الجامعة ممثلة بقسم الدراسات الإسلامية إلى توجيه طلاب الدراسات العليا إلى مزيد من البحث في موضوعات الفكر السياسي الإسلامي .

٦- أوصي بأن تفرد الجامعة مقرراً خاصاً بالفكر السياسي الإسلامي كمتطلب ضمن مقررات الجامعة على أن تشكل لجنة لهذا الخصوص من أساتذة الجامعة المتخصصين.

٧- أوصي الجامعة وغيرها من المؤسسات التعليمية ذات العلاقة بإقامة علاقة تعاون مع المعاهد والمؤسسات التي تعنى بالفكر السياسي الإسلامي لتبادل الدراسات والبحوث المتصلة بالنظام السياسي الإسلامي .

٨- أوصي مؤسسات البحث العلمي في بلادنا إلى إعلان جائزة لأفضل بحث في الموضوعات المتصلة بالنظام السياسي الإسلامي .

٣- كلمة ختامية

بهذه الفصول والمباحث التي تناولتها في رسالتي والنتائج والتوصيات التي خلصت إليها أنتهي من رسالتي في موضوع " **المبادئ العامة للنظام السياسي الإسلامي في ضوء سورة النساء** " راجياً من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالص لوجهه الكريم ، وأن يفيد به كل من يرجع إليه ، وأن يوفقني إلى خدمة شريعته والدعوة إليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم :

ثانياً : التفســـــير :

١- **تفسير القرآن العظيم** أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ ــ دار الفكر ــ بيروت ١٤١هـ بدون طبعة .

٢- **جامع البيان عن تأويل آي القــرآن** محمد ابن جرير الطبري ت٣١٠ ــ دار الفكر ــ بيروت ــ ١٤٠٥هـ بدون طبعة .

٣- **الجامع لأحكام القرآن** محمد ابن أحمد القرطبي ت ٧٦٤هـ ــ دار الشعب ــ القاهرة ــ د ــ ت بدون طبعة .

٤- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفــسير** محمــد ابــن علــي الشوكاني ت(١٢٥٠ هـ) ــ دار الفكر ــ بيروت بدون طبعة.

٥- **أحكام القرآن** أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ ــ دار إحيــاء التــراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي بدون طبعة.

٦- **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)** فخر الدين محمد الرازي (٦٠٦)هـ ــ دار الكتــاب العلمية ــ بيروت ــ ط١ــ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .

٧- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ــ العلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي ت ١٢٧٠هـ ــ دار إحياء التراث العربي - بيروت ــ بدون تاريخ.

٨- **الأساس في التفسير** سيعد حوى ــ دار السلام للطباعة والنشر ــ القــاهرة ــ ط١ ــ ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م .

٩- **التحرير والتنوير** محمد الطاهر ابن عاشور ت ١٣٩٣هـ ــ الدار التونسية للنشر ــ تونس ــ ١٨٨٤م .

١٠- **تفسير المنار** محمد رشيد رضا ــ ت ١٣٥٤هـ ــ طبعة دار المنار ــ مــصر ــ ١٣٦٧هـ بدون طبعة.

١١- **في ظلال القرآن** ــ سيد قطب ــ دار الشروق ــ القاهرة ــ ط١٦ ــ ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م .

١٢- **تفسير القاسمي (محاسن التأويل)** محمد جمال القاسمي ت ١٩١٤م ــ دار الفكر ــ بيروت ــ د. ت بدون طبعة.

١٣- **التفسير المنير (في العقيدة والشريعة والمنهج)** د. وهبه الزحيلي ــ دار الفكر ــ بيروت بدون طبعة.

ثالثاً : كتب علوم القرآن الكريم :

١٤- **الإتقان في علوم القرآن** جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط١ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ـ تحقيق سعيد المندوب .

١٥- **البرهان في علوم القرآن** محمد ابن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٩١هـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم بدون طبعة .

١٦- **مناهل العرفان** محمد عبد العظيم الزرقاني ت١٣٦٧هـ ـ دار الفكر ـ لبنان ـ ط١ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

١٧- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** برهان الدين البقاعي ت ٨٨٥ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥م .

١٨- **البيان في عد آي القرآن** أبو عمرو عثمان بن سعيد الأموي الداني ت ٤٤٤هـ ـ طبع مركز المخطوطات والتراث ـ الكويت ـ ط١ ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ـ تحقيق : غانم قدوري الحمد .

رابعاً : كتب الحديث :

١٩- **الجامع الصحيح** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت٢٥٦هـ ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط٣ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٠- **صحيح مسلم** مسلم ابن الحجاج النيسابوري ت٢٦١هـ ـ دار إحياء التراث ـ بيروت ط١ ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي د. ت.

٢١- **السلسلة الصحيحة** ـ محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م بدون طبعة.

٢٢- **الأدب المفرد** محمد ابن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ ـ دار البشائر الإسلامية - بيروت ـ ط٣ـ ١٤٠٩ - ١٩٨٩ تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي .

٢٣- **الجامع الصحيح** (**سنن الترمذي**) محمد ابن عيسى الترمذي. ت٢٧٩ هـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق ـ أحمد محمد شاكر وآخرين بدون طبعة.

٢٤- **السلسلة الضعيفة** محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط ٥ ـ ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٢٥- **سنن ابن ماجه** محمد ابن يزيد أبو عبدالله القزويني ت٢٧٥هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ د . ت بدون طبعة.

٢٦- **سنن أبي داوود** أبو داوود السجتاني ت٢٧٥هـ ـ دار الفكر ـ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد بدون طبعة.
٢٧- **سنن البيهقي الكبرى** أحمد ابن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ ـ مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ـ ١٩٩٤م تحقيق : محمد عبدالقادر عطا بدون طبعة .
٢٨- **السنن الصغرى** أحمد ابن الحسين البيهقي ت٤٥٨هـ ـ مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ط١ ١٤١٠هـ -١٩٨٩م ـ تحقيق د. محمد ضياء الأعظمي .
٢٩- **شرح النووي على صحيح مسلم** يحيى ابن شرف النووي ت٦٧٦هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ت ط٢ ـ ١٣٩٢هـ .
٣٠- **صحيح الترمذي** محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م
٣١- **صحيح الجامع الصغير** محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت / دمشق ـ ط٣ ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
٣٢- **صحيح سنن ابن ماجه** محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠هـ ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
٣٣- **ضعيف سنن الترمذي** محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ ـ مكتبة المعارف ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠م .
٣٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق : محب الدين الخطيب بدون طبعة .
٣٥- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** بدر الدين محمود ابن أحمد العيني ت ٨٥٥هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ د. ت .
٣٦- **المستدرك على الصحيحين** محمد ابن عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ ـ ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م تحقيق مصطفى عطا .
٣٧- **مسند أحمد بن حنبل** أحمد ابن حنبل ت٢٤١ هـ ـ مؤسسة قرطبة ـ مصر بدون طبعة .
٣٨- **مصنف عبد الرزاق** لعبد الرزاق ابن همام الصنعاني ت ٢١١هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٠٣ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
٣٩- **المعجم الكبير** سليمان ابن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ ـ مكتبة الزهراء ـ الموصل ـ ط٢ ـ ١٤٠٤هـ- ١٩٩٣م ـ تحقيق حمدي السلفي.

٤٠- **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث** أحمد ابن عبد الكريم الغـزي العـامري ت ١١٤٣هـ ـ دار الراية ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤١٢هـ ـ تحقيق : بكر عبد الله أبو زيد .

٤١- **توجيه النظر إلى أصول الأثر** ج١ صـ٤٠ طاهر الجزائري الدمشقي ت١٣٥٢هـ ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ط١ ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ـ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة .

خامساً : كتب أصول الفقه :

٤٢- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** محمد ابن علـي ابـن محمـد الـشوكاني ت١٢٥٠ هـ ـ دار الفكر - بيروت ـ ط١ - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، تحقيق: محمـد سعيد البدري

٤٣- **البحر المحيط في أصول الفقه** بدر الدين الزركـشي ت ٧٩٤هـ ـ دار الكتـب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ط ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م تحقيق: د. محمد تامر .

٤٤- **الرسالة** محمد ابن إدريس الشافعي ت(٢٠٤)هـ ـ القـاهرة ـ ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م ـ تحقيق أحمد محمد شاكر بدون طبعة .

٤٥- **الإحكام** على ابن محمد الآمدي ت٦٣١هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ط١ ـ ١٤٠٤هـ ـ تحقيق د. الجميلي .

٤٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ابن القيم أبو عبدالله محمد ابن أبي بكـر ت٧٥١ هـ ـ دار الجيل ـ بيروت ١٩٣٣م ـ تحقيق طه عبدالرؤوف سعيد .

٤٧- **التلخيص في أصول الفقه** أبو المعالي عبد الملـك الجـويني ت٤٧٨هـ ـ دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري بدون طبعة .

٤٨- **شرح التلويح على التوضيح** سعد الدين التفتازاني ت٧٩٢هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٩٩٦م ـ تحقيق : زكريا عميرات بدون طبعة .

٤٩- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش) أبو العباس أحمد ابـن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ـ دار الكتب العلمية - بيروت ـ ط١ـ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ـ تحقيق: خليل المنصور.

٥٠- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** العز ابن عبد السلام ت٦٦٠هـ ـ دار الكتـب العلمية ـ بيروت ـ لبنان بدون طبعة.

٥١- **القواعد** ابن رجب الحنبلي٨٩٥هـ ـ مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة ـ ط٢ – ١٩٩٩م.
٥٢- **المستصفى** أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ط١ ـ تحقيق : محمد عبدالسلام عبدالشافي.
٥٣- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** علاّل الفاسي ـ دار الغرب الإسلامي ـ منشورات مؤسسة علاّل الفاسي ـ الرباط ـ ط٥ ـ ١٩٩٣م .
٥٤- **الموافقات** إبراهيم ابن موسى الغرناطي الشاطبي المالكي ت(٧٩٠هـ) ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ تحقيق عبدالله دراز بدون طبعة .
٥٥- **مقاصد الشريعة الإسلامية** الطاهر ابن عاشور ـ دار النفائس ـ الأردن ط٢ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م ـ تحقيق: محمد الميساوي .
٥٦- **شرح القواعد الفقهية** أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا ـ دار القلم – دمشق / سوريا ـ ط٢ – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.
٥٧- **الوجيز في أصول الفقه** د. عبدالكريم زيدان ـ الدار الإسلامي ـ عمان ـ الأردن ـ ط ٥ ـ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

سادساً : كتب الفقه :

٥٨- **أحكام الذميين والمستأمنين** د. عبد الكريم زيدان ـ مكتبة القدس / بغداد ـ مؤسسة الرسالة / دمشق ـ ١٩٨٢م بدون طبعة .
٥٩- **أحكام أهل الذمة** ابن القيم محمد ابن أبي بكر الدمشقي ت٧٥١ هـ ـ دار رمادي للنشر ـ دار ابن حزم ـ الدمام ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ـ تحقيق : يوسف البكري ، شاكر العاروري .
٦٠- **الأم** محمد ابن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٣٩٣هـ .
٦١- **بداية المجتهد** القاضي محمد ابن رشد القرطبي ت٥٩٥هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ د. ت بدون طبعة .
٦٢- **حاشية ابن عابدين** محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي ت ١٢٥٢هـ ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م بدون طبعة.

٦٣- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني ت٨٥٢هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ط٤ ـ ١٣٧٩هـ تحقيق : محمد عبدالعزيز الخولي .

٦٤- **شرح فتح القدير** كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ـ د.ت .

٦٥- **مجموع الفتاوى** أحمد عبدالحليم ابن تيمية ت ٧٢٨هـ ـ مكتبة ابن تيمية ط٢ ـ تحقيق عبدالرحمن النجدي د. ت.

٦٦- **المحلى** علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦هـ ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي د. ت بدون طبعة.

٦٧- **المغني** ابن قدامة المقدسي ت٦٢٠ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ .

٦٨- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين** يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ د.ت بدون طبعة.

٦٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشافعي الصغير ت١٠٠٤هـ ـ دار الفكر للطباعة ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م بدون طبعة.

٧٠- **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** محمد ابن علي الشوكاني ت(١٢٥٥) هـ ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣م بدون طبعة.

٧١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** علاء الدين الكاساني ت ٥٨٧هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ط٢ ـ ١٩٨٢م .

٧٢- **فقه السنة** سيد سابق ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٧م .

سابعاً : كتب السيرة والتاريخ :

٧٣- **السيرة النبوية** عبدالملك ابن هشام ت٢١٣هـ ـ دار الجيل ـ بيروت ط١ ـ ١٤١١هـ ـ تحقيق طه عبدالرؤوف سعد .

٧٤- **السيرة الحلبية** علي ابن برهان الحلبي ت١٠٤٤ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٠ هـ

٧٥- **الرحيق المختوم** المباركفوري ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ١٩٩٨م .

٧٦- **صحيح السيرة** إبراهيم العلي ـ دار النفائس ـ عمان ـ الأردن ـ ط٣ ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
٧٧- **السيرة النبوية الصحيحة** د. أكرم ضياء العمري ـ مكتبة العلوم والحكمة ـ المدينة المنورة ـ ط٦ ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
٧٨- **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية** ـ دراسة تحليلية د. مهدي رزق الله ـ مركز الملك فيصل للدراسات ـ الرياض ط١ ـ ١٩٩٢م .
٧٩- **فقه السيرة النبوية** منير الغضبان ـ مطابع جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٩هـ .
٨٠- **البداية والنهاية** أبو الفداء إسماعيل ابن عمر ابن كثير القرشي ت ٧٧٤هـ ـ مكتبة المعارف ـ بيروت ـ د. ت .
٨١- **تاريخ الطبري** لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري ت٣١٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ د. ت.
٨٢- **الكامل في التاريخ** لأبي الحسن الشيباني ـ ت ٦٣٠هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط٢ـ ١٤١٥هـ تحقيق: عبد الله القاضي.
٨٣- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٣٥٨هـ .
٨٤- **تاريخ ابن خلدون** لعبدالرحمن ابن محمد الحضرمي ت٨٠٨ هـ ـ دار القلم بيروت ـ ط٥ ١٩٨٤م.
٨٥- **مقدمة ابن خلدون** عبدالرحمن ابن محمد ابن خلدون الحضرمي ت٨٠٨ هـ ـ دار القلم ـ بيروت ـ ط٥ ـ ١٩٨٤م .
٨٦- **تاريخ الخلفاء** عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ـ مطبعة السعادة ـ مصر ـ ط١ (١٣٧١) ١٩٥٢م تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.
٨٧- **تاريخ مدينة دمشق** لأبي القاسم علي ابن الحسن ابن هبة الله ابن عبد الله الشافعي ت ٥٧١ هـ ـ دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥ـ تحقيق: عمر ابن غرامة العمري.
٨٨- **فتوح البلدان** أحمد بن يحيى البلاذري ت٢٧٩هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ ـ تحقيق رضوان محمد رضوان .
٨٩- **نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب** أحمد ابن محمد المقري ت ١٠٤١هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ ١٣٨٨هـ ـ تحقيق د. إحسان عباس .
٩٠- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** د. حسن إبراهيم حسن ـ مكتبة النهضة ـ القاهرة ـ مصر ـ ط ٨ ـ ١٩٧٤م .

٩١- **معالم تاريخ العرب قبل الإسلام** د. أحمد أمين سليم ـ مكتب كريدية إخوان ـ بيروت
٩٢- **اليمن في صدر الإسلام** د. عبدالرحمن عبدالواحد الشجاع ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا -د.ت.
٩٣- **أطلس دول العالم الإسلامي** د. شوقي أبو خليل ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط٢ ـ ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .

ثامناً : التزكية :

٩٤- **إحياء علوم الدين** أبو حامد محمد ابن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ـ دار المعرفة – بيروت ـ د. ت بدون طبعة .

تاسعاً : كتب التراجم :

٩٥- **الاستيعاب** ـ يوسف ابن عبدالله ابن عبدالبر ت٤٩٣ هـ ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ط ١ ـ ١٤١٢هـ ـ تحقيق علي محمد البجاوي .
٩٦- **الإصابة في تمييز الصحابة** أحمد ابن حجرالعسقلاني ت٨٥٢ هـ ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٤١٢ ـ ١٩٩٢م ـ تحقيق :علي محمد البجاوي بدون طبعة .
٩٧- **صفة الصفوة** أبو الفرج عبدالرحمن ابن علي ابن الجوزي ت٥٩٧هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٩٩ـ١٩٧٩م ـ ط٢ ـ تحقيق: محمود فاخوري ، د. محمد رواس قلعة .
٩٨- **سير أعلام النبلاء** محمد ابن أحمد الذهبي ت٧٤٨ هـ ـ مؤسسة الرسالة بيروت ط٩ـ ١٤١٣هـ تحقيق شعيب الأرناأووط ـ ومحمد نعيم .
٩٩- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ـ المكتبة العصرية ـ صيدا ـ لبنان ـ د. ت ـ تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم بدون طبعة.
١٠٠-**أخبار القضاة** محمد ابن خلف ابن حيان ت٣٠٦هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ د.ت بدون طبعة .
١٠١-**تقريب التهذيب** أحمد ابن أحمد علي ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢ هـ ـ دار الرشيد ـ سوريا ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م ط١ تحقيق محمد عوامه .
١٠٢-**تهذيب الأسماء** محي الدين ابن شرف النووي ت٦٧٦هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط١ ـ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

١٠٣-**تهذيب التهذيب** أحمد ابن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني ت٨٥٢ هـ ــ دار الفكر - بيروت ــ ط١ ــ ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤ .

١٠٤-**تهذيب الكمال** يوسف أبي الحجاج المزي ت٧٤٢هـ ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ــ ط١ تحقيق : بشار عواد معروف .

١٠٥-**الثقات** محمد ابن حبان البستى ت٣٥٤ ــ دار الفكر ــ ط١ ــ ١٣٩٥ ــ ١٩٧٥ــ تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

١٠٦-**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** إبراهيم ابن علي ابن محمد ابن فرحون اليعمري المالكي ت ٧٩٩ هـ ــ دار الكتب العلمية - بيروت ــ د . ت ، بدون طبعة .

١٠٧-**طبقات الشافعية** أبو بكر ابن أحمد ابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ ــ عالم الكتب ــ بيروت ــ ط١ ــ ١٤٠٧ تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

١٠٨-**الكاشف** محمد ابن أحمد الذهبي الدمشقي ت٧٤٨ هـ ــ دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علو ــ جدة بدون طبعة .

١٠٩-**لسان الميزان** ابن حجر ت ٨٥٢هـ ــ مؤسسة الأعلى للمطبوعات ــ بيروت طـ٣ ١٩٨٦م .

١١٠-**معرفة الثقات** أبو الحسن أحمد ابن عبد الله الكوفي ــ ت٢٦١ هـ ــ مكتبة الدار ــ المدينة المنورة ط١ ــ ١٩٨٥ ــ تحقيق عبدالعليم البشري .

١١١-**الوافي بالوفيات** صلاح الدين الصفدي ت ٧٦٤هـ ــ دار إحياء التراث ــ بيروت ــ ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م تحقيق أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى بدون طبعة .

١١٢-**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** الحافظ ابن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ دائرة المعارف ــ حيدر أباد ــ الهند ــ ١٩٧٢م ــ ط٢ ــ تحقيق محمد عبدالمعيد خان.

١١٣-**تذكرة الحفاظ** أبو عبدالله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ . د. ت .

١١٤-**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ــ دار المعرفة ــ بيروت بدون طبعة .

١١٥-**الأعلام** خير الدين الزركلي ت١٣٩٦هـ ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ لبنان ــ ط١٥ ــ ٢٠٠٢م

١١٦-**محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره** للدكتور: بلقاسم الغالي : ــ دار ابن حزم ــ بيروت ــ لبنان ــ ط١ ــ ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م .

عاشراً : كتب المعاجم :

١١٧- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي ت٤٨٧هـ ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ ـ ط٣ ـ تحقيق مصطفى السقا.

١١٨- **معجم البلدان** ياقوت الحموي ت٦٢٦ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ دار صادر ـ ط١ ـ د . ت .

حادي عشر : كتب اللغة :

١١٩- **تهذيب اللغة** محمد ابن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١ ـ ٢٠٠١م ـ تحقيق : محمد عوض مرعب .

١٢٠- **تاج العروس** محمد مرتضى الحسيني الزبيري ت١٢٠٥هـ ـ دار الهداية ـ د . ت بدون طبعة .

١٢١- **لسان العرب** محمد ابن مكرم ابن منظور ت(٧١١)هـ ـ دار صادر (بيروت) ـ ط١ د.ت.

١٢٢- **مختار الصحاح** محمد ابن أبي بكر ابن عبدالقادر الرازي ت٧٢١هـ ـ مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ـ تحقيق : محمود خاطر بدون طبعة .

١٢٣- **الإيضاح (في علوم البلاغة)** الخطيب القزويني ت ٧٣٩هـ ـ دار إحياء العلوم ـ بيروت ـ ط٤ ـ ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ـ تحقيق : الشيخ بهيج غزاوي .

١٢٤- **معجم الألفاظ الفارسية المعربة** السيد آدي شير ـ مكتبة لبنان ـ ١٩٧٠ م ، والمعجم السياسي صـ٢٥١ أحمد عطية الله ـ دار النهضة العربية ـ ط٣ ـ ١٩٦٨م .

١٢٥- **معجم مقاييس اللغة** مادة (خلق) أبي الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا ت(٣٩٥)هـ ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ ـ ١٩٩٩م ـ تحقيق عبدالسلام هارون .

١٢٦- **أساس البلاغة** محمود ابن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ ـ دار الفكر ـ ١٩٧٩م بدون طبعة .

١٢٧- **المفردات في غريب القرآن** الراغب الأصفهاني ت٥٠٢هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ تحقيق : محمد سيد كيلاني .

ثاني عشر : كتب الملل والنحل :

١٢٨- **الملل والنحل** محمد عبدالكريم الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ ١٤٠٤هـ ــ تحقيق : محمد سيد كيلاني بدون طبعة .

١٢٩- **مقالات الإسلاميين** علي بن إسماعيل الأشعري ت٣٢٤ هـ ــ دار إحياء التراث العربي ــ ط٣ ــ بيروت ــ تحقيق : هلموت ريتر .

١٣٠- **الفصل في الملل والنحل** ابن حزم على ابن أحمد ابن حزم الظاهري ت٥٤٨هـ ــ مكتبة الخانجي ــ القاهرة بدون طبعة .

ثالث عشر : كتب الفكر السياسي :

١٣١- **الأحكام السلطانية** علي ابن محمد الماوردي ت٤٥٥هـ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ١٤٠٥ ــ ١٩٨٥م بدون طبعة .

١٣٢- **أصول الفكر السياسي في القرآن المكي** د. التيجاني عبدالقادر حامد ــ دار البشر للنشر والتوزيع ــ الأردن ــ عمان ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

١٣٣- **الأقليات الدينية والحل الإسلامي** د . يوسف القرضاوي ــ مكتبة وهبة ــ القاهرة ــ ط١ ــ ١٤١٧ طبقات الحنفية عبدالقادر ابن أبي الوفاء القرشي ــ ت٧٧٥ هـ ــ دار مير محمد كتب خانة ــ كراتشي ــ باكستان . هـ ــ ١٩٩٦م .

١٣٤- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** برهان الدين إبراهيم ابن فرحون اليعمري ت٧٩٩ هـ ــ دار الكتب العلمية ــ لبنان ــ بيروت ــ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م بدون طبعة

١٣٥- **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك** علي ابن محمد الماوردي ت٤٥٥هـ ــ دار النهضة العربية ــ بيروت ١٩٨١م ــ تحقيق محيي هلال السرحان ــ وحسن الساعاتي بدون طبعة .

١٣٦- **التفسير السياسي للإسلام** أبو الحسن الندوي ــ دار آفاق الغد ــ القاهرة ــ مصر ــ ١٩٨٠م بدون طبعة .

١٣٧- **الحريات العامة في الدولة الإسلامية** راشد الغنوشي ــ مركز دراسات الوحدة العربية ــ بيروت ــ لبنان ــ ط١ ــ ١٩٩٣م .

١٣٨- **حرية الرأي في الإسلام** د. محمد عبدالفتاح الخطيب ، كتاب الأمة ــ العدد ١٢٢ ــ ذو القعدة ١٤٢٨هـ ــ ديسمبر ٢٠٠٧م ــ ط١ ــ قطر ــ الدوحة .

١٣٩- **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** الشيخ محمد الغزالي ــ دار نهضة مصر ــ مصر ــ ط٤ ــ ٢٠٠٥م

١٤٠- **حقوق الإنسان في الإسلام** د. محمد الزحيلي ــ دار الكلم الطيب ــ دار ابن كثير ــ دمشق ــ بيروت ــ ط٢ ــ ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٧م .

١٤١- **الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام** د. محمد رأفت عثمان ــ دار الضياء ــ القاهرة ــ ط٤ ــ ١٩٩١م .

١٤٢- **الحكومة الإسلامية** أبو الأعلى المودودي ــ المختار الإسلامي ــ ط٢ ــ ترجمة وإعداد أحمد إدريس . د. ت .

١٤٣- **الحوار الذات والآخر** د. عبدالستار الهيتي ــ كتاب الأمة العدد (٩٩) ــ المحرم ١٤٢٥هــ ــ مارس ٢٠٠٤م ــ مطابع الراية القطرية ــ الدوحة .

١٤٤- **الخلافة** محمد رشيد رضا ــ ت ١٣٥٤هــ ــ دار الزهراء للأعلام العربي ــ مصر ــ القاهرة بدون طبعة .

١٤٥- **الدولة والسلطة في الإسلام** د. صابر طعيمة ــ مكتبة مدبولي ــ القاهرة ــ مصر ط١ ــ ٢٠٠٥م .

١٤٦- **السلام العالمي والإسلام** سيد قطب ــ دار الشروق ــ القاهرة ــ ط١٢ ــ ١٤١٣هــ ــ ١٩٩٣م.

١٤٧- **السياسة الشرعية** احمد ابن تيمية ــ ت ٧٢٨ هــ ــ مكتبة دار البيان ــ دمشق ١٩٨٥م ــ تحقيق : بشير محمد عيون بدون طبعة .

١٤٨- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ابن القيم شمس الدين محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي ت٧٥١ هــ ــ مطبعة المدني – القاهرة ــ تحقيق: د. محمد جميل غازي بدون طبعة .

١٤٩- **العلاقات الدولية في الإسلام** د. محمد أبو زهرة ــ دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ ١٤١٥هــ ــ ١٩٩٥م بدون طبعة .

١٥٠- **علم السياسة** مارسيل بريلو ــ ترجمة محمد برجاوي ــ من منشورات عويدات ــ بيروت بدون طبعة .

١٥١- **في الفقه السياسي الإسلامي مبادئ دستورية** فريد عبدالخالق ــ دار الشروق ــ القاهرة ــ ط١ ــ ١٩٩٨م.

١٥٢- **في النظام السياسي للدولة الإسلامية** د. محمد سليم العوا ــ دار الشروق ــ القاهرة– ط١ ــ ١٩٨٩م.

١٥٣- **القاموس السياسي** أحمد عطية الله ــ دار النهضة العربية ــ مصر ــ ط٣ ــ ١٩٦٨م .

١٥٥- **مبادئ نظام الحكم في الإسلام** د. عبدالحميد متولي ــ الإسكندرية ــ ط١ــ ١٩٥٦م .
١٥٦- **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** محمد حميد الله ــ دار النفائس ــ بيروت ــ لبنان ط ٥ ــ ١٩٨٥م
١٥٧- **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة** د. مشير المصري ــ دار الكلمة للنشر والتوزيع ــ مصر ــ ١٤٢٧هـ ــ ٢٠٠٦م بدون طبعة .
١٥٨- **نظام الحكم في الإسلام** عبدالحميد الأنصاري ــ دار قطري ابن الفجاءة ــ الدوحة ــ قطر ــ ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م بدون طبعة .
١٥٩- **النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية** د. منير حميد البياتي ــ دار التيسير ــ عمان الأردن ــ ط٢ ــ ١٩٩٤م .
١٦٠- **النظام السياسي في الإسلام** محمد أبو فارس ــ دار الفرقان ــ عمان ــ الأردن ــ ط٢ ــ ١٩٨٦م.
١٦١- **النظريات السياسية الإسلامية** د. محمد ضياء الدين الريس ــ مطابع المختار الإسلامي ــ القاهرة ــ ط٧ ــ ١٩٧٦م .
١٦٢- **نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور** أبو الأعلى المودودي.
١٦٣- **النظم الإسلامية** د. منير البياتي ــ دار وائل للنشر ــ عمان الأردن ــ ط١ ٢٠٠٦م.
١٦٤- **النظم السياسية** د . ثروة بدوي ــ دار النهضة العربية ــ مصر ــ ١٩٧٥م .
١٦٥- **في أصول الحوار** ــ الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، مطابع سحر ــ ط٥ ــ ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .
١٦٦- **(المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية)** بحث منشور للدكتور إبراهيم البيومي غانم ــ جامعة القاهرة موقع إسلام أون لاين٢٠٠٨م .
١٦٧- **نظرات تأسيسية في فقه الأقليات** د. طه جابر العلواني ــ بحث منشور على موقع إسلام أون لاين ٢٠٠٨م .

رابع عشر : كتب الفكر الإسلامي :

١٦٨- **الإسلام شريعة الزمان والمكان** د. عبدالله ناصح علوان ــ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع د. ت.
١٦٩- **أصول الدعوة** د. عبد الكريم زيدان ــ مؤسسة الرسالة ــ دمشق ــ ط٣ ــ ١٩٧٥م.

١٦٩- **أصول الدعوة** د. عبد الكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة ـ دمشق ـ ط٣ ـ ١٩٧٥م.
١٧٠- **أهل الذمة في الإسلام** لـ . أ. س. ترتون ترجمة حسن حبشي -١٩٤٩م
١٧١- **الحل الإسلامي** د. يوسف القرضاوي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط١٤ ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
١٧٢- **شريعة الإسلام** د. يوسف القرضاوي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ط٣ ـ ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
١٧٣- **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام** د. محمد أبو زهرة ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع ـ جدة ـ ط٢ ـ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .
١٧٤- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** د. عبدالكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١٦ ـ ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .
١٧٥- **مدخل لدراسة الشريعة** د. يوسف القرضاوي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط١ ـ ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

خامس عشر : كتب عامة :

١٧٦- **كتاب الكليات** أبو البقاء أيوب ابن موسى الحسيني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٩٩٨م ـ تحقيق عدنان درويش ـ محمد المصري بدون طبعة .
١٧٧- **التعاريف** محمد عبدالرؤوف المناوي ت١٠٣١هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ط١ ١٤١٠هـ تحقيق : د. محمد الداية .
١٧٨- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ ـ مكتبة المدني - جدة ـ تحقيق: محمد جميل غازي بدون طبعة .
١٧٩- **المدخل لدراسة القانون** د. أحمد سلامة ـ مكتبة نهضة مصر ـ القاهرة ـ ١٩٦٣م بدون طبعة .
١٨٠- **وثيقة المدينة المضمون والدلالة** أحمد الشعيبي ـ كتاب الأمة العدد (١١٠) ـ ذو القعدة ١٤٢٠هـ لسنة ٢٥ ط١ (٢٠٠٦م) .
١٨١- **الوجيز في نظرية القانون** محمد كمال عبد العزيز ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ١٩٦٢م بدون طبعة .
١٨٢- **منهاج السنة النبوية ابن تيمية** ـ مؤسسة قرطبة (١٤٠٦هـ) ط١ ـ ١٤٠٦هـ ـ تحقيق د. محمد رشاد سالم .

الفهـــارس

١- فهرس الآيات القرآنية .
٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
٣- فهرس الأعلام .
٤- فهرس الأماكن والبلدان .
٥- فهرس القبائل والأقوام .
٦- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية بحسب ترتيب سور القرآن الكريم

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
(وكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ)	١٤٣	١٠٨
(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)	١٥٨	٨٧
(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)	١٧٣	٢٤٣
(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)	١٧٨	٢٤٣
(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)	١٧٩	٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٢٤٣
(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ..)	١٨٠	٢٧٥
(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ)	١٩٧	٩٤
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)	٢١٧	٢٥٠
(كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)	٢١٩	٢٤٨
(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ..)	٢٢٨	٢٩١
(وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)	٢٣٣	١٤٩
(لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)	٢٥٦	٢٧ ، ٩٢ ، ٢٤٩ ، ١٠٨
(وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)	٢٥٨	١٣١
سورة آل عمران		
(إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ)	١٩	٢١٧
(وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)	٥٧	١٣١
(قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ..)	٦٤	٨١ ، ٢٠٧ ، ٢١٢
(وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ)	٧٩	٧٩

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)	١٠٤	٦٤ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٨٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦١
(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ...)	١١٠	٣١٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ...)	١١٨	٣١٣
(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)	١٩٥	٢٩٤
سورة النساء		
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)	١	١٨ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٩١ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٦٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٨
(وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً)	٢	٩ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٩٢ ، ٢٥٧
(وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)	٣	٩ ، ١٠ ، ١٩ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ٣٠٠
(وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً)	٤	٩٢ ، ٢٦٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٩
(وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)	٥	٢٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧١
(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ)	٦	١٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(للرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَــرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً)	٧	١٩ ، ٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٧٤ ، ٢٩٢
(وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَــسَاكِينُ فَــارْزُقُوهُم مِّنْــهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً)	٨	٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧١
(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَــأْكُلُونَ فِــي بُطُــونِهِمْ نَــاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً)	١٠	١٨ ، ٢٦ ، ٩٢
(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)	١١	١١ ، ١٩ ، ٢٦ ، ١٠
(مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)	١٢	٢٣٦
(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ ..)	١٥	٢٠
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهــاً وَلاَ تَعْــضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ)	١٩	٨ ، ١١ ، ١٩ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ٢٦٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨
(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُــذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً)	٢٠	٢٦ ، ٢٦٦ ، ٢٩٩
(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً)	٢١	٢٦٦ ، ٢٨٨
(وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَــانَ فَاحِــشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً)	٢٢	١٩ ، ٩١ ، ٢٦٦
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ...)	٢٣	١٩ ، ٢٦٦
(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)	٢٤	٩١
(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ...)	٢٥	٢٠
(يُرِيدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ...)	٢٦	٩١ ، ١٠٤
(وَاللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلاً عَظِيماً)	٢٧	٩١ ، ١٠٤

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)	٢٩	٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٢٨٧
(وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ...)	٣٣	١٩
(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً)	٣٤	٨ ، ١٩ ، ٩٩ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٧٠ ، ٢٦٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢
(وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً)	٣٦	٢٠ ، ٢٤ ، ٩٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٣٠٠
إِنَّ اللّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً)	٤٠	٢٤
(وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً)	٤٣	١١
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ آمِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَكُم)	٤٧	٢١٧
(إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً)	٤٨	٢١ ، ٢٤ ، ١٢٩
(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)	٥٨	٣ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٦٤ ، ١٠٨ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٩٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ)	٥٩	١١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٣١٠
(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً)	٦٠	٢٩ ، ١١٧ ، ٢٨١
(وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً)	٦١	٢٥ ، ٢٩ ، ١١٦
(فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآؤُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً)	٦٢	١١٦
(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً)	٦٤	٢٤ ، ٣٠
(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)	٦٥	١١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٦٩ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٢٩ ، ٢٨٠
(فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالآخِرَةِ ..)	٧٤	٣٣
(وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا)	٧٥	٣٣ ، ٢٢٠
(الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ)	٧٦	٣٣
(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّواْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ)	٧٧	٣٣ ، ٢٧٤
(مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ ..)	٨٠	٣٤ ، ١٦٠
(وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ)	٨٣	١٤٩ ، ١٦٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ)	٨٨	١٢ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ١٢١ ، ٢٥٤
(وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَاء فَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاء حَتَّىَ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ...)	٨٩	٣٠ ، ٢٧٦
(إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ)	٩٠	٢٨ ، ٣٠ ، ١٣٠ ، ٢١٤
(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ...)	٩٢	٢٠ ، ٢٥ ، ٢١٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣
(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً)	٩٣	٢٥ ، ٩٦ ، ٢٤٢
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً)	٩٤	٢٥ ، ٢٤٦
(لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ)	٩٥	١٣
(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً)	٩٧	١٣٣ ، ٢٧٧
(وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً..)	١٠٠	٢٧٨
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ)	١٠١	٢٥٩ ، ٢٦٨
(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً)	١٠٥	١٤ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ١٠٧ ، ٢٢٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢
(لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ ...)	١١٤	٢٧١
(إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً)	١١٦	٢١ ، ١٢٩
(لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً)	١٢٣	١٠١ ، ٢٩٠

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً)	١٢٤	١٣٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٢
(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء ...)	١٢٧	١٣ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٩٢
(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً ...)	١٢٨	٨ ، ١٣ ، ١٩ ، ٩١
(وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ..)	١٢٩	٩١
وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُواْ اللّهَ)	١٣١	٢٤٨
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقَيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)	١٣٥	٢٠ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٨٢ ، ٣١٠
(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً)	١٣٧	٢٩
(بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً)	١٣٨	٢٩ ، ٣١٣
(الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً)	١٣٩	٢٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤
(الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللّهِ قَالُواْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ)	١٤١	٢٩ ، ٣١٣ ، ٣١٥
(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً)	١٤٢	٢٩
(مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَـؤُلاء وَلاَ إِلَى هَـؤُلاء وَمَن يُضْلِلِ اللّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً)	١٤٣	٢٩
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..)	١٤٤	٢١ ، ٣١٣
إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً)	١٤٥	٢١ ، ٣١

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣١	١٤٦	إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَاعْتَصَمُواْ بِاللّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ فَأُوْلَـئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً)
٢٦ ، ١٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦١	١٤٨	(لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ...)
٢٧ ، ٢٤٨	١٥٠	(إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً)
٢٤٨	١٥١	(أُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً)
٢٤٨	١٥٣	(يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِّنَ السَّمَاءِ)
٢٤	١٦٨	(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً)
٢٥ ، ١٣٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٥٥	١٧٠	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُواْ خَيْراً لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ..)
٢٥ ، ٢٠٧ ، ٢٤٨	١٧١	(يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقِّ)
٢٥ ، ١٣٨ ، ٢٠٨	١٧٤	(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً)
٢٠٨	١٧٥	فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ بِاللّهِ وَاعْتَصَمُواْ بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ)
١٩	١٧٦	(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ)
		سورة المائدة
٢٢٠ ، ٢٦٩ ، ٣١٠	١	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)
١٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٧١	٢	(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)
٢٣٣	٣	(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً)
٢١٨	٥	(وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ..)
٩٤	٦	(مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)
٢١٩	٨	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيْرِ نَفسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً)	٣٢	٩٦ ، ٢٤٢
(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ ...)	٣٣	٩٧ ، ٢٤٦
(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)	٤٥	٢٩٦
(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ)	٤٨	١٠٨
(وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ)	٤٩	١٩٧
(قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ)	١٠٠	١٤٥
(لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ)	١٢٠	٢٥٨
سورة الأنعام		
(حَتَّى إِذَا جَآؤُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنْ هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ)	٢٥	٢١٠
(مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)	٣٨	٨٢ ، ٢٣٢
(وَحَآجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللّهِ وَقَدْ هَدَانِ)	٨٠	٢٠٧
سورة الأعراف		
(أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)	٥٤	٨٠
وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ)	٦٥	٢٠٧
(وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ)	٧٣	٢٠٧
وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ)	٨٠	٢٠٧
وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ)	٨٥	٢٠٧
(قَالَ أَغَيْرَ اللّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَـهاً وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ)	١٤٠	٢٠٧
(وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ)	١٨٧	١٦٦
سورة الأنفال		
(وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ)	٦٠	٩٥

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)	٧٢	١٣٠ ، ١٧١ ، ٢١٤
(وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ)	٧٥	٢٧٤
سورة التوبة		
(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ)	٦	٢٧٩ ، ٣٠٧
(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ)	٣١	٨١
(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)	٣٤	٢٦٠
(فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ)	٣٦	١٣١
(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ..)	٦٠	٢٧٤
(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء ...)	٧١	١٨١ ، ١٩٣ ، ٢٩٤
(وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ..)	١٠٠	٣٧
(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ..)	١٠٣	٩٤
سورة يونس		
(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ...)	٩٩	٢٤٨
(قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ)	١٠١	١٠٩
(قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلاَ أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ ...)	١٠٤	٢٠٨
سورة هود		
(قَالُواْ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا)	٣٢	٢٠٧
(وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)	١١٨	٢٠٩ ، ٢١٤
(إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ)	١١٩	٢٠٩ ، ٢١٤

رقم الصفحة	رقمها	الآية
		سورة يوسف
١٧٨ ، ١٩٧	٤٠	(إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ...)
١٤٤	٥٥	(قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)
١٦٦	١٠٣	(وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)
		سورة إبراهيم
١٣١	١٣	(فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ)
		سورة الحجر
٦٨	٩	(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)
		سورة النحل
١٤٥	٧١	(وَاللّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ)
٦٨ ، ٨٢	٨٩	(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ ..)
١٢٦	٩٠	(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)
٢٢٠	٩١	(وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ)
٢٠٨ ، ٢٥٥	١٢٥	(ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ..)
		سورة الإسراء
٢٦٧ ، ٢٨٨	٣١	(وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً)
٢٨٧ ، ١٢٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٤	٧٠	(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)
٦٨	٨٨	(قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً)
		سورة طه
٢٠٧	٨٦	(فَرَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفاً قَالَ يَا قَوْمِ أَلَمْ يَعِدْكُمْ رَبُّكُمْ وَعْداً حَسَناً أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرَدتُّمْ أَن يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي)

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الأنبياء		
(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)	١٠٧	٩٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ٢١٤
سورة الحج		
(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)	٤١	١٠٠
(هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)	٧٨	٨٧
سورة النور		
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)	٤	٢٨٧
(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)	٣٢	٢٦٦
(قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)	٥٤	٦٩
سورة القصص		
(إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)	٢٦	١٤٤
سورة العنكبوت		
(إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ..)	٤٥	٩٤
(وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)	٤٦	٢١٩
سورة لقمان		
(إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)	١٣	١٢٩
سورة السجدة		
(أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ)	١٨	١٤٥
سورة الأحزاب		
(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)	٣٣	٢٩٤ ، ٢٩٧
سورة سبأ		
(وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ)	١٣	١٦٦
(قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا)	٤٦	٢٤٩

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة يس		
(لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ)	٣٥	٢٦٩
أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ)	٧١	٢٣٢ ، ٢٥٩
سورة ص		
(إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ)	٢٤	١٦٦
سورة الزمر		
(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)	٩	١٤٥
سورة الشورى		
(شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ..)	١٣	٢١٨
(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)	٣٨	١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ٢٩٤
سورة الأحقاف		
(وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً)	١٥	٢٨٩
سورة الحجرات		
(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)	١٠	٢٧٢
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ)	١١	٢٨٨
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)	١٣	١٣٧ ، ١٤٥ ، ٢١٧
سورة الذاريات		
(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)	١٩	٢٧٥
سورة النجم		
(أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)	٣٨	٩٩
(وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)	٣٩	٩٩ ، ١٣٨
(وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)	٤٠	٩٩
(ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الْأَوْفَى)	٤١	٩٩
سورة الحديد		
(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)	٧	٢٥٩

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)	٢٥	١٠٤ ، ١٢٦
سورة الحشر		
(كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ)	٧	١٢٩ ، ٢٦٠
سورة الممتحنة		
(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)	٨	٢١٩ ، ٢٤٧ ، ٣١٧
سورة الصف		
(وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ ...)	٦	٢٠٨
سورة الجمعة		
(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ..)	١٠	٢٦١ ، ٢٦٩
سورة الطلاق		
(وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)	١	١٣١
سورة الملك		
(أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)	١٤	٨٠ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٢٩٠
(فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)	١٥	٩٩ ، ١٠٩ ، ٢٩٩
(قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ...)	٢٣	٢٣٢
سورة نوح		
(قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلاً وَنَهَاراً)	٥	٢٠٨
(ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَاراً)	٨	٢٠٨
(ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً)	٩	٢٠٩
سورة القيامة		
(كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ)	٢٠	٢٣٤
سورة التكوير		
(وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ)	٨	٢٨٨

الآية	رقمها	رقم الصفحة
(بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ)	٩	٢٨٨
سورة الانشقاق		
(إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ)	١٤	٢٠٧
سورة الغاشية		
(فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ)	٢١	٢٤٩
سورة الفجر		
(وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً)	٢٠	٢٣٤
سورة البلد		
(فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ)	١١	١٢٢
(وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ)	١٢	١٢٢
(فَكُّ رَقَبَةٍ)	١٣	١٢٢
سورة الكافرون		
(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)	١	٢٠٩
(لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ)	٢	٢٠٩

فهرس الأحاديث والآثار على الحروف الأبجدية

م	طرف الحديث الأثر – أو جزء منه	رقم الصفحة
	حرف الألف	
١	اتقوا الله في النساء	٢٩٠
٢	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب	٣١٠
٣	أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب	٣١٠
٤	إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية	١١
٥	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه	٩٥
٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	٢٨٢
٧	إذا خرج ثلاثة في سفر	١٧٦
٨	إذا رأيتم أمتي تهابُ الظالم	٢٥٤
٩	إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة	١٤٤
١٠	استو يا سواد	١٤٣
١١	اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك	١٢
١٢	أشيروا عليَّ ..	١٦٢
١٣	أعطوا الأجير أجره	٢٧٠
١٤	أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية	٩١
١٥	أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	٢٦٣
١٦	أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر	٢٥٤
١٧	أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا	٩٠
١٨	ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه	٧٠
١٩	ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه	٣١١-١٣٢
٢٠	الأئمة من قريش	٧٦
٢١	البر حسن الخلق	٨٩
٢٢	البكر تستأمر في نفسها	١٥٥
٢٣	الجيران ثلاثة	٢٨٤
٢٤	الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها	١٤
٢٥	السيد الله	١٧٨
٢٦	الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم	٢٨٩
٢٧	القضاة ثلاثة	٢٨٣
٢٨	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه	٢٧٣-١٣٢
٢٩	المسلمون تتكافأ دماؤهم	٣٠٧
٣٠	أليست نفسا	٢١٨
٣١	إن الله حد حدودا فلا تعتدوها	٢٣٥
٣٢	إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة	١٦٥

م	طرف الحديث الأثر – أو جزء منه	رقم الصفحة
٣٣	إن الله نظر إلى سكان العالم فمقتهم ، عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب	٣٦
٣٤	إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر	٨٧
٣٥	إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه	٢٧٠
٣٦	إن الناس إذا رأوا الظالم	١٨٣
٣٧	أن امرأة من الأنصار زوجها أبوها	٢٩٩
٣٨	أن تطعمها إذا طعمت	٣٠٠
٣٩	إن في الحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد	٢٧٨
٤٠	إن في المال لحقاً سوى الزكاة	٢٧٥
٤١	إن مثلي ومثل الأنبياء قبلي	٢١٨
٤٢	أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي	١٤٣
٤٣	إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر	٢٨٢
٤٤	إنما الأعمال بالنيات	٢٧٩
٤٥	إنما الطاعة في المعروف	١٨٣
٤٦	إنما النساء شقائق الرجال	٢٩٥
٤٧	إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق	٨٩
٤٨	إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا	٣١٢
٤٩	إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل	٨٦
٥٠	أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف	١٠
٥١	إني رأيت دار هجرتكم ذات نخل	٢٧٨
٥٢	إني رسول الله ولست أعصيه	١٥٦
٥٣	أي المؤمنين أفضل إيمانا ؟ قال : (أحسنهم خلقا)	٩٠
٥٤	أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع	٢٧٤
٥٥	أيما مؤمن مات وترك مالاً فلترثه عصبته	٢٧٤
	حرف الباء	
٥٦	بايعنا رسول الله على السمع والطاعة	١٨٣
	حرف التاء	
٥٧	تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما	١٩٨
	حرف الثاء	
٥٨	ثلاثة لا تقبل لهم صلاة :	١٦٩
	حرف الخاء	
٥٩	خذوا عني مناسككم	١٣٨
	حرف الدال	
٦٠	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها	١٣٢

م	طرف الحديث الأثر – أو جزء منه	رقم الصفحة
	حرف الراء	
٦١	رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد	٣٢
٦٢	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه	١٤٣
٦٣	رأيت في المنام أن أهاجر من مكة	٢٧٨
٦٤	رجع ناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أحُد وكـــان الناس فيهم فرقتين	١٢
	حرف السين	
٦٥	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	١٢٦-٢٨٣
	حرف الصاد	
٦٦	صلوا كما رأيتموني أصلي	١٣٨
	حرف الطاء	
٦٧	طلب العلم فريضة على كل مسلم	٩٩
	حرف العين	
٦٨	عادني النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة ماشيين	١٠
	حرف الفاء	
٦٩	فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن	١٠٦
٧٠	فشكاهم رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤
٧١	فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن	١٠
	حرف القاف	
٧٢	قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	٩٧-١٢١
	حرف الكاف	
٧٣	كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه	١٢
٧٤	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	٥٨-٦٤
٧٥	كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤهُ أحق بامرأته	١١
٧٦	كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه	١٠٥-٢٤٧
٧٧	كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته	٩٩-٢٧٤
	حرف اللام	
٧٨	لا تحاسدوا ولا تباغضوا	١٣٨
٧٩	لا تنكح الأيم حتى تستأمر	٢٩٩
٨٠	لا ضرر ولا ضرار	١٣٢-٢٣٩-٢٧٠
٨١	لا هجرة بعد الفتح	٢٧٨
٨٢	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه	٢٥٩
٨٣	لا يقل أحدكم أطعم ربك ، وضئ ربك	١٢٢
٨٤	لأن يأخذ أحدكم أحبلا فيأخذ حزمة	٢٧٠
٨٥	لعن الله المُحلِّل والمُحلَّل له	٢٤٠
٨٦	لكل غادر لواء يوم القيامة	٢٢٢

م	طرف الحديث الأثر – أو جزء منه	رقم الصفحة
٨٧	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	١٧٠-٢٩٤
٨٨	لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما	١٦٥
	حرف الميم	
٨٩	ما أسأتم الرد إذ أفصحتم بالصدق	٤٩
٩٠	ما أكل أحد طعام قط خيراً من أن يأكل من عمل يده	٢٦١-٢٦٩
٩١	ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله	١٤٩- ١٥٤
٩٢	ما زال جبريل يوصيني بالجار	٢٨٤
٩٣	ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤
٩٤	مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم	٢٣٨
٩٥	من أحق الناس بحسن صحابتي	٢٨٩
٩٦	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه	٩٦
٩٧	من بات كالاً من طلب الحلال	٢٦١
٩٨	من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده	١٧٦
٩٩	من بدل دينه فاقتلوه	٢٥١
١٠٠	من ضرب غلاماً له حداً لم يأته	١٢٢
١٠١	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة	٢٤٧
١٠٢	من كان له ثلاث بنات يؤيهن	٢٨٩
١٠٣	من كان معه فضل ظهر	٢٧٣
١٠٤	من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما	٣٠١
١٠٥	من لم يدع قول الزور والعمل به	٩٤
	حرف الهاء	
١٠٦	هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالاً	١١
١٠٧	هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها	١٣
	حرف الواو	
١٠٨	والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت	١٣
١٠٩	وايمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	٩١-١٢٩-١٤١
١١٠	ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً	١٩٨
	حرف الياء	
١١١	يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير	٨
١١٢	يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد	١٣٧-٢١٧
١١٣	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي	١٣٢
١١٤	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٩٥-٢٦٦

فهرس الأعلام على الحروف الأبجدية

اسم العلم	رقم الصفحة
أبرويز	٥٥
ابن القيم مجمد ابن أبي بكر	٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٧١، ٢٩٧،
ابن أم مكتوم	١٣
ابن تيمية	٥٨ ، ٦٤ ، ٩٣، ١٠٦، ١٢٨، ١٥٣، ١٧٣، ١٨٦،
ابن حزم	١٣٩، ١٨٤، ٢٧٣، ٢٧٦ ، ٢٩٦، ٢٩٧،
ابن خلدون	٥٥ ، ٥٩ ، ٧١، ٧٦، ١٢٧، ٢٦٦
ابن خويز منداد	١٥٤
ابن عطية الأندلسي	١٥١
ابن عطية الدمشقي	١٥١ ، ١٥٤
ابن عقيل	٥٩ ، ٧٧
ابن فرحون اليعمري	١٢٨
أبو الأعلى المودودي	١١٣، ١١٤ ، ١٧١ ، ١٩٢ ، ١٣٢ ، ٢٦٢
أبو بكر الصديق	١٠ ، ١٥٥ ، ١٥٦
أبو جهل	٤٣
أبو سفيان	٤٤
أبو موسى الأشعري	٤٨
أردشير	٤٨
أنجشة	٨
باذان	٤٧
البخاري محمد ابن إسماعيل	٤ ، ١٠
التفتازاني	٢٢٥
جابر ابن عبد الله	١٠
جبلة ابن الأيهم	٥٠ ، ١٤١ ، ١٤٢
الجرجاني	١٢٤
جريج ابن مينا	٥٤
الجصاص	١٧٣
الحباب ابن المنذر	٢٥٥
الرازي	١٧٥ ، ١٨٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧٨
راشد الغنوشي	١٧١
رفاعة ابن زيد	١٤
الزبير ابن العوام	١٢

رقم الصفحة	اسم العلم
١٢ ، ١٣ ، ١٤٣	زيد ابن ثابت
٣٠٦	السرخسي
٩	سعيد ابن جبير
١٤٣	سواد ابن غزية الأنصاري
٦ ، ١٥ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٢٩٠	سيد قطب
٩٣ ، ١٣٩ ، ٢٢٧	الشاطبي
١٥٥	الشافعي
١٤٣	شريح القاضي
٢٩٦	الشفاء بنت عبد الله العدوية
٥	الطاهر ابن عاشور
١٢٥ ، ١٥٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣١٦	الطبري
٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ٨٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧	عائشة
٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧١	عبد الكريم زيدان
١١	عبد الله ابن حذافة السهمي
١١ ، ١٢ ، ٢٤٣	عبد الله ابن عباس
١٦٢ ، ١٦٣	عبدالحميد الأنصاري
٣	عثمان ابن طلحة
٢٩٥	عثمان ابن عفان
١٤٣ ، ٣١٢	علي ابن أبي طالب
٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١٥٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٣	عمر ابن الخطاب
٥١	عمرو ابن عوف ابن ثقيف
١١٤ ، ٢٠٣ ، ٢٦٢	القرضاوي
٣، ١٤ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٨٤	القرطبي
٤٢ ، ٤٣	قصي ابن كلاب
١٤	لبيد ابن سهل
٥٩ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٧٩	الماوردي
١٧١	محمد أبو فارس
٦٠	محمد رشيد رضا
١٦٢ ، ١٧٦	محمد ضياء الريس
١٠	مسلم
٤٨	معاذ ابن جبل
٤٩	النعمان ابن المنذر
٥٣	هرقل

فهرس الأماكن والبلدان على الحروف الأبجدية

اسم المكان / البلد	رقم الصفحة
أحد	٥، ٦، ١٢١، ١٥٣، ١٦٥، ١٧٥
بدر	٣٨، ٤٣، ٥٣، ١٤٣، ١٦٢، ١٧٥، ٢٥٥، ٣١٤
تبوك	٥٣
ثقيف	٥١، ١٩١
الجزيرة العربية	٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٥٢
الحبشة	٢٧٨
الحديبية	٣٩، ٤٧، ١٥٥، ١٥٦، ٢١٥، ٢١٦
الحرة	١٢
الحيرة	٤٥، ٤٨، ٤٩
خيبر	٣٩
دومة الجندل	٥٠
الشام	٤١، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣
صنعاء	٤٥، ٤٦، ٤٧
الطائف	٥٠، ٥١
عدن	٤٥، ٤٦، ٤٧
العراق	٤٨
مؤتة	٥٣
مأرب	٣٧
مخلاف	٤٥، ٤٧، ٤٨
المدينة (يثرب)	٥، ٦، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٣٤، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٣، ٦٩، ١٠٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٥، ١٦٥، ١٦٨، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٥، ٣٠٩
المريسيع	٥
مصر	٥٢، ٥٤
مكة	٣، ٥، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩،٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٢١٥، ٢١٦، ٢٧٨، ٢٧٩
نجران	٤٦، ٤٧، ٢٥٢
اليرموك	٥٠
اليمن	٣٧، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٢

فهرس القبائل والأقوام على الحروف الأبجدية

اسم القبيلة/ القوم	رقم الصفحة
الأوس	٣٧
الخزرج	٣٧
الروم	٤١، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٣١٤
الغساسنة	٤٩
الفرس	٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٢٩٧
القبط	٥٤
قريش	٤١، ٤٤، ٧٦، ٢١٥
هوازن	١٧٥

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	شكر وتقدير	أ
٢	المقدمة	ب- ج
٣	أسباب اختيار الموضوع وأهميته	د
٤	منهج البحث	هـ
٥	الصعوبات	هـ- و
٦	خطة البحث	ز-ل
٧	الفصل الأول : التعريف بالسورة والمحاور التي تضمنتها	١
٨	المطلب الأول : وقت نزول السورة وأثره	٣-٦
٩	المطلب الثاني : تسمية السورة	٧
١٠	المطلب الثالث : علاقة اسم السورة بالمبادئ السياسية	٨
١١	المطلب الرابع : سبب نزول السورة	٩
١٢	بعض الآيات التي ورد فيها سبب نزول	٩- ١٤
١٣	المطلب الخامس : هدف السورة العام	١٥-١٦
١٤	المبحث الثاني :المحاور التي تضمنتها السورة	١٧
١٥	تمهيد :	١٨
١٦	المطلب الأول : تنظيم حياة الأسرة والمجتمع المسلم	١٨-٢٠
١٧	المطلب الثاني : جوانب تفوق المجتمع المسلم	١٢-٢٢
١٨	المطلب الثالث : المبادئ العامة والحقوق السياسية والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي من خلال السورة	٢٣
١٩	تمهيد :	٢٣
٢٠	الفرع الأول : المبادئ العامة التي أكدت عليه السورة	٢٣- ٢٥
٢١	الفرع الثاني : الحقوق السياسية والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي من خلال السورة	٢٥-٢٨
٢٢	المطلب الرابع : فضح النفاق وبيان أخلاق المنافقين وتعاملاتهم	٢٩
٢٣	الفرع الأول : بيان صفات المنافقين	٢٩
٢٤	الفرع الثاني : بيان طريقة التعامل مع المنافقين	٣٠
٢٥	الفرع الثالث : الدعوة إلى التوبة والرجوع إلى الحق	٣٠- ٣١
٢٦	المطلب الخامس : بيان التصور الصحيح للجهاد في سبيل الله والأسس التي قام عليها	٣٢
٢٧	الفرع الأول : بيان أن للجهاد وقت مناسب وظروف يجب أن تكتمل جوانبها	٣٢- ٣٣
٢٨	الفرع الثاني : بيان غاية الجهاد وهدفه	٣٣
٢٩	الفرع الثالث : بيان أن الجهاد طاعة وعبادة	٣٣ - ٣٤
٣٠	المبحث الثالث : التعريف بالواقع السياسي العام وقت نزول السورة	٣٥
٣١	تمهيد	٣٦
٣٢	المطلب الأول : الواقع السياسي العام في المدينة المنورة :	٣٧

م	الموضوع	رقم الصفحة
٣٣	الوضع السياسي في المدينة بعد الهجرة	٣٨
٣٤	ترتيب أوضاع الدولة داخليا	٣٨ - ٤٠
٣٥	**المطلب الثاني : الواقع السياسي في مكة**	٤١
٣٦	الفرع الأول : نبذة تاريخية	٤١ - ٤٢
٣٧	الفرع الثاني : الواقع السياسي في مكة بعد الهجرة	٤٢ - ٤٤
٣٨	**المطلب الثالث : الواقع السياسي العام في الجزيرة العربية**	٤٥
٣٩	الفرع الأول : الواقع السياسي العام في اليمن	٤٥ - ٤٨
٤٠	الفرع الثاني : الواقع السياسي في الحيرة	٤٨ - ٤٩
٤١	الفرع الثالث : الواقع السياسي بالشام	٤٩ - ٥٠
٤٢	الفرع الرابع : الواقع السياسي في الطائف	٥٠ - ٥١
٤٣	**المطلب الرابع : الواقع السياسي خارج الجزيرة العربية**	٥٢
٤٤	الفرع الأول : الحالة السياسية للدولة الرومانية	٥٢ - ٥٣
٤٥	الفرع الثاني : الحالة السياسية في مصر	٥٤
٤٦	الفرع الثالث : الحالة السياسية للدولة الفارسية	٥٥
٤٧	**الفصل الثاني : النظام السياسي الإسلامي مصادره وخصائصه**	٥٦
٤٨	**المبحث الأول : تعريف السياسة ، والنصوص الواردة فيها**	٥٧
٤٩	**المطلب الأول : تعريف السياسة**	٥٨
٥٠	أ- في اللغة	٥٨
٥١	ب- السياسة في اصطلاح علماء الإسلام	٥٨ - ٦٠
٥٢	ج- تعريف السياسة في الاصطلاح الحديث	٦٠ - ٦١
٥٣	**المطلب الثاني : تعريف النظام السياسي الإسلامي**	٦٢
٥٤	أ- تعريف النظام : في اللغة	٦٢
٥٥	ب- تعريف النظام السياسي في الاصطلاح	٦٢
٥٦	ج- المقصود بالنظام السياسي الإسلامي	٦٣
٥٧	**المطلب الثالث : النصوص الواردة في السياسة**	٦٤
٥٨	**المبحث الثاني : مصادر النظام السياسي الإسلامي**	٦٥
٥٩	تمهيد	٦٦ - ٦٧
٦٠	**المطلب الأول : المصدر الأول : القرآن الكريم**	٦٧ - ٦٨
٦١	**المطلب الثاني : المصدر الثاني :السنة النبوية**	٦٩ - ٧٠
٦٢	**المطلب الثالث : المصدر الثالث : الإجماع**	٧١ - ٧٤
٦٣	الإجماع قديما مصدرا للنظام السياسي	٧١
٦٤	هل يمكن وقوع الإجماع في العصر الحديث	٧٢ - ٧٤
٦٥	**المطلب الرابع : مصادر أخرى**	٧٥
٦٦	الحاجة للاجتهاد اليوم	٧٥
٦٧	القياس :	٧٦
٦٨	المصالح المرسلة	٧٦ - ٧٧
٦٩	**المبحث الثالث : خصائص النظام السياسي الإسلامي**	٧٧
٧٠	تمهيد	٧٩
٧١	**المطلب الأول : الخاصية الأولى : الربانية**	٧٩

رقم الصفحة	الموضوع	م
٧٩ - ٨٠	الفرع الأول : تعريفها : لغة واصطلاحا	٧٢
٨٠ - ٨١	الفرع الثاني : ما يترتب على ربانية النظام الإسلامي	٧٣
٨٢	**المطلب الثاني : الخاصية الثانية : الشمول**	٧٤
٨٢	الفرع الأول : المقصود بشمول النظام الإسلامي	٧٥
٨٢ - ٨٣	الفرع الثاني : من صور الشمول في الأحكام التشريعية في النظام السياسي الإسلامي	٧٦
٨٤	**المطلب الثالث : الخاصية الثالثة : الواقعية**	٧٧
٤٨ - ٨٥	الفرع الأول : المقصود بالواقعية	٧٨
٨٥ - ٨٦	الفرع الثاني : بين المثالية والواقعية	٧٩
٨٦	الفرع الثالث : أمثلة على واقعية التشريع في النظام الإسلامي	٨٠
٨٦	التدرج في التشريع	٨١
٨٦ - ٨٧	التيسير ورفع الحرج	٨٢
٨٧ - ٨٨	الفرع الرابع : النزول عن المثالية المنشودة إلى حكم الواقع الموجود	٨٣
٨٩	**المطلب الرابع : الخاصية الرابعة : نظام أخلاقي**	٨٤
٨٩	الفرع الأول : تعريف الخلق : لغة واصطلاحا	٨٥
٨٩ - ٩٠	الفرع الثاني : المكانة العظيمة للأخلاق في النظام الإسلامي :	٨٦
٩٠	الفرع الثالث : الأخلاق أساس نظامه السياسي	٨٧
٩١ - ٩٢	الفرع الرابع : أمثلة على ارتباط النظام الإسلامي بالأخلاق	٨٨
٩٣	**المطلب الخامس : الخاصية الخامسة : مراعاة المصالح**	٨٩
٩٣ - ٩٥	ارتباط التشريع في النظام الإسلامي بتحقيق المصلحة	٩٠
٩٦ - ٩٨	المطلب السادس : الخاصية السادسة : يلبي حاجات الفرد والمجتمع	٩١
٩٩ - ١٠١	المطلب السابع : الخاصية السابعة : تحديد المسئولية وترتيب الجزاء	٩٢
١٠٢	المطلب الثامن : الخاصية الثامنة : في النظام الإسلامي (الغاية لا تبرر الوسيلة)	٩٣
١٠٣	**المبحث الرابع : غايات النظام السياسي الإسلامي**	٩٤
١٠٤	تههيد	٩٥
١٠٥	**المطلب الأول : رعاية المصالح أهم مقاصد النظام الإسلامي**	٩٦
١٠٦	**المطلب الثاني : نظام الحكم هو أبرز وسيلة لتحقيق غايات النظام الإسلامي**	٩٧
١٠٦	مقاصد الحكم في النظام الإسلامي	٩٨
١٠٦ - ١٠٧	حراسة الدين	٩٩
١٠٧ - ١٠٩	سياسة الدنيا بالدين	١٠٠
١١٠	**الفصل الثالث : المبادئ العامة للنظام السياسي الإسلامي في ضوء السورة**	١٠١
١١١	مقدمة	١٠٢
١١٢	**المبحث الأول : مبدأ الحاكمية**	١٠٣
١١٢	المطلب الأول : تعريف الحاكمية : لغة واصطلاحا	١٠٤
١١٣ - ١١٥	المطلب الثاني : المراد بالحاكمية في النظام الإسلامي	١٠٥
١١٦ - ١١٧	المطلب الثالث : الحاكمية من خلال السورة	١٠٦
١١٨	**المبحث الثاني : الحرية**	١٠٧
١١٨ - ١١٩	المطلب الأول : تعريف الحرية : لغة واصطلاحا	١٠٨
١٢٠	المطلب الثاني : أصل الحرية في النظام الإسلامي	١٠٩

م	الموضوع	رقم الصفحة
١١٠	تمهيد	١٢ - ١٢١
١١١	الفرع الأول : النظام الإسلامي والرق	١٢١ - ١٢٢
١١٢	الفرع الثاني : ضابط الحرية في النظام الإسلامي	١٢٢
١١٣	المبحث الثالث : مبدأ العدل	١٢٣
١١٤	المطلب الأول : تعريف العدل والعدالة	١٢٤
١١٥	المطلب الثاني : العدل في التصور الإسلامي (دليله وحكمه)	١٢٥
١١٦	الفرع الأول : الدليل على وجوب العدل	١٢٥ - ١٢٦
١١٧	الفرع الثاني :حكم العدل	١٢٦
١١٨	الفرع الثالث : مفهوم العدل عند علماء المسلمين :	١٢٧ - ١٢٨
١١٩	المطلب الثالث : أقسام العدل	١٢٩ - ١٣٠
١٢٠	المطلب الرابع : النهي عن الظلم	١٣١
١٢١	الفرع الأول : الأدلة على تحريم الظلم في الشريعة الإسلامية	١٣١ - ١٣٢
١٢٢	الفرع الثاني : النظام الإسلامي يحرض على رفض الظلم	١٣٢ - ١٣٣
١٢٣	المبحث الرابع : مبدأ المساواة .	١٣٤
١٢٤	المطلب الأول : تعريف المساواة	١٣٥
١٢٥	المطلب الثاني : المساواة في التصور الإسلامي	١٣٦
١٢٦	الفرع الأول : أصل المساواة في النظام الإسلامي	١٣٦
١٢٧	١- وحدة الأصل	١٣٦ - ١٣٧
١٢٨	٢- وحدة التكليف	١٣٧ - ١٣٨
١٢٩	الفرع الثاني : مفهوم المساواة عند علماء الأصول	١٣٨-١٣٩
١٣٠	يخرج من وحدة التكليف (ما خصه الدليل)	١٣٩ — ١٤٠
١٣١	المطلب الثالث : من صور المساواة في النظام الإسلامي	١٤١
١٣٢	الفرع الأول : المساواة أمام القانون	١٤١ - ١٤٢
١٣٣	الفرع الثاني : المساواة أمام القضاء	١٤٢ - ١٤٤
١٣٤	الفرع الثالث : المساواة في تولي الوظائف العامة	١٤٤ - ١٤٥
١٣٥	الفرع الرابع : المساواة في النظام الإسلامي ليست مطلقة	١٤٥ - ١٤٦
١٣٦	المبحث الخامس : مبدأ الشورى	١٤٧
١٣٧	المطلب الأول : مفهوم الشورى : تعريفها لغة واصطلاحا	١٤٨
١٣٨	المطلب الثاني : الشورى في الكتاب والسنة	١٤٩-١٥٠
١٣٩	المطلب الثالث : أهمية الشورى في حياة الأمة	١٥١ - ١٥٢
١٤٠	المطلب الرابع : حكم الشورى	١٥٣
١٤١	أدلة القائلين بالوجوب	١٥٣ - ١٥٤
١٤٢	أدلة القائلين بالندب	١٥٥
١٤٣	المناقشة لأدلة القائلين بالندب	١٥٥ - ١٥٦
١٤٤	الرأي الراجح في حكم الشورى	١٥٦ - ١٥٧
١٤٥	المطلب الخامس : فوائد الشورى وثمارها	١٥٨
١٤٦	المطلب السادس : (أولو الأمر) و(أهل الحل والعقد) و(أهل الشورى)	١٥٩
١٤٧	تمهيد :	١٥٩

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٨	الفرع الأول : مفهوم (أولو الأمر) في النظام الإسلامي	١٥٩-١٦٠
١٤٩	الفرع الثاني : (أهل الحل والعقد) في النظام الإسلامي	١٦١
١٥٠	(أهل الحل والعقد) وعلاقتهم بأهل الشورى	١٦١-١٦٢
١٥١	الفرع الثالث : أهل الشورى في النظام الإسلامي	١٦٢-١٦٣
١٥٢	المطلب السابع : الشورى والإجماع والأكثرية	١٦٤
١٥٣	الفرع الأول : الإجماع وعلاقته بالشورى	١٦٤
١٥٤	الفرع الثاني : الشورى والأكثرية (الغالبية)	١٦٤-١٦٧
١٥٥	المطلب الثامن : تشكيل هيئة الشورى	١٦٨
١٥٦	تمهيد	١٦٨
١٥٧	هل يجوز الأخذ بالنظام الديمقراطي (النيابي)	١٦٨-١٦٩
١٥٨	المطلب التاسع : شروط أعضاء هيئة الشورى	١٧٠-١٧٢
١٥٩	المطلب العاشر : الأمور الخاضعة للشورى	١٧٣
١٦٠	المبحث السادس : الشعب مالك السلطة ومصدرها	١٧٤
١٦١	المطلب الأول : مفهوم المبدأ في التصور الإسلامي	١٧٥-١٧٧
١٦٢	المطلب الثاني : السيادة للشرع والسلطة للأمة	١٧٨-١٧٩
١٦٣	ما يترتب على تقييد سلطان الأمة بسلطان الشرع	١٧٩
١٦٤	المطلب الثالث : مقتضيات سلطة الأمة	١٨٠
١٦٥	الفرع الأول : حق اختيار الحاكم	١٨٠
١٦٦	أساس حق الأمة في انتخاب الخليفة	١٨٠-١٨١
١٦٧	طريقة اختيار الحاكم	١٨١
١٦٨	الفرع الثاني : حق التشريع وفقا لمبادئ الشريعة	١٨٢
١٦٩	الفرع الثالث : حق الرقابة على الحاكم	١٨٢-١٨٣
١٧٠	الفرع الرابع : حق عزل الحاكم	١٨٣-١٨٥
١٧١	دواعي استعمال هذا الحق	١٨٥
١٧٢	كيف يتم العزل	١٨٥-١٨٦
١٧٣	المبحث السابع : مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الإسلامي	١٨٧
١٧٤	تمهيد	١٨٧
١٧٥	المطلب الأول : مفهوم (مبدأ الفصل بين السلطات) في النظام الإسلامي	١٨٩-١٩١
١٧٦	المطلب الثاني : آلية الفصل في تنازع السلطات في النظام الإسلامي :	١٩٢
١٧٧	من المخول للفصل في المنازعات	١٩٢-١٩٣
١٧٨	محكمة الدستور (المحكمة العليا)	١٩٣
١٧٩	تشكيلة المحكمة وشروط أعضائها	١٩٣-١٩٤
١٨٠	المبحث الثامن : الدستور كأساس لنظام الحكم	١٩٥
١٨١	تمهيد : تعريف الدستور	١٩٦
١٨٢	أهمية الدستور	١٩٦
١٨٣	المطلب الأول : أساس الدستور في النظام الإسلامي	١٩٧
١٨٤	في القرآن الكريم	١٩٧
١٨٥	في السنة	١٩٨
١٨٦	المطلب الثاني : وثيقة المدينة (كسابقة دستورية)	١٩٩-٢٠١

م	الموضوع	رقم الصفحة
١٨٧	المطلب الثالث : مصادر الدستور في النظام الإسلامي	٢٠٢
١٨٨	المطلب الرابع : الحاجة إلى وجود دستور إسلامي :	٢٠٣
١٨٩	أهمية وضع دستور إسلامي	٢٠٣
١٩٠	المطلب الخامس : ما يجب أن يتضمنه الدستور الإسلامي	٢٠٤ - ٢٠٥
١٩١	المبحث التاسع : مبدأ الحوار	٢٠٦
١٩٢	المطلب الأول : تعريف الحوار : لغة واصطلاحا	٢٠٧
١٩٣	المطلب الثاني : الحوار سنة المرسلين	٢٠٨ - ٢٠٩
١٩٤	المطلب الثالث : أهمية الحوار	٢١٠
١٩٥	المطلب الرابع : منهجية الحوار	٢١١ - ٢١٢
١٩٦	المطلب الخامس : الحوار مع الآخر وضوابطه	٢١٣
١٩٧	ضوابط الحوار	٢١٣
١٩٨	المبحث العاشر : العلاقات الدولية في النظام السياسي الإسلامي	٢١٤
١٩٩	المطلب الأول : حكم إقامة العلاقات الدولية في التصور الإسلامي	٢١٥ - ٢١٦
٢٠٠	المطلب الثاني : أصول الرؤية الإسلامية للعالم والعلاقة مع الآخر	٢١٧
٢٠١	١- وحدة الجنس البشري	٢١٧
٢٠٢	٢- الكرامة الإنسانية	٢١٨
٢٠٣	٣ - وحدة الدين	٢١٨ - ٢١٩
٢٠٤	المطلب الثالث : منظومة القيم الإسلامية في العلاقات الدولية :	٢٢٠
٢٠٥	١- العدالة	٢٢٠ - ٢٢١
٢٠٦	٢- المساواة في الحقوق الإنسانية الأساسية	٢٢١
٢٠٧	٣- الوفاء بالعهود والمواثيق	٢٢١ - ٢٢٢
٢٠٨	*الفصل الرابع* : الحقوق السياسية والحريات العامة في النظام السياسي الإسلامي في ضوء السورة	٢٢٣
٢٠٩	مقدمة	٢٢٤
٢١٠	المبحث الأول : الحقوق والحريات العامة في التصور الإسلامي	٢٢٥
٢١١	المطلب الأول : تعريف الحق لغة واصطلاحا	٢٢٥ - ٢٢٦
٢١٢	إطلاق اسم (الحقوق) على (الحريات)	٢٢٦
٢١٣	المطلب الثاني : أقسام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي	٢٢٧
٢١٤	الفرع الأول : أقسام الحقوق عند فقهاء الشريعة	٢٢٧
٢١٥	القسم الأول : حقوق الله تعالى	٢٢٧
٢١٦	القسم الثاني : حقوق العباد	٢٢٧ - ٢٢٨
٢١٧	القسم الثالث : ما اجتمع فيه الحقان (حق الله وحق الإنسان)	٢٢٨
٢١٨	الفرع الثاني : الحقوق والحريات عند فقهاء القانون الدستوري	٢٢٨
٢١٩	القسم الأول : الحقوق السياسية	٢٢٨
٢٢٠	القسم الثاني : الحقوق العامة	٢٢٨ - ٢٢٩
٢٢١	المبحث الثاني : أساس نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي وخصائصه	٢٣٠
٢٢٢	المطلب الأول : أساس نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي	٢٣٠ - ٢٣١
٢٢٣	المطلب الثاني : خصائص نظام الحقوق والحريات في النظام الإسلامي	٢٣٢

م	الموضوع	رقم الصفحة
٢٢٤	الفرع الأول : الحقوق والحريات منح إلهية	٢٣٢-٢٣٣
٢٢٥	الفرع الثاني : الشمول والعموم في الحقوق والحريات	٢٣٣
٢٢٦	الفرع الثالث : الحقوق والحريات كاملة ولا تقبل الإلغاء	٢٣٣- ٢٣٤
٢٢٧	الفرع الرابع : نظام الحقوق والحريات يراعي الفطرة الإنسانية	٢٣٤
٢٢٨	الفرع الخامس : الحقوق والحريات ليست مطلقة في النظام الإسلامي	٢٣٥
٢٢٩	المبحث الثالث : استعمال الحق ، وضوابط منع التعسف فيه	٢٣٦
٢٣٠	تمهيد :	٢٣٦
٢٣١	المطلب الأول : التعسف في استعمال الحق : معناه وحكمه	٢٣٧
٢٣٢	الفرع الأول : معنى التعسف : لغة واصطلاحا	٢٣٧
٢٣٣	الفرع الثاني : حكم التعسف في استعمال الحق ودليله	٢٣٧-٢٣٨
٢٣٤	المطلب الثاني : ضوابط منع التعسف في استعمال الحق	٢٣٩-٢٤٠
٢٣٥	المبحث الرابع : الحقوق والحريات التقليدية في النظام الإسلامي من خلال السورة	٢٤١
٢٣٦	المطلب الأول : الحريات الشخصية	٢٤٢
٢٣٧	الفرع الأول : حق الحياة	٢٤٢- ٢٤٥
٢٣٨	الفرع الثاني : حق التكريم الشخصي	٢٤٥- ٢٤٦
٢٣٩	الفرع الثالث : حق الأمن	٢٤٦- ٢٤٨
٢٤٠	المطلب الثاني : الحريات الفكرية	٢٤٩
٢٤١	الفرع الأول : حرية العقيدة	٢٤٩
٢٤٢	حرية العقيدة في التصور الإسلامي	٢٩٤-٢٥١
٢٤٣	الردة وحرية العقيدة	٢٥١-٢٥٢
٢٤٤	تمتع غير المسلم بحرية العقيدة في النظام الإسلامي	٢٥٢-٢٥٣
٢٤٥	الفرع الثاني : حرية الرأي والتعبير	٢٥٤
٢٤٦	حرية الرأي في التصور الإسلامي	٢٥٤
٢٤٧	التطبيق العملي لهذا المبدأ في النظام الإسلامي	٢٥٥
٢٤٨	ثمار حرية الرأي والتعبير	٢٥٥- ٢٥٦
٢٤٩	ضوابط حرية الرأي والتعبير	٢٥٦- ٢٥٧
٢٥٠	المطلب الثالث : الحريات الاقتصادية	٢٥٨
٢٥١	الفرع الأول : حق الملكية (التملك)	٢٥٨
٢٥٢	حق الملكية في القرآن الكريم	٢٥٨- ٢٥٩
٢٥٣	في السنة	٢٥٩
٢٥٤	الفرع الثاني : حرية العمل والتجارة والصناعة	٢٦٠
٢٥٥	في القرآن الكريم	٢٦٠-٢٦١
٢٥٦	في السنة	٢٦١
٢٥٧	المطلب الرابع : حريات التجمع وحق تكوين الهيئات :	٢٦٢
٢٥٨	دليل مشروعية هذا الحق	٢٦٢-٢٦٣
٢٥٩	المبحث الخامس : الحقوق والحريات الاجتماعية في النظام الإسلامي	٢٦٤
٢٦٠	تمهيد :	٢٦٥
٢٦١	المطلب الأول : حق تكوين الأسرة	٢٦٦-٢٦٨

م	الموضوع	رقم الصفحة
٢٦٢	**المطلب الثاني : حق العمل :**	٢٦٩
٢٦٣	في القرآن الكريم	٢٩٦
٢٦٤	في السنة	٢٦٩-٢٧٠
٢٦٥	**المطلب الثالث : حق التكافل الاجتماعي (الضمان الاجتماعي)**	٢٧٢
٢٦٦	تمهيد	٢٧٢
٢٦٧	الفرع الأول : الأدلة الشرعية الدالة على هذا الحق :	٢٧٢
٢٦٨	في القرآن الكريم	٢٧٢-٢٧٣
٢٦٩	في السنة	٢٧٣
٢٧٠	الفرع الثاني : حق الأفراد في كفالة الدولة لهم	٢٧٤
٢٧١	الفرع الثالث : وسائل التكافل والتضامن الاجتماعي في النظام الإسلامي	٢٧٥-٢٧٦
٢٧٢	**المطلب الرابع : حق الهجرة (اللجوء)**	٢٧٧
٢٧٣	الفرع الأول : تعريف الهجرة واللجوء : لغة واصطلاحا	٢٧٧
٢٧٤	الفرع الثاني : الأدلة الشرعية الدالة على هذا الحق	٢٧٧
٢٧٥	في القرآن الكريم	٢٧٧-٢٧٨
٢٧٦	في السنة :	٢٧٨
٢٧٧	الفرع الثالث : مفهوم حديث (لا هجرة بعد الفتح)	٢٧٩
٢٧٨	الفرع الرابع : من صور حق اللجوء التي قررها الإسلام	٢٨٠
٢٧٩	**المطلب الخامس : حق التقاضي**	٢٨١
٢٨٠	تمهيد	٢٨١
٢٨١	الفرع الأول : الأدلة على مشروعية القضاء :	٢٨١
٢٨٢	في القرآن الكريم	٢٨١-٢٨٢
٢٨٣	في السنة :	٢٨٢
٢٨٤	الإجماع :	٢٨٢
٢٨٥	الفرع الثاني : وجوب العدل والمساواة في القضاء	٢٨٢-٢٨٣
٢٨٦	**المطلب السادس : حق الجوار :**	٢٨٤
٢٨٧	**المبحث السادس : حقوق المرأة في النظام الإسلامي من خلال السورة**	٢٨٥
٢٨٨	تمهيد :	٢٨٦-٢٨٧
٢٨٩	**المطلب الأول : الحقوق والحريات العامة للمرأة من خلال السورة**	٢٨٨
٢٩٠	الفرع الأول : حق الحياة والأمن	٢٨٨
٢٩١	الفرع الثاني : حق التكريم	٢٨٨-٢٩٠
٢٩٢	الفرع الثالث : حق المساواة	٢٩٠-٢٩١
٢٩٣	هل قوامة الرجل على المرأة تعني التفضيل	٢٩١-٢٩٢
٢٩٤	الفرع الرابع : حق العمل والكسب	٢٩٢
٢٩٥	الفرع الخامس : حق الميراث	٢٩٣
٢٩٦	الفرع السادس : الحقوق السياسية وخلاف العلماء فيها	٢٩٣
٢٩٧	الفريق الأول وأدلتهم	٢٩٤
٢٩٨	أصحاب الفريق الثاني وأدلتهم	٢٩٥-٢٩٦
٢٩٩	مناقشة الأدلة	٢٩٦-٢٩٧
٣٠٠	الترجيح	٢٩٧-٢٩٨
٣٠١	**المطلب الثاني : الحقوق الخاصة بالمرأة**	٢٩٩

رقم الصفحة	الموضوع	م
٢٩٩	الفرع الأول : اختيار الزوج	٣٠٢
٣٠٠	الفرع الثاني : حق المهر	٣٠٣
٣٠٠	الفرع الثالث : حق النفقة والكسوة (العيش الكريم)	٣٠٤
٣٠٠-٣٠١	الفرع الرابع : حق العدل عند وجد أكثر من زوجة	٣٠٥
٣٠١-٣٠٢	الفرع الخامس : حق الأمومة والحضانة :	٣٠٦
٣٠٣	المطلب الثالث : واجبات الزوجة من خلال السورة	٣٠٧
٣٠٤	المبحث السابع : الحقوق والحريات لغير المسلمين (الأقليات) في النظام الإسلامي من خلال السورة	٣٠٨
٣٠٥	تمهيد :	٣٠٩
٣٠٦	المطلب الأول : تحديد مدلول غير المسلمين أو (الأقليات)	٣١٠
٣٠٧-٣٠٩	الفرع الأول : مفهوم الأقليات	٣١١
٣٠٩-٣١٠	الفرع الثاني : مفهوم المواطنة وتحديد صفة المواطن	٣١٢
٣١١-٣١٢	المطلب الثاني : ضمانات حقوق غير المسلمين في النظام الإسلامي	٣١٣
٣١٣	المطلب الثالث : الحقوق السياسية لغير المسلمين في النظام الإسلامي من خلال السورة	٣١٤
٣١٣-٣١٧	الفرع الأول : حق تولي الوظائف العامة	٣١٥
٣١٧	الفرع الثاني : حق الانتخاب وحق عضوية المجالس الشورية (النيابية)	٣١٦
٣١٧	١- حق الانتخاب والترشيح :	٣١٧
٣١٨-٣١٩	٢- حق الترشح لعضوية المجالس الشورية (النيابية)	٣١٨
٣٢٠	الخاتمة	٣١٩
٣٢١-٣٢٦	النتائج	٣٢٠
٣٢٧	التوصيات	٣٢١
٣٢٨	كلمة ختامية	٣٢٢
٣٢٩-٣٤٣	قائمة المصادر والمراجع	٣٢٣
٣٤٤- ٣٧٦	الفهارس العامة	٣٢٤